راسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك
ابدا ح ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
الصلوة قربان كل تقي بيان يعني يتقرب بها الى الله سبحانه كل من يلزم التقوى ك
عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار ب ابن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال ق قال
ابو عبد الله عليه السلم صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب
يتصدق به حتى يفنى ب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي
بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله الا انه خال عن المملوء وقال يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء بيان ان
قيل كيف تكون الصلوة الفريضة خيرا من عشرين حجة مع ان الحجة مشتملة على الصلوة
الفريضة وغيرها من العبادات قلنا لعل المراد بالصلوة الفريضة اليومية منها او
انها افضل من سائر مناسك الحجة لعل المراد بالحجة المندوبة منها او الاعتماد على الثاني
فان قيل الحجة المجردة عن الصلوة ليست بحجة ولا مرجحة ولا فضيلة فيها فكيف
توزن مع الصلوة في الفضل قلنا اجزاء العبادة الواحدة وان لم يكن كل منها عبادة
الا ان لكل منها اجرا وفضلا على حدة اذا وقع في ضمن الكل فيجوز ان يوزن اجر بعضها
مع بعض او مع عبادة اخرى ويقطع النظر عن البواقي هذا مع ان للحج فضلا على
الصلوة من جهة انه اكثر مشقة منها كما يأتي في كتاب الحج الوافي ولا ينافي فضل الصلوة
من جهات اخرى فلكل منهما فضل على الاخر من جهة غير جهة فضل صاحبه الوافي
الفضل المطلق للصلوة ك جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل وهو يعالج بعض حجراته
فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ينبغي ان يراد بالصلوة الفريضة اليومية منها
كما هو المتبادر منها وان يراد بالحجة المتطوع
بها منها دون حجة الاسلام اذ لا تعدد فيها
حتى يوزن متعددها بشيء والصلوة التي
في الحجة المتطوع بها ليست بفريضة بل هي
تابعة للحجة لم يفرضها الله تعالى وانما
جعلها الحاج على نفسه باحرامه الحجة فصارت
شرط الصحة الحجة باقية على مندوبيتها
وعلى هذا يكون الغرض من الحديث الحث
على المحافظة على الصلوات المفروضات
بالاتيان بشرايطها وحدودها و
ادابها وحفظ مواقيتها فان كثيرا
من الحاج يضيعون فرايضهم اليو
في طريقهم الى الحج اما بتفويت اوقاتها
باداءها على الركاب في المحمل او بالتيمم
او مع عدم طهارة الثوب او البدن
او مع الخوف الى غير ذلك وانما يترتب
الثواب الوارد للحاج على حجة المندوبة
اذا لم يخل بشيء من فرايضه
اليومية والا فالصلوة
المفروضة التي اخل بها
الحاج افضل من [illegible]
من تلك الحجة [illegible] منه

حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال نعم فلما ولى قال
يا عبد الله اعنا بطول السجود بيان بعالج بعض جراته يعني بعمره بالبناء ونحوه
يعني الزم شانك وطول السجود يعم ما يكون في الصلوة وخارجها فان السجود
يحتمل ان يكون المراد بالسجود هنا الصلوة فانه كثيرا ما يعبر عن الصلوة بالركوع والسجود
كما يأتي في تضاعيف الاخبار يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلم قال يه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ادع الله ان يدخلني
الجنة فقال اعني بكثرة السجود يو محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي صلوات الله عليه اني لاكره
للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود بيان الجلحاء بالجيم لو لا كانم الاهلل
الملساء والارض التي لا نبات لها كا يب القميان عن صفوان عن حمزة بن حمران
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يح قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء
واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء بيان الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت
الشعر والخيمة العظيمة يعني شبهها بما يوجد سائر العبادات مثل العمود فيما بين سائر
اجزاء الفسطاط كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن عايذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم وانا اريد ان اساله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال
وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلث مرات قالها ثم قال
من غير ان اساله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسالك عما سوى
ذلك يه عايذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد ان اساله عن الصلوة
فبدأني فقال اذا لقيت الله الحديث يه معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان

لم تسأل عن صوم يز قال الصادق عليه السلم اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت
قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل
ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله بيان لا منافاة بين
ما في ساير الاعمال وعدم السؤال عنها الذي يرجع الى ترك المؤاخذة على اساءته لها فلا منافاة
بين هذا الخبر وخبري عايذ ومعمر يب بهذا الاسناد عن علي عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة كا يب الثلثة
عن حفص بن البختري عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال من قبل الله منه صلوة واحدة
لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه كا محمد عن احمد بن الخطاب عن الحسين بن سيف
عن ابيه عمن سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف
وليس بينه وبين الله ذنب كا محمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة ميزان من وفى
استوفى بيان قال في الفقيه يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في
الاولى والثانية سواء من وفى بذلك استوفى الاجر اقول والاظهر ان يكون المراد انها
معيار لتقرب العبد الى الله سبحانه ومنزلته لديه واستحقاقه الاجر والثواب منه
جل وعز فمن وفى بشرايطها وآدابها وحافظ عليها كما ينبغي استوفى بذلك تمام الاجر
والثواب وكمال التقرب اليه سبحانه ومن نقص نقص من ذلك بقدر ما نقص او المراد انها
معيار لقبول سائر العبادات فمن وفى بها كما ينبغي قبل سائر عباداته واستوفى اجر
الجميع فيكون على وتيرة الاخبار السابقة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان

يب الثمالي عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن
ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلم
يقول لا يسال الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا
عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان
يب عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان بن
القاسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت
ونسك نسكنا واهتدى الينا قبل الله
كما يقبل من الملائكة صح

على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات كان يبقى في جسده شيء من
الدرن قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما
من الذنوب يه الحديث مرسلا وعلى اختلاف في الفاظه يب عنه عن العباس بن عامر عن
المغيرة عن ابن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل
ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله تعالى
فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله تعالى فيدخله
الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به
الجنة يه الحديث مرسلا يب سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن الدهقان
عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي
الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها
بصلاتكم يب سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن
يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها
وصلوة فريضة افضل من الف حجة يب ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه
فقال صلى الله عليه وآله وسلم اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في
سبيل الله قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير فقال الصوم جنة والصدقة
تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قرأ تتجافى جنوبهم عن المضاجع
يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون بيان قد مضى هذا الحديث في باب
حدود الايمان والاسلام ودعائمهما من كتاب الايمان والكفر بادنى تفاوت فلا

عن

عن الكافي مع بيان له يه المراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الانصاري والثقفي الذي مضى
صدره في باب ثواب الوضوء من كتاب الطهارة قال فاذا قمت الى الصلوة
وتوجهت وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها
وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها
الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك يه قال الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز وجل
خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثمة نادت الملائكة
زكريا وهو قائم يصلي في المحراب يه قال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم
الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله جل جلاله حتى
يفرغ من صلوته يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام
في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من
اعنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما
انفتل يه قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حبس
نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها
وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى
لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين بيان قال في الفقيه
قد اخرجت هذه الاخبار مع ما رويت في معناها مسندة في كتاب فضائل الصلوة

باب فرض الصلوة كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن
يب ابن عيسى عن حماد عن حريز عن يه زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما
فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار قلت هل سماهن
الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم

بلغ

اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق
الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن
الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار
وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر
وفي بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين
قال وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقنت
فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان
اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر
في سائر الايام كا ٣ حماد عن حريز عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الذي باسناده عن
فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني
سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة يب
فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين
عمل بالوهم كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر
ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب
وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة
استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه
وآله وسلم فزاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن
قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى

عليه وآله وسلم في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة
في المغرب للمقيم والمسافر بيان استقبل استينافه ويأتي حديث آخر في هذا المعنى في باب بعد
الصلوة وعللها يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث يه زرارة
ومحمد انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال
ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس
عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام
او ليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه
نبيه عليه السلام فكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكره الله
تعالى في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه
آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة
عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس
فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر ثلث ركعات وقد
سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة
يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم
القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا بيان لما دل ظاهر الآية على
مذهب المخالفين القائلين بالتخيير بين القصر والتمام في السفر تكلم الرجلان مع
الامام عليه السلام من جانبهم في ذلك ولما لم يكونوا قائلين بالتخيير في الطواف مع ان لا جناح

ورد نا على وتيرة واحدة عارضهما عليه السلام بآية الطواف وجادلهم بالتي هي احسن ثم بيّن ان الآيتين كلتيهما من المتشابهات التي تاويلها انما يستفاد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله واما التعريض لاتيان برفع الجناح في الآيتين مع تحتّم الامر فيهما اما في آية التقصير فقد مضى في تفسيرها واما في آية الطواف فسياتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بري يعني متعمدا يه وقال الصادق عليه السلام المتمم في السفر كالمقصر في الحضر

كا الاربعة عن يه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت

بيان سياتي بيان الاوجه الثلثة لصلوة الخوف في محله ان شاء الله ولعله عليه السلام عد صلوة العيدين وجها واحدا لاتحاد سببهما وهو العيد وصلوة الكسوفين اثنين لتغاير السبب كا حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجبا يه قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا

باب الفرض في الصلوة كا يب حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة يب سعد عن احمد عن علي بن حديد عن التميمي والحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة

بيان لفظة فرض اما مصدر مضاف واما فعل ماض والمراد به ما ثبت من افعالها بالقرآن والدعاء في هذا الحديث فسره صاحب الفقيه بالقنوت المفروض

يب محمد بن احمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في سفر اربع ركعات فانا الى الله منه بريء

بلغ

في فريضة لا هم

بقوله سبحانه وقوموا لله قانتين واما التوجه ففسره بعضهم بافتتاح الصلوة بتكبيرة الاحرام المفروض بحض صيغ الامر بالتكبير الواردة في القرآن ويحتمل ان يكون المراد بالتوجه والدعاء صرف وجه القلب عما سوى الله سبحانه الى الله عز وجل حين يفتتح الصلوة مخطرا بالبال انه انما يصلي صلوته هذه لله جل ذكره لا لغيره اجابة له تعالى في امتثال امره بالصلوة فياتي بتكبيرة الافتتاح ودعاء التوجه مقارنا لهذا الاخطار والاحضار بالجملة لا على النحو الذي يعبر عنه الفقهاء بالنية ويكون الآية الشريفة المشار اليها اشارة الى ذلك جميعا

باب الطهور كا الخمسة عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

بيان المراد بالطهور الاثر الحاصل من احدى الطهارات الثلث اعني ارتفاع الحدث واستباحة الصلوة لا انها عين مقومات الصلوة واجزائها ولياتي الحديث الحق والاظهر ان المراد به احدى الطهارات انفسها يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن يه ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور يب بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور يه قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم يه روى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضا اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليهما السلام سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا يه روي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فبم تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلا قبره نارا يب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال
القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة بيا يعني ان لم يتعمد تركهما
صحت صلوته به قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الآبق
حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي
بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو
الذي يدافع البول والغائط والسكران بيا الزبين بالزاي والباء الموحدة ثم الياء
المثناة التحتانية على وزن سكين باب المحافظة على الصلوة كا يب علي عن ابيه
عن يونس عن البجلي عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة
فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن
وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن
ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له كا
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابان
بن تغلب قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة
فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم
قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت الي فقال يا ابان
ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله
يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن
فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه به دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال
ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ
عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن

كا محمد بن احمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي لا يقبل الله لهم صلوة لحلوهم العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه

اوله في النوادر منه

ولم يحافظ عليهن فذلك اليّ ان شئت عذبته وان شئت غفرت له كا علي بن محمد عن
سهل عن ابن شمون عن الاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصلوة يوم
تجيء على الناس وقت الزوال الا كان من امام الشمس نحو رمح حتى تبدو فتجيء على اهل كل
قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها كا جماعة من اصحابنا عن ابن عيسى عن يب الحسين
عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كا كل
سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ش ان اول ما يحاسب به العبد
الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها
وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير
حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله يب
كل سهو في الصلوة يعني كلما ذهل عنه فيها ولم يحضر فيه القلب فهو مطروح منها ولا يعتد به
ولم يرفع غير ان الله تعالى يتم هذا النقصان من الفريضة بما يحضر فيه القلب من النوافل
ولاجل ذلك شرعت النوافل كما ياتي بيانه في محله واريد بالوقت في الموضعين وقت
الفضيلة وفي بعض النسخ اول وقتها في الموضعين به قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا
صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك
الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك
الله كا محمد بن احمد عن يب الحسين عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا عليه السلام
عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع كا يب الثلثة عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا
في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله وسلم نقر كنقر
الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني يب المراد بعدم اتمام الركوع
والسجود ترك الطمانينة فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله وسلم نقر كنقر الغراب والنقر

النقاد الطاير بمنقاره الحبة ويستفاد من هذا الحديث ان التهاون في المحافظة على
حدود الفرايض والتساهل في استيفاء اركانها يؤدي الى الاستخفاف بشانها وعدم المبالات
بتركها وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عند موته ليس مني
من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله كا الثلثة عن الحسين
العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا
ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا
لا يرد علي الحوض لا والله كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن عليه السلم انه لما حضر ابي الوفاة قال لي
يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة يه قال الصادق عليه السلم ان شفاعتنا
لا تنال مستخفا بالصلوة كا علي بن محمد عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن
ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظايم ب ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن هائبا له ما حافظ على الصلوات
الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه بن الذعر بالضم الخوف والتحريك الدهش كا محمد بن
ابن عيسى عن ب الحسين عن صفوان عن العيص قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله انه
ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله
انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه
بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به كا محمد عن ب احمد
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام العبد في الصلوة

اورده في كتاب الاطعمة والاشربة منه

فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء
حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي كا الاربعة عن زرارة ومحمد
عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اكمل الرجل صلوة نافلة
قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب
له نافلة ولا فريضة وتقبل النافلة بعد قبول الفريضة لم يقبل منه النافلة ولما جعلت
النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة كا بهذا الاسناد عن حريز ب احمد عن حماد عن حريز
عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قوله تعالى الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي
الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة بيان يعني اريد بالمحافظة
المحافظة على الفرايض حتى لا تخرج عن اوقات فضيلتها ولا يتطرق الخلل الى شيء من
حدودها وبالدوام المداومة على النوافل حتى لا تفوت من اصلها كا محمد بن احمد بن
الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا
بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا بيان اريد بالتعجيل والتاخير اللذان يكونان في
طول اوقات الفضيلة والاجزاء لا اللذان يكونان خارج الوقت واريد بتلك
الاضاعة التاخير عن وقت الفضيلة بلا عذر كما يأتي بيانه في محله كا علي عن
العبيدي عن يونس عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له وانا حاضر الرجل
يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا
يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان بيان لعله اريد بالخلل
خلو القلب عن الوسواس والخسأ بالهمز الطرد كا علي عن ابيه عن السراد عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة

واحدة م

وآذا لم يؤدّ الرجل الفريضة م

فصلاها لوقتها فليس هو من الغافلين كا محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن هرون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا من اصحابي فاحسنت
عليه الثناء فقال لي كيف صلوته كا القميان عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها
فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها
حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك ما يزال لك عمل يعنيني بيان يعنيني اما
بالياء من الاعياء بمعنى الاتعاب او بالنون اذ لو من التعنية بمعنى الايقاع
في العنا كا محمد عن سهل عن النوفلي عن السكوني ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم
وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير كا محمد بن الحسن عن سهل عن الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا
رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه
ملة الاسلام يه مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا
تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما
اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا
بها وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المرأة الا وهو مستلذ باتيانه اياها قاصدا
اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت
اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر بيان قد مضى حديث
آخر في كفر تارك الصلوة في باب تفسير الكبائر من كتاب الايمان والكفر بعينه من
غير علة باب بدء الصلوة وعللها كا الثلثة عن ابن اذينة عن ابي عبد الله

بلغ

عليه السلام

عليه السلام قال قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيماذا فقال في اذانهم و
ركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا
فان دين الله اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث
لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله
وسلم الى سمواته السبع اما اولهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملا من
نور فيه اربعون نوعا من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين
اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك
احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على عدد سائر الخلق
من النور والالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت
الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور
ربنا فقال جبرئيل الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرأه السلام
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه
منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا
يعنون في كل وقت صلوة وانا لنصلي عليك وعليه ثم زادني ربي اربعين نوعا من
انواع النور لا تشبه النور الاول وزادني حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية
فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا
وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة فقالت يا جبرئيل
من هذا معك قال هذا محمد قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرجوا
الي شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرأ اخاك السلام قلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه

وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته
في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع
النور لا تشبه الانوار الاول ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت
سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا
فقال جبرئيل اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت الملائكة
وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين
وعلي خير الوصيين قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلموا علي وسألوني عن
اخي فقلت هو في الارض افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور كل سنة
وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم
القيمة وانا لنبارك عليهم كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة ويمسحون
رؤسهم بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه تلك الانوار
الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت
دويا كانه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الي شبه
المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل عليه السلام قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملائكة هي لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة
وقالوا كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله
وان في البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن و
الحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانه
لميثاقنا وانه ليقرء علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع راسك يا محمد فرفعت راسي فاذا
اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قيل لي طاطئ راسك انظر ما ترى فطاطات

راسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئا من
يدي لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى
الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه
ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى
بيدك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني
ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطاه احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء ثم اوحى
الله تعالى اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار
التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح
سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذي انزله الله تعالى على محمد
فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير
سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سم باسمي فمن
اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدني فلما
قال الحمد لله رب العالمين قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه شكرا فاوحى الله اليه قطعت
حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت
ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله تعالى اليه اقرأ يا محمد نسبة
ربك قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك الله كذلك الله ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه
اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك

ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقام منتصبا فاوحى الله تعالى اليه ان اسجد لربك العظيم فخر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ساجدا فاوحى الله تعالى اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى
الله اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع راسه من سجوده واستوى جالسا نظر
الى عظمته تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثلثا
فاوحى الله تعالى اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان راى من العظمة فمن اجل
ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله تعالى اليه اقرء بالحمد لله فقراها
مثل ما قرء اولا ثم اوحى الله اليه اقرء انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة
اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الركوع ما فعل في المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة
فلما رفع راسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح
ايضا ثم اوحى الله تعالى اليه ارفع راسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم
قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال
بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على
نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف
من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه انا السلام والتحية والرحمة والبركات انت
وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا تلتفت يسارا فاول آية سمعها بعد قل هو الله
احد وانا انزلناه اية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان السلام
واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقوله سمع الله
لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد
والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان

الاولتان كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض الاول
وهي صلوة الزوال يعني صلوة الظهر **بيان** في هذا الحديث اسرار ورموز لا يهتدي اليها اكثر
عقول امثالنا وقد مرت الاشارة الى بعض رموزها في كتاب التوحيد ان ابي عبد الله
راه في النوم سيأتي في باب بدء الاذان والاقامة نسبة هذه الرؤيا بالجبل الشامخ
بن زيد في اخبار الاخبار قوله تنزل الله محمل وبيان وتفصيل لما اجمل بقوله
اسرى لسيرته لاحقاق الاحاطة والغشاء الغطاء ولما كان الله سبحانه انما
خلق العالم بالاسباب وترتيب وتدريج فبدء من الاعلى الى الاسفل ثم اعاد من
الاسفل الى الاعلى كما عرفت في تفسير حديث العقل فكل ما خلق الله في هذا العالم من
نوع جعل له في العالم الاعلى الاشرف مبدا او ربا وسببا يربيه ويفيض عليه الخير
باذن الله تعالى والله جل ذكره رب الارباب ومسبب الاسباب فلعل الاوزان الاربعين
اشارة الى تلك الارباب والاسباب كما اشار اليه بقوله عليه السلام فمن اجل ذلك صفرت
الصفرة ونظايره والحلق والسلاسل اشارة الى احاطتها بالانواع وارتباط بعضها
ببعض في التبيينة والزبرجد والفضة كناية عن اشراقها وتعريها عن الالوان
والكثافة المادية ونفور الملائكة وخروجهم كناية عن غلبة نوره على انوارهم
كيف لا وهو يعنون به امير المؤمنين عليه السلام ونضح الوجوه ملاحظتها وتفقدها
يعنون في كل وقت صلوة من كلام ابي عبد الله عليه السلام ثم زاد في اي في الخبر زيادة
وهو نوع من الالتفات في الكلام ويحتمل سقوطه من قلم النساخ قالوا وقد بعث
ان قيل اذا لم يعلموا ببعثه صلى الله عليه وآله فكيف تصفحون وجوه شيعة اخيه في
كل وقت صلوة قلنا ان علمهم بره وباخيه وشيعته ولحوالهم انما هو في عالم الاعلى وعالم
الحق وهو العالم الذي اخذ عليهم فيه الميثاق والعلم فيه لا يتغير وهذا لا ينافي
جهلهم ببعثه في عالم الحس الذي يتغير العلم فيه فلعله بتشبيه العاشق يعني عن

جمع نغانق وهو الغرس الجيد العنق بفتحتين وهو ضرب من السير للابل وللابل حبا
بالاول ومرحبا بالاخر سمي بهما لانه صلى الله عليه وآله اول الانبياء خلقا واخرهم بعثا
والحاشر والناشر من الحشر والنشر بمعنى الجمع والتفريق سمي بهما لانه صلى الله عليه
وآله صاحب القيمة والحشر والنشر والرق بالفتح جلد رقيق يكتب فيه ويمحون
رقومهم بايديهم تفسير لقوله سمحوا انا النبا المطلع عليهم او التفات اراد به طلب الملائكة
البركة منهم والدوي الصوت صوتان مقرونان يعني بهما الكلمتين والمراد ان
كلا من الصلوة والفلاح مقرون بالاخر او يفترقان يعرفهما كل بصير في شيعته
يعني الصلوة فان صلوة غير الشيعة غير متقبلة كما مضى في كتاب الايمان والكفر
ولعل حي على خير العمل من زيادات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالزيادة
على الركعتين في الفرايض ولهذا لم يذكر في هذا الحديث او ان ابا عبد الله عليه السلام اتقى
انتهاء بمخالفة عمر في مثله يومئذ فلم يذكره والتزملبثنا انا يعنون به اتر اخذ منا
الميثاق بولايتهم ومودتهم وخرق اطباق السماء ورفع الحجب كنايتان عن رؤية
الملكوت ومشاهدة الجبروت والبيت والحرم اللذان راهما هناك في مقابلة
ما في الارض منهما لعلهما كانا مثاليهما في الملكوت كما اشير بقوله ولكل مثل مثال ان
الحرام يعني المحترم ولعل الضاد مثال الماء في الملكوت والحجر الاسود الذي
باستقباله هناك مثاله في الملكوت ولا افتتاح الابتداء بالتكبير وانما يلزم تخلل
الدعية بينها ولعله انما قال قطعت حجبي لانه صلى الله عليه وآله وسلم راى نفسه
عند ذكره وفي بعض النسخ بعد سورة التوحيد هكذا ثم امسك عنه الوحي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كذلك الله ربنا فلم يركع كان راى من العظمة يعني لو كان بعد خر ساجدا

مرة ثالثة فيصير السجود اكثر من اثنين تبتك ربك دعاء من الله سبحانه لنبيه
صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعض النسخ ان السلام مكان انا السلام وعلى نسخة انا
والتحية مستانف ولعله اريد بالتي اصحاب اليمين واصحاب الشمال الا يبدان الشتان في — مستانف
سورة الواقعة من اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة يعني من اجل انه راى
الملائكة والنبيين والمرسلين تجاه القبلة فسلم عليهم مرة صار السلام مرة
تجاه القبلة وانما رآهم في تجاه القبلة لانهم المقربون وليسوا من اصحاب اليمين ولا
من اصحاب الشمال ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا لعل المراد به ان من اجل
انه صلى الله عليه وآله لما استوى جالسا من السجود ونظر الى العظمة تجلت له فخر ساجدا
شكرا الله على ما هداه اليه من رؤية عظمة الله الموجبة للتكبير والسجود صار تكبير
السجود شكرا كما اشير اليه بقوله سبحانه ولتكبروا الله على ما هداكم اي تعظموه ولعلكم
تشكرون على ما هداكم ٢ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن — بلغ
محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد له
الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع ركعات شكرا الله فاجاز الله
له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار
فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص
منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن شك في اصل الفرض
في الركعتين الاولتين استقبل صلوته ٣ قد مضى خبران اخران في هذا المعنى في باب
فرض الصلوة ٤ سال سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلام فقال متى فرضت الصلوة
على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام
وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة سبع

ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الاخرة
ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل
نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقران الفجر ان
قران الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة
الليل بر قال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري به
امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسالونه عن شي حتى انتهى
الى موسى بن عمران عليه السلم فقال له باي شي امرك ربك فقال بخمسين صلوة
فقال اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا
ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شي حتى مر بموسى عليه السلم فقال باي شي
امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق

باربعين صلوة فقال اسل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه
عن شي حتى مر بموسى عليه السلم فقال باي شي امرك ربك فقال

ذلك فسال ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن
شي حتى مر بموسى عليه السلم فقال باي شي امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال
اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر
بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شي حتى مر بموسى عليه السلم فقال باي شي امرك
ربك فقال بعشر صلوات فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني
جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين
نبي نبي لا يسالونه عن شي حتى مر بموسى عليه السلم فقال له باي شي امرك ربك فقال
بخمس صلوات فقال اسال ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك
فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمس

صلوات ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جزى الله موسى بن عمران عن امتي
خيرا ثم قال الصادق عليه السلم جزى الله موسى عليه السلم عنا خيرا بر روي عن زيد بن علي
الحسين عليهم السلم انه قال سالت ابي سيد العابدين عليه السلم فقلت له يا ابه اخبرني عن
جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين
صلوة كيف لم يساله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلم ارجع الى ربك
فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يقترح على ربه عز وجل فلا يراجعه في شي يامره به فلما سال موسى ذلك
وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع موسى ذلك
وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه عز
وجل يساله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع
الى ربه عز وجل ولم يساله التخفيف من خمس صلوات فقد ساله موسى عليه السلم ان يرجع الى
ربه ويساله التخفيف فقال يا بني اراد عليه السلم ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين
صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلم لما
هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول
انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه
اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت
فما معنى قول موسى عليه السلم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع الى ربك فقال
معناه معنى قول ابرهيم عليه السلم اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلم
وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله
يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت
الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو

واقف بين يدي الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى بقاعا في سماواته فمن عرج
به الى بقعة منها فقد عرج به اليها الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة و
الروح اليه ويقول الله عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه
ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه بيان الاوضح
الحكم واريد باجر خمسين صلوة اجره الاستحقاقي العدلي لا التفضلي فان اجر
التفضلي اجر خمسمائة صلوة وما انا بظلام للعبيد يعني ان اذى عن امتك
ثوابا قد اردت ان اثيبهم به قال في الفقيه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا
في كتاب المعراج خبر روي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال جاء نفر
من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله
انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات
في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس
فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها
ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن
يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار
واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم عليه السلام فيها من الشجرة فاخرجه الله عز
وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها
لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من
بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها
على آدم عليه السلام فكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلثمائة

بلغ

سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى
آدم عليه السلام ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته
ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب
فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني
ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون و
اما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة فامرني ربي عز
وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من
قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة
التي اختارها الله تعالى ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت
تطلع على قرني الشيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة
الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى
الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار بيان لعل
المراد بالحلقة دائرة نصف النهار المارة بقطبي الافق وبقطبي معدل النهار
وانما يكون زوال الشمس بمجاوزتها اياها وصيرورتها الى جانب الغرب منها
وانما يسبح الله كل شيء دون العرش عند الزوال خاصة مع تسبيحه اياه في كل
وقت على الدوام لظهور النقص بالزوال وكذا الانحطاط والهبوط للشمس التي هي
رئيس السماء وواهب الضياء بامر الله سبحانه وطاعته وهي مما يعبد من دون الله
وهي اعظم كوكب في السماء جسما ونورا فيسبح الله عند ذلك عما يوجب النقص والزوال
قال الخليل على نبينا وعليه السلام لما افلت اني لا احب الآفلين اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين فسبحان الله من نقصها
ونورها في نسق جمال بارئها وانما يصلي الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله

احيانا في تلك الساعة زيادة على غيرها من الساعات وللاشارة بذلك الى انه ليس
لارتفاع منزلته صلى الله عليه وآله انحطاط وليس لصعوده الى جناب الله سبحانه هبوط
وعلة فرض الصلوة في تلك الساعة هي علة التسبيح والاذان في دلوك الشمس التوقيت
ودلوكها زوالها وقيل غروبها وقيل ما بينهما وهو من الزوال الى الغروب ويقال دلكت الشمس اذا
غربت واصل التركيب للانتقال ومنه الدالك فان الدالك لا تستقر يده ويأتي
بيان سر كونها بجمعهم في هذه الساعة في باب فضل يوم الجمعة وليلتها ان
شاء الله والوصايا ان تحفظها اشارة الى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى بتنبيهه صلى الله عليه وآله على ان المراد بالصلوة الوسطى صلوة العصر ما بين العصر
الى العشاء خبر بعد خبر لكان وما بينهما معترض واريد بالعشاء العشاء الاولى
اعني المغرب والعتمة بالعين المهملة والتاء الفوقانية المفتوحتين العشاء
الاخرة ويطلق في كلام صح على الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق واريد
بقرني الشيطان ناحيتا راسه وجانباه وهو تمثيل لمن سجد للشمس عند طلوعها
وتسويل الشيطان له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها
ويأتي تمام الكلام فيه في باب الاوقات المكروهة للصلوة يه الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة ظهرت به شامة سوداء
في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام
فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل
فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في
الصلوة الثانية فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثانية فقام فصلى فانحطت
الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت
الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة

التحية صلى الله عليه وآله في تلك الساعة ع

خامل الصاعلى راسه صح

فقال

فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى
قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة
فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم مثل ولدك في هذه
الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات
خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة **بيان** الشامة الخال **يه** كتب
الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة
الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل
جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب
ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا
بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من
الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره
وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه عز وجل وقيامه بين يديه زاجرا له عن
المعاصي ومانعا له من انواع الفساد **ع** البطر الطغيان والتكبر من كتعب اي الحجا
الذكر اذا لم يوجب لشيء ولم يؤت بها في القصة وقد اخرجت هذه العلل مسندة
في كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب **باب النوافل وما يتأكد منها كا** الثلثة
عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم
الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة **كا** بهذا الاسناد
عن الفضيل والبقباق وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع
مثلي الفريضة **بيان** لعل في قوله عليه السلام مثلي الفريضة في الصلوة مسامحة لما يأتي فتأمل

بب صا

بب صا

بلغ

الباب وباب اوقات النوافل من الاخبار المستفيضة ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان لا يصلي بعد العشاء شيئا حتى ينتصف الليل وعلى هذا يكون تطوعه ثلثا
وثلثين الا ان يأول ذلك ويقال المراد بالعشاء هي مع نافلتها واما قوله مثلي الفريضة
في الصوم فذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم شعبان كله ومن كل شهر الثلثة
الايام فيصير المجموع شهرين كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان كا الحسين عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل
ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين بيان وذلك لما قلنا ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يقتصر على ذلك ولا يأتي بالركعتين بعد العشاء اللتين تعدان
الا بركعة كما يظهر من الاخبار الآتية والركعتان انما زيدتا على الخمسين تطوعا
ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع كما يأتي في علل ابن شاذان
عن الرضا عليه السلام في ابواب التفصيل ان شاء الله تعالى في خارجة عن الرواتب كا
محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا
عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ثمان ركعات
الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد
المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة
الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله
على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة بيان يعني ان السنة في
الصلوة ذلك فمن زاد عليه وجعل الزائد سنة فقد ابدع وترك سنة النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ويكابدها التي ابدعها فيعذبه الله على ذلك لا على كثرة الصلوة
من غير ان يجعلها بدعة مرسومة ويعتقدها سنة قائمة لما ورد ان الصلوة خير موضع ·

فمن

فمن شاء استكثر ومن شاء استقل م الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لامقت
الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول ازيد كأنه يرى [ان]
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصر في شيء واني لامقت الرجل تأتي القرآن ثم يستيقظ
من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الضحى قام يبادر بصلوته بيان يعني قراءة
القرآن هنا الورد [اثام] على محافظته وما يدل على الحث على قيام الليل فيه ويحتمل تعلم الفقه
والقدرة على تلاوته كاب الحنفية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة
وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل بيان
فيه رد على العامة فانهم ابدعوا وترا بعد العشاء الآخرة يحسبونه من صلوة الليل اذا لم
يستيقظوا آخر الليل فان استيقظوا اعادوها فصار لهم وتران في ليلة كاب الصفار
عن سهل عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة
التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل
به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك
وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد
المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة
من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى
وخمسون ركعة بيان المقتصر على اربع واربعين هو الذي كان يصلي قبل العصر اربعا
وبعد المغرب اثنتين ولا يتطوع بعد العشاء شيئا والمقتصر على الخمسين هو التارك
للركعتين بعد العشاء وانما فعلوا ذلك لورود الرخصة بترك بعضهم تأكد تلك السبع مثل
ما تأكد البواقي كما يأتي فيما يأتي من الاخبار وكان الرخصة مختصة بذوي الاعذار
كما يستفاد من بعض الاخبار كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمانية ركعات

اما مجرد هو

فيصلون هو

بعد الظهر اثنتين وهو

ولا قبلها شيئا كما يأتي بيانه هو

بب

بيصا

هو

قبل الظهر وثمان بعدها كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي
بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة بيان ياتي خبر آخر مبسوط في صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في باب اوقات النوافل كا محمد بن احمد عن الحسين عن النضر
عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات
بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر يب محمد بن الحسين عن يب العباس بن معروف
عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل بيان يعني
الجهاد يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر
وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر يب ابن محبوب عن ابن
عيسى عن وهيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان
دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء كا
محمد بن احمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يب ابن عيسى عن علي بن النعمان
عن الحارث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة
النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات
بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة
كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم

وسلم يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل كا علي عن العبيدي كا محمد عن العبيدي يب
محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن اسماعيل بن سعد الاحوص القمي قال
قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة يب
الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا
اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت
فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر
اصحابنا بيان لعل المراد بعدم اطاقة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطاقة
كيفيتها من كثرة الاقبال فيها والخضوع والخشوع والادعية والمداومة والثبات عليها
ونحو ذلك لا عدد ركعاتها لما يتبين انه لا يزيد على الخمسين او الاحدى والخمسين
ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر الصلوة من غير الرواتب ويكون
الحصر في هذا العدد في الاخبار الماضية حصرا اضافيا يعني انه لا يزيد في الرواتب
على ذلك وان اكثر من غيرها ومعنى قوله وقال بيده هكذا انما وصف نومه صلى الله
عليه وآله وسلم وتوسده بيمناه كما ورد في الاخبار ومعنى قوله ثم وصف بيان عدد
ركعات صلوة الليل وانما معنى مجموع القولين بيان الصلوات كلها وعددها
بيانه وبالجملة فيه اجمال ومعناه غير ظاهر يب الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثماني ركعات حين تزول
الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا
والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكابد الليل ويقاسي
عبادة ربه ويفرق صلوة الليل على اناته ويفرق
صلوة النهار على ساعاته وكان يكمل ركوعه
وسجوده بقدر قراءته الى غير ذلك مما ورمت
به قدماه حتى انزل الله تعالى اليه طه ما انزلنا
عليك القرآن لتشقى ولعل تحريكه عليه السلام يده
كان يمينا وشمالا فعل المتاسف على عدم قدرته
على الشيء وكانه كان يقول في نفسه ليتنا
نقدر على ما كان يصنعه صلى الله عليه وآله
وسلم ثم وصف صلوته صلى الله عليه وآله وسلم
وياتي ذكره في باب داب الليل وصلوته
ان شاء الله تعالى منه

صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرأ
في سايرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله
احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ب ابن عيسى عن الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من
اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات بيان حمل
في التهذيب على تاكد في ذلك وشدة استحبابه فلا ينافي استحباب الزيادة
واما الاربع ركعات فلعلها كانت غير الرواتب او قضاء لها ب ابن عيسى
عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد
الى الله تعالى من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه
رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه بيان يعني انطق به تفرد
صدعت بالحق اذا تكلمت به جهارا ولعل غير المعدود هي الاربع قبل العصر
والركعتان بعد العشاء ب الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب
ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل
العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان
ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر
واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل بيان يعني احبها الى مصليها الائمة
بها المرشدين اليها ما صلى في اخر الليل والمراد بهم رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم واهل بيته عليهم السلام ب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان

الاتيان بكل من الاربع بعد الظهر وم

ركعات قبل الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد
المغرب وثلثة عشر ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع
ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب ارايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان
متكيا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست
في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح بيان يعني ان كانت لك
زيادة قوة فاصرفها في كيفية الصلوة من الاقبال عليها والخشوع فيها ثم المداومة
عليها ثم تفريق صلوة الليل على ساعاته كما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يفعله ويأتي بيان ذلك في ابواب المواقيت ان شاء الله تعالى ومراده عليه السلم تنبيهه
على انه لن يقدر على ان يأتي بهذا العدد ايضا كما ينبغي ثم تنبيهه عليه السلم على تفريق
صلوة الليل بما معناه انه كما ان الصلوة ليست مختصة بساعة من النهار بل
مفرقة على اجزاء النهار فكذلك ليست مختصة بساعة من الليل بل مفرقة
على اجزائه لما دل آناء الليل ساعاته وابو الخطاب هذا هو محمد بن مقلاص الغالي
الملعون ويأتي بعض احواله قال في الفقيه قال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها
نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار باب علة
عدد النوافل والحث على المداومة عليها كا محمد عن محمد بن احمد عن السياري
عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الخمسين والواحد
ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ساعة غير ساعات الليل والنهار ومن غروب الشمس الى غروب الشفق
الغسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة ب الحسين عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني رجل تاجر اختلف واتجر

اناته كتفريق صلوة النهار على ساعاته م

ركعتا الزوال وبعدها م

بلغ

وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة م

فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم اصلي قال تصلي ثمان ركعات
اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة
ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة
منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما
هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا
ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم
عليه يب محمد بن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلم وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي
فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت
عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا
ان الله تعالى يقول الذين هم على صلوتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا
حتى يزول النهار لان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار يب محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة
يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلم قال الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار
بيان اريد بالوجوب تأكد الاستحباب كما يتبين من ساير الاخبار قال في الفقيه
قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة يب
محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار
الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى فقال له رجل ما تقول في

النوافل

النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلم انما اعني
صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة
لك يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة يب سعد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الوتر انما
كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح يب محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن ابي
الجاموب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ركعتا الفجر تفوتني فاصليهما قال نعم قلت لم
افريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنهما فما سن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فهو فرض بيان فسر الفرض في التهذيب بالتقدير والصواب ان يحمل على التأكيد
او على ورود التأسي بالرسول والاخذ بما اتانا صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن باب
جواز ترك النافلة لعلة يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن محمد
بن سلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعايذ الاحمسي
حجاجا فكان عايذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلم حاجة اريد
ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه
مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عايذ فلما قمنا
قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل
لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك بيان قد مضى في باب
فضل الصلوة اخبار اخر في هذا المعنى يب سعد عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ان ابا الحسن عليه السلم كان اذا اغتم ترك الخمسين بيان
قال في التهذيب يريد به تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها على حال الا وكانه علته

اما كان بتركه غير المؤكد من النوافل حال لا اغتمام له بالتمام كا الوشاء يب سعد عن
علي الميثمي عن علي بن محمد عن ابن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام
اذا اهتم ترك النافلة كا عنه عن علي بن معبد او غيره عن احدهما عليهما السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت
فعليكم بالفريضة باب فصل الوتر ووصله كا القمي عن احمد عن السراد عن الحناط
يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع
ركعة يب الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد يب عنه عن حماد
عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين
مفصولة وواحدة يب ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل يب ابن محبوب عن العباس بن
معروف عن ابن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه
الضرير في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود
فيوتر قال نعم فاصنع ما تشاء وتتكلم بحدث وضوؤك ثم تتمها قبل ان تصلي
الغداة يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة يب الحسين عن حماد
عن فضالة عن ابن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في
الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة يب عن فضالة عن ابي الحناط عن ابي عبد الله ابي ولاد
عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته
ثم يرجع فيصلي ركعة يب سعد عن ابن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي

عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له افصل الوتر
فقال نعم قلت لاني ربما عطشت فاشرب الماء فقال نعم يب محمد بن احمد عن ابن عيسى
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء
قال نعم واكح يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت صا
ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم
يب بهذا الاسناد عن محمد عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال صا
ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم يب عنه عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر صا
عليه السلام قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل يب صا
عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عليه السلام
عن الوتر فقال صله بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين تارة على ان المراد بالتسليم
فيها قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين دون قول السلام عليكم ورحمة
الله واخرى على ان المراد به ما يستباح به من الكلام وغيره وثالثة على التقية لموافقتها
مذاهب العامة وهو الصواب لبعد الاولين وعدم جريانهما في الخبر الاخير ليجب
يحصل التوفيق بين الجميع الا بتكلف ويحتمل التخيير باب فضل صلوة الليل
والحث عليها كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له آناء الليل
ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له
واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم
قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب يه قال في
الفقيه مدح الله تعالى امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام الليل فقال عز من
قائل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه

التقيه واخرى على البعيد مع انه قال من
جوز الفصل لم يجوز الوصل ومن جوز الوصل
لم يجوز الفصل وليس التخيير مذهبا لاحد
وهذا ينافي حملها على التقية الا الحديث الاخير
فالصواب ان يحمل ما سواه على التخيير وان
كان الفصل اولى منه

بلغ

وأثناء الليل ساعاته كا محمد عن ب احمد عن ابن ابي عمير عن بر هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا
قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله لا يريد به غيره
ب محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام في قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا قال قيامه عن
فراشه لا يريد الا الله بن فسرت الناشئة بالنفس التي تنشأ عن مضجعها للعبادة
وهو قريب مما ذكره عليه السلام واشد وطاء اي كلفة او ثبات قدم وقرئ وطاء بالمد
اي مواطاة القلب اللسان لما فيها من الخلوص واقوم قيلا اي اسد قولا
وذلك لحضور القلب حينئذ ب ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر بر قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الحديث كا الثلاثة عن الخزاز عن محمد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال
في اذنه قال وسألته عن قول الله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل
الليالي يفوتهم لا يقومون فيها ب بهذا الاسناد الحديث الثاني ب محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن ابن اذينة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن قول الله تعالى قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا
ان يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا ب ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ب العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال ليس من عبد
الا وهو يوقظ في ليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال
في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان

بيا في التهذيب رواه عن ابي عبد الله عليه السلام واورد فحج مكان فجاء بالجيمين
والفحج تباعد ما بين الرجلين وربما يضبط بالخاء المعجمة والجيم والفحج نوع من
المشي ردي وهو ان يتقارب صدور القدمين ويتباعد العقبان وكذا التفحج
بالحاء المهملة والجيم واما ما في التهذيب فيشبه ان يكون تصحيفا اذ لا وجه للادغام في مثله وبالجملة هو كناية عن سوء الجلسة ورواه متخثر بالخاء المعجمة
والثاء المثلثة والراء اي مستثقل غير طيب النفس ولا نشيط وفي بعض النسخ متحيّر
ولعل بول الشيطان في اذنه كناية عن غاية تمكنه منه وتسلطه عليه والتهاون به
من جهة عدم سماعه للملهمات وسماعه منه واطاعته له به الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله ذلك منه الا وكل
به ملكين يحركانه تلك الساعة كا النيشابوريان عن حماد عن اليماني عمن حدثه
عن يب ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال
صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار كا السراد عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث هن فخر المؤمن وزينته
في الدنيا والآخرة الصلاة في آخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولايته
للامام من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم به نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال له يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب
من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته
بالليل وعزه كف الاذى عن الناس به روى عبد الله بن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل به
ابن السقا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل
وافطار الصائم ولقاء الاخوان بيا روح الله رحمته وتنفيسه قال الطبرسي به

الاثر بالجيم اسوء ثباتا سم

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الليل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في
نفسك بخصال فاحفظها الى ان قال وعليك بصلوة الليل ثلثا وعليك
بصلوة الزوال ثلثا الحديث وباقي تمامه في كتاب الروضة ان شاء الله يه
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند موته لابي ذر رضي الله عنه يا اباذر احفظ
وصيتي بنيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه
طول اخذنا منه موضع الحاجة يب فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم
السماء لاهل الارض يه وسال عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم
في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة يه قال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة
بيان الدعابة المزاح والمداعبة الممازحة والرفث الفحش والعبر البكاء وفي بعض
النسخ الجماع بدل الجماعة وهو بمعناها يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار يب محمد بن احمد عن محمد بن حسان
الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى بالليل
حسن وجهه بالنهار كا محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم يب محمد بن
احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض
الناس كا محمد عن الزيات يب محمد بن احمد عن الزيات عن ابن اسباط
عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن يه ابي الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل رهبانية

وعليك بصلوة الليل م

ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل يب عنه عن ابي زهير
النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابنا عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم
بصلوة الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم
يب عنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة
الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق يب عنه عن عمر بن علي عن عمه محمد بن
عمر عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كان الله عز وجل قال المال
والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة
الآخرة يب بهذا الاسناد عن يه ابي عبد الله عليه السلام انه جاءه رجل فشكا اليه
الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام
يا هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه
فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تعالى ضمن بصلوة
الليل قوت النهار يب عنه عن محمد بن عيسى عن القسم عن جده عن ابي بصير
عن ابيه عن جده عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قيام الليل مصحة البدن
ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته يب عنه عن موسى بن
جعفر البغدادي عن ابن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد
ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله
تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب
الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها
له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له يب عنه عن محمد بن
عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه عبد الواحد بن
حبيب قال نعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام

عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر ب عنه
عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمان
لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل ب عنه عن سهل عن عمرو بن
سلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق كا علي
عن عمران بن موسى ب محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان
عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال له امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك
ذنوبك ير قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل
الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون
بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي قال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على
ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف
الثاني فلم يزل في معصية الله تعالى فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم
يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له يه جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سال علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقران فقال له
ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى
لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة
وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات
واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية
وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة
البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما

عن ابيه صح

فاذا حرم صلوة الليل صح

فاما الصنف الذي له ولا عليه فقام من منامه فتوضأ وصلى وذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه

تقدم

تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع
ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب
ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل ادخل من اي
ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين
الف مرة لم يعدل اجره وكان له بذلك عند الله افضل من سبعين رقبة يعتقها من
ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل
من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا
وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق
الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من
قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك
وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس
وله فيها مائة الف مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال بشر سوى
ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة بيان الهاء في ليلة في جميع المواضع يحتمل
الضمير وان يكون تاء مثناة للتنكير وقوله ليلة تامة بدل الثاني وفي بعض النسخ تماما
بدل تامة فيقرأ قد تقول باب جواز الجلوس في النافلة اختيارا كا محمد عن احمد بن الحسين
عن القاسم بن محمد عن علي عن ير ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول
من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال
ليس هو هكذا هي تامة لكم يب سعد عن احمد عن البزنطي عن حماد عن يه معاوية بن ميسرة
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين
فقال لا باس بذلك يب باقي هذا الخبر تتمته من الكافي كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير
عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قائم

في كل مدينة صح

يب

بلغ

منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن ب ابن محبوب عن احمد عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر
او حضر قال لا باس كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة
فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت
ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة
فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي عن يب حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد اشتد علي القيام في
الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة
اثنتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم ب الحسين عن عبد الله بن بحر
عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كبر او ضعف فيصلي التطوع
جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ب عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن
الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف
بيان حملها في التهذيب على الفضل ب عنه عن فضالة عن ابان عن البصري عن يه
حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه

باب ان صلوة الضحى بدعة

كا الاربعة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الضحى بدعة ب الحسين عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في حديث طويل
تمامه في كتاب الصيام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام على منبره فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة
الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان

صلوته صلوة القائم ب الحسين عن صفوان عن حماد عن ابي الحسن عليه السلم قال مه

ذلك

ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول
قليل في سنة خير من كثير في بدعة كا محمد عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلم برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه
بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارايت الذي ينهى عبدا
اذا صلى فقال ابو عبد الله عليه السلم وكفى بانكار علي عليه السلم نهيا بيان وذلك لانه لما
ابتدع صلوة الضحى نقصت صلوة الاوابين وهي صلوة الزوال فكانما نحرت وهذا
تصديق لقول امير المؤمنين عليه السلم ما ابتدع احد بدعة الا ترك بها سنة كا علي عن
العبيدي عن يونس عن ابن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى
فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قبل ذلك ولا بعد بيان ثم افاض عليه الماء اي تطهر والجفنة بالجيم القصعة
يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى قط قال
فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها
من الثمان التي بعد الظهر بيان وذلك لما ياتي من جواز تقديم النافلة على وقتها
وتاخيرها عنه ولعله بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله
صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة من هذا القبيل فلا منافاة بين هذه الاخبار يه
بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى قط
يه عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صلوة الضحى فقال
اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقال ان عليا عليه السلم مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلم ما هذه
الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلم اكون انهى عبدا اذا صلى بيان كانوا

من الغافلين لعل المراد بان الغفلة عن السنة حملتهم على ان يقلدوا مبتدعيها
فهم فيهما على غير بصيرة اكون اسهى وذلك لان الصلى يحسن على كل حال كما ورد في
في الحديث ان الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل فلا ينبغي النهي
عنها من جهة انها صلوة وانما النهي يتوجه الى الابتداع والتشريع لغير الاصل باب يب
ان نوافل النهار تسقط في السفر كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن سكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك
قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن يب الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الصلوة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي
بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا
فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن رأسه حين يريد السجود
اخفض من ركوعه يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا
يب الحسين عن صفوان عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء يب سعد عن الزيات
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن يه سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة
فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما رخص الله على المسافر ركعتين لا قبلهما صا
ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك يب ابن عيسى عن البزاد
وعلي بن الحكم عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة

بالنهار

بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة يه الحديث
ورساله يا بن عيسى عن ابن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن صا
التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر
فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما
انا فلا اقضيها يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عمر بن صا
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار
بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افأقول لهم
لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم يب عنه عن ابن ابي صا
عمير عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر
فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك
قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق يب البزاد عن حنان بن سدير عن
سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة
فريضة بيان حملهما في التهذيب على عامل بعينه اتلها بعد انه لو قضاها لم يكن آتيا
ودون ان يكون مسنونا الاول والخبر الاخير يحتمل ان يكون انكارا لمن زعم ذلك
ولعل هذا التاويل نبه اولى مما قاله باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلوة كا يب صا
الثلثة تت الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التقصير
في بريد قال بريدا رائح وغاد كا يب الثلثة عن الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى يب صا
ما يقصر فيه المسافر فقال بريد كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية
على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال
قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوما وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني

٥٢١

نقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير
قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كم ذاك فقال في بريد قال واي شيء البريد قال ما بين
ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما على
الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير
ثم جزّوه على اثني عشر ميلا فكانت ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام
فلما ظهر بنو هاشم غيّروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل
علم علما **بيان** في ثلث اي ثلث ليال روحة اي مقدار روحة وهي المرة من الرواح بمعنى
السير اي وقت كان ويأتي تحقيق معنى البريد من جهة اللغة في باب من ابواب الاحرام
من كتاب الحج ان شاء الله تعالى عير وعير جبلان بالمدينة معروفان وانما
قال ما بين ظل عير الى فيء وعير لان الفيء انما يطلق على ما يحدث بعد الزوال من فاء
يفيء اذا رجع ولعل عيرا في جانب المشرق وعيرا في جانب المغرب وانما العبرة بالظل
عند الطلوع والغروب ثم عبرنا اي مضينا يعني به انه مرّ على ذلك زمان ثم رأى
من الرأي ويجوز ان يكون من الرؤية على بناء المفعول في لعبرة يعني الغيرة
حملتهم على التغيير لكون الحديث صدر من بني هاشم فغاروا عليه ان ينسب
الى بني امية **يه** قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل
عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كم ذلك فقال في بريد قال
وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزّوه على اثني عشر
ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ **بيان** تقدير الميل في هذا
الحديث بالالف والخمسمائة ذراع ينافي تقديره في الحديث السابق بثلثة الاف وخمسمائة
مع ان القصة واحدة فقد تطرق السهو الى احد الحديثين والظاهر ان السهو فيه الثاني
لو تأول الذراع الى ما هو المشهور في تقديره بين الاصحاب وهو كاربعة الاف ذراع والى ما

قدره اهل اللغة لصاحب القاموس الميل قدر مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة من
الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع فان مراده بالذراع ذراع
اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا كما هو موافق لكلام اصحابنا واما الاصبع
فهو سبع شعيرات عرضا او قيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون واما تقدير
الميل بمد البصر من الارض فقد ضبطه بعضهم بما يميز به الفارس من الراجل للبصر المتوسط
في الارض المستوية واما تقدير الفرسخ بثلثة اميال فمتفق عليه **كا** الثلثة عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل فيء
وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه التقصير **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن
صبيح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما
انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين
او على ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون
مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم واقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل
يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان
كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل
من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا **بيان** لو استبعد
في هذا الحكم لجواز ان يكون فسخ عزم السفر قبل بلوغ الاربعة موجبا للتمام ويدل عليه ايضا
خبر المروزي وخبر ابي ولاد الآتيين في اواخر هذا الباب لا انه يستفاد منها وجوب اعادة
ما قصر قبل الفسخ وفي حديث زرارة الذي يلي حديث المروزي نفي الاعادة وعليه الاكثر
صا يب سعد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن الشحام قال سمعت
صا ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا يب احمد عن ابن ابي عمير

قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام

عن ابي حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت
هي التي رأيت قال قصر ئن لعل القادسية كانت اربعة فراسخ فصاعدا ب سعد عن صا
الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن الهاشمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ ب عنه عن الزيات عن معوية بن حكيم كا
عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد
ب عنه عن ابن يحيى عن ابن فضال عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر صا
الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ب صا
عنه عن الزيات عن معوية بن حكيم عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصروا ب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن عمار
ب العباس بن الحسين بن علي عن ابن فضال عن ابن عمار ب الحسين عن حماد
وصفوان عن كا يه ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة
بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم كا الثلثة ب يعقوب بن
ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم
اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا كا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا
خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا كا الثلثة عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتم بمنى ثلثا يصلي
ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها
عثمن اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى
علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا عليه السلام فقال له ان امير المؤمنين
عثمان يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال اذهب اليه وقل له انك
لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي عليه السلام لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى
بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج
معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف
ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به
عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا
واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين
كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان
قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع
الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم تزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم ب جميل بن
دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد
جاي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد
انما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ ب سعد عن ابن يحيى صا
عن ب الحسين عن فضالة عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر
فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا ب التيملي عن اخيه عن ابيه عن ابن بكير
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال
انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه ب سعد عن ابن عيسى عن ابن يقطين
عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة
يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله با فرقم مسيرة يوم
معتدل الوقت والمكان والسير له فقال له بل قوله وان كان يدور في عمله عنا

بلغ

صا وان كان سيره يكون في عرض المسافة لا طولها ب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن

ابن ابي عمير عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير فقال في بريد بن او بياض

صا يوم ب عنه عن احمد عن ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر

صا في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ الحديث ويأتي تمامه

ب البجلي عن التميمي عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال

في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ب عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن

بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة

له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون

صا ذلك اتم ب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم

يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذي

خشب فقصر قلت وكم ذي خشب فقال بريدان ب البجلي عن محمد بن عبد الله وعمران

بن مسلم جميعا عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن

التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من

الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج

ولو في صح — اليها او ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية

فقلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض

وخمسة فراسخ صح — يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ في يوم فقال

انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده

اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ بيان لا تنافي بين هذا الخبر وخبر ابن بكير

السابق الذي دل على ان القادسية بلغت حد التقصير لجواز ان يكون الخروج الى

الضيعة موجبا للتمام والصيام واما قوله عليه السلم فاني قد رايت القادسية فلعل المراد

صا به اتمامها البيت ثمانية فراسخ حتى يجب التقصير ولو فطار في الطريق ب ب ابن عيسى عن

علي بن الحكم عن ب الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة

في بريد صح — قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي عليه السلم كان يقول ان التقصير لم يوضع

على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار بيان يقال بغلة

سفواء اي سريعة السير والناجية الناقة السريعة تنجو بمن ركبها ممن اراد بها

سوء وليعلم ان هذه الاخبار كلها من اول الباب الى هنا متفقة متلاوية متعاضدة

او تنافي عليها الصلوة ولا تنافي بينها من وجه وذلك لان المستفاد منها ان حد السير الموجب

في التقصير ليس الا ما يعبر عنه تارة ببريدين واخرى بثمانية فراسخ واخرى ببياض

يوم كما صرح به في كل اخبار الواحدة مع تاكد بعضها بانه لو اقل من ذلك ولو اكثر لما انه

ادنى ما يقصر فيه لكنه اعم من ان يكون قطع هذا المسير في حالة الذهاب خاصة

او مع الاياب وقع الاياب في يومه او في يوم اخر ما لم ينقطع سفره باحدى القواطع

الاتية فيصير سفرين يكون كل منهما اقل من الثمانية وحينئذ فكما يصح ان يقال انه

ثمانية فراسخ نظرا الى الذهاب والعود معا يصح ان يقال انه اربعة فراسخ نظرا الى الحد الذي

هو حالة الذهاب خاصة ولهذا ورد اخبار اواخر الباب بالاربعة فان من سار

اربعة فراسخ فانما سار في الحقيقة ثمانية فراسخ لانه اذا رجع صار سفره ثمانية

وقد بين ذلك بيانا شافيا في خبري زرارة ومحمد حيث قيل بريد ذاهب وبريد جاء ثم

في التبيين في خبر زرارة حيث قيل وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية

فراسخ واما خبر محمد حيث تعجب عن قوله بريدا لانه كان قد سمع انه بياض يوم فاجابه

عليه السلم بانه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه فلا دلالة فيه على انه لا بد ان يرجع

من يومه حتى يحتم له التقصير كما ظن بل المراد به ان سفره بصير حينئذ بقدر بياض

يوم فهو ايضا دليل على ما قلناه صريح فيما فهمناه فان قيل اخبار الاربعة مطلقة لا اشعار

فيهما الا باب قلنا حمل المطلق على المقيد شايع غير مستنكر وهي وان كانت مطلقة لكن يجب
حملها على المقيدات وايضا فان اخبار هذا الباب كلها مقيدة بقيود اخرى بان ذكرها
في كل الابواب لا تنبيه على ان الغالب في السفر المراجعة فيجوز لا اطلاق ولهذا الوجه ايضا دلهذا الفقير
صاحب الكافي على الخبار الاربعة ولم يتعرض اصلا لشيء من اخبار الثمانية ولا الاخبار
المفصل بينها بالذهاب والمجيء واما صاحبا الفقيه والتهذيب فزعما ان هذه الاخبار
مختلفة متنافية فرام التوفيق بينها بحمل اخبار الاربعة على ما اذا اراد المسافر
الرجوع من يومه والتخيير بين القصر والاتمام واخبار الثمانية على تحتم القصر واستدل
على ذلك باخبار زرارة ومحمد وابن وهب وقد عرفت انه لا دلالة فيه على ذلك ولو في خبر
لخروج كثرة الاخبار الواردة في ذلك ولكنه لا اشعار في شيء من الاخبار بالتخيير اصلا
بل الاخبار ناطقة كلها بتحتم التقصير ولا رجوع لاهل مكة من عرفات الا بعد
ايام ولو جاز الاتمام لهم كما جاز القصر لما وقع الانكار والذم والتقريع منهم عليهم السلام على ذلك
ولما وقع النهي عن الاتمام ولما عد ذلك ابتداعا ولما عدت الثمانية فراسخ او بريدا هي
ادنى ما يقصر فيه وكل ذلك واضح بحمد الله وقد تبع صاحب التهذيب في هذا التاويل الاكثر
سائر الاصحاب كما هو دابهم في تتبعهم اياه من غير امعان نظر ولم يصل احد منهم الى
هذه الاخبار الى يومنا هذا ولم يفت احد منهم بالمراد من الحديث كما ينبغي الا ما يظهر من كلام
الشيخ المتقدم الحسن بن ابي عقيل العماني رحمه الله حيث قال كل سفر كان مسافته بريدان
وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون
عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول ان يصلي صلاة المسافر ركعتين فان هذه
العبارة كما ترى تدل على انه رحمه الله فهم من هذه الاخبار كما فهمناه ووصل منها الى ما
وصلناه طاب الله ثراه وعلى ما حققناه لو انقطع سفره على ما دون الثمانية قبل صا
الاياب يتم ذاهبا وجائيا والا يقصر كذلك ب الصفار عن محمد بن عيسى عن الهيثم

واستدل في التهذيب على اشتراط الرجوع من يومه بخبر ابن وهب ومحمد بن مسلم

قال ثم قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا
والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله
يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين
آخرين قصر وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان
قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة بيان تفسير البريد بستة اميال والحكم بالتقصير
في اربعة فراسخ شاذ والامر باعادة الصلاة ينافيه ما في الخبر الآتي وان وافقه
خبر ابي ولاد الذي ياتي في اواخر الباب ويمكن حمله على الاستحباب والصواب
ان ينسب قوله والبريد ستة اميال الى آخر الحديث الى الراوي ويكون ذلك من
صا خطائه ويزول الاشكال من الحديث ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
موسى ب سعد عن احمد بن محمد البزنطي عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على
فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في
الصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد بيان بفرسخين اي بعد
ان يسقط لفظة مع القوم بعد يخرج كما هو في الفقيه وياتي وا ريد بالانصراف
الاول الانصراف عن الصلاة وبالثاني الى البلد وحمله في التهذيب على ما اذا لم
يرجع من نيته بل يكون عازما عليه ليوافق الخبر السابق وفيه بعد والصواب
تاويل الخبر السابق كما فعلناه او حمله على الشاذ يه سال زرارة ابا جعفر عليه السلام
صا عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده الحديث من دون قوله وانصرف ب
محمد بن احمد بن القطعية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة
فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير
خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا

حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة يب حمله في التهذيب على
من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية ولما
الاعتبار في التقصير بقصد المسافة لا بقطعها واستدل عليه بالخبر الاتي واصاب
وانما لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ لانه في ذهابه
اقول ليس بمسافر لخلوه عن قصد المسافة المعتبرة وانما يصير مسافرا بنية الاياب
اذا بلغ الاياب المسافة المعتبرة فاذا بلغها صار في ذهابه ايضا مسافرا لانضمام ما
يقطعه حينئذ الى مسافة الاياب المنوي المعتبرة واما قوله عليه السلام فليتم الصلوة
يعني في ذهابه الاول والثاني حتى يبلغ ثمانية فراسخ فاذا بلغها قصر والذي يبين
ما قلناه. ويوضحه خبر الفطحية الاتي ب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل صا
عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا
على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر
اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر
ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع
الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي
من الليل سفرا والافطار وان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر صا
قصر ولم يفطر يومه ذلك ب سعد عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج في حاجته وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك يتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية
فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله يب وذلك
لانه صار حينئذ مسافرا ناويا لقطع المسافة المعتبرة في التقصير وان لم يكن قصده
من اول ذلك كذا في التهذيب يب احمد عن السراد عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك

في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة صح

اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام
فكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان
عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك
قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة
صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ
الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك
اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك يب الى قصر ابن هبيرة اي قاصدا
اليه ثم بدا له يعني في الطريق قبل الوصول الى القصر بسير بريد ولعل امره بالقضاء فيما
لانهما فائتة اليوم فينبغي تقديمها على الحاضرة وهذا الحديث ايضا صريح في ان الاياب
معتبر في المسافة المعتبرة وان البريد كاف في تحتم التقصير واما اعادة ما قصر فقد
صا مر الكلام فيه يب احمد عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل
يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد ب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن ابي جميلة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين
يب جعلهما في التهذيب من غير معمول بهما لموافقتهما العامة وكذا ينبغي ان يفعل بالخبر
الاتي يه سال زكريا بن ادم ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل
اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة
ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة

باب الحد الذي يشرع المسافر في التقصير او يعود الى التمام

كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين
زوال الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين يب ولا يخفى ان معنى تواريه من البيوت

بلغ

انه لا يراه احد ممن كان عند البيوت لا انه لا يرى البيوت كما زعمه اكثر اصحابنا
فاشكل عليهم التوفيق بينه وبين عدم سماع الاذان كما في الخبر الاول لتفاوت ما بين الامرين
ب الصفار عن عبد الله بن عامر عن التميمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع
الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك كا الاربعة عن صفوان
ب الحسين عن صفوان عن يه اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل صا
يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل
اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم صا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته يه وروي عن الصادق
عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه بيان الجمع بين هذين الخبرين
وخبر ابن سنان بالتخيير مسكن ب ابن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم صا
عن ابي هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اذا سافر فرسخا قصر الصلوة ب الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد صا
قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة
فكتب اليه في عشرة ايام بيان لعل المراد بانه كتب اليه بالجواب بعد مضي عشرة ايام انه ردني
التهذيبين الخبرين اخبار حد المسير وأولهما بالبعيد غاية البعد والصواب ان
يحملا على قصد الرجوع في التقصير ويوردا في هذا الباب كما فعلناه ب احمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من يصا
من الكوفة في اول صلوة تحضره كا الاثنان عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر

بيان

بيان فاتم يعني في المصر وذلك لان ارادة السفر لا تكفي في وجوب التقصير بل لا بد من
الخروج والبلوغ الى حيث لا يسمع الاذان ويحتمل ان يكون المراد فاتم بعد ما خرجت
وان كنت في الطريق فيوافق ما بعده كا محمد عن ب احمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد ب صا
عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا
غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج كا الاربعة عن محمد قال سألت يب
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين فان
خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا بيان اسناد هذا الحديث في التهذيب
هكذا عنه عن علي بن الحكم الحديث مع انه لم يبق لمحمد بن يعقوب ذكر وانما سبق الحسين
وكانه سهو ومتنه هكذا عن رجل اتى مكة من سفره ب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد صا
والحسين عن حماد عن يه حريز عن محمد بن مسلم الا انه قال في كل وقد دخل وقت الصلوة
وهو في الطريق ب الفطحية عن ابي عبد الله عبد الله عليه السلام قال سئل اذا زالت الشمس صا
وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين
لانه خرج من منزله قبل ان تحضره الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي
اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت
الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر
العصر بيان يبدأ بالزوال يعني بنافلته ب الحسين عن صفوان ومحمد بن سنان عن صا
يه اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في
السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا
في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
والله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلا عن

محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان
لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل
فليصل وليقصر بيا يعني بذلك انه ان لم يخف خروج الوقت ان صبر حتى يدخل اهله
فليصبر وليؤخر وليتم في اهله وان خاف ذلك فليصل في الطريق وليقصر وكذلك القول
فيما ياتي من الاخبار في هذا المعنى وفي التهذيب حملها على ما اذا لم يسع الوقت لاتمام
الصلوة او وسع له وهو مع الحكم لمن خرج في سفر ايضا وتنزل ساير اخبار هذا الباب
على هذا التفصيل ولعمري انه فيه بعد في التاويل ثم يجوز استحباب الاتمام لمن دخل
من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر استنادا الى خبر منصور الاتي ب عنه عن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن
عليه السلم يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت
الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ب عنه عن محمد بن الحسين عن
الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يه الحكم بن مسكين قال قال ابو
عبد الله عليه السلم الحديث ب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل
ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته ب محمد بن
احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله
فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي بيان في التهذيب اول بعض
هذه الاخبار الى بعض كما اشرنا اليه وفي الفقيه قيد حديث حريز عن محمد بما اذا خاف
فوت الوقت اما لم يخف فاتيه بحديث الحكم بن مسكين ثم قال وهذا يعني حديث الحكم
موافق لحديث اسمعيل بن جابر ولعل مراده بخوف فوت الوقت ما ذكرناه لا ما ذكره

مع ما فيه ص
وانما يصح هذا اذا انضم التقييد القادم
من السفر الخارج اليه كما هو وعلى هذا
[illegible]

في التهذيب والا لم يكن الحديثان متوافقين والاولى ان يعمل على خبر اسمعيل بن
جابر لعلو سنده ووضوح حال رجاله دون ما لكنه يخالف مشهور المتعلق بالتعليق والتسليم
والخلاف عليها الوارد يفعل كما في المعتبر وهذه الرواية اشهر واظهر في العمل يعني بها رواية
اسمعيل باب عزم في السفر والتردد فيها كا الاربعة عن زرارة والبيانية ايضا محمد
عن يب ابن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من
قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة فان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج
او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت
ان تخرج من ساعتك كا الثلثة عن الخراز قال سأل محمد ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع
عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتمم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما
او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بلغني
انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال الخراز فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من
خمس قال لا بيان يعني بقوله بلغني انك قلت خمسا انك قلت يتم الصلوة اذا نوى
اقامة خمس ولعل قوله عليه السلم قد قلت ذلك اشارة الى ما قاله عليه السلم فيمن اقام
بمكة او المدينة خمسا فانه يستحب له الاتمام كما ياتي في حديث محمد وانما جاز ذلك
ذلك لانه عليه السلم كان في احد البلدين كا محمد بن يحيى عن ابن فضال عن ابن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار
ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين
قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام كا يب الثلثة
عن يه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم له الاقامة ب احمد عن محمد بن سهل عن
ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر ثم يبدو له الاقامة وهو في

الاقامة ص
بلغ

قال سألته عن رجل خرج في سفره ثم
يبدو له الاقامة وهو في صلوته
قال يتم اذا بدت ص

صلوة اتم ام اقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة ٧ العلا عن احمد بن الحسين عن
القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة
ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر
فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة ٧ محمد عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في
السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع
على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من
شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام الايام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام
عشرة ايام ٥ الاجماع العزم ب الحسين عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي
بصير قال لي قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة
وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر
فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ب ابن محبوب عن علي بن السندي صا
عن حماد عن حريز عن محمد قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه
ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه
وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام
بمكة والمدينة خمسا فليتم ير عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن صا
ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت
عشرا فاتم ٥ حمل في التهذيب على الاستحباب والصواب ان يحمل قوله فاستتممت
عشرا على عزم استتمام اقامة العشر ب الحسين عن حماد عنه ابن وهب عن ابي وفي الاستبصار شهرا والصحيح
عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين
وان اردت المقام دون العشرة فقصر تقدم وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك

وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان
ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد
فافطر الشهر كله واقصر قال تخرصها واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ب
سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه
رجل جاهلا فليس عليه اعادة ٥ الازماع العزم ب سعد عن ابن عيسى عن الحكم صا
عن ير ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى
لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة
بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام
ولم تصل فيها صلوة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار
ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ب سعد عن ابن عيسى عن ير محمد بن خالد البرقي عن صا
حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت
الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر
اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى
التقصير ٥ حمل في التهذيب على ما اذا احصل مسافرا وخرج ب حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة
وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة
وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر ٥ انما وجب لمن قدم مكة قبل التروية
بعشرة ايام اتمام الصلوة لانه لا بد له من اقامة عشرة بها حتى يحج وانما وجب

عليه التقصير اذا خرج الى منى لانه يذهب الى عرفات ويبلغ سفره بريدين وانما
اتم الصلوة اذا زار البيت لان الاتمام بمكة احب من التقصير ولما لزمه الاتمام اذا
رجع الى منى لانه قدم مكة لطواف الزيارة وكان في عزمه الاقامة بها بعد الفراغ من
الحج كما يكون في الاكثر ومنى من مكة اقل من بريد وفيه نظر لان سفره الى عرفات
قد هدم اقامته الاولى والاقامة الثانية لم تحصل بعد الا ان يقال الارادة مادون المسافة
لا تنافي عزم الاقامة يب صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم الى شهر بمنزلتهم يبا اتمام
اهل مكة اتمام الصلوة اذا زاروا لانها بلدة اقامتهم وانما كان المقيم الى شهر يتم
لان من اقام ببلدة الى شهر فهو بمنزلة المقيم كما مر في خبر ابي ولاد باب من يخرج الى
ضيعته او يمر بها او ينزل الى بعض اهله كا محمد بن الحسن وغيره عن سهل عن البزنطي
قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلث
ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه كا الثلثة باسنادهم عن ابن
ابي عمير عن البجلي يب احمد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن يه البجلي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيقيم
فيها يتم او يقصر قال يتم يبا في التهذيب والفقيه فيطوف بدل فيقيم وهو
اوضح وعلى نسخة فيقيم فمعناه اقامة اليوم واليومين كما في الحديث السابق او اقامة
العشر في مجموع الضياع والاول اوجه للسؤال يب سعد عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن ابان عن يه الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسافر
من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم
الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة

وعليه الاعتماد ويأتي ما يؤيده في باب اتمام الصلوة في الحرم الاربعة انشاء الله تعالى صح

صا

صا

صا

صا

ولم

ولم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها يب ابن محبوب
عن علي بن اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخرج الى
ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم يب عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا يبا لعل التقصير
كان في الطريق وكان مسيرة ثلث ولم يتم في المنزل يب عنه عن محمد بن عيسى عن
عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة
على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة
ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتمم
في الضيعة يبا هذا الحديث مشكل لتضمنه التقصير في خمسة فراسخ الا ان يقال انها
غير معتبر لانه سفر ان الان يحمل على ما يأتي في اخر الباب يب سعد عن ابرهيم
بن هاشم عن البرقي عن الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن
عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد
فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر يب سعد
عن ابرهيم بن هاشم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم
الصلوة يب سعد عن احمد عن البزنطي عن حماد عن علي بن يقطين قال قلت لابي
الحسن الاول عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه
فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه يب سعد عن النخعي عن ابن ابي عمير عن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة
ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه يب سعد عن النخعي عن صفوان عن سعد بن ابي خلف
قال يقصر

صا

ويمكن حمله على التخيير كما يأتي في اخر الباب صح

صا

صا

صا

عن الحلبي خ

صا

قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة
فيمرّ بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر يب سعد
عن النخعي عن ابي طالب عن البزنطي عن حماد عن يه علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقرية الفرسخان والثلاثة فقال
كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير يب سعد عن احمد عن ابن يقطين
عن اخيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر
دار وليس المصر وطنه ايتم صلاته ام يقصر قال يقصر الصلاة والضياع مثل ذلك اذا
مر بها يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينزل في الضيعة يحضر اهلها يوما وليلة قال يقصر الصلاة يب محمد بن احمد عن
احمد بن محمد وابن الحسين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينزل بعض اهله يوما وليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر الصلاة يب ابن محبوب
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته
على بريدين او ثلاثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر او يفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر
ولا يفطر يب سعد عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن يه ابن بزيع عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام
عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون
له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها قال واخبرني
ابن بزيع انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد
واحمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء بيان ظاهر هذا الحديث اعتبار تكرر اقامة
ستة اشهر في الاستيطان كما يستفاد من صيغة المضارع الدالة على التجدد في الموضعين
وبمضمونه افتى في الفقيه وهو اصح ما ورد في هذا الباب ويمكن الجمع بين الاخبار المتنافية

فيم

بان يحمل مطلقها على مقيدها باحد القيدين اما على اقامة عشرة او الاستيطان
كما فعل في الفقيه والتهذيبين ويستفاد من اضافة الضيعة الى صاحبها في جميع الاخبار
اعتبار الملك ايضا ويؤيده قوله عليه السلام في خبر القطعية ولو لم يكن له الا نخلة واحدة فانه
الفرد الاخفى وان اردت التوفيق التام بين جميع اخبار هذا الباب فاحملها على
على التخيير بين القصر والاتمام لينتفع به الاشكال الذي اشرنا اليه في حديث عمران بن محمد
ويتأتى في خبر البقباق المتعارضين صريحا ويؤيده قوله عليه السلام ما احب ان يقصر الصلاة
في الاخير منهما والعلم عند الله **باب من كان السفر عمله او عمل احده** كا الاربعة عن زرارة
والفقيه باسناده عن زرارة يب ابن عيسى عن حماد عن حريز عن يه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه
عملهم يه وروي الملاح بيان الكري كغني الكثير المشي وكانه اريد به الذي يكري
نفسه للمشي واما الاشتقان فقيل هو امين البيادر وفي الفقيه هو البريد يب احمد
عن محمد بن علي ~~عن ابن الحجاج يب ابن فضال عن عمرو بن عثمان~~ عن ابن المغيرة عن
يه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور
في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق
الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد
يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل بيان الجابي المستوفي للخراج من جبى
يجبي جمع والقطر بالفتح المطر كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان
يب ابن فضال عن سندي بن الربيع الحديث مقطوعا بيان الاختلاف المجيء والذهاب
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعراب
لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم بيان الاعراب البدويون ويقال للواحد اعرابي

كا ب علي بن العبدي عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب
هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم يب ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم كا محمد بن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن يه محمد عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين
في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال يب احمد عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن
محمد بن مسلم الواثق قال ولا على المكارين ولا على الجمالين كا وفي رواية اخرى المكاري اذا
جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير جعل منزلين منزلا يب سعد عن احمد عن ح
بن محمد عن بعض اصحابنا يرفعه الى يه ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد
بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل يب سعد عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير
فليقصرا يب بهذا الاسناد عنه يختلفون فقال اذا جد بهما السير فليقصروا كا محمد بن
عبد الله بن جعفر يب سعد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قواما عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة
لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل
ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها
ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور يب سعد عن الطيالسي
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الذين يكرون
الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم يب سعد عن
ابن عيسى عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل
ايام كلما جاءهم شي اختلفوا فيه فقال عليهم التقصير اذا سافروا يب اذا سافروا الى

عنهما يختلفون في كل ايامهم واقول في الاستبصار الى الخبر الاتي بعد الثاني ويشدد في
الخبر الاول في يب سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن
يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا
خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له
مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة
ايام او اكثر قصر في سفره وافطر يب ما تضمن هذا الخبر من التقصير بالنهار والاتمام
بالليل اذا لم يستقر في منزله اكثر من خمسة ايام تمام لم يفت به احد من اصحابنا فيما
اعلم الا ما في الاستبصار كما اشرنا اليه حكمهم بصحة الحديث تعلقهم بما رواه
والخبر الاول خال عن هذا الحكم يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن مرار عن يونس بن
عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم
ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير
والافطار باب من كان سفره باطلا كا العدة عن سهل عن يه البزاز عن الخزاز
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس يفطر ويقصر الا
ان يكون رجلا سفره الى الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب
شحناء او سعاية ضرر على قوم مسلمين يب في بعض النسخ او رسول يعني به رسالة
فانه قد يجي بمعناها والشحناء العداوة والسعاية الوشي والوقيعة في شخص عند
احد وفي التهذيب اضرار وهو اوضح وفيه اختلافات اخر ليست بواضحة ح وقال
عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق كا العدة عن البرقي عن بعض
اصحابه عن ابن اسباط كا محمد بن الحسن عن يب سهل عن ابن اسباط عن ابن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة
قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه

وقال يقصر اذا شيّع اخاه كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر ام يتم قال يتم لانه
ليس بمسير حق كا العدة عن يب احمد عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض
اصحابنا عن ير ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم
او يومين او ثلث يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج
لطلب الفضول فلا ولا كرامة كا يب الوشاء عن الرضا عن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي
السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما
كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة يب ابن محبوب عن الحسن بن علي
عن عباس بن عامر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج
من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر
من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم
واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه بيان يتنزه اي يتباعد
من المكروهات يب عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان
كان يجاوز الوقت فليقصر ير عيص بن القاسم عنه عليه السلام مثله بيان اريد بالوقت
حد الرخصة في التقصير وينبغي حمله على ما اذا تصيد للقوت كما فعل في التهذيب او على
ما اذا قصد المسير المعتبر في التقصير يب عنه عن العباس عن النضر عن بعض اصحابنا
عن ير ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة
ايام واذا جاوز الثلثة لزمه بيان حمله في التهذيبين على الصيد للقوت دون اللهو
وفي الفقيه على الصيد للفضول دون القوت وحمله على التقية اصوب يب محمد بن احمد

صا

صا

صا

يب التيملي عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان

عن

عن السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد
يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر بيان لعل المراد
بصاحب الصيد من لم يرد التصيد ابتداء بل سافر ثم بدا له ان يتصيد فعدل عن
الجادة للتصيد لا الى الفضول ولان سافر اسمه يجب عليه التقصير مال عن طريقه الى
صيد لم يجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه
التقصير وكان كلامه مدة تفسير للحديث يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان
يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى الصيد او الى قرية له تكون مسيرة
يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر بيان كان المراد بكون القرية مسيرة يوم كون
مجموع ذهابه اليها وعوده منها الى اهله ثمانية فراسخ وانما لا يقصر ولا يفطر
لانه انقطع سفره في اثناء المسافة بلوغه الى قريته وقد مضى صدر هذا الحديث
في باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة وفي الفاظه اختلافات بحسب تعدد مواضع
في التهذيب لصحيحها ما ذكرناه يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايما
افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله تعالى قد وضعه عنه اذا شيعه
ير سأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه الى المكان
الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك ـ الصفار عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على
ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب
عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت
السلطان باب اتمام الصلوة في الحرم او مساجدها كا العدة عن احمد وسهل عن

صا

صا

ب صا

بلغ

البزنطي عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اسأله عن اتمام الصلوة
في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب اكثار الصلوة في الحرمين
فاكثر فيهما واتم كا العدة عن احمد عن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام
الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة كا علي عن ابيه عن ابن مرار
عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال
اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي كا يونس عن زياد بن
مروان قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك
ما احب لنفسي اتم الصلوة كا يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان من
المذخور الاتمام في الحرمين كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر
قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد كا حميد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان يب علي بن مهزيار عن ابان عن من سمع عن ابي ابرهيم عليه السلم قال
كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر
المذخور كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلم ان الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير في الحرمين الثاني م
فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة
ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا
اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد
ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة
في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة
فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم

فقلت فاي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة كا محمد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم
الحسين عليه السلم كا علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول الحديث كا العدة عن احمد يب ابن محبوب
يب عن محمد بن سنان مثله عن احمد عن الحسين عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن
جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد
الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم كا القمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار
عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن مسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر
الحسين عليه السلم بيان قال في الاستبصار انما خص المسجدين بالذكر للتعظيم والا
فمكة والمدينة والكوفة كلها مما يجوز فيه الاتمام كما نص عليه في غير هذه الاخبار
كا العدة عن سهل يب ابن قولويه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن مثيل
عن سهل عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ازور قبر الحسين عليه السلم قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت فان بعض
اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة يب الزيات عن صفوان
عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت
على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم [illegible] عنه عن صفوان عن من سمع عن ابي عبد الله
عليه السلم قال له لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل يب ابن محبوب عن الصباح عن
صفوان عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة قال اتم
وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة يب عنه عن احمد عن اللؤلؤي عن صفوان عن البجلي

قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين
وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا
الصلوة واستترنا من الناس بيان انما استتروا عليهم السلام ذلك من الناس لان تخصيص
بعض البلاد بالاتمام دون بعض ليس معهودا بين الناس بل كانوا يخالفون ايهم
فهم وان راوا التخيير في السفر الا انهم لم يفرقوا بين البلاد في ذلك واما تحتم
التقصير في السفر فكان معروفا عندهم من مذهب اهل البيت عليهم السلام لا انكارهم
عليهم ب الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد عن محمد بن عمران بن حمران
محمد بن الحسين عن ابن نضال عن عمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد
الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ب ابن صا
قولويه عن محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري ب محمد صا
احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان عن جعفر بن محمد بن
مالك عن محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال لي ابو الحسن عليه السلام يا زياد
احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة صا
وعند قبر الحسين عليه السلام ب محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله
البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى
الله عليه وآله وسلم وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي صلوات الله
عليهم فقه قال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن
بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير بيان قال الفقيه يعني بذلك ان يعزم على مقام
عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم واستدل على ذلك بخبر ابن بزيع الاتي وبخبر
حسن بن عبد الله الجعفري الذي مضى في اواخر باب عزم الاقامة في السفر المتقدم

من بعض الاخبار الاتية ان الامر بالتقصير منهم عليهم السلام احيانا انما كان لمصلحة
التقية كما سيتبين لك ان شاء الله تعالى ب موسى بن القاسم وعبد الرحمن عن ابرهيم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا تتم حتى تجمع على
مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك
كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم
يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام ب محمد بن احمد عن الصهباني عن علي بن مهزيار
عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير
قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة ب ابن عيسى عن ابن بزيع صا
قال سالت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم
تعزم على مقام عشرة ب عنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلام فقلت صا
ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية
قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله
ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل
ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام ب ابن عيسى عن ابن
ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة
قال من شاء اتم ومن شاء قصر ب ابن مهزيار عن فضالة عن ابن عمارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما

باب علة التقصير في السفر

ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في
العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة
المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله
عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه

فقلت له انا اقيم عشرة فقال [illegible]
[illegible]

صا بيان قال في التهذيبين لا تنافي بين
هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان
الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على
مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام
فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب
بل انما قلناه على جهة الفضل والاستحباب
قال ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو
ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم
على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما
وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين
ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان
ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر
المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على
المقام عشرة ايام لم يجز له الاتمام والذي

بالخلف عما ذكرناه ما رواه
وذكر صاحب [illegible]
السابق [illegible]

وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا
عليه والصلاة للمغرب فانها لم تقصر لانها صلاة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير
في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة و
القوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب
في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم
يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذ نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار
ولم يترك تطوع الليل لان كل صلاة لا تقصير فيها لا يقصر في تطوعها وذلك ان المغرب
لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها
من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين
ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة
من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمريض وللمسافر ان يصليا صلاة
الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته
ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره بيان يستفاد من هذا الحديث ان ركعتي
العتمة من قبيل غير الرواتب من التطوع من شاء اتى بهما في السفر ومن شاء تركهما
يعني قوله وليس تترك ركعتاها انهما ليستا مما لا بد من تركهما كسائر سواقط الرواتب
وبهذا يرتفع الاختلاف في اثباتهما في السفر واسقاطهما فيه يه سأل الصادق
عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر
ولا سفر فقال ان الله عز وجل انزل على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كل صلاة ركعتين
فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها
في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف
اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا

لله تعالى فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل
فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر **باب الوقت الذي
يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة** كا ب الخمسة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال انا نأمر صا
صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني
سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من
صيام اليوم الحديث ويأتي تمامه في كتاب الصيام يه الحديث مرسلا عن الصادق
عليه السلام بتمامه ب ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه صا
موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة قال اذا راهق الحلم
وعرف الصلاة والصوم بيان راهق الحلم قاربه والحلم كعنق كالاحتلام ب عنه عن صا
محمد بن الحسين عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب
عليه الصلاة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه
الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت
قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم ب عنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل
الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه فقال لست سنين ب عنه عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي
بالصلاة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما
بين خمس عشرة واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك
وتركته ب الحسين عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة واذا اطاق الصوم وجب عليه
الصيام بيان حمل في التهذيب الوجوب على التأديب والاستحباب دون الفرض يه

[illegible]

الحسن بن قارن قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم او سئل وانا اسمع عن الرجل
يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين
فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر يب
عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلم قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام
ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين
وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم
له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى يتم
له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه
الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين
قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع
سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها
فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله كا يب الوشاء عن
الرضا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصبيان
اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم بيان يعني لا
تمنعوهم عن الجماعة ولكن فرقوا بينهم في الصف لكيلا يلعبوا باب النوادر كا
الوشاء عن الوشاء عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم صلوة الزوال صلوة الاوابين كا محمد بن سالم
الخطاب يب محمد بن احمد عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن
حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين
الاربع ركعات التي بعد المغرب يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال من صلى المغرب ثم عقب

لم

لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ركعة
فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى محرما يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فتصيران قبلها
وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة
مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين
نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدأ من صلوة الليل بالآيات تقرأ ان في خلق
السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدء بالآيات قبل الركعتين
اللتين قبل الزوال الحديث بطوله ياتي بقيته في مواضعها بيان يحتمل ان يراد
بالقضاء في الموضعين ما يرادف الاداء وان يراد به ما يقابله واما قوله او غيرها فبعد
تخصيص الحكم اولا بالمكتوبة فمن جزافات روايات عمار ولعل المراد بالحديث
والله اعلم ان كل صلوة مكتوبة فالاولى ان يتنفل قبلها بركعتين سوى رواتبها ثم
يشرع في تلك المكتوبة الا العصر فانه يكتفي فيها بتقديم الركعتين الاخيرتين
من راتبتها عليها ولا يفتقر الى ركعتين اخريين وفي صلوة الليل يبدء بقراءة الآيات
الخمس مكان الركعتين او قبلهما وفي الجمعة يكتفي باللتين قبل الزوال الواقع بعده
فيها بقراءة الآيات وهذا الحكم لم نجده في خبر آخر ولا سمعناه من فقيه وكانه من
الشواذ الا قراءة الآيات قبل صلوة الليل فانها من السنة كما ياتي بيانه آخر ابواب
فضل الصلوة وفرضها وحدودها وعللها ونوافلها وتمامها وقصرها والحمد لله اولا و
آخرا ابواب مواقيت الصلوة الآيات قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال عز وجل اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من

بلغ

الليل وقال سبحانه فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى وقال جل ذكره وسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود وقال جل اسمه فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
بيان قد مضى من الاخبار وغيرها ما يستفاد منه بعض تفسير هذه الآيات والادبار
جمع دبر وقرئ بكسر الهمزة مصدرا يقال ادبرت الصلوة اذا انقضت وتمت وقيل في
تفسير هذه التسبيحات لا تغفل عن ذكر ربك صباحا ومساء ومن تنزيهه في جميع اوقات
ليلا ونهارا وسئل ابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأ فسبحان
الله حين تمسون الآية باب ان لكل صلوة وقتين واولهما افضلهما كا محمد بن
احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل
صلوة وقتان واول الوقت افضلهما كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله
وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة بيان قوله من غير علة
بدل من قوله الا في عذر كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن
ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الآخر
كفضل الآخرة على الدنيا كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب
الاعمال الى الله ما داوم العبد عليه وان قل بيان في هذا الحديث دلالة على افضلية
العمل بالاول من كل من الوقتين ويستفاد منه ايضا ان كل عبادة لو تيسر المواظبة
على كثيرها فقليلها مع المداومة افضل ولعل الوجه فيه ان تاثير الدائم في القلب اشد
ومثال ذلك قطرات ماء تتقاطر على الارض على التوالي فانها تحدث فيها حفرة

ولا شك

ولو كانت صلبة بخلاف ما لو صب الماء عليها دفعة او دفعات متفرقة متباينة
الاوقات والغرض من هذا الكلام الحث على المواظبة على اوايل الاوقات ولا اوقات
الاوايل كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل
او وسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يحب من
الخير ما يعجل يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن زياد عن فضالة عن
ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت
الله الاول وهو افضلهما ير الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام يب ابن محبوب عن
عن الوزدي قال ير قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الآخر خير للمؤمن
من ولده وماله يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن السراد عن سعد بن ابي خلف عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا
من قضيب الآس حين يوخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت
صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب
في الصحيفة احد اول مني ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس
فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح
فقال الصادق عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن
ذنب يب ابن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا
لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي
والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها بيان المدنف بكسر النون من اثقله
المرض يب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام

كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن الازدي

احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم
تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس بيان يعني ان لم يتيسر لك لشغل بهم او نوم
او نسيان او نحو ذلك كما دل عليه الخبر الثاني والآتي ب الحسين عن النضر وفضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا
لكنه وقت لمن شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك
النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة بيان اريد بوقت
صلوة الفجر وقتها الاول ويتجلل الصبح السماء بالجيم انتشاره فيها وشمول ضوئه لها
قوله ولا ينبغي تاخير ذلك يعني به تاخيرها عن ذلك التجلل ولكنه وقت يعني بعد ذلك
وقت فهو الوقت الثاني ووقت المغرب يعني الوقت الاول للمغرب تجب الشمس
بالكسر الى ان تسقط آخر الوقتين يعني الوقتين الاخيرين وانما لم يتعرض لوقتي
الوقتين الاخيرين اعتمادا على علم المخاطب به وظهورهما من الكتاب والسنة
المتفرقة لان احدهما طلوع الشمس والآخر انتصاف الليل وباقي بيان الاوقات لاجل
لكل وقت وقت لكل صلوة صلوة ان شاء الله والمستفاد من هذا الخبر وما في معناه
ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطر كما ذهب اليه صاحب التهذيب وشيخه المفيد
طاب ثراهما ويؤيده اخبار اخر ياتي ذكرها ولا ينافي ذلك كون الاول افضل وكون
الثاني وقتا لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا وكما ان العبد بفعله
التقصير يتعرض للمقت من مولاه كذلك بفعله حرمانه عن الفضيلة مستوجب للبعد
عنه نعم اذا كان الله هو الذي عرضه للحرمان فلا يعاتبه عليه او ما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر فالوقت الثاني اداء للمضطر ووقت له وفي حقه بل المضطر ان
كان نائما او ناسيا فالوقت في حقه حين يستيقظ او يتذكره وذلك لانه غير مخاطب بتلك

وقد مر في باب التيمم ان ادركت شيئا من الوقت ظاهرا من كتاب الطهارة ايضا ما يدل عليه منه

الصلوة في حال النوم او النسيان فان الله لا يكلف نفسا الا ما آتيها ولولا ان الشارع
جعل للنائم والناسي وقتا عند اليقظة والذكر لسقطت تلك الصلوة عنهما مع
خروج الوقت المعلوم كما تسقط عن المغمى عليه فهما مؤديان للصلوة متى صلياها
على ان البحث في الاداء والقضاء قليل الجدوى لعدم اشتراط تعيين ذلك في
في صحة النية كما هو التحقيق وذلك لانه متعين في نفسه فان فعل الفائتة لا يكون
الا في خارج وقتها والا لم تكن فائتة كما ان فعل الحاضرة لا يكون الا في الوقت
والا لم تكن حاضرة ما شئت فسمه اداء او قضاء على انهما بمعنى واحد في اللغة
وفي كثير استعمالات الكتاب والسنة باب اشارة جبرئيل عليه السلام بحدود
الاوقات كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام
انا وحمران بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة فقد خالفته
فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلام فما تقول
انت قلت ان جبرئيل اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير
ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام يا حمران ان زرارة يقول
ان جبرئيل انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدق زرارة انما جعل
الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه واشار جبرئيل به عليه ب ابن سماعة عن
محمد بن ابي حمزة عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه
حين زاد من الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب
ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح
ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل

قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين
ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم
قال ما بينهما وقت ب عنه عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله صا
عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل القامة
والقامتين ذراع وذراعين يا كذا وجدنا فيما رأيناه من نسخ التهذيب والظاهر
ان لفظة ابي خديجة صدرت عن قلم صاحب التهذيب مكان ابن وهب سهوا
والظاهر انه اراد ان يكتب اسم الراوي للخبر السابق فالتفت لحديث اسمه فزاغ بصره عن صلة
ذلك الحديث الى سابقه وكان السابق عليه حديث ابي خديجة الوارد في اخذ الركاب
الذي سنورده في باب جواز تعجيل الفرضين فكتب ابي خديجة واما ذكر الذراع بدل القامة
في هذا الحديث وكذا ذكر القدمين في الحديث الاتي فانما هو اختلاف في اللفظ حسب
والمعنى واحد كما ياتي تحقيقه ان شاء الله في الباب الذي يلي هذا الباب ب ابن سماعة صا
عن ابن رباط عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساق الحديث مثله وقال وذكر بدل القامة والقامتين
القدمين واربعة اقدام يا فهذه الاخبار دالة على ان للمغرب وقتا واحدا وفي الخبر
الاتي اجمال في هذا المعنى وسياتي الكلام فيه مفصلا ب عنه عن ابن جبلة صا
عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فاعلمه مواقيت الصلاة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت
الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق
ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه
العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب
ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وافضل الوقت اوله ثم قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل يا اجمال
في هذا الحديث ونفي العصر والجمع يحكم عليه بالمفصل فيحمل على الاخبار السابقة والاعلام
لاخرتها الى نصف الليل يعني به جعلت افضل اوقاتها ذلك وكنت مؤديا لها بعد انتصاف
لكني لم افعل ذلك بل جعلت افضل اوقاتها عند سقوط الشفق ب بهذا الاسناد صا
عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الثاني
في المغرب قبل سقوط الشفق يا انما اقتصر في هذه الاخبار على بيان اوائل الاوقات
ولم يتعرض لبيان اواخرها لان اواخر اوقات الاوائل تعرف من اوائل الاوقات
الاواخر واواخر الاواخر كانت معلومة من غيرها او نقول لم يؤت للاوقات الاواخر
تحديد تام لانها ليست باوقات حقيقية وانما هي رخص لذوي الاعذار الخارج
الاوقات لبعضهم وانما اتى باوائلها ليتبين بها اواخر الاوائل التي كان بيانها
من المهمات واهمل اواخرها لانها تضييع للصلاة كما ياتي في الاخبار وعلى التقديرين
لا خفاء في قوله ما بينهما وقت في الحديث الاول وقوله ما بين هذين الوقتين
وقت في الحديث الاخير واما على الاول فلا بد لهما من تاويل بان يقال يعني
بذلك ان ما بينهما وبين نهايتهما وقت في الجملة لا يستقيم هذه الاخبار
ب الا بتاويل **باب تفسير القامة والذراع والقدم** كا علي عن ابيه عن صالح بن سعد بلغ
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث
ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين
من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم
قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة
يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان
فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل

القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع
والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر ستة دايرة فاذا
كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكان
القامة ذراعا من الظل فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع
والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين بيان ولا بد فى هذا
المقام من تمهيد مقدمة يكشف بها نقاب الارتياب عن هذا الحديث ومن ساير الاخبار
التي تلوها عليك في هذا الباب وما بعده من الابواب ان شاء الله فنقول وبالله التوفيق
ان الشمس اذا طلعت كان الظل الطويلا ثم لم يزل ينقص حتى تزول فاذا زالت
زاد ثم قد تقرر ان قامة كل انسان سبعة اقدام باقدامه وثلث اذرع ونصف
بذراعه والذراع قدمان فلذلك يعبر عن السبع بالقدم وعن طول الشاخص الذي
يقاس به الوقت بالقامة وان كان في غير كونه انسان وقد جرت العادة بان يكون
قامة الشاخص الذي يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا كما يأتي الاشارة اليه
في حديث تعريف الزوال وكان رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان يقيس
به الوقت ايضا ذراعا فلاجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامة بالذراع وعن الذراع
بالقامة وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة ايضا وكانه
كان اصطلاحا معهودا وبناء هذا الحديث على ارادة هذا المعنى كما ستطلع عليه ثم
ان كلا من هذه الالفاظ قد يستعمل لتعريف اول وقتي فضيلة الفريضتين كما في
الحديث وقد يستعمل لتعريف اخر وقتي فضيلتهما كما يأتي في الاخبار الاخر فكلما استعمل
لتعريف الاول فالمراد به مقدار سبع الشاخص وكلما استعمل لتعريف الاخر فالمراد به مقدار
تمام الشاخص ففي الاول يراد بالقامة الذراع وفي الثاني بالعكس وربما يستعمل
لتعريف الاخر لفظ ظل مثلك وظل مثليك ويراد بالمثل القامة والظل قد يطلق

على ما يبقى عند الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب الذي يقال له
الفيء من فاء يفيء اذا رجع لانه كان اولا موجودا ثم عدم ثم رجع وقد يطلق على مجموع
الامرين ثم ان اشتراك هذه الالفاظ بين هذه المعاني صار سببا لاشتباه الامر في هذا
المقام حتى ان كثيرا من اصحابنا عدوا هذا الحديث مشكلا ولم يحل وطائفة منهم علقه
منها انما اخل وانت بعد اطلاعك على ما اسلفناه لو تحسبك تستريب في معناه الا
انه لما صار حلى تحت اخفائها فلا باس ان نشرحه شرحا شافيا نقابل به الفاظه ونطابقا
ونكشف به رموزه واشاراته فنقول والله الهادي من الله تفسير الحديث من تحديد
اول وقت فريضة الظهر واول وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظل قامة وقامتين
واخرى بصيرورته ذراعا وذراعين واخرى قدما وقدمين وجاء من هذا القبيل من
التحديد مرة ومن هذا اخرى فمتى هذا الوقت الذي يعبر عنه بالفاظ متباينة المعاني
وكيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعان متعددة مع ان ظل الشاخص عند الزوال قد لا
يزيد على نصف القدم فلو بد من مضي مدة مديدة حتى يصير مثل قامة الشخص فكيف
يصح تحديد اول الوقت بمضي مثل هذه المدة الطويلة من الزوال فاجاب عليه السلم بان
المراد بالقامة التي يحد بها اول الوقت التي هي بازاء الذراع ليس قامة الشخص التي
هو شيء ثابت غير مختلف بل المراد به مقدار ظلها الذي يبقى على الارض عند الزوال
الذي يعبر عنه بظل القامة وهو يختلف بحسب الازمنة والبلاد مرة يكثر ومرة يقل
وانما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعا فاذا زاد الفيء اعني الذي يزيد
من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساويا للظل فهو اول الوقت للظهر
واذا زاد ذراعين فهو اول الوقت للعصر واما قوله عليه السلم فاذا كان ظل القامة
اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فمعناه ان الوقت انما ينضبط
حينئذ بالذراع والذراعين خاصة دون القامة والقامتين واما التحديد بالقدم

على جحوده ... [illegible]

فاكثر ما جاء في الحديث فانما جاء بالقدمين والاربعة اقدام وهو مساو للتحديد بالذراع
والذراعين وما جاء نادرا بالقدم والقدمين فانما اريد بذلك تخفيف النافلة
وتعجيل الفريضة طلبا لفضل اول الوقت فالاول ان يحمل الامام عليه السلام انما تعرض
للقدم عند تفصيل الجواب وتعيينه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك
وانه انما كان اكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العلة في تاخير اول الوقت الى
ذلك المقدار وفي التهذيب فسر القامة في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظل
سواء كان ذراعا او اقل او اكثر وجعل التحديد بصيرورة الفيء الزائد مثل الظل
الباقي كائنا ما كان واعترض عليه بعض مشايخنا طاب ثراهم بانه يقتضي اختلاف الوقت
فاحشا في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئا
يسيرا جدا بل يستلزم الخلو عن التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه رأس
الشخص لانعدام الظل الاول حينئذ ويعني بالعبادة النافلة لان هذا
التاخير عن الزوال انما هو للاتيان بها كما استفيض عليه النقل اما الاختلاف الفاحش
فغير لازم وذلك لان كل بلد او زمان يكون الظل الباقي فيه شيئا يسيرا فانما
يزيد الفيء فيه في زمان يسير لسرعته في الابتداء ما لا يتفاوت كذا في ذلك ذات الغدا
الظل فهو امر نادر لا يكون الا في قليل من البلاد وفي يوم تكون الشمس فيه مسامتة
لرؤس اهلها لا غير ولا عبرة بالنادر نعم يرد على تفسير صاحب التهذيب امران احدهما
انه غير موافق لقوله عليه السلام فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع
والذراعين لانه على تفسيره يكون دائما محصورا بمقدار ظل القامة كائنا ما كان
والثاني انه غير موافق للتحديد الوارد في سائر الاخبار المعتبرة المستفيضة التي
ذكرناها بل مخالف لها مخالفة شديدة كما يظهر عند الاطلاع عليها وامعان التامل فيها وعلى
المعنى الذي فهمناه من الحديث لا يرد عليه شيء من هذه المواخذات الا انه يصير

طويل الظل جدا حين ... او زمان ... الظل الباقي فيه كثيرا فانما يزيد الفيء فيه في زمان ...

جزئيا مختصا بزمان خاص ومخاطب مخصوص ولا باس بذلك ان قيل اختلاف
وقت النافلة في الطول والقصر بحسب الازمنة والبلاد وتفاوت حتى ان يقتضي القدر
التابع لذلك لازم على التفسير الذي ذكرت من سرعة تزايد الفيء تارة وبطوئه
اخرى فكيف ذلك قلنا نعم ذلك كذلك ولا باس بذلك لانه تابع لطول اليوم
وقصره كسائر الاوقات في الايام والليالي يب الطاطري عن محمد بن زياد عن علي صا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت ذراعا يب عنه عن ابن اسباط عن علي بن ابي صا
حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع يب عنه عن محمد بن زياد عن صا
علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتين الذراع والذراعين
في كتاب علي عليه السلام بيان نصبهما بالحكاية يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن خليل
العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام
القامة ذراع والقامتان ذراعان بيان تفسير القامة بالذراع انما يصح اذا كان قامة
الشاخص ذراعا فيعبر عن احدهما بالاخر كما دل عليه حديث ابي بصير لا مطلقا كما زعمه
صاحب التهذيب لما رايته في زمان يكون فيه الظل الباقي بعد نقصانه ذراعا فيراد
بالقامة قامة الظل الباقي لا قامة الشخص كما دل عليه حديث اول الباب باب تحديد
اول وقتي الظهرين باداء النوافل كا علي عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة يصا بلغ
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله
عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله على نبيه
صلى الله عليه وآله وسلم الظهر وهو قول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس
لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت
فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل

قامتين وذلك المساء فقال صدق بيان النجحة بالضمير صلوة النافلة يعني ان
اول الوقت الاول لصلوة الظهر في حق المتنفل بعدما يمضي من اول الزوال بمقدار
اداء نافلته طالت ام قصرت ولخر الوقت الاول لها ان يصير الظل بقدر قامة
الشاخص او الشخص والمراد بالظل ما يزيد بعد الزوال الذي يقال له الفيء لا تمام الظل
الشخص اذ الباقي منه عند الزوال يختلف وربما يفقد وربما يزيد على تمام الشخص
كما مضى بيانه واول الوقت لاول العصر المختص به اخر الوقت الاول للظهر وهو بعينه
اول الوقت الثاني للظهر ولخر الوقت لاول العصر صيرورة الظل بالمعنى المذكور
قامتين وهو بعينه اول الوقت الثاني للعصر هذا في حق المتنفل المفرق بين الفرضين
الذي هو الاولى بأفضل الامرين في كل من الامرين اعني التنفل والتفريق واما الذي لا يتنفل
والذي يجمع بين الفرضين كما هو المفضول فاول الوقت لاول الظهر في حق
الاول اول الزوال كما دل عليه قوله عليه السلام لا يمنعك الا سبحتك واول الوقت الاول
للعصر في حق الثاني الفراغ من الظهر كما هو مقتضى الجمع ولا فرق في الاخر بينهما وبين
المتنفل المفرق فقوله عليه السلام فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر يعني به الوقت
المختص بالعصر الذي لا يشاركه الظهر في بقاء الفضيلة ولم يرد به انه لا يجوز الاتيان
بالعصر قبل ذلك كيف والاخبار الاتية تنادي بان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انما يصلي العصر اذا كان الفيء ذراعين ويكفي في التفريق الاتيان بنافلة
العصر بين الفرضين فهذا التحديد لاول وقت العصر لو بنا في كون الافضل
الاتيان بها قبل ذلك كما يأتي كذا يستفاد من مجموع الاخبار الواردة في هذا
الباب ومقتضى التوفيق بينها جميعا كما سينكشف لك ان شاء الله كا محمد بن
سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك

اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت كا الثلثة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت
ثم صل العصر كا علي بن محمد عن سهل عن الثلثة قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر
الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت كا الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن
الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة
بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت
كا
صا يب سعد عن موسى بن الحسن عن اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث وعمر
مثله وفيه اليك
ومنصور الحديث بزيادة في الفاظه وفي اخره فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ
صا من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك يب ابن سماعة عن صفوان عن
صا الحارث عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الحديث على نحو الاخير يب الحسين عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن عيسى ابن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس
صا فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر يب ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن شني العطار عن
حسين بن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات
ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر يه
سال مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل
صا وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك يب سعد عن محمد بن
احمد قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن ابائك القدم والقدمين
والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم
ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان

الصلوة ح ا

ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين
الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل
العصر بيان يعني ان التحديد بذلك ليس امرا محتوما لا يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من كل
من النافلتين وهو مختلف بحسب اختلاف حال المصلين في التطويل والتقصير ولذلك
اختلفت الروايات في التحديد اقول وفائدة التحديد بالذراع والقدم معرفة خروج
وقت النافلة لمن فاتته في اول الوقت ليتركها ويبدء بالفريضة ويستفاد من الخبر
الاول وبعض الاخبار الاتية في الباب الاول ان الفضل في تخفيف النافلة و
تعجيل الفريضة وان امضي الوقتين الذراع والذراعان واما القامة والقامتان والظل
مثلك فانما وردت في انتهاء الوقتين الاولين للفريضتين كما عرفت وان ورد
نادرا في اول الوقت فانما اريد به معنى اخر كما اشرنا اليه في القامة وسنشير في ظل
المثل ان شاء الله يب ابن سماعة عن المنقري عن علي عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله
عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات قال خففهما ما استطعت

باب تحديد اول وقت الظهر بالذراع والقدم يب الحسين عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربع اقدام
من زوال الشمس فقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سالته عن ذلك ان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع
صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت
النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة يب قال ابن مسكان

بلغ

وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب
القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيهم منهم بيان اريد بالقامة في هذا الحديث
ما يعادله قامة الانسان يب ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قامة فاذا مضى
من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات
بالفريضة وتركت النافلة بيان لما ثبت وتحقق ان لا نافلة في وقت فريضة كما ياتي
وثبت ايضا النص من تقديم نافلة الظهرين على الزوال الا على سبيل الرخصة حاول
الامام عليه السلام التوفيق بين كلامين فقال اتدري لم جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة
يعني انما جعل وقت فريضة الظهر في حق المتنفل بعد الزوال بمقدار ذراع ووقت فريضة
العصر بمقدار ذراعين ولم يجعل كلا اول الزوال والثاني الفراغ من الظهر لمكان
حرمة الفريضة لئلا يتطوع بعد دخول وقتهما وفي بعض النسخ لمكان النافلة وهو
ايضا صحيح يعني انما اخرج ذلك من وقت الفريضة لمكان النافلة يب محمد بن احمد
عن العباس بن المعروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار يب ابن سماعة عن الحسن
بن محبوب عن اسحق عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت
ان الجدران تختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ قامة وانما زاد في حديث صفوان وانما جعل الذراع والذراعان
لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان
الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه يب عنه عن ابن مسكان

يب ابن سماعة عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار الاسناد والحديث صح

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان
الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة ب عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وقت الظهر على ذراع ب عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط صا
وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا ب عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي صا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر على ذراع والعصر
على نحو ذلك ب عنه عن الميثمي عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله صا
عليه السلم عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال
نعم يب وذلك لان الزيادة التي في الشتاء يكون سريعا فينقص وقت النافلة على قدر
طول اليوم وهذا هو العدل ب الحسين عن حريز عن يب الفضيل وزرارة وبكير ومحمد صا
وبريد العجلي قالا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر
بعد ذلك قدمان ب وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر ب الحسين بن صا
عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة
ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت
الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت
قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة
اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان
والاربعة اقدام صواب جميعا يب يعني انهما صواب فخذ بد موضع الفضل من
الوقت وفي معرفة اخر وقتي النافلتين ب سعد عن موسى بن جعفر عن الهيثم صا

قصر اليوم ويكون في الصيف طويلا فيطول وقتها على قدره

عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأله عن اوقات الصلوة فاجاب
اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام
وان تعجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة
ثم اقض بعدما شئت ب عنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله اناس صا
وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها
فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو
عبد الله عليه السلم النصف من ذلك احب الي ب عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي
قدم بعد الظهر يب انما قال اذا كنت في غير سفر لان في السفر تسقط النافلة فلا يقدر
لها وقت فيكون وقت العصر الفراغ من الظهر وانما قدره في الحضر بقدر ثلثي قدم لان
ذلك مقدار اداء النافلة ب عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط
وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من
فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا يب الشطر
من ذلك اي النصف من الذراع وهذا شبر اي النصف من الذراع شبر كانه استقله كا
محمد عن احمد عن البزنطي عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم عند الزوال
فقلت بابي انت وامي وقت العصر فقال وقت ما يستقبل الابل فقلت اذا كنت في
صا غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر ب ابن سماعة عن وهيب بن حفص
صا عن ابي بصير ب عنه عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة
فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة يب يعني اذا فاتك النافلة في اول الوقت

من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك ولحبان يكون فراغك

ورده في ابواب السفر

ذلك ان ناتي بها الى ثلثي القامة ان شئت على جهة الرخصة وان ذهب وقتها با نقضا
مقدار القدم الثاني يب ابن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر
على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع بيان يعني التوسيع الوقت الافضل
من اوقات الفضيلة لما ياتي من بقاء وقت فضيلتها الى ان يصير الفيء قامتين يب محمد بن
سهل عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى
ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان
اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدء
بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي
اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل
وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل
ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم
وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد
حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت الحديث بيان قد مضى
صدر هذا الخبر في نوادر ابواب المتابعة والذيل ياتي في موضعه واريد بالزوال
نافلته واللفظة او في او قبل ان يمضي قدمان زائدة كانها من طغيان قلم النساخ
ويوجد في اكثر النسخ بدل قوله من نوافل العصر من نوافل الاولى والوجه فيه ما يوجد
في بعض الاخبار من نسبة النوافل اليومية كلها الى الظهر كما مضى في صدر هذا الحديث
وفي اخبار اخر وياتي فيه ايضا في قوله وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا فان
المراد بها نوافل العصر ويوجد في بعض النسخ هناك ايضا العصر بدل الاولى وهو اوضح في
الموضعين واما قوله نصف قدم وقوله قدم فالمراد بهما ان لم مقدار ذلك من وقت
الفريضة يسعه ان يصرفه في بقية النوافل ولما كان وقت نوافل العصر من الزوال

صا

ما بين الاولى

فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر

والصواب قد صلى كان قد يقع فوائد

ضعف وقت نوافل الاولى جعل مقدار توسع وقتها ضعف مقدار توسع وقت نوافل الاولى
وهذا معنى قوله في الظهر بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى يعني نسبة هذا
الى وقت هذه كنسبة ذلك الى وقت ذاك يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
يب عنه عن صفوان يب ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم
الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس يب ابن سماعة عن علي بن النعمان عن الربيع
بن سعيد كرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس
فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت بيان انما
كان في الجمعة والسفر وقتها اول الزوال لانه لا نافلة فيهما عند زوال الشمس في الجمعة
وسقوطها في السفر والجمعة وقت واحد وهو عند الزوال كما ياتي بيانه في محله يب سعد
عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة المسافر حين
تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر
غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول الشمس يب ابن سماعة
عن جعفر بن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر
على اربعة اقدام قال المثنى قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام
بيان سياتي في ابواب الجمعة استحباب تقديم عصر يوم الجمعة بالاضافة الى سائر
الايام بحيث تؤدى في وقت ظهر سائر الايام وعلى هذا فلعل الحكم في هذا
الحديث بستة اقدام يكون مختصا بالمخاطب لمصلحة راها الامام عليه السلام لانهم
كانوا لا يصلون الجمعة في الاكثر الا مع المخالفين ويستعملون التقية في صلوة
هذا اليوم فلعل التقية يقتضي ذلك والعلم عند الله باب تحديد وقتي الظهرين
بالزوال والذراع والقامة كا العدة عن احمد بن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد

صا

صا

صا

صا

صا

قال لي ابو بصير

بلغ

زرارة ثنا ابن عيسى عن البزنطي عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه بيان
هذا بيان اول الوقت لاول الظهرين في حق غير المتنفل وذي الحاجة والجامع بين
الفريضتين في اول الوقت وكذا ما ياتي من الاخبار في هذا المعنى وفي الاستثناء تنبيه
على اختصاص اول الوقت بالظهر بمقدار ادائه واخر الوقت بالعصر بمقدار ادائه
والخبر الاتي نص فيه ولك ان تقول بشمول هذه الاخبار للمتنفل ايضا بمعنى دخول
وقت الصلاتين مع نافلتيهما مرتبة موزعة على ما بعد الزوال ومما ينبه على هذا حديث مالك
الجهني المتقدم الذي اوردناه في اخر باب التحديد باداء النوافل يب سعد عن ابن عيسى صا
وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن داود بن
ابي زيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس يب [illegible]
عن ابن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف
فقال لا بيان لعل المراد نفي الحد بينهما ان عند الفراغ من الظهر يجوز الدخول في العصر
بلا انتظار وهذا لا ينافي استحباب التفريق بينهما او ان المراد ان التفريق بينهما
ليس موقتا بامر معروف وانما يحصل بادنى فصل بادنى نفل ولو بالاذان الثاني
لما ياتي من انه اذا كان بينهما تطوع فلا جمع يب ابن عيسى عن البزنطي عن الضحاك صا
بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس
الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس

الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف
الليل الا ان هذه قبل هذه يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف صا
جميعا عن القاسم بن عروة عن يه عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر
جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس يب ابن عيسى
عن البرقي عن القاسم بن عروة عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الحديث بيان في هذه
الاخبار بيان اخر الوقت الثاني لكل من الفريضتين ايضا وياتي في معناها اخبار
اخر يب سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن ابن ضعـ
بكير عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر
والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة يب ابن سماعة صا
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين يب عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان صا
بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب عنه عن محمد بن زياد عن ذريح عن العبد صا
الصالح عليه السلام مثله يب عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني صا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلاتين يب عنه عن الميثمي وغيره عن ابن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر صا
حين زالت الشمس قال لا باس به يب عنه عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيعجل يصلي الاولى حينئذ
قال لا باس يب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام اذا دخل صا
الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون هذا الخبر يشمل المتنفل وغير المتنفل
وعلى الاول يكون معنى صلهما صلهما مع نافلتيهما يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن صا

بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت
فوجدتني صليت حين زالت النهار فقال لا تعد ولا تعد بيان قال في التهذيب
انما نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك لان من لا يصلي النوافل لا ينبغي ان
يستمر على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل اقول بل الصواب
ان يعلل النهي بان تعجيل الصلوة في يوم الغيم ربما يفضي الى وقوع الصلوة قبل
صا الوقت فهو مما يخالف الحزم والاحتياط يب سعد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس بيان
صا هذا الحديث لاخر الوقت الثاني للعصر سواء للمتنفل وغيره والجامع وغير الجامع يب
سعد عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة
ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين بيان الزائغ المائل يعني اذا مالت عن وسط
السماء الى جانب المغرب يذهب اي يزيد بعد ما نقص والمراد بالقامة قامة الشخص
والشاخص وكذا في الخبر الاتي وهذا الحديث لتمام الوقتين الاولين لكل من الفرضين
صا من لدن ابتدائه الى انتهائه في حق المتنفل وغيره سواء وقد مضى خبر اخر في هذا المعنى
في اول باب التحديد بالنوافل يب الحسين عن احمد قال سالته عن وقت صلوة الظهر
والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر بيان هذا ايضا تحديد لتمام وقتي الفضيلة
للمتنفل وغيره قوله وقامة للعصر يعني به بعد القامة الاولى لا بعد الفراغ من الظهر
صا يب ابن سماعة عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلم
وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت
صا العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم يب ابن
عيسى عن السراد عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل وقت الظهر

قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام
ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو
اول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو — فقال وقت العصر صح
تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل
منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل
منه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا
وحد حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل
من رغب عن فرائض الله تعالى يب ابن سماعة عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان صا
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر
قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها
حتى تصفر او تغيب الشمس يه قال ابو جعفر عليه السلم لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء
فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور الحديث يب ابن محبوب صا
عن العبيدي عن الجعفري قال قال الفقيه عليه السلم اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف بيان
يعني به وقته الافضل من بين سائر اوقات فضيلته وذلك لان امتداد وقت فضيلته
الى قامتين فان للفضيلة درجات افضلها الاول فالاول وفي هذه الاخبار دلالة
على ان اخبار سعة الوقتين الى الغروب مختص بصاحب العذر والمضطر وان الوقت
للمختار الوقت الاول وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة
والاحتياط يقتضي ذلك يب سعد عن احمد عن الصهباني عن ابن فضال عن ابن بكير صا
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما

[illegible]

ان كان بعد ذلك قال الحديث سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلاة
الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقراه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك
فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر ب حرجت من ذلك بالحاء المهملة ثم
الجيم اي ضاق صدري من عدم اجابتي له حين سواله اياي ولعل تاخير جوابه لحضور
من يتقيه قال بعض مشايخنا رحمهم الله يمكن تخصيص هذا الخبر ببعض البلاد وفي بعض
الاوقات كبلد يكون ظل الزوال فيه حال القيظ خمسة اقدام مثلا فاذا صار مع الزيادة
الحاصلة بعد الزوال مساويا للشخص يكون قد زاد قدمين فيتوافق مع الاخبار الاخر لكنه
محمل بعيد انتهى ويحتمل ان يكون الرخصة لتاخير الصلوتين حين شدة الحر الى
الوقتين الاخرين لتحصيل برودة الهواء وسهولة الامر على الناس ولا سيما في الجماعة
في المواضع المكشوفة كما يدل عليه الحديث الاتي ح ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ابرد ابرد ب لعل المراد من الابراد الدخول في آخر النهار وتاخير
الصلاة عن اول وقته حتى يبرد الهواء قال في القاموس ابرد دخل في آخر النهار وابرده
جاء به باردا والابردان الغداة والعشي وقال في الفقيه يعني عجل عجل قال واخذ ذلك
من البريد اقول وتوجيه هذا التفسير ان يقال انه مراده طاب ثراه انه صلى الله عليه وآله
وسلم امر بتعجيل الاذان والاسراع فيه كفعل البريد اما ليتخلص الناس من شدة الحر
سريعا ويتفرغوا من صلاتهم حثيثا او اما ليعجل راحة القلب وقرة العين كما كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ارحنا يا بلال وكان يقول قرة عيني في الصلاة
ويحتمل تفسيرا رابعا وهو ان يكون لفظه من الاول ومعناه الشق الثاني اعني
ابرد نار الشوق ولهيبه بثلج الفواد بذكر ربي جل ذكره باب معرفة الزوال والاكثر
عنه ب ابن سماعة عن المنقري عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي حمزة قال ذكر

في شبه

من التائم

بلغ

عند

عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس فقال ابو عبد الله عليه السلام تأخذون عودا طوله ثلاثة
اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد
النقصان فقد زالت ب ابن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك متى وقت الصلاة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك
تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال
ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت
زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ح قال الصادق
عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع
اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب
السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام ب قد يعرف الزوال بالاصطرلاب
بان يستعلم به ارتفاع الشمس قبل الزوال فما دام ارتفاعها في الزيادة لم تزل
اذا شرع في النقصان فقد زالت وباستخراج خط نصف النهار والطرق الى استخراجه
كثيرة منها ما هو مشهور بين الفقهاء وهو الدائرة الهندية وطريق عملها ان تسوي
موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دائرة باي بعد
شئت وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون على زوايا قائمة
ويعرف ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة من ثلث مواضع فان
تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا
من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول
فيه تعلم عليه علامة وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط
وتصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس
ظله على هذا الخط كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ راس الظل يخرج عنه

ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنها تعلم عليه علامة

نقد زالت الشمس وربما لا يستقيم هذا القانون في بعض الاحيان بل يحتاج الى تعديل خفي
يستقيم الوان الامر فيه سهل والطريق الاسهل في استخراج هذا الخط الذي لا يحتاج
الى كبير آلة ان يخط على طرف خط الشاخص عند طلوع الشمس خطا ثم عند غروبها اخر فاذا نقلا
خطا ولعل نصف ذلك الخط يخط الى على الحواتم وان تقاطعا نصف الزاوية التي
حصلت من تقاطعهما يخط فالخط المنصف في القسمين هو خط نصف النهار ب
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف
قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين ونصف
وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف
وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على
تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط
على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان
على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من
حزيران على نصف قدم بيان هذا الحديث يبين اختلاف الظل الباقي عند الزوال
بحسب الازمنة كما اشرنا اليه سابقا والظاهر انه مختص بالعراق وما قاربها كما قاله
بعض علمائنا ب حريز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله رجل فقال له جعلت
فداك ان الشمس تنقضي ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول
او لا تزول بيان لعل تنقضي من الانقضاء او بالقاف من التقضي وعلى
التقديرين فمعناه بلوغها الى الغاية والركود يقال للسكون الذي بين حركتين
كما ورد في حديث الصلوة في ركوعها وسجودها اي سكونها بين حركتيها
والوجه في ركود الشمس قبل الزوال تزايد شعاعها انا فانا وانتقاص الظل الى حد
ثم انتقاص الشعاع وتزايد الظل وقد ثبت في محله ان كل حركتين مختلفتين

لا بد بينهما من سكون فبعد بلوغ نقصان الظل الى الغاية وقبل اخذه في الازدياد
لا بد ان يركد شعاع الشمس في الارض ساعة ثم تزيد وهذا ركودها في الارض من حيث
شعاعها بحسب الواقع وقد يحصل بتبعية الشعاع كما ان تسخينها واضاءتها انما
يحصلان بتبعية انعكاس اشعتها من الارض والجبال على ما زعمته جماعة وهذا
لا ينافي استمرار حركتها في الفلك على وتيرة واحدة والموامرة المشار اليها
تناسب تدبيرها في زوالها وذلك لانهما مسخرة بامر ربها لا تتحرك ولا تسكن الا
باذن منه جل وعز وزمان هذا السكون وان كان قليلا جدا الا ان الشمس
لما لم تجر حركتها طرفي هذا الركود الشمس لا يكون لها يوم الجمعة ركود
فهو كان نهارا اكثر ساعة مما وبا في باب فضل يوم الجمعة وليلة ان هذا الركود هم هناك التزم في ذلك ان شاء الله مح سأل محمد ابا جعفر عليه السلم عن ركود الشمس فقال
يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك لا هل للجواب ان الشمس اذا طلعت
جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة الاف من الملائكة
من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا
لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت
الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم
شريك في الملك ولم يكن له ولي يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام
عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت
الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب ب الملائكة
الموكلون بالشمس والكواكب كثيرة لا يحصيهم كثرة الا الله سبحانه فمنهم من وكل
بالجذب ومنهم من وكل بالدفع ومنهم من وكل بالطلوع والافول ومنهم من وكل
بالرد والقبول ومنهم بواب ومنهم حجاب ومنهم راكع ومنهم ساجد ومنهم حافون ومنهم
صافون الى غير ذلك قال الله سبحانه وما يعلم جنود ربك الا هو وقال النبي صلى الله

عليه وآله وسلم الحت السّماء وحوّلها الى قططا فانها موضع قدم الله وفيه ملك راكع او ساجد
والوطيط الانين من التعب ولعل الجاذب للشمس من الملائكة هو الموكل على حركتها اليومية
الشرقية بحركة معدل النهار على خلاف توالي البروج والدافع الموكل على حركتها الغربية
على التوالي بحسب حركة اوجها بحركة منطقة البروج وحركتها الخاصة بحركة فلكها الخارج
المركز والحسنة الواو من جملة الدافعين الموكلين بهذه الحركة وبلوغها الجو وجوازها
الكو عبارة عن قيام جرمها المدور بذروته وحضيضه في سطح دائرة نصف النهار
عمودا على سطح الافق اما منطبقا على قطر نصف النهار الذي طرفاه قطبا الافق
او موازيا له فاذا جاوزتها الى جهة المغرب صار ما كان يلي الارض من جرمها
ما دامت شرقية عن نصف النهار الى السماء وما يلي السماء الى الارض حتى ينتهي الى
افق المغرب وهذا معنى تقليب ملك النور اياها ظهرا لبطن والّلام في لبطن
كانّها للتعليل اي تقلب ظهرا منها ليصير بطنا فيظهر ولعل معنى بلوغ شعاعها
نحو العرش بالمعجمة بعد المشاة من فوق اي حدوده وصوله الى النصف الغربي
من العالم كما وصلت الى النصف الشرقي منه وفي بعض النسخ نحو اسفل العرش
اي طرفا منه والسرّ في تسبيح الملائكة عند الزوال وبعدها والترغيب في ذلك
للناس مامر في بيان حديث جاء نفر من اليهود من باب بدو الصلوة وعللها
كا الثلثة عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له رجل من اصحابنا
انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون
عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها
وتجاوبت كا فقد زالت الشمس او قال فصلّه يب فخذ ذلك فصل كا على
محمد عن سهل عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت

فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة
كا الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلم الحديث كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان
عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم
بلغ فقال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك باب حدّ اوّل وقت المغرب
الفرض كا علي عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا
قال قلت وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا جدّ به السير اخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق
وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى
يضيء بيان الجد بالكسر العجلة واريد بالشفق الشفق المغربي يه قال ابو جعفر
صا عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص كا العدة عن احمد عن يب الحسين
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت
صا المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها يب احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها ~~قال قرصها~~
~~احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن وقت~~
~~المغرب فقال اذا غاب كرسيها~~ قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها
صا قال اذا نظرت اليه فلم تره يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المغرب حين
تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها بيان لعل المراد بحاجبها ضوؤها الذي يرى في جوانبها
فان حجاب الشمس يقال لضوئها وحاجبها لنواحيها وفي بعض النسخ حين يغيب
صا حاجبها يب ابن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الوشاء عن عبد الحميد

سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المغرب اذا توارى
القرص كان وقت الصلوة وافطر ب سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن صا
هلال عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن يب سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس باقية خلف الجبل او قد سترنا
منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل ب عنه عن احمد بن الحسين عن حماد عن صا
حريز عن يه الشحام او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون
المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا
عبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما
تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها
فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا يبا لفظة او غيره ليست
في نسخ الفقيه فالاوثق في الاسناد فيه كا ب الاربعة عن زرارة يب سعد
عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن يه حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايت بعد ذلك
وقد صليت فاعد الصلوة ومض صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت
منه شيئا يه صدر الحديث برسالة يبا يعني ذيل الحديث انه اذا اشتبه عليك الغيم
او حجاب اخر فظننت ان القرص قد غاب بسبب ظهور خلافه برؤيته صح صومك
لو تك لم تتعمد الافطار ولم تصح صلوتك لوقوعها خارج الوقت يب ابن سماعة
عن احمد جعفر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن صباح بن سيابة والشحام قالوا سالوا
الشيخ عليه السلم عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب
فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلم نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين
سقط القرص يب ابن محبوب عن ب الصهباني عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم

وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم

عبد الحميد

عبد الحميد عن الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اؤخر المغرب حتى يستبين
النجوم قال فقال خطابية الحديث يبا يعني سنة خطابية اي منسوبة الى ابي الخطاب
وهو رجل غال ملعون على لسان الصادق عليه السلم اسمه محمد بن مقلاص بالقاف والصاد
المهملتين وقد كان صاحب بدع واهواء كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن ب علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم صا
عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلوة
بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها يبا يعني بالوجوب
السقوط والضمير راجع الى الشمس ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن صا
بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها
وقتا واحدا كا ورواه زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلم ان لكل صلوة وقتين
غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق كا
وروي ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق يبا قال في الكافي وليس هذا مما يخالف
الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس
وبين غيبوبة الحمرة الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة
وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة
المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك
صار وقت المغرب ضيقا ورسمه قال في التهذيب يبين وقال انما نفي بالخبرين
المتقدمين سعة الوقت اولا والذي اجمعه من مجموع الاخبار والتوفيق بينها
ان مجموع هذا الوقت هو الوقت الاول للمغرب واما الوقت الثاني لها فهو من سقوط
الشفق الى ان يبقى مقدار اربع ركعات الى انتصاف الليل وانما وردت في وقتها الثاني

بلغ

فى بعض الاخبار لشدة التأكيد والترغيب فى فعلها فى الوقت الاول زيادة على الصلوات الاخر حتى كانت وقتها الثانى ليس وقتا لها الا فى السفر او للمضطرين وذوى الاعذار باب ان علامة تمام استتار القرص ذهاب الحمرة من المشرق كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص يب قمة الرأس بالكسر اعلاه. كا الثلثة عن القاسم بن عروة والعدة عن احمد بن محمد بن احمد عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن عروة يب ابن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من كا هذا الجانب يعنى من كا المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها كا محمد بن احمد عن ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا يب الاطلال بالمهملة الاشراف ومعنى اشراف المشرق على المغرب مقابلته اياه مع ارتفاع له عليه فان المشرق ما ارتفع من الارض والمغرب ما انخفض عنه ونقول فى توضيح المقام لا شك ان معنى غيبوبة الشمس وغروبها استتارها وذهابها الا ان هيهنا موضع اشتباه على الفقهاء واهل الحديث وذلك لان الغروب المعتبر فى الصلوة والافطار هل يكفى فيه استتار عين الشمس عن البصر وذهاب قرصها عن النظر المتوجه الى الافق الغربى بلا حايل ام لا بد فيه مع ذلك من ذهاب اثارها اعنى ذهاب شعاعها الواقع على التلال والجبال الشرقيتين بل ذهاب الحمرة التى تشتد من ضوئها فى السماء نحو الافق الشرقى وميلها عن وسط السماء بل

ذهاب الصفرة والبياض اللذين يبقيان بعد ذلك فان هذه كلها من اثار الشمس وتوابع قرصها فلو تحقق ذهاب الشمس وغروبها حقيقة الا بذهابها فنقول وبالله التوفيق اما ذهاب الشعاع الواقع على التلال والجبال المرتفعين فلا بد منه فى تحقق الغروب اذ مع وجوده لا غروب للعين فى ذينك الموضعين اللذين حكمهما وحكم المكان الذى نحن فيه واحد اذ هما بمرئى منا واما الصفرة والبياض فلا عبرة بهما وبذهابهما وذلك لانهما ليسا من اثار الشمس بلا واسطة بل هما من اثار الاثار فى كلها الحمرة الشرقية الشمالية ولا اعتبار فى استتارها وذهابها مختلفة فمنها ما يدل على اعتباره وجعله علامة لغروب القرص فى الافق كهذه الاخبار ومنها ما يدل على ان ذهاب القرص عن النظر كان فى تحقق الغروب كالاخبار التى مضت والمستفاد من مجموعها والجمع بينها ان انتظاره فى وقت صلوة المغرب والافطار احوط وافضل وان كفى استتار القرص فى تحقق الوقت كما يظهر لمن تامل فيهما ودقق للتوفيق بينها وبين الاخبار التى تلوناها عليك فى الباب الاول ان شاء الله كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن ابن اسباط عن ابن الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلى المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضى فيوافى المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافى بها المغرب عند طلوع الشمس بيان لعل المراد بالحجاب الظلمانى والعلم عند الله وعندنا الظل الارض المخروطى من الشمس وبالملك الموكل به روحانية الشمس المحركة لها الدائرة بها او باحدى بدنه القوة المحركة لها بالذات التى هى سبب نقلها من مكان الى اخر وبالاخرى القوة المحركة لظل الارض بالعرض بتبعية تحريك الشمس التى هى سبب لنقل الظلمة من محل الى اخر وعوده الى المشرق انما هو بعكس البدء بالمضافة

الى الضوء والظلمة بالتشبيه الى فوق الارض بحيث يهامة ونشر جناحيه كالثرثار بين نشر الضوء من جانب الظلمة من الحرة وكذا استباق الشرق **باب تأخير المغربين استتار القرص للاحتياط** يب ابن سماعة عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا **بيان** مسوا بالمغرب اي اخروها وادخلوها في المساء قال في التهذيب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق اول ويستفاد من التعليل اختصاصه ببعض المواضع يب عنه عن المنقري عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك **بيان** يعني اذا شككت في دخول الوقت فعليك بالاحتياط في التأخير حتى تتيقن يب عنه عن ابن رباط عن جارود واسمعيل ابن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدث فاذيعه اذا اعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص **بيان** في هذه الاخبار دلالة على ان الوقت يدخل بسقوط القرص الا ان الافضل التأخير الى ذهاب الحمرة لتحصيل اليقين بالاستتار من جميع المواضع لعنبا يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق يب عنه عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ذريح يب ابن سماعة عن ابن

(في الهامش: اشتباك النجوم كثرتها ودخول بعضها في بعض لخفاء بعضها ... ذكره الصادق ره)

جبلة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا **بيان** اشتباك النجوم كثرتها ودخول بعضها في بعض اخذ من شبكة الصياد يب ابن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن **يه** ابي عبد الله عليه السلم قال ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب يب ابن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة فكانوا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة **يه** محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا **بيان** قال في التهذيب وجه الاستحباب ان يتأنى الانسان في صلاته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكوكب انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلم اذا صليت المغرب اذا اردت ان اصلي المغرب فان ايراد مثل هذه العبارة لمثل هذا المعنى شائع وحينئذ يوافق الخبر الاول يب ابن عيسى عن علي بن الصلت عن سلار ... عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابرهيم عليه السلم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل **باب تحديد اطراف اوقات العشائين** كا العدة عن يب احمد

بلغ

عن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت
الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه يب احمد بن عيسى عن البزنطي عن القاسم صا
مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد
دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه بيان في كلا سنديهما تنبيه على
اختصاص اول الوقت بالمغرب بمقدار صلوته وكذا اختصاص الآخر بالعشاء وسياتي
التصريح به في حديث داود بن فرقد يه قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس حل الافطار
ووجبت الصلاة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل كا
علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن يب سهل عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا
عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل
وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب
الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة
ومصيرها الى البياض في افق المغرب بيان يعني ان وقته للمختار ضيق واما المضطر
والمسافر فموسع الى ان يبقى للانتصاف مقدار اربع يب سعد عن ابن عيسى عن موسى بن جعفر
عن ابي جعفر عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى
يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد
خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل يب ابن سماعة عن المقري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس يب عنه عن صا
صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب
قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق يب عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان صا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم يب عنه
عن ابن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم
بيان تحديد انتهاء وقت المغرب في هذه الاخبار انما هو للمختار دون المضطر كما ياتي بيانه
يب ان شاء الله كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال
عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال
قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة
لو كان البياض كان الى ثلث الليل كا الوشاء عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير يب ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت
في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد
عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه كا وروي ايضا الى نصف
الليل بيان يعني روي ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا اني اخاف ان اشق
على امتي لاخرت العتمة الى نصف الليل اشار بذلك الى رواية ذريح الآتي مضمونها في باب
اتيان جبرئيل عليه السلام وقد مضى بيان معنى هذا الحديث هناك يه وفي رواية ابن حماد
وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل يه قال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن
العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه يه وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة
الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما يجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف
صا الليل بيان سياتي هذه الرواية مسندة في كتاب الصيام ان شاء الله يب ابن سماعة

صا عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت
العتمة نصف الليل يب عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع يب يعني تاخيرها الى
نصف الليل تضييع وذلك لان نصف الليل انما هو آخر الوقت للمضطر وثلث الليل آخر
الوقت لثلث الليل وبهذا نجمع بين هذه الاخبار والمستفاد من كل الاخبار الاخيرة ان
ادنى عذر يكفي في جواز التقديم والتاخير عن اوقات الفضيلة كما ستطلع عليه باب

الجمع بين كل من الظهرين والعشائين

كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء قال وقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يعجل العشاء
الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة
والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض تامشوا بنا قليلا
حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار
ابي عبد الله عليه السلام فقلت اي القطار فرايت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال لي
امرنا جدي فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك
صا كا محمد بن احمد ت سعد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس الظهر والعصر حين
زالت الشمس في جماعة من غير علة جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليتسع الوقت على امته كا علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي بكر عن زكريا ابي الوليد
عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان
واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا يب عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه ربما

ت سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم الاسناد والحديث الى قوله من غير علة اقلا مع

يصلي بهم المغرب والعشاء ... قبل ان يغيب الشفق ...

صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب و
العشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين يب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر
ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها
وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن صا
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب
ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم كا علي بن محمد عن سهل
عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلاة فصلوا المغرب
ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلاة
فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمل بهذا يب سعد عن محمد بن صا
الحسين عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس
يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن صلاة المغرب والعشاء نجمع فقال باذان واقامتين لا تصلي بينهما
شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام

يقول الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان بينهما تطوع فلا جمع
كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما كا
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان بيدي وتفرق عني حرفائي
فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين الظهر والعصر ترى ما تحب بيان
في التهذيب ابي عبد الله بدل ابي محمد ولعله سهو والحرفا جمع حريف وهو المعامل كا
النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن الفضيل قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان
ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنهما باب تعجيل
من الظهرين وتأخيرها العذر كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي صا
هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال
ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم
بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم يب ابن سماعة عن علي بن حديد صا
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان
مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع يب صا
عنه عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن ابي طلحة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر
قال لا بأس يب عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد قال ربما دخلت على
ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر
فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي
الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر
فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير

عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر
فوجدته قد باهى يعني من الباءة اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها
ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت
بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس يب ابن سماعة صا
عن احمد بن ابي نصر عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت
الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان
يفعل ذلك في كل يوم يب محمد عن محمد بن زياد عن الكاهلي يب عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي
ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان
يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن اكره لك ان تتخذه
وقتا دائما بيان اقيل من القيلولة وهي النوم في الضحى وهذا الحديث يدل على كراهة
التعجيل في العصر من غير علة اذا اتخذ عادة وان تخللت النافلة واما فعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فلعله لبيان الرخصة كما صرح به بقوله عليه السلام ليتسع الوقت
على امته يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن محمد بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن صا
مسلم عن عبيد بن زرارة عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من
من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى
يطلع الفجر يب ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس بيان قال في الفقيه وذلك للمضطر والعليل
والناسي يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير يب ابن محبوب صا
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صليت في السفر شيئا من الصلاة في غير وقتها فلا يضرك بيان حمله في التهذيب على ما بعد
الوقت لعذر لا ما قبله او من دون عذر والصواب ان يحمل الوقت على وقت الفضيلة

بلغ

والوجه فيها ان السفر يحل عليه والاضطرار يعني صليت في وقت ذوي الاعذار
لتحمل تقديم العصر والعشاء ايضا باب تأخير المغرب حتى يغيب الشفق العربي في
السفر او لعلة كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان يب احمد بن
الحسين عن فضالة عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
المغرب في السفر الى ربع الليل كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب
في السفر الى ثلث الليل كا وروي ايضا الى نصف الليل يب احمد بن الحسين عن
فضالة عن حسين عن اسحق بن عمار عن يه ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس يب
الحسين عن القاسم بن محمد عن زرعة عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى
الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال
وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل
صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت
معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال يب
ابن سماعة عن حسين بن حماد عن عديس عن اسحق بن عمار عن القاسم بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا
حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى
المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر يب ابن صا
عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألته عن الرجل يدركه صلوة المغرب في
الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا

بلغ

صا بيان يعني بغيبوبة الشفق قبله يب سعد عن احمد عن ابن فضال عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق
صا فقال لعلة لا بأس قلت فالعشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس يب
ابن سماعة عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي
المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد بيان الفحمة بالفاء والحاء المهملة
صا يقال لظلمة العشاء واشتداد سواد الليل يب سعد عن احمد عن ابي همام قال رأيت
الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن
ابي محمود يب سعد عن ابن عيسى واخيه بنان عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن
الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث
فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء
فتوضأ وصلى بيان هذان الخبران حملهما في التهذيب على حال الضرورة واتبعه بالاخبار
صا الآتية يب سعد عن ابن عيسى والقهبائي عن عبد الله بن الصلت عن الجوهري عن عبد
الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف
من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم
لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك
وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة
حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال
صا صل في منزلك يب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد يب محمد بن الحسين
عن الصهباني عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله

اسمعيل بن همام

عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت
في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال لي وهو شاهد في بلده يب سعد عن صا
الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان
تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم
صلى باب تأخير العشاء عن مغيب الشفق المغربي وتقديمها عليه كا علي بن محمد صا
عن سهل عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه
حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء
الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند
قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال في التهذيب معنى قصر النجوم
بيانها وتبين العشاء عند اشتباكها وهو الظهور لان اشتباك النجوم انما يتحقق
بعد تصرمها وفي الكافي قصرة النجوم بالتاء في آخره ويوجد في بعض نسخه ايضا
متصلا بالحديث ومعنى قصرة النجوم بيانها يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة
من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء
نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا
تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا يب سعد عن احمد عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال صا
عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل صا
يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس به يب بهذا الاسناد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق
في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره
فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس

صا بذلك قلنا اي شيء الشفق فقال الحمرة يب بهذا الاسناد عن ابن فضال عن اسحاق البطيخي قال
صا رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل كا ب الحسين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق يب احمد عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة
صا في السفر قبل ان يغيب الشفق يه الحديث مرسلا مقطوعا يب الحسين عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس
بلغ ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا باب وقت صلاة الفجر كا علي بن محمد عن
سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت
فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في
السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين
فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر
لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت
ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس
هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تعالى لم يجعل خلقه
في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي
صا يوجب به الصلاة يب ابن عيسى عن الحسين عن الحصين بن ابي الحصين
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الحديث بادنى تفاوت في الفاظه بيان قوله
فعلت متعلق بقوله فان رأيت والابيض المعترض هو الذي يأخذ طولا وعرضا وينبسط في

عرض الافق كخيط دابرة وتسمى بالصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك
ويسمى ايضا الفجر الثاني لانه بعد الابيض صعدا كذؤابة الذي يظهر اولا عند قرب
الصباح مستدقا مستطيلا صاعدا كالعمود ويسمى ذلك بالفجر الاول لسبقه والكاذب
لكونه لا نور مظلما بعده ولو كان صادقا لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه و
يشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته كا الثلاثة عن يب علي بن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سورى بيان النباض
بالنون والباء الموحدة من نبض الماء اذا سال وربما نرى بالموحدة ثم الياء المثناة
من تحت وسورى على وزن بشرى موضع بالعراق والمراد بنباضها او بياضها نهرها
كما دل عليه الخبر الاتي ب ابن محبوب عن ابن يحيى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه
مثل نهر سورى كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد
والتيمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا بيان قال في الفقيه فاما الفجر الذي
يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وياتي تفسير
القباطي كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل
الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ب الحسين
عن النضر عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد آخرها
كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي يب ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الرحمن بن سالم
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني بافضل المواقيت في صلاة الفجر فقال
مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده

اذا اعترض الفجر واضاء حسنا به روي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر

ملائكة

ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين
اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر قال لا بأس بيان نفي البأس لا ينافي الافضلية
لانه اجاب به من زعم ان فيه البأس وهذه الاخبار كلها كانت تحديدا للوقت الاول للفجر
الذي هو المختار وما ياتي بعد ذلك فهو تحديد لتمام الوقتين او الوقت الثاني الذي لذوي
الاعذار ب ابن يحيى عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت
صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة
ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته بيان يعني له ان يصلي قبله في المكتوبة خاصة
يعني دون نافلة الفجر ب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية مثله وزاد وان طلعت
الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
بيان وذلك لكراهة الصلاة عند طلوعها كما ياتي ب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال
اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست
في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلاة الصبيان
ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه بيان يعني
انما نعد ما صلى بعد ذلك صلاة الصبيان ثم قال ليس بمحمود من لم ينبه اهله
للصلاة قبل غدوه الى المسجد والقبطية بضم القاف واسكان الموحدة وتشديد
الياء منسوبة الى القبط بالكسر على خلاف القياس ثياب رقيقة تتخذ بمصر والجمع
على قباطي بالفتح والقبط بالكسر يقال لاهل مصر وبنكها والتغيير في النسبة هنا للاختصاص
كالدهري بالضم في النسبة الى الدهر بالفتح ويختص بالثياب دون الناس فيقال رجل قبطي

من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة صح

وجماعة قطعية بالكفر فيهما **باب الصلوة قبل الوقت** كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن يحيى
بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير ب ابن سماعة عن الميثمي عن ابن وهب صا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ب ابن سماعة
عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان
اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصليها قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت
قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي يه قال ابو جعفر عليه السلم
لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل
الوقت ب الطاطري عن عبد الله بن وضاح عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل
ان تزول ب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن
رباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل
الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك ب سعد عن الزيات وبنان صا
عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير
المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة
كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان ب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى
طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته **باب اوقات النوافل** كا ب صا
الثلثة عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المؤمنين
عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى بلغ
ينتصف الليل ين قال في الكا معنى هذا انه ليس وقت صلوة فريضة ولا سنة
لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما القضاء قضاء

صا الفريضة وتقديم النوافل وتاخيرها فلا باس يب ابن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي
عليه السلم لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار
حتى تزول الشمس يه عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى العشاء اوى الى فراشه لم يصل شيئا حتى ينتصف الليل
صا يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى
صا فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره يب الحسين
عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار
قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد
الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر
وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب
اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان
منها لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة يه قال ابو جعفر عليه السلم كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني
ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب
الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين
ثم يصلي ركعتين اخراوين ثم يصلي العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد
العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب

فاذا سقط الشفق

ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق صلى العشاء ثم آوى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف
الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرا بهن قل
هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى
يصلي الثالثة التي يوتر بها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل
الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي قبضه الله عز وجل عليها ن قد مضى اخبار
اخر في تحديد اوقات النوافل النهارية سنوفي له وجه او علاقتها يه قال ابو جعفر
عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره ب احمد بن اسماعيل بن سعد
الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر
الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح
قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن ب علي بن مهزيار عن فضالة وحماد عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ب احمد عن علي بن الحكم عن هرون بن
مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل
قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت
بقضائها بالنهار استنبهت كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن
ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اية ساعة كان رسول
صحي الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب كا ب
الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان
صحي قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة كا

علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان
اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما
فكتب بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا ن احش بالحاء المهملة والشين المعجمة على صيغة
صا الامر من حشا القطن في الشيء جعله فيه ب ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام
صا عن ركعتي الفجر قال احش بهما صلوة الليل ب سعد عن احمد عن البزنطي قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة
صا الليل وصلهما قبل الفجر ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير
صا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم ب عنه عن
النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر
قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل
اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت
الفريضة فابدأ بالفريضة ن اتريد ان تقايس بالبناء للمفعول اي يسند اليك ابا
لقياس او للفاعل اي تستدل انت بدليل ولعله عليه السلام لما علم ان زرارة كثيرا
ما يبحث مع المخالفين على طريق الزامهم او ان غرضه تنبيهه على اتحاد حكم المسألتين
صا له او يستدل بالقياس المنهي عنه ب عنه عن النضر عن هشام عن سليمن بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال تركعهما حين
صا تنزل الغداة انهما قبل الغداة ن يعني ابتداء نزولها لانهما قبل صلوة الغداة ب
عنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ب احمد عن محمد بن الحسن بن علان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال
قبل الفجر ومعه وبعده قلت ومتى ادعهما حتى اقضيهما قال قال اذا قال المؤذن

قد قامت الصلاة ب عنه عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال
يؤخرهما ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع ب
الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو
عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد ب عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن البجلي قال قال ابو عبد الله صا
عليه السلام صلهما بعدما يطلع الفجر ب قال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر
وعنده وبعيده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
ب الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل صا
ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ب عنه عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور صا
وابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي
الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان صا
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده ب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن صا
اذينة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد
الفجر بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب تارة على من لم يدرك ان يحشوهما في صلاة
الليل وتارة حمل الفجر على الفجر الاول وتارة حملها على التقية لان عندنا الفيناه ان
هاتين الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني واستدل على الاخير بما
يأتي وفي الاستبصار حملها تارة على الرخصة استظهارا لتبقي وقت الفريضة
واخرى على التقية والاولى ان تحمل هذه على الرخصة والامر بها بعد الفجر على التقية وما
قبله على الافضل حتى يحصل التوفيق الاتم ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان صا

عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون
الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر بيان فسر صاحب التهذيب كون الضوء
حذاء الرأس بالفجر الاول ومع هذا استدل به على ان المراد بالفجر في الاخبار السابقة الفجر
الاول وانت خبير بانه صريح في نقيض مطلوبه والصواب ان يفسر كون الضوء حذاء الرأس
صا بالاسفرار الذي يكون بعد الفجر الثاني ويجعل هذا آخر الوقت للركعتين ب عنه عن القاسم
بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نوّر
بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ب ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال
لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد
ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
صا ب ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل
صا فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ب صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول اني لاصلي صلاة الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله
قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت قبل الفجر اعدتهما بيان الاعادة في هذين الخبرين مخصوص
بمن نام بعدهما كما دلا عليه وذلك لان النوم بعدهما غير محمود كما يأتي وفي التهذيب
حملهما على البعيد من دون حاجة كا القميان عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام
ويذهب بيان يعني ليس يشق عليه بل هو سهل يسير وفي بعض النسخ يحمد مكان يجهد
يب احمد عن علي بن الحكم ب سعد عن ابن عيسى واخيه بنان عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة
واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث

بلغ

شاء باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من الليل ومعرفة زوال الليل كا
الثلثة ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع اباعبد الله
عليه السلم يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له
في كل ليلة قلت اصلحك الله واية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل كا في السدس
الاول من النصف الباقي ب الى الثلث الباقي ب الحسين عن صفوان عن الخراز عن عبيدة
النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال
نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل
ليلة فقال كل ليلة يب هذه الساعة وان رويناها العامة الا انهم لم يعرفوها كما اعترفوا
به ونحن بحمد الله عرفناها بتعريف اهل البيت عليهم السلم وفقنا الله لدركها يه سال عمر بن
حنظلة اباعبد الله عليه السلم فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال
لليل زوال كزوال الشمس فقال باي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت يب المراد
بالنجوم النجوم الطالعة عند غروب القرص ثم بقرب مداره من مدار الشمس فان
قيل قد تحقق ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليس من الليل فلو يقع انحدار تلك
النجوم الا بعد مضي نصف ذلك الزمان من زوال الليل قلنا كما ان ما بين الطلوعين
ليس من الليل كذلك ليس ما بين غروب القرص وذهاب الشفق المشرقي منه وهذا
وقت صلوة المغرب الى ذهاب الشفق فينتقص هذا من اول الليل كما ينتقص ذلك من
اخره كا علي بن القاساني ب محمد بن احمد عن القاساني عن المروزي عن ابي الحسن
العسكري عليه السلم قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من
حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض
من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة

الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي
صلوة الليل في نصف الليل فيطول فذلك له باب جواز تقديم النوافل على اوقاتها
وتاخيرها عنها كا ب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين صا
عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل
عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها
كا علي بن محمد عن سهل عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت ب محمد بن احمد عن صا
ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابوعبد الله عليه السلم صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت ب ابن عيسى عن صا
علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي صلوة النهار ست
عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت
في اخره ب عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت اباعبد الله عليه السلم صا
عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلم
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما
النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت ب عنه عن محمد بن المبارك عن ظريف بن صا
ناصح عن القسم بن الوليد الغساني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها
صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ب عنه عن علي بن الحكم عن الخراز صا
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع
صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى
الاكبر واعتد بها من الزوال نبا في التهذيب خص هذه الرخصة بمن علم من حاله

الله ان لم يفتهما اشتغل عنهما ولم يتمكن من قضائهما كما في هذا الخبر وخبر الليثي
المتقدم ولا ظهر عمومها وان كان الافضل الاتيان بهما في مواقيتهما كا العدة
عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال
اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوتي
الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص
في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل كا يب قلت فان من نسائنا
ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت
وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول
الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء يب حماد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان صا
عن محمد قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس
عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره
ان تتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يصلي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها
بعد نصف الليل في انما كره ان تتخذ خلقا او ترخيم بذلك عن الافضل ولو انه
اذا اتخذ خلقا صار بدعة يه قال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلام اني مكثت
ثماني عشرة ليلة انوي القيام فلا اقوم أفأصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني
اكره ان تتخذ ذلك خلقا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة
والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي
وان كان ثلاثين ليلة يب ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله صا
عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم

ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر
او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم يه ابو جرير القمي عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال قال اصل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر
كا محمد عن احمد بن محمد بن سنان يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا
تخوفت البرد او كانت علة قال لا بأس انا افعل ذلك يب الطاطري عن ابن رباط
عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في
السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم يب عنه عن محمد بن زياد
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل
قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل يب علي بن مهزيار عن الحسن
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان
لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل
يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله وكانت
بك علة وزاد في آخره في السفر يب الحسين عن النضر عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر
الصبح يه سأل سماعة ابا الحسن الاول عليه السلام الحديث يب صفوان عن ابن مسكان
عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي
في اول الليل قال نعم يب عنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة
الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم
صا قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن
يه علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من

اول الليل ب اذا لم يستطع ان يصلي في اخره ش قال نعم ب ابن محبوب عن ابرهيم بن
مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند
زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز ب عنه عن محمد بن يحيى
قال كتبت اليه اساله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل
صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله ب عنه عن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير ب الحسين عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل
ذلك اذا انتصف الليل كا ب النيسابوري عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابان
بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة وكان يقول اما
انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل وكان يصلي صلوة الليل اول الليل يه قال
في الفقيه كلما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر
لان المفسرين الاخبار يحملون على المجمل وكذا قال في التهذيبين وزاد وفي وقت
ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته اذ شق عليه القيام
اخر الليل ولا يتمكن من القضاء فحينئذ يجوز له تقديمها واستدل عليه بالاخبار
المتقدمة ب سعد عن احمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها
في اول وقتها وان بدات في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال
ابدء بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة يه الحديث مرسلا مقطوعا ب احمد
عن البرقي عن صفوان عن الخزاز عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما
قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قلت
افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ب عنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان صا

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدء بالوتر ثم صل الركعتين
ثم صل الركعات اذا اصبحت ب عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن
عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل
صا صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ب الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد
الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال
اوتر ايضا بعد فراغك منها يا قال في التهذيبين هذه رخصة في تاخير النوافل والافضل
ان تصلي الغداة في اول وقتها ثم تقضي صلوة الليل واستدل عليه بالخبر الاتي ب
الحسين عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر
صا بعد ما يطلع الفجر قال لا باب من ضاق عليه وقت صلوة الليل كا علي بن محمد عن محمد بن
الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرء الحمد واعجل
يه صا واعجل كا الحسين بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقوم من اخر الليل
وهو يخشى ان يفجاه الصبح ابيدء بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر
اخر ذلك قال بل يبدء بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ب محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن ب السراد عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى
احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل يه احمد
علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم
وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت
قمت وقد طلع الفجر فابدء بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض مكانك ولا يكون

بلغ

عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن

قبل ذا

هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل
صل على شكك يعني صل صلوة الليل وان شككت في الفجر ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل يظن ان الصبح قد اضاء فاوتر
ثم نظر فراى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر
بعده عنه عن بنان عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن
الرضا عليه السلم قال قال اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين
اللتين صليتهما قبل واجعله وترا هكذا في النسخ التي رايناها والصواب الليل مكان
الفجر يعني اذا كنت قد صليت من صلوة الليل ركعتين فرايت الصبح فاجعله وترا
احمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وانا اتخوف الفجر
قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل محمد بن احمد بن محمد بن سهل ــ صا
عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن مؤمن الطاق قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت
صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع
الحديث مرسلا ومقطوعا الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب ــ صا
البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر
ابدا بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر
النهار هذا الخبر جعل في التهذيب بين الاول فصل محمد بن احمد بن احمد عن الحجال عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرا فيهما بمائة اية ولا يحتسب
بهما وركعتين وهو جالس يقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ
من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت
شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا لعل المراد انه صلى ركعة

فصارت مع اللتين صلاهما جالسا شفعا فتصيران نافلة الفجر فقوله واحتسب بالركعتين
بيان لعدهما واحدة لتصير مع هذه شفعا وفي بعض النسخ صلى ركعتين فيكون المراد
فصارت مع صلوته هذه شفعا ثم مع اللتين صلاهما جالسا تحتسب بصلوة الوتر لانهما
تعدان بواحدة وربما يوجد سهلكان شفعا وكانه تصحيف وقال الفقيه وان كنت
ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها
ادراجا والادراج ان تقرء في كل ركعة بالحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين
واوتر بالثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه باب اداب الليل
بلغ وصلوته كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا
صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم
يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي
اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث اخر
بعد نصف الليل وفي الحديث اخر يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في
كل مرة قام من نومه ويقرء الايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك
لا تخلف الميعاد الوضوء بالفتح ما يتوضا به كالطهور والسحور والخمير الاناء نغطيه
والمراد بوجه الصبح اوله والمستتر في ثم قال يعود الى كلم او الى النبي صلى الله عليه وآله ظن وصف
تلاوته عليه السلم الاية الاتية اشارة الى استحباب جميع تلك الافعال حتى توسط النوم بين
ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ابن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان يا تي بطهور
فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم
قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن

اما قرب طلوعه فيراد به الصبح الثاني او ابتداء ظهوره فيراد به الصبح

ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه
يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام
ماشاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن
ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام
ماشاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم
يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة **باب**
يسالك **كا** الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك
فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح
قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت
فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات
ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي
المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون
وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين
والحمد لله رب العالمين ثم اقرا الخمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات
والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضا فاذا وضعت يدك في الماء فقل
بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل
الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى مصلاك فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله
ومن الله والى الله وماشاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوار
وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية
الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح

ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... وسجوده ... [illegible]

الصلوة بالتكبير **بيان** لا يواري عنك ليل ساج يعني لا يستر عنك ليل راكد ظلامه
مستقر قد بلغ غايته ذات مهاد بكسر الميم اي ذات امكنة مستوية ممهدة بحر لجي
بفتح اللام وقد يكسر وتشديد الجيم المكسورة اي عظيم والادلاج السير في الليل وقد
يطلق على العبادة في الليل مجازا لانها سير الى الله تعالى فيكون المعنى تدلج بين يدي المدلج
ان رحمتك وتوفيقك واعانتك لمن توجه اليك وعبادتك صادرة عنك قبل توجهه
اليك وعبادته اي اذ لولا رحمتك وتوفيقك واعانتك ذلك لم يوفق لطلب ذلك
بالدلالة فكانه سبقت اليه قبل ان يسري هو اليك خائنة الاعين اي النظرة
الخائنة الصادرة عن الاعين او الخائنة مصدر كالعافية اي خيانة الاعين
غارت النجوم اي غابت او تسفلت وانحدرت بعد اخذها في الصعود والارتفاع
واللام للعهد والخمسة مبادي النوم فقنا عذاب النار لما كان خلق السموات
والارض لحكم ومصالح منها ان يكون سببا لمعاش الانسان ودليلا على وجود
الصانع وحثه على طاعته والقيام بوظايف عباداته لينال الفوز الابدي
الانسان غافل في الاغلب يحسن التفريع على الكلام السابق والمراد بالمنادي الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم وقيل القرآن وبالذنوب الكباير وبالسيئات الصغاير
على رسلك اي على تصديقهم او على السنتهم وسياتي اخبار اخر في آداب الليل واذكاره
في ابواب الذكر والدعاء وفضل الليل ان شاء الله **باب الاوقات المكروهة للصلوة كا**
القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل
ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين
قرني شيطان **باب** علي عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي
روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا

بعض الفراش
قال الصادق عليه السلام ... الليل ...
... وفي ... وقد ... عليهم ...
اوردها ... ابن ... ابي ...
بلغ

بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه
ان بني آدم يصلّون لي كا علي بن محمد عن سهل عن الحسين بن راشد عن الحسين بن اسلم
قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل
فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا
غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه بيان
ذرت الشمس تذر ذرورا طلعت وكبدت وصلت الى كبد السماء اي وسطها
ولعل مراد الراوي ان اشتغالي بامر السوق يمنعني ان ادخل موضع صلوتي فاصلي
في اول وقتها فاجاب عليه السلام بان وقت الغروب من اوقات المكروهة للصلوة
كوقتي الطلوع والقيام فاجتهد ان لا يتأخر صلوتك اليه ويحتمل ان يكون مراده
اني اعرف ان الوقت وصول الشمس الى وسط السماء وهو وقت مقارنة الشيطان
لها كوقتي طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك ان تصلي حتى يتحقق لك الزوال فان
الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق دونه اي يحملك على الصلوة
قبل دخول وقتها كيلا يحتسب لك تلك الصلوة يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة
وابن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشمس تطلع
بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي
المغرب يب عنه عن محمد بن سكين عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة
بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس يب محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب الي
لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا بيان يعني لا يجوز الصلوة في هذين الوقتين

الا لمن يقضي صلوة نافلة او فريضة يه قد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه
روي لي جماعة من مشايخنا رحمهم الله عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله
عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله
روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن
كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين
قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم
انف الشيطان بيان في التهذيب حمل النهي عن الصلوة في هذه الاوقات على ابتداء
النوافل لما مضى ولما يأتي من جواز القضاء فيهما في جميع الاوقات ولم يجعل
فيهما حديث الاسدي مخصصا ولعله لانه الظاهر منه ان الرواية صدرت عن تقية
وفي الاستبصار جوز حمله على التقية سـ الحسين عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة يب ابراهيم بن
اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما
صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان كان فاتك الوتر في ليلتك فتقضيه بعد الزوال بيان
سيأتي اخبار اخر في هذا المعنى في ابواب العيدين ان شاء الله باب الصلوات التي
تصلى في كل وقت كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على
الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى الليل كا الاربعة عن صفوان عن ابن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا

بلغ

اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة كا اربعة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك
فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة
على الميت هؤلاء يصليهن في الساعات كلها ب الطاطري عن ابن زياد عن حماد
عن نعمان الرازي قال سألته عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع
الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره ب سأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام
عن مثل الحديث ب الطاطري عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها
اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا ب سعد عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط
الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة
ح البزوغ الطلوع ب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال
يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة ح حمله في التهذيب على ما اذا انتظر الجماعة وفيه
بعد والاولى حمله على الرخصة ويأتي حديث آخر في هذا المعنى في باب من فاته صلوة
او شك فيها كا محمد عن محمد بن الحسين ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها
فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار ب احمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها
ب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة
الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم
به اهلك فيتخذونه سنة ب سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن [illegible]
عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر
من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ح ينبغي تقييده بالقضاء
دون الابتداء لما مر في الباب السابق من التصريح بالنهي عنها سوى القضاء ولان سائر
ما يأتي في هذا الباب مقيد بالقضاء ب عنه عن الزيات عن ابن بزيع عن ابي الحسن
عبد الله بن عون الشامي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة
الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك ب
محمد بن احمد عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من
سر آل محمد المخزون ب ابن عيسى عن احمد بن النضر والبزنطي في بعض اسناديهما قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر
آل محمد عليهم السلام ب قال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من
سر آل محمد المخزون ب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن هرون
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها
متى ما شئت ب علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة ب الحسين عن فضالة والحسن
عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار
اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ب عنه عن فضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها
اي ساعة شئت من ليل او نهار ح يأتي اخبار اخر تناسب هذا الباب في باب قضاء النوافل

ابن شاء الله ب ابن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا
عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطي
بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي
نافلته في يوم اخر بيان فيبطي بالعصر يعني به فان اتم نافلته يبطي بفريضة العصر او يقضي
نافلته بعد الفريضة او يؤخرها الى وقت اخر او المراد فيبطي بفريضة العصر حتى يقضي
نافلته بعد دخول وقت العصر قبل اداء الفريضة او يؤخر النافلة وفي بعض النسخ ثم
يقضي نافلته وهو لا يجمع مع المعنى الاول وانما يجمع مع الثاني بتكلف وينبغي حمل
تاخير القضاء على التقية لان العامة يبالغون في النهي عن النافلة بعد العصر مطلقا
ولهذا مضى ان القضاء بعد العصر من سر ال محمد المخزون وانما يقدم الفريضة لما ياتي
من كراهة التطوع بعد دخول وقت الفريضة ب ابن محبوب عن علي بن خالد عن
القطيفية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو
في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا
تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل بيان نسبه في التهذيبين الى الشذوذ ومخالفته لظاهر
الكتاب ولاجماع الوقت

باب كراهة التطوع وقت الفريضة

كا الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن
زرارة قال قال لي اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ الفيء ذراعا فاذا بلغ الفيء ذراعا بدات
بالفريضة وتركت النافلة بيان يعني جعل ذلك لئلا يزاحم النافلة الفريضة وقت
الفريضة لا يدخل في حق المتنفل الا بعد مضي الذراع ونحوه كما مر بيانه وبهذا يوفق
بين كراهة التطوع بعد دخول وقت الفريضة وبين تحديد اول وقت النافلة بالزوال
كا محمد بن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سالت ابا عبد الله

بالنهار وقال لا يقضي صح

بلغ

عليه السلم عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال الذراع او شبله بيان اراد بالزوال نافلة
الزوال يعني لا ينبغي لي ان لا ابدا بالنافلة لمضي وقتها ودخول وقت الفريضة قوله او شبله
يعني به ما يقرب منه فانه يتفاوت بتطويل النافلة وتقصيرها كا ب محمد بن محمد بن الحسين
عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة
او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف
الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء كا
ب الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف
فوت الفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان
يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت كا محمد بن احمد بن الحسين
عن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا
كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة بيان وذلك لانه مع الامام
ينتظر الاجتماع فهو في فسحة من الوقت كا الثلاثة عن الحراز عن محمد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل
ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين
ب الطاطري عن محمد بن سكين عن ب ابن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلم
تدركني الصلوة فابدا بالنافلة فقال لا ابدا بالفريضة واقض النافلة ب ابن سماعة
عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها
من النوافل ب عنه عن ابن جبلة ب الطاطري عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فلما

يب عن ابي عبد الله عليه السلم ش صح

والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدا بالفريضة صح

دخلت الفريضة فلا تطوع ب الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن ادهم بن الحر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا
دخل وقت فريضة فابدء بها ب احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي عن ابي جعفر
عليهما السلم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان
عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد
شيئا من صلوة قال يعيد ان صلاها مصبحا بيان علل في التهذيب بانه صلاها
في غير وقتها اذ لا يجوز له ان يصلي نافلة عند تضيق وقت الفريضة وفيه نظر وكانه ظاهر
زاد ثم لا صباح يتحقق الصبح الثاني وخروج وقت فضيلة الفريضة واراد بتضيق
الوقت تضيق وقت الفضيلة واصاب في التأويل اذ قد مضى جواز الايتار بعد طلوع
الفجر مع العلم به فكيف لا يجوز مع الجهل ويمضي ايضا ان النافلة بمنزلة الهدية متى اتى
بها قبلت الآن كلا ومن لا مريب كان مشروطا بان لا يزاحم بها الفريضة
كما يستفاد من الاخبار المعرضة لما مضى في معناها والظاهر اشتراطه بالعلم بالمزاحمة
ايضا وههنا ليس كذلك اذ لا علم له بالمزاحمة فلا يخلو من اشكال وروي في
الحبل المتين عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي نافلة وعلي فريضة او في
وقت فريضة قال لا انه لا تصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك
من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة قال
فقايسني وما كان يقايسني وقد مضى الكلام في المقايسة في هذا المعنى بعينه في
في بيان حديث زرارة بعينه الذي اوردناه في جملة الاخبار التي وردت
في وقت نافلة الفجر ويستفاد من ذلك الحديث بل اكثر الاخبار الواردة في هذا
المعنى شمول هذا المنع الرواتب بل ما ورد كثير منها الا فيها كما مضى بعضها في

غير هذا الباب وبعضها فيما يرد ان المراد بوقت الفريضة وقت فضيلتها ولا عبار على ذلك اصلا
فيما احسب الا انه اشتبه على كثير من اصحابنا فزعموا ان المراد بالنافلة الممنوع
منها في وقت الفريضة غير الرواتب لاشتراك كثير من الرواتب في الوقت مع
الفرائض وانت قد دريت انه لا شركة لشيء منها في وقت فضيلة الفرائض اصلا
وان الاخبار تنادي بانه لم يجعل الذراع والذراعان الا لنفي الاشتراك وقد
وقع التصريح بذلك في خبري اسمعيل الجعفي اللذين مضيا في باب تفصيل اوقات
الظهرين حيث قيل انما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت
فريضة وقيل لئلا يؤخذ من هذا ويدخل في وقت هذا ثم زعم جماعة منهم
ان هذا النهي نهي تحريم مع ان خبري سماعة ومحمد يناديان بالجواز وانه خلاف
الفضل ليس الا قيه عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية التي
يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ
المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي
معه باب النوادر كا القمي وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن
منصور بن حازم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي بن الحسين صلوات
الله عليه من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا اخر ابواب مواقيت الصلوة والحمد
لله اولا واخرا ابواب لباس المصلي ومكانه والقبلة والنداء الايات قال الله
عز وجل يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى
ذلك خير ذلك من آيات الله وقال الله سبحانه يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل
مسجد وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها
اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة

علاب عظيم وقال عز وجل انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة
واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وقال عز وجل
قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال عز ذكره ولله المشرق والمغرب فاينما
تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار
اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا
ذلك بانهم قوم لا يعقلون بيان الزينة ثوب التجمل ولباس الزينة استعير من زينة
الطاير لانه لباسه وزينته خذوا زينتكم الزينة فسرت تارة بمطلق اللباس
لستر العورة وما لا ينبغى ان يبعد لخوف بحباس التجمل والمشط والسواك والخاتم
والسجادة والسبحة ونحوها وفى ذكر النهى فى خراب المسجد بعد المنع اشعار بان
المنع عن الذكر فيها تخريب لها كما ان الذكر فيها تعمير والتعمير يشمل الذكر والصلوة
وتلاوة القران واصلاح ما استهدم وازالة ما يكره والكنس والاسراج ونحو
ذلك تقلب وجهك فى السماء اى توجهك نحوها انتظارا لتحويل القبلة التازل
منها الى الكعبة وهى قبلة ابيك ابرهيم فول وجهك اصرفه والشطر الجانب والنحو
والجهة وفى التعبير به دلالة على اتساع امر القبلة والمشرق النصف الذى تطلع
فيه الشمس والمغرب النصف الذى تغرب فيه ويأتى فى الاخبار انها نزلت فى قبلة
المتحير واذا ناديتم اى لا تتخذوا الذين اذا ناديتم الى الصلوة اتخذوا مناداة
الصلوة اى الاذان هزوا ولعبا اولياء باب ادنى ما يجزى به المصلى الاول
عن محمد والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الرجل يصلى فى قميص واحد وفى قباء طاق او فى قباء محشو وليس عليه ازار فقال

عمارة والعمارة صح

اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح
به وسراويل كل ذلك لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو
حبلا ب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلم مثله الا انه فى
بعض الفاظه قال والسراويل بتلك المنزلة مكان وسراويل بيان كان المراد بالعاتق
ما لو يطابنه والصفيق خلاف السخيف وهو قليل الغزل وفرج القبا شقوقها و
التوشح التقلد وتوشح الرجل بثوبه هو ان يدخله تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه
الايسر كما يفعل المحرم والتوشح بحمايل السيف ان تقع الحمايل على عاتقه اليسرى ويكون
اليمنى مكشوفة كا محمد عن احمد عن السراد ب سعد عن احمد عن السراد ب محمد بن احمد
عن العباس عن السراد عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابى جعفر عليه السلم قال
لا باس ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله
عليه وآله حنيف بيان الحنيف ما لا حرج فيه ولا ضيق ب احمد عن ابن فضال عن رجل
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة
ويداه داخلة فى القميص انما يصلى عريانا قال لا باس يه روى زرارة عن ابى
جعفر عليه السلم قال ان اخر صلوة صلاها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالناس فى ثوب
واحد قد خالف بين طرفيه الا ارنك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعها
فكانت سبع اذرع فى ثمانية اشبار بيان الملحفة ما يلبس فوق ساير اللباس وهذه
الاخبار محمولة على الرخصة وما يأتى على الكراهة فلا منافاة ب ابن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال لا
يصلى الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ب الحسين عن صفوان عن ابن بكير
عن ابرهيم الاحمرى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصلى وازراره محلولة
قال لا ينبغى ذلك ه محمد عن كه ربعى قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى فى ازار واحد

صا

صا

صا

يب احمد عن محمد بن يحيى ع

صا

ب

لبس بواسع ثم تعقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان
كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان
ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع
يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني
ستيرا يب درع المراة قميصها وذيل الدرع ما جيبه على الصدر والقميص ما جيبه
على المنكب كا محمد عن احمد عن الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا
يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت
فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم
تكفها فلتلبسها طولا يب تقنعها بالخمار ان توارى به راسها وشعرها وعنقها
ومعنى نفي الضرر نفيه في كفايته في ستر راسها بالثوب الواحد الذي هو الخمار
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى
ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها كا محمد عن احمد
عن القراد عن هشام بن سالم عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على
الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها قناع في
الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في
الحدود كلها يه قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها
اذا هي حاضت وليس عليها التقنيع في الصلوة يب كان الراوي ظن ان حده وجوب
التقنيع على القناع اذا ولدت فنبهه عليه السلام على ان حده اذا حاضت وانه ساقط عن
الامة في جميع الاحوال يب الحسين عن صفوان عن العلا عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس
على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين يب سعد عن

ابن

ابن عيسى والحسين بن سعيد عن القراد عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الامة
تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد يب عنه عن احمد
بن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس يب عنه عن ابي علي بن محمد بن
عبد الله بن ايوب المكي عن ابن اسباط عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع يب حملهما في التهذيب على الصغيرة او من
لم تتمكن من القناع او من عليها ثوب يسترها من راسها الى قدميها قال ويحتمل ان
يكون المراد في الخبر الامة والكل تكلف بعيد مع ان الثاني لا يجري في الاول يب
الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي
في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها يب حملهما على الفضل يه سال
علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن المراة ليس عليها الا ملحفة واحدة كيف تصلي
قال تلتف بها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير
ذلك فلا باس يه وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت
بها فان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا يه وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة
اذا حاضت الا الخمار الا الخمار الا ان لا تجده كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا كا علي بن محمد رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه
يب احمد عن البزاد عن يه عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه

سيف ولبس بعد ثوب فليتقلد بالسيف ويصلي قائما يه سال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم
عن الرجل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس به يا يعني ليس عليه شي غيرهما
يب ابن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلح
ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال
نعم يه روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ادنى ما يجزي ان يصلي فيه بقدر ما يكون
على منكبيك مثل جناحي الخطاف يه وقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي الرجل
من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد تقلص
عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان
اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك
دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف يا تقلص اي انضم وانزوى وارتفع يه وروى
الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال صلت فاطمة عليها السلم في درع وخمارها على راسها ليس
عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها كا محمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن جميل
قال سال مرازم ابا عبد الله عليه السلم وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا
به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به كا القميان عن صفوان يب
احمد عن البرقي عن صفوان عن رفاعة عمن حدثه سمع ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا باس به اذا رفعه الى الثندوتين يا والثندوتين
الثندوتين مثل الثديين والثندوة بالثاء المثلثة ثم النون لحم الثدي او
اصله كا علي عن احمد بن عبدوس عن ابن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه باب ما لا
ينبغي الصلوة فيه من الثياب وما لا باس به كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن يب علي بن مهزيار عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت

بلغ

ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص واحد ليس عليه رداء فقال لا ينبغي
الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين
ويقرب في القاموس بالملحفة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبيد بن زرارة
عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد يا كانه اراد به غير العمامة فانها
قد لا تسمى ثوبا تلوا ما قاله يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا
يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما وسالته عن السيف هل
يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب يب
عنه عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر يه ان عليا عليه السلم قال السيف
بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء يه لا يجوز
للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن روي ذلك عن امير
المؤمنين عليه السلم يا تصلي فيه ينبغي حمله على غير الامام لئلا ينافي الحديث الثاني
ما لم تر فيه دما يعني انه لم يكن الدم رطبا لئلا يتعدى وذلك لان السيف
مما لا يتم فيه الصلوة فيجوز ان يكون فيه نجاسة لان القبلة امن لعل المراد
به ان استصحاب السيف انما يكون للخوف وقد جعل الله القبلة امنا اذ قال عز وجل
واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا فينبغي للمصلي حين توجهه الى القبلة ان
يتوكل على الله ولا يخاف احدا ولا يجعل السيف عند امه فيتشوش بالخوف ويغفل من
الذكر روي ذلك يعني قوله القبلة لا يجوز يب عنه عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح
فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح كا
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي

بيضا
العدة ٤/ ل

ان يتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت
فانه من زي الجاهلية يب احمد عن علي بن الحكم عن الكلبي عن عطية عن يه زياد بن
المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او
يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط
قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق
يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر
في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا
يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك بيان الاسبال الارسال وذلك اشارة
الى الاسبال يه سأل عبد الله بن بكير اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل
جانبي ثوبه قال لا بأس به يه قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام
على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم
كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم بيان قال في
النهاية فيه نهى عن السدل في الصلوة وهو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل
فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص
وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه
عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه ومنه حديث علي عليه السلام انه رأى
قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كانهم اليهود ومنه حديث عائشة انها سدلت
قناعها وهي محرمة اي اسبلته وقال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب
طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وهو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه

خطأ القول والفرق بين ما نهي عنه في هذا الحديث وبين ما جوز في الحديث الثاني
بوضعه على الرأس ووضعه على المنكب كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة يب
قال سألته عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان
يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس كا الاربعة عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صا
اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت
جناحك فتجعله على منكب واحد بيان في هذا التفسير اجمال قال في الصحاح اشتمال الصماء
ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل
يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه
الايمن فيغطيهما جميعا وعن ابي عبيدة ان اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل
الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده وكان بعض
اللغويين ذهب الى انما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها
كالصخرة الصماء وقال بعضهم انما كان غير مرغوب فيه لانه اذا سد على يديه
المنافذ فلعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه وقال ابو عبيدة
ان الفقهاء يقولون ان اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس
عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه وفي القاموس
فسره تارة بهذا المعنى واخرى بالمعنى الاول وما في الحديث لا ينافي شيئا من هذه
التفاسير يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض صا
اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال الاتزار فوق التوشح في الصلوة مكروه
والتوشح فوق القميص مكروه يب سعد عن محمد بن الحسين عن يه موسى بن عمر بن صا
بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال
لا بأس به يب عنه عن ابن عيسى عن موسى بن القسم قال رأيت ابا جعفر الثاني صا

عليه العلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ب عنه عن الميثمي عن حماد بن
عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي الرجل الصلوة
وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب على
ما اذا توشح بالازار ليغطي ما يكشف منه ويستر ما يجب ستره وما تقدم على ما اذا
التحف به وتخيل كما يلتحف اليهود فلا منافاة واستدل على هذا التفصيل بحديث عمار
المتقدم وحملها في الاستبصار على رفع الحظر والجواز وقال في الفقيه وقد رويت
رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث
وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلم وبها اخذ وافتي كا محمد رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا تصل فيما شف او سف يعني الثوب الصقيل ب محمد بن احمد عن
السياري عن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل فيما شف او صف
يعني الثوب المصيقل بيان شف الثوب اي رق فحكى ما تحته وصف وانا صف
وصف بالمهملتين فقد فسرهما الراوي وقال في الذكرى معنى شف لاحت
منه البشرة ومعنى وصف حكى الحجم قال وفي خط الشيخ ابي جعفر رحمه الله في
التهذيب بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف ب سال ابن بزيع ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل بيان اعلم وعلمه وسمه
وعلم الثوب تخطيطه ورقمه والتمثال بالكسر الصورة كا علي عن العبيدي
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يصلي وعليه
ثوب فيه تماثيل ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة
منه كا محمد عن احمد عن ابن فضال كا ب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن
ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة في الثوب

المصبوغ

المصبوغ المشبع المفدم بيان المفدم بالفاء الساكنة وفتح الدال المشدد بالحمرة اي المحمر
ب محمد بن احمد عن ابي محمد بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران بيان المضرج
بالضاد المعجمة والجيم المصبوغ بالحمرة دون المفدم وفوق المورد كا وروي
لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا باس كا علي عن محمد
عن سهل عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اصلي في
القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ب الحديث مرسلا بيان
سياتي في ابواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجملات ان شاء الله
اخبار في كراهة لباس السواد وما لا يكره منه قال في الفقيه وسمعت مشايخنا رحمهم الله
يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك والطابقية
ان يتعمم من غير حنك وهي صفة للعمة يعني التعمم وياتي الاخبار في استحباب
التحنك في ابواب الملابس من التجملات ايضا ان شاء الله واما اختصاصه بحالة الصلوة
فلم اجد له خبرا الا ما ذكره رحمه الله عن مشايخه كا البنا ابو بيان عن حماد عن ربعي عن
يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له يصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على وجه الارض
فلا واما على الدابة فلا باس بيان لعل الوجه في الفرق ان الراكب ربما يتلثم لئلا يدخل
فاه الغبار فيلزمه ذلك بخلاف الواقف على الارض يه سال عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك ب سعد عن احمد
عن السراد عن ابن رئاب عن يه الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في
صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة بيان يعني اذا اسمع نفسه
القراءة بحيث يسمع نفسه الهمهمة ب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ويقرا القران وهو متلثم فقال لا باس ب سعد

عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره
من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فمه
يب حملهما في التهذيبين على ما اذا لم يمنع اللثام من سماع القراءة ب الحسين عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس به
وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن
موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل كا محمد بن احمد عن [illegible]
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف
موضع السجود كا محمد بن احمد عن ب الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن الحلبي صا — عن الحسين م
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن
ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه
والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها يب حملا في التهذيبين على الاستحباب لما ياتي
من الرخصة ب سعد عن احمد عن السراد عن يه رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام صا — موسى بن جعفر م
عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته
طاهرة وكان متوضئا ب عنه عن احمد عن محمد بن بزيع عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام صا — بن سهل م
قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم ب سعد عن الفطحية صا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت
توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان ب عمار
عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان
ب سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القسم عن يه علي بن جعفر يه وعلي بن يقطين ش
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما مختضبان
بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس ب سعد عن الحسن بن علي عن محمد

هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المنديل
يتمندل به ايجوز ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا باس ب
احمد عن ابن فضال عن ير يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره يب البرطلة ضرب من القلنسوة ب احمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تصلي
المرأة عطلاء يب يعني خالية عن الحلي وقيل هي بضم العين والتنوين بمعنى خلو
جيدها عن القلائد كا القمي عن محمد بن احمد عن الفطحية ب ابن محبوب عن صا
الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال اذا
كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان
ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس يب حملا في التهذيبين على الاستحباب
الخبر الاول ويمكن تقييد الخبر الاتي به ب الحسين عن فضالة عن العلاء عن ير محمد عن صا
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج
يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس كا الثلثة ب احمد عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد
ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم
كا محمد بن احمد عن السراد عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي صلوة صا
فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته يب عقص الشعر فتله ونسج بعضه على
بعض وينبغي حمل الاعادة على الاستحباب باب الصلوة في الجلود والاوبار والاشعار بلغ
كا الثلثة عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب يب صا
والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده

[illegible]

والبانه

وبوله وروثه فكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره مما احل الله
اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظ ذلك يا زرارة
وان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه
جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله
وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه بيان الفنك بالفاء والنون
المفتوحتين حيوان غير مأكول اللحم يتخذ من جلده الفراء تؤخذ اطيب انواع الفراء
وما ترى من التكرار في عبارة هذا الحديث ومن الحزازة في قوله لا تقبل تلك الصلاة
حتى تصلي في غيرها يعطي ان لفظ الحديث لابن بكير او غيره من الرواة وانه نقل المعنى
وكيف كان فهو ليس على عمومه لما يأتي وثبت من جواز الصلاة في الخز والابريسم غير
المحض وشعر الانسان وغير ذلك الا ان يقال ان المتبادر من المأكول وغير المأكول
غير الانسان وغيرها لا يشمل من الثياب ونحوها وان الخز مما احل اكله لكثير
من الحيوانات كما يأتي بيانه في كتاب المطاعم ويستفاد من لفظه في ان النهي مختص بالثياب
وما يلاقي اللباس ويتلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس كعظم الفيل
مثلا اذا استصحبه ولم يلبسه كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن يب
علي عن الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس
الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي
ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم
قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب بيان الفراء جمع فرو وهو ما يتخذ من الجلود
من الثياب ولعل ما في ما يؤكل لحمه من غير الغنم استفهامية يعني اي شيء يؤكل لحمه
مما يلبس فراؤه من غير الغنم يب محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن صا

محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا
ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه يب عنه عن رجل عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله صا
عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه كا علي بن محمد بن الحسن عن سهل عن علي بن
مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى
فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب
فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة
قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا بيان السمور كتنور حيوان ببلاد الروس وراء
بلاد الترك يشبه النمس ومنه اسود لامع واشقر والجمع سمامير كذا في مصباح
المنير وفي القاموس النمس بالكسر دويبة بمصر تقتل الثعبان كا علي بن محمد بن عبد الله صا
بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة
في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل
اللحم [illegible] عن قاسم الخياط قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول ما اكل الورق
والشجر فلا بأس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه كا [illegible] يب محمد بن احمد صا
عن الهمداني عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب
فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر
او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن عليه السلام
انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي تحته يب صا سل
علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها
يب ابن محبوب عن بنان عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت صا
اليه جعلت فداك عندنا جوارب الحديث كا علي بن ابراهيم عن احمد بن عبدوس عن ابن

سنان عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي
الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلّى فيه فكتب لا بأس به وكتب يسأله عن جلود الارانب فكتب
مكروه يب الحسين عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب صا
مكروه يب محمد بن الحسن عن القمي قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلّى في قلنسوة صا
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحلّ الصلوة في
حرير محض وان كان الوبر ذكيّا حلّت الصلوة فيه ان شاء الله بيان لعل هذا الخبر ورد
مورد التقية او ان المنع فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا لم يبلغ مبلغ الحظر والتحريم يب الحسين صا
عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلّى فيها فقال
ما احب ان اصلّي فيها يب ابن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام صا
عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصلّ فيها يب احمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا صا
عليه السلام اصلّي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلّى في الثعالب اذا كانت ذكية
قال لا تصلّ فيها يب محمد بن احمد عن احمد عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سألته صا
عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك
او بلاد الاسلام ان اصلّي فيه لغير تقية قال فقال صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزمية
ولا تصلّ في الثعالب ولا السمور بيان قال في القاموس الفرا كجبل وسحاب حمار الوحش
او فتيّه وقيل الحواصل طيور كبار لها حواصل عظيمة يعمل من جلودها بعد نتف الريش عنها
الوبر وتتخذ منه الفراء وقد ينسج من اوبارها الثياب يب ابن محبوب عن محمد بن صا
الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسين بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلّى فيها قال نعم يب سعد عن موسى بن عمر عن صا
صفوان عن الحلبي قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلّى فيها ام لا
قال اذا كان ذكيا فلا بأس به بيان او الجرز منه هكذا في نسخ التهذيب التي رأيناها

قيل الجرز بكسر الجيم وتقديم المهملة على المعجمة من لباس النساء وفي الاستبصار او الخزّ
صا زنبية وكانّها التصحيف فيكون المراد بها الحواصل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا
صا بأس يب محمد بن احمد عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه بيان
هذه الاخبار حملها في التهذيبين على التقية وجوّز في التهذيب حملها على ما لا يتم فيه الصلوة
منفردا كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن الديلمي عن فرات عن ابن
ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزّازين فقال له جعلت
فداك ما تقول في الصلوة في الخزّ فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك
انه ميّت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل
انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسّم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج
من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء ماتت فقال الرجل صدقت جعلت
فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو
على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو
عبد الله عليه السلام فان الله تبارك وتعالى احلّه وجعل ذكاته موته كما احلّ الحيتان وجعل ذكاتها
موتها بيان علاجي اي صنعتي وقد اختلف في حقيقة الخزّ فقيل هو دابة بحرية ذات اربع
اذا فارقت الماء ماتت وقال المحقق في المعتبر حدّثني جماعة من التجار انه القندس ولم احقّقه
وقال في الذكرى لعله ما يسمّى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك وقيل هذا الحديث
مخالف لما اتفق عليه اصحابنا من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك
الا ذو الفلس ويمكن ان يقال ان المراد بحلّه حلّ استعماله في الصلوة لا حلّ اكله انتهى وروى في
كتاب المطاعم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اكل لحم الخزّ فقال انه كلب الماء ان كان له

باب فلا تقربه والا فاقربه وسئل عن ابي الحسن عليه السلم وانه قال لو كرت يا ابن ادم اما انت فاني
اكرهه كله فلا تلبسه وعن ابي عبد الله عليه السلم انه سبع يرعى في البر ويأوي في الماء ويأتي في ابواب
اللاوين منه عليه السلم وقد سئل عن السنجاب جلوده وانهما كالا يخرج من الماء فقال اذا اخرجت عنده
من الماء تعيش خارجه فقال الرجل لا فقال لا باس ويمكن التوفيق بين هذه الاخبار بان
يقال لعلها اذا فارقت الماء زمانا طويلا لا تعيش وان فارقها مع حرمة الحم دون الحي
باب وان كانت ذات ناب فحرام والا فيه حلال وان جلودها واوبارها لها يجوز الصلاة
فيه مطلقا كا العدة عن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص انه لا باس به صحـ
فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ب احمد عن صحـ
محمد بن يحيى عن النخعي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم
عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلاة في الخز فقال صل فيه ب
الحسين عن يه الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز ير علي بن
مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني
وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلاة فيها يه يحيى بن عمر
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك
احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها ب محمد بن احمد عن البرقي
عن ابيه عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن صحـ
نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ب عنه عن احمد بن داود
الصرمي عن بشر بن يسار قال سالته عن الصلاة في الخز يغش وبر الارانب فكتب يجوز ذلك
ب سعد عن ابن عيسى اخيه بنان عن يه داود الصرمي قال سال رجل ابا الحسن الثالث
عليه السلم الحديث يب اخبر في التهذيب الى الشذوذ والخلاف في اللفظ في السائل والمسؤل
ثم حمله على التقية وكان الفقيه عن رخصة الاخذ بها ما يجوز رد دها ما لم يرد والوصل بها

دكو

ما ذكره الجبائي في رسالته الى ان يصلى في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ب محمد بن احمد
عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلاة
في جلود السباع فقال لا تصل فيها ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن يه سماعة قال سالته يه عن ابي عبد الله عليه السلم ش هو
عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والثعلب فانا نكرهه واما الجلود
فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه كا الفتح عن ب محمد بن احمد بن الشياح
عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سال عن
جلود الدارش التي تتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب يب
الدارش جلد اسود معروف كانه فارسي ب احمد بن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا
عن ير علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد
حمار او بغل ب وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلوته او عليه الاعادة قى قال لا يصلح
له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه يب ليس في فقيه
لخبار لباس الجلود والاوبار والاشعار مما لا يتعلق بالصلاة في ابواب الاطعمة من كتاب
المطاعم والمشارب والتجملات ان شاء الله ب ابن محبوب عن علي بن الريان قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلم هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان و
اظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ير سال علي بن الريان بن الصلت
ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلاة
من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس باب الصلاة في جلد الميتة وما لا يعلم ذكاته
يب ابن علي عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الميتة قال لا بلغ
تصل في شيء منه ولا شسع يب الشسع بالكسر ما يشد به النعل ب الحسين عن ابن
ابي عمير عن حريز عن محمد ب عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد ير عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلاة اذا ادبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة كا

الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما
علمت منه ذكاة وذلك لعدم استحلال اهل الحجاز الميتة بالدبغ والكراهة اما
في الجواز مع عدم العلم بكونه ميتة فلورودنا في اخبار الاتية كا علي بن محمد بن عبد الله
بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن الديلمي عن عيثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا
صردا لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغتها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما
قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي تحته الذي
يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون
ان دباغه ذكاته بيان الصرد البرد فارسي معرب والصرد ككتف الذي يجد البرد سريعا
والدفء السخونة والحرارة والقرظ محركة ورق السلم يدبغ به الاديم ولعل اجتنابه عليه السلام
كان استحبابا واحتياطا لما ياتي من جواز الاكتفاء بعدم العلم به سئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من
جلد حمار ميت يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه الغراء والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم
انه ميتة بيان الغرا بكسر الغين المعجمة والراء المهملة والمد ما يلصق به ويتخذ من
الجلود والسمك والكيمخت الى قيده كا النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما
ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها يب الحسين
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه يب سعد
عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المسلمين فقال
اما النعال والخفاف فلا باس بها بيان وذلك لعدم العلم بكونهما من ذبيحتهم بعينهما
ولعل ذبيحهما مسلم او اشتريا من مسلم ثم رخص فيهما في ستر الرجلين بهما لما في ستر
غير الرجلين فليس التوسعة بهذه المثابة يه روى عن جعفر بن محمد بن يونس
ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي
فكتب لا باس به كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال
اذا كان مضمونا فلا باس بيان يعني اذا ضمن البايع ذكاته كا علي عن سهل عن بعض
اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري
اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال
اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي قال سألته
عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي
فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك يه سأل الجعفري العبد الصالح ابن
جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي السوق الحديث يب البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف
الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان
فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة
فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه يب سعد عن النخعي عن ابن المغيرة عن اسحق بن
عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض

الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين
فلا باس ب احمد عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البايع مسلما
غير عارف قال عليكم انتم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون
فيه فلا تسالوا عنه يه سال اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلم الحديث بيا الجبل
بالجيم والباء المثناة التحتانية الصنف من الناس وانما يجب السؤال اذا كان البايع مشركا
لغلبة الظن حينئذ بانه غير ذكى الان يخبر هو بانه من ذبيحة المسلمين فيصير
شكا فيه فيجاز لبسه حينئذ حتى يعلم كونه ميتة ب احمد عن البزنطي عن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الخفاف ياتى السوق فيشتري الخف لا يدري اذكى هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه
وهو لا يدري ايصلى فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلى فيه وليس عليكم
المسالة باب الصلوة في الابريسم والديباج والقز والذهب والحديد والقباب — بلغ — بيصا
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب
لا تحل الصلوة في حرير محض بيا فقد مضى خبر اخر في هذا المعنى والديباج نوع من الثياب
يتخذ من الحرير منقوشا فارسي معرب ويقال لثوب الكعبة ديباج الكعبة لنقشه — وكانه حرير محض
كما ورد في حديث يسمع فلعل الحرير يطلق على ما لا نقش له ويقابل بالديباج قال في النهاية
الديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم وعندهم اسم النقش بالجمع ديابيج وعن
النخعي انه كان له طيلسان مدبج اي اطرافه مزينة بالديباج كا محمد عن احمد عن محمد بن
خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم هل يصلى الرجل
في ثوب ابريسم فقال لا ب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا — صا
عن ابن ابي نجران عن ابي الحارث قال سالت الرضا عليه السلم الحديث ب ابن عيسى عن اسمعيل بن سعد — صا
الاحوص قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال قال لا بيا فيه اشعار بجواز

صلوة المرأة فيه ويؤيده ما ياتي في ابواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجمل
ان النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وفي الفقيه عمم المنع النساء وان جوز لهن
لبسه لعموم المنع في بعض الاخبار وكون تجويز اللبس لا يستلزم تجويز الصلوة فيه ثم
ب سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل
التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه بيان اراد
عليه السلم بقوله ما لا يجوز الصلوة فيه وحده ما لا يستر العورة وعنى بقوله عليه السلم
فلا باس فيه اذا كان حريرا محضا وهذا من الاحاديث اولى الالباب وذا الاصح سندا
والحوط تركه الان هذا اشهر فتوى بين اصحابنا والزنار ما يشد على الوسط من خيوط
الشعر لا باس به ب عنه عن احمد عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة
في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس بيا حمل في التهذيبين على حال الحرب
لما ياتي من جواز لبسه حينئذ او على ما اذا كان لحمته او سداه غزلا او كتانا كا البرقي عن
البزنطي قال سال الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلم عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز
اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس وقد كان لابي الحسن عليه السلم منه جباب كا علي
عن احمد بن عبدوس عن ابن سنان عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال قرأت
في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا باس به
ب الحسين قال قرأت كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن الصلوة
في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا باس بالصلوة فيه يه كتب ابرهيم بن مهزيار
الى ابي محمد الحسن عليه السلم في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلى فيه فكتب
نعم لا باس به بيان القز بالفتح والتشديد نوع من الحرير فارسي معرب وقال في
الفقيه يعني به قز المعز لا قز الابريسم ويعني بقز المعز وبره ب محمد بن احمد عن الحجال

اورد ونى ... حرير ... [illegible]

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يختتم به الرجل فانه
من لباس اهل النار وقال يب لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة
وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه يه وعن الثوب يكون في علمه مثال
طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك
قال لا يجوز الصلاة فيه يب عنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن المروزي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله
الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه وجعل الله الحديد في
الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون
قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني
عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة
من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت الضرورة وكذلك المفتاح
اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك
لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ كا محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن
عقبة عن التميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في السفر معه
سكين الحديث على تفاوت في الفاظه يه قد مضى حديث اخر في نجاسة الحديد في باب
ما لا يحتاج الى التطهير من ابواب الطهارة من الجنب من كتاب الطهارة ومضى خلافه
ايضا وحملها في المعتبر على كراهة استحبابه قال فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب تجنبه
والا فهو ليس بنجس باتفاق الطوائف كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ير وقال عليه السلام ما طهرت
يد فيها حلقة حديد كا علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد كا وروي اذا كان المفتاح

بلغ

في غلاف فلا باس باب جواز ما يكره معه الصلاة وما لا يكره كا الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت
مواراة كا وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام انه قال لا بد للناس من حفظ بضائعهم فان صلى وهي
معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة يه سال الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي
ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد من حفظ بضائعهم
الحديث يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي
وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك كا محمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب
عليه فلا باس قال وسالته عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان لبسها فقال ان كانت
صماء فلا باس وان كانت لها صوت فلا كا محمد عن يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن
مهزيار قال سالته عن الصلاة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلي
فيه يه بان جرموق كعصفور يلبس فوق الخف كانه معرب سرموزه كا علي بن محمد
عن سهل بن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب راس المذري قال سمعت الرضا
عليه السلام يقول افضل موضع القدمين للصلاة النعلان يب الحسين عن حماد عن ابن
عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط يب ابن محبوب
عن العباس عن ابن المغيرة عن ابان عن يه البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة يب فانه يقال ذلك من السنة ير فان ذلك
من السنة يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة مثله مقطوعا كما في الفقيه يه قال
عليه السلام يقال يعني التردد في كون ذلك من السنة وهم صلوات الله عليهم منزهون عن ذلك

فلعله عليه السلام أتى له اتق الله أو المراد أنك لو فعلت هذا اقتدى الناس بك وعملوا
اثر من السنة وذلك لو ترك كان من اجلائه واصحابه عليه السلام يب الحسين عن محمد بن إسماعيل
قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف يب سعد عن ابن عيسى
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت
الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما يب سعد عن موسى بن
الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن موسى بن القسم عن يه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا بأس
بذلك يه وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه
من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس يب ابن محبوب عن عبد الله بن جعفر
قال كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس
به إذا كان ذكيا بيان فسرها في الذكرى الذكي بالطاهر يب سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار
عن أبيه قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الصلاة في القرمز وان اصحابنا يتوقون
فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله يه كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام
يسأله الحديث بيان القرمز صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم
ويأتي في أبواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجملات النهي عن
لبسه من دون تقييد بالصلاة وهو محمول على الكراهة كا الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ثم ان صاحب الثوب أخبره
انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته كا محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك
بيان كان النهي للتنزيه كا النيسابوريان عن صفوان عن يب العيص بن القسم قال

سألت

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها
قال نعم إذا كانت مأمونة كا محمد عن أحمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة
عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الطيلسان يعمله المجوس أصلي فيه قال أليس
يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك أصلي فيه قال نعم
بيان الطيلسان ثوب يلقى على الكتفين يحيط بالبدن وقد مضى ما يتعلق بطهارة
اللباس في كتاب الطهارة مستوفى ناله وجبر له عادته باب من لا يجد الثياب كا
او يجده نجسا كا يب الاربعة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة
عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها
على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا
يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا
في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما
توجه ووضعهما يه الحديث مرسلا ومقطوعا الى قوله برؤوسهما على التفاوت في الفاظه
وحذف من صدره وزاد ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما قال واذا كانوا جماعة تقدمهم
وحدانا في الماء والطين يكون الصلاة بالايماء والركوع اخفض من السجود بيان لعل
المراد بالتوجه الموضوع عنهما التوجه الى القبلة حين لا يتاح فانه يكفي عنه رفع الرأس — الارض ومنها يجعل السجود ه
ووضعه إذا تعذر وانما جعل الركوع اخفض من السجود اولا لتمكن من الركوع فيأتي
به على وجهه وانما يومي بالسجود لتعذره يب ابن محبوب عن العمركي يب عنه عن العلوي عن
العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق
متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته
اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم بيان قطع
بالبناء على المجهول اي سلب ثيابه قطاع الطريق والحشيش ما يبس من الكلأ وانما يكون

لدم

يا بيا سمي علينا وقد مضى تفسير العورة في ابواب ازالة النجاسة من كتاب الطهارة ب
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره
احد فان رآه احد صلى جالسا الحديث رساله مقطوعا ب عنه عن النخعي ب محمد بن
احمد عن النخعي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا
وجد حفيرة دخلها وسجد فيها وركع ب سعد عن ابي جعفر عن ب الحسين عن النضر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم
عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ب سعد عن محمد بن الحسين
عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق
واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم
فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه
على وجوههم ب الحسين عن القسم بن محمد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله صا
عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
اذا اضطر اليه يه سأل محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب
الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه يب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال صا
سألته عن رجل عريان حضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه
او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا
ب سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن ع البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه
يه وفي خبر آخر يصلي فيه واذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة ب المشايخ عن سعد عن احمد
عن السراد عن ابان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه

وليس

وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله يه وفي خبر آخر اعاد الصلوة
بيان ينبغي حمل الاعادة على الاستحباب لخلو الاخبار الصحيحة عنه وقد مضى في هذا
الحديث كلام في باب التطهير من المني من كتاب الطهارة ب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة بيان ان كان هذا الخبر
هو الذي اشير اليه في الفقيه فالحمل في اشتماله على الاعادة فهو متضمن للتيمم فلا يستفاد منه
يب الاعادة اذا كان متطهرا بالماء كا جماعة عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب
صا فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي ايماء يب ابن محبوب
صا عن احمد عن ... بادني تفاوت الا انه قال في آخره فانما كان قاعدا يب محمد بن احمد عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن منصور عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته
جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح
ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء بيان في التهذيب بين حمل هذين الخبرين والاصل بحمل
الاخبار السابقة على محامل بعيدة غاية البعد والاولى ان يحمل على تلك لانهما اصح
سندا ولان العمل بهما يستلزم استيفاء الافعال من القيام والركوع والسجود بخلاف
الاخيرين وان جاز العمل بهما ايضا لان لنا الخيار اذا تعارضت الاخبار ب سعد
عن علي السندي عن يه صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن
رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة
وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا بيان قال في الفقيه يعني
على الانفراد يب ابن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا

بلغ

اعادة عليه وقد تمت صلوته باب المواضع التي تكره فيها الصلوة وما لا تكره كا علي بن
محمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن يه ابي عبد الله
عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج بيان اريد بمعاطن الابل مباركها التي
تاوي اليها وانما تكره الصلوة في الطين والسبخ والثلج اذا لم تثبت الجبهة عليها وفي الحمام
اذا لم يكن الموضع نظيفا وفي القبور اذا لم يبعد عنها عشرة اذرع وفي المعاطن وجواد
الطرق اذا امن الضيعة على متاعه كما ياتي كا محمد عن يب محمد بن احمد يه ابن محبوب
ش عن الفطحية يب عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن حد الطين الذي
لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلي بين القبور
قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه
وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء كا الخمسة عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل
في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل
كا وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد
فاما على الجواد فلا تصل فيها ش قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا
تقع عليه الجبهة مستوية كا قال وسألته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت
القبلة فلا باس قال ورايته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته
ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف قال وسألته عن الرجل
يخوض في الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان
تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي بيان فليقم اي خارج الماء من لا فائدة وفي بعض
نسخ الحديث لغبار اخر ياتي في باب صلوة فاقد ... يه سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة

(هامش: وعشرة اذرع من خلفه)

في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا باس به ثم قال ورايته في طريق مكة الحديث بقوله
نظيف كا محمد عن احمد عن محمد بن الفضيل قال يب قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطا ويتطرق كانت
فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة يب ابن عيسى عن
ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطا فلا تصل عليه
قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذلك ربما سايرني
عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل بيان لعل المراد
بمسايرة الرجل على ظهر الطريق مروره عليها اذا سار بحذاء رفيقه فيصير الظهر حينئذ وسطا
وعلى هذا فنفي الباس في الظواهر محمول على ما اذا امن ذلك يب الحسين عن حماد عن حريز
عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة
واعتزل على جانبيها كا محمد بن احمد عن حماد يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه
وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم كا محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن عثمان
عن سماعة قال لا تصل في مرابض الخيل والبغال والحمير يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء
وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا بيان حمل في التهذيب النهي
على الضرورة والجواز على الاختيار يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يه سأل علي بن
جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام الحديث بيان حمل في الفقيه والتهذيبين
على بيت المسلخ وقال فيه لا لاستبصار او على ضرب من الرخصة وقال في الفقيه وانما
تكره في الحمام لانه مأوى الشياطين اقول ولا يبعد ان يجعل النهي محمولا اذا لم يكن الموضع
نظيفا كما مر ويحمل عموم الكراهة وان خفت في النظيف يب عنه عن الصيدي عن

الحسين بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور
هل يصلح قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة يب محمد بن احمد بن داود
عن ابيه عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسال عن الرجل يزور قبور
الائمة عليهم السلم هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان
ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز
ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت
اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن
على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان
الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله بيان قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تتخذوا
قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد بيان ربما يقال المراد باتخاذ القبر قبلة ان يتجه اليه انما كان وباتخاذه مسجدا
ان يضع جبهته عليه فلا ينافي الخبر السابق وقال في المقنعة لا يجوز الصلوة الى شي
من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب
موضوع ثم قال وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل
ما قلناه انتهى كلامه ومدلوله المنع من جعل القبر بينه وبين القبلة الا مع السترة
مطلقا كا محمد عن احمد عن يه داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت اني صا
اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد
على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي حديث اخر اسجد على
ثوبك بيان لعل المراد من السجود على الثلج الصلوة عليه وياتي اخبار اخر في هذا المعنى
في باب ما يسجد عليه وفي باب صلوة الخائف ان شاء الله يب الحسين عن حماد صا
عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السفينة

يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثله
عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة

لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال
صا لا باس يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال
لا باس يب احمد عن ابن اشيم عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال سالته عن الرجل يصلي
على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل عليه يب احمد بن موسى بن القاسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له
ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه
فلا باس قال وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة
صا والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه يب احمد عن الوشا عن احمد بن
عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون الكدس من الطعام مطينا
مثل السطح قال صل عليه سا ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين بن
مضاد ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كدس طعام
مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه
بيان الكدس بالضم ما يجمع من الطعام في البيدر حمل في التهذيبين على الكراهة وكلاهما
على الرخصة كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن
النضر عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في البيع والكنائس فقال
رش وصل قال وسالته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل يب الحسين عن صفوان
عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال
نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم بيان في بعض النسخ نقضها بالنون
والقاف بدل بعضها والنقض بالضم والكسر ما انتقض وهدم من البناء والمراد
الالة كالاحجار والخشب ويحتمل الحل يب عنه عن فضالة عن حماد عن الحكم بن الحكيم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها

فقد رايتهما اما انظفهما قلت ايصلى بينهما وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرء
القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا وصل على القبلة وغربهم
يه قال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل
فيها قال قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها الحديث الا انه قال في اخره ودعهم
مكان وغربهم ب الحسين عن حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل ب محمد بن احمد
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الصلوة على بيع
اليهود والنصارى التي يتعبدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا يصلى عليها

باب ما لا ينبغي الصلوة عنده وما لا باس به كا محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن
سهل عن السراد عن ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي العذرة فقال تنح عنها
ما استطعت ولا تصل على الجواد كا علي عن سهل عن البزنطي عمن سال ابا
عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان
نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به يه
محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف
وهو في القبلة ستره بشيء بيان النز بالكسر ما يتحلب من الماء القليل من ارض او
جدار ونحوهما كا علي عن العبيدي عن يونس عن حماد عن عامر بن نعيم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب
والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلى فيها قال صل على ثوبك ب
الحسين عن فضالة عن حماد عن عامر بن نعيم القمي الحديث بادنى تفاوت بيان
السرجين بالكسر معرب سركين كا ب الاثنان عن الوشاء عن ابان بن عثمان

بلغ

خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة
انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب كا ب العقبات عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا
تمثال جسد ولا اناء يبال فيه يه وقال الصادق عليه السلام لا تصل في دار فيها كلب الا ان
يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب
ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية بيان قال في الفقيه بعد هذا الحديث
ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية كا ب محمد بن محمد بن احمد عن
الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر كا
محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني ب
ابن محبوب عن الصهباني عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
كا محمد عن عمران بن موسى عن محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم
وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد يب قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة
شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته يه وعن الرجل
يصلي وبين يديه تور فيه نضوح قال نعم ش وعن الرجل يصلي وفي قبلته قنديل معلق
وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله بيان هذا الخبر
نقلنا في التهذيب عن الكافي مع الزيادة التي رقمنا في اوله علامة التهذيب والفقيه
مع انا لم نجد تلك الزيادة في نسخ من نسخ الكافي والشبه محركة النحاس الاصفر
والتور الاناء والنضوح من الطيب ما ينضح به كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر

يب لان الملائكة لا تدخله

يصا

يصا

عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة
فقال لا يصلح له ان يستقبل النار كا وروى ايضا انه لا باس به لان الذي يصلي يب
له اقرب اليه من ذلك يب محمد بن احمد عن الكوفي عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن صا
ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل
والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين
يديه بيان نسبه في التهذيب الى الشذوذ والرخصة وقال في الفقيه انها رخصة اقترنت
بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها
لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة
رحمة يب سال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل هل يصلح ان يصلي وامامه
مشجب عليه ثياب فقال لا باس وسألته عن الرجل يصلي وامامه قوم او بعض قال لا
باس وسألته عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس وسألته عن الرجل
يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخل وفيها
حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي
وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما
ثم يصلي فلا باس بيان المشجب بالشين المعجمة والجيم خشبات تلقى عليها الثياب
والحمل بالكسر الثمرة على الشجرة يه سال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يكون معه المراة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم كا جماعة عن احمد
عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سألت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في
البيت قال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك
وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن السراد
عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال

كا محمد عن احمد بن فضال عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي بيان ياتي خبران اخران في هذا المعنى في الباب التالي للباب الآتي انشاء الله تعالى منه

لا اطرح عليها ثوبا قال لا باس بها اذا كانت عن يمينك الحديث وزاد في يب ما سواك في غيره
وصل كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها فقال لا تصل فيها يب الحسين عن
فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت
فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا يب الحسين
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يه ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس به ما لم تكن
تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل يب واذا كانت
معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك
يب عنه عن فضالة عن العلاء عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس
ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك يب ابن محبوب عن العباس عن ابن
المغيرة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تصلي على المثال اذا
جعلته تحتك كا الثلاثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون
في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان
كان له عينان فلا يب احمد عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير الحديث على اختلاف
في الفاظه يه الحديث مرسلا على اختلاف في الفاظه وقال عليه السلام لا باس بان تصلي
وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة يب احمد عن سعد بن اسمعيل صا
عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط عليه تماثيل
ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده
بساط عليه تمثال فقال اتجد ههنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه
بيان لعل المراد بقوله عليه السلام اتجد ههنا مثالا والله ليس عندنا في بيوتنا اذ كان

وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها

عليك ان تعلم ان ترك ما لا ينبغي شهوده حمله في التهذيب على الكراهة لما روي من نفي
الباس عن القعود والوقوف ما لم يجد عليها **باب كراهة الصلوة في مواضع
مخصوصة** كا محمد عن يب احمد عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه
دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت
واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير
ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت واين ذات الجيش قال
دون الحفيرة بثلثة اميال يه هذه مواضع بين الحرمين مكروهة والبيداء على ميل
من ذي الحليفة روي ان جيش السفياني ياتي اليها قاصدا مدينة
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيخسف الله بتلك الارض والتعريس بالمهملة
النزول آخر الليل م سال علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل
يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها
كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلى في البيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة
الطريق كا محمد وغيره عن يب محمد بن احمد عن يه النخعي عن ابي الحسن الاخير عليه السلام
قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة
ويصلي كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابن عمار يب موسى بن القسم عن العلاء عن صفوان عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي
ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال قال لا باس ان يصلى بين
الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلى في الجواد يه من الطريق اي
طريق مكة والصلاصل جمع الصلصال بالمهملتين وهو الطين الحر المخلوط

بالرمل

بلغ

بالرمل فصار يتصلصل اذا جف اي يصوت فاذا طبخ بالنار فهو الفخار نقله
الجوهري عن ابي عبيدة وذات الصلاصل وقد تكتب بالسين اسم مخصوص لان
صوت اذا مشي عليها وضجنان بفتح المعجمة وسكون الجيم والنونين بينهما الف جبل
بناحية مكة يه روي انه لا يصلي في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي
الشقرة ولا في وادي ضجنان يه الشقرة ضرب من الحمرة وكتف يقال لكل ارض
فيها شقائق النعمان وبالضم بادية من المدينة خسف بها وهي المراد هنا وقيل
هذه الاربع كلها مواضع خسف باهلها فالمراد في المذكورة كا محمد عن يب احمد عن
ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة
كا جماعة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال لا تصل المكتوبة في الكعبة كا وروي في حديث آخر يصلي الى اربع جوانبها اذا
اضطر الى ذلك يه لعل ذلك لانه متى لزم جعلها خلفه فاذا صلى اربع مرات استقبل
كل ما جعل خلفه وتدارك ما اساء ويحتمل ان يكون المراد ان يصلي الصلوة الواحدة
صا الى اربع جوانبها بان يدور في صلوته يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة
فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها
صا في فتح مكة فصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة يب عنه عن ابن جبلة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة
يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله وزاد واما اذا خاف فوت
الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة يب الحسين عن ابن فضال عن
صا يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في
الكعبة افاصلي فيها قال صل يه يانى ان من لم يمكنه الخروج منها يصلي فيها

يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار مثله

فيها مثله

سئلتها موثيا يب محمد بن الحسن عن الحسين بن علي عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصلي المكتوبة في هذا
الموضع فان الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت **باب صلاة كل من**
الرجل والمرأة بحذاء الاخر كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس بيان
المراد بالرحل رحل البعير وهو الذي يكون له كالسرج للفرس كا علي بن محمد عن سهل
عن البرقي عن العلا يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال صا
سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى
فقال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه قال وسألته عن المرأة تزامل الرجل
في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المرأة بيان بحذائه
اي بازائه الى جانبه وزاد في التهذيب بعد قوله اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما
للمرأة بشبر ونحن نرى فيه بين الحديثين وزاد في اسناد الثاني وفضالة عطفا على صفوان
وتفسير الشبر يحتمل ان يكون لصاحب التهذيب وان يكون لغيره من الرواة ولعل
معناه كون الرجل اقرب من المرأة الى القبلة بشبر كما يستفاد من بعض الاخبار الاتية
وربما يظن ان لفظة الشبر في الحديث بالمهملة والمثناة من فوق وانما صحف
وهو محتمل ايضا اذ يستبعد بلوغ الحجرة في الضيق الحد لا يبلغ البعد بين المصليين
في زاويتيها مقدار شبر كا علي بن محمد عن سهل عن ابن سنان عن ابن مسكان يب
الحسين عن فضالة عن حسين عن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير كا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذائه فقال لا الا
ان يكون بينهما شبر او ذراع يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان مثله
الا انه قال في بيت مكان في وقت واحد وزاد نحوه في اخره يب سأل ابن وهب ابا

او قريبا منه هو — بلغ

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام صح صا

عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر
صلت بحذائه وحدها وهو وحده لا باس يب وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
اذا كان بينهما وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس ان صلت بحذائه
وحدها كا محمد عن محمد بن الحسين يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي وبحياله المرأة نائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت
تصلي فلا بيان بحياله اي بازائه الى جانبه ولعل المراد بقعودها قعودها عن الصلوة
يعني ان كانت لم تصل كا محمد بن احمد عن ابن فضال عن ابن رباط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وعائشة
نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي كا الوشاء عن الوشاء عن ابان عن
البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذائه يمنة او يسرة
قال لا باس اذا كانت لا تصلي كا محمد بن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه او الى جانبه فقال
اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس بيان يعني اذا كان موضع سجودها محاذي
صا موضع ركوعه وهي عبارة عن تقدمه عليها بشبر ونحوه يب ابن محبوب عن محمد
صا الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا
ان يكون قدامها ولو بصدره يب موسى بن القسم عن علي عن درست عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا
في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة يه سأل سعد بن سعد ابا الحسن

الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال لا الا ب
سعد عن سندي بن محمد عن ابان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي
وهي بحذائك جالسة او قائمة بيان لعل المراد بتقدم احدهما على الاخر ان تصلي قبله
تارة وتارة ب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم صا
له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة
اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي
خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة
في غير صلاة فلا باس حيث كانت ب احمد بن الحجال عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس ب احمد بن موسى
بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه
قال لا باس بيان الكواء ممدودا ومقصورا جمع الكوة بالتشديد وهي الروزنة ب
العباسي عن جعفر بن محمد عن العمركي ب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن امام كان في صلاة الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها
العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت
الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها بيان انما تعيد لتقدمها على
الرجال في الصف ومحاذاتها الامام وانما ينبغي ان تقف خلفهم ب علي بن مهزيار
عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المرأة تصلي خلف زوجها
الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة ب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي

بحذائه قال لا باس بيان حمله في التهذيب على ما اذا كان بينهما اكثر من عشرة اذرع والحمل
كما ترى في غاية البعد وفي الاستبصار على ما اذا كان متقدما عليها بشيء يسير وهو ابعد والاولى
ان يحمل على الرخصة وما تقدم على الكراهة على تفاوت مراتبها في الشدة والضعف
بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرحل
الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل فتنتفي الكراهة راسا وبهذا تتوافق الاخبار
جميعا ير جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل
وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي
حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد
بيان هكذا وجد الحديث في النسخ التي رأيناها والصواب لا باس ان تضطجع المرأة
بحذاء الرجل ولعله تصحيف **باب ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه** كا العدة بلغ
عن احمد عن يب الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان يب الحسين عن فضالة عن حسين صا
عن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن
يمر بين يديه بيان اريد بالرحل رحل البعير واريد بطوله ارتفاعه من الارض يعني
الترك ويسمى ما يستتر به السترة بالضم كائنا ما كان كا محمد بن يحيى عن احمد عن السراد صا والحديث بالسند الاخير مضمر
عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل
العنزة بين يديه اذا صلى بيان العنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها
زاي عصا في اسفلها حربة وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح يب صا
احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وضع قلنسوة وصلى اليها يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن صا
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١٥/١

اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد
فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه بيان مثل مؤخرة الرحل يعني مثل الحائط
ارتفاعه من الارض صا عنه عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام صا
في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط بيان الكومة
بالضم والفتح القطعة من التراب كا محمد بن يحيى عن احمد عن ابن عثمان عن ابن مسكان صا
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما
يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم بيان الدرء الدفع
اد فعوا المار بالاستتار كا يب ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله صا
عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين
يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم
شيء ولكن ادرءوا ما استطعت بيان قال في الكافي الفضل في هذا ان يستتر بشيء ويضع
بين يديه ما يتقي به المار فان لم يفعل فليس به باس لان الذي يصلي له المصلي
اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها وقال في التهذيب
هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لا ان من لم يفعله فسدت صلوته كا علي رفعه
عن محمد قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى يصلي
والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى
فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم
تنههم فقال نعم يا ابة ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله
تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قال
بابي انت وامي يا مستودع الاسرار بيان قال في الكافي وهذا تاديب منه صلوات الله عليه

لا انه ترك الفضل الاولى ليس في الحديث انه عليه السلام ترك السترة وانما فيه انه لم ينه الناس
عن المرور ولعله لم يلزم نهي الناس بعد وضع السترة وانما اللازم حينئذ حضور
القلب مع الله حتى يكون جامعا بين التوقير الظاهر للصلوة والتوقير الباطن لها
ولهذا ادب عليه السلام ابا حنيفة بذلك وكان هذا هو المراد من كلام صاحب الكافي يب صا
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه
يا ابت ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي
مر قدامي كا الثلاثة عن ابن عمارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي بمكة و
المرأة بين يديه جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال
والنساء بيان يعني يزدحمون فيها باب بناء المساجد وان الارض كلها مسجد كا بلغ
الثلاثة عن هشام بن الحكم عن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له
بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار
مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم ته قال ابو جعفر عليه السلام
من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء ومر بي وانا بين مكة
والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم بيان المفحص كمقعد من الفحص بمعنى
البحث والكشف وهو موضعها الذي تجثم وتبيض فيه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه
وفي بعض النسخ لا كمفحص قطاة والتشبيه على سبيل التمثيل بالغة في الصغر كانه قيل ولو كان
المسجد المبني بالنسبة الى المصلي كمفحص القطاة بالنسبة اليها قيل ويمكن ان يكون وجه التشبيه
عدم احتياجه الى بناء الجدران بل يكفي رسمها كما يتم عليه فعل ابي عبيدة كا علي بن محمد عن
يب سهل عن البزنطي عن ابان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت صا
فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غيره مكانه قال لا باس بذلك قال

وسالته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه
صا فهو اطهر يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا الحديث
الوانه قال في اخره فان ذلك يطهره ان شاء الله يه سال عبيد الله الحلبي اباعبد الله عليه السلم
صا في المسجد الحديث وزاد وينظف قبل ويطهره بيان الحش مثلثة المتراح وفي بعض النسخ حيثا
يب سعد عن كرادين عن جعفر عن محمد عليهما السلم قال سل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا
فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب
صا يطهره وبه مضت السنة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن محمد بن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يجعل على العذرة
سجدا يه سل ابو الحسن الاول عليه السلم عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي
يصلى فيه فقال لا باس وسل عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد
فقال لا باس وسل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف
واصلح فلا باس بيان قد مضى كلام في حديث الجص في باب ما يطهر بغير الماء من كتاب
الطهارة كا يب التيملي ابو ريان عن صفوان عن العيص قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
البيع والكنايس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد فقال نعم بيان اريد بنقضهما نقض آلتهما
وكسرها لان بنائهما كان حرزا ويعمل المسجد كا الحسين بن محمد عن معلى عن يب ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لاكره الصلوة في مساجدهم قال
لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من
يب دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفرايض والنوافل واقض ما فاتك كا الحسن بن علي
العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني
عن عمرو بن جميع قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة في المساجد المصورة فقال

اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك بيان يعني
بهما ويكرهها كما يظهر من الحديث الاتي عن قريب كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن ابيه
عن ابن ابي عمير قال سل ابو عبد الله عليه السلم عن المساجد المظللة ايكره الصلوة فيها
قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك يه سال عبيد الله
بن علي الحلبي اباعبد الله عليه السلم عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا
يضركم الصلوة فيها بيان اراد بالقيام القيام للصلوة كما في قوله سبحانه احق ان تقوم فيه
اي تصلي والمراد بالمظللة المسقفة فان التظليل من دون سقف جايز كما يظهر من الخبر
الاتي يه وقال ابو جعفر عليه السلم اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها
فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلم بيان العريش ما يستظل به من الخشب ونحوه قال الله تعالى
في الاعناب معروشات وغير معروشات كا علي بن محمد وعن محمد بن الحسن عن سهل
عن البزنطي وكا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين
كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة
ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه
وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل
فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف
والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عريش كعريش موسى عليه السلم فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو
قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة
لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان بيان وذلك لانه كلما كان المكان

فضله عن ازالة الصورة منه
عن حماد عن الحلبي منه
بيان هذا الحديث في التهذيب مختصر منه

يكف عليهم فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد منه

١٥، ٤

اوسع كان جداره اطول وكلما كان الجدار اطول فالمناسب ان يكون عرضه اوسع وسمكه
ارفع والسواري من الخشب ما يوضع في الطول والعوارض ما يوضع في العرض والخصف ورق النخل
يكف يقطر ب محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلم انه كان يكسر المحاريب المساجد فيكسرها عليه السلم ب عنه عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان
عليا عليه السلم راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف
بيان جما بضم الجيم وتشديد الميم جمع اجم وهو من الكبش ما لا قرن له شبه الشرف بالقرون
ولا تشرف بتخفيف الراء على البناء للمفعول اي لا تبنى مشرفة يعني لا تجعل الشرف لجدرانها
ب احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا
عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد
بيان قيل اول من رفع المنارة في المسجد عمر ب ابن محبوب عن العباس عن صفوان عن
القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الارض كلها مسجد الا بئر غايط او مقبرة بيان يعني كلها حكم المسجد في جواز الصلوة
عليها وان كان للمسجد فضل لانعقاد الجماعة فيه غالبا ولانه ما وضع الا للصلوة
ولانه بيت الله وانما قال عليه السلم الا بئر غايط او مقبرة يعني ما دامتا كذلك فان طمت
البئر وامحى اثر القبر فحكمهما حكم ساير الارض في جواز الصلوة عليها بلا كراهة وزاد في الاستبصار
او حماما وينبغي ان يقيد بما اذا لم ينظف الموضع كما مر به قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا الحديث و
قد مضى في باب التيمم بيان وذلك لان الانبياء الذين كانوا قبله صلوات الله عليهم
لم يكن لهم ولا لاممهم ان يصلوا الا في مساجدهم ومعابدهم المخصوصة الا مع الاضطرار
فاعطي نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي هو وامته في كل مكان من الارض ادركتهم
الصلوة فيه وان يكونوا مضطرين رحمة من الله لهم ونعمة وتوسعة وفضلا لا تخلع

اذا راها في المساجد و يقول كانها مذابح اليهود بيان بل كانوا يفعلون المحاريب

صا

مخصوصة تكره الصلوة فيها لعله لما مضى باب ادب المساجد وتوجيهها نحو
القبلة كا صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عنهم عليهم السلم قال الفضل في دخول المسجد
ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم واذا خرجت فافعل ذلك ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت
المسجد فقل بسم الله والسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وملائكته يصلون على محمد وآل
محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك
واذا خرجت فقل مثل ذلك ب عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا
دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي
وافتح لي ابواب فضلك ب ابن محبوب عن الكوفي عن ابن شمون عن القداح عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى
ان ينتعل الرجل وهو قائم بيان لعل المراد بتعاهدها تفقدها والنظر اليها لئلا تكون ملطخة
بالقذر ب احمد عن البرقي عن القسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن
ابائه عن علي عليهم السلم قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد ب ابن
محبوب عن الصهباني عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته
فاستقبل القبلة ثم ادع الله واساله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كا الوجيه عن ابي عبد الله عليه السلم ب احمد عن محمد بن حسان الرازي
عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته
بيته بيان الاتكاء هو القعود متمكنا قال في النهاية المتكي في العربية كل من استوى على وطاء قاعدا

بلغ

متمكنا والعامة لا تعرف المتكى الا من مالٌ في قعوده معتمدا على احد شقيه والتاء فيه بدل من الواو واصلها من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كانه اوكا مقعده وشدها بالقعود على الوطا الذي تحته انتهى كلامه والرهبانية من الرهبة بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها حتى ان منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنفاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونهى المسلمين عنها فقال لا رهبانية في الاسلام وقال عليكم بالجهاد فانه رهبانية انتهى وذلك لانه لا زهد ولا تخلي اكثر من بذل النفس في سبيل الله فلعل معنى الحديث انه كما ان الرهبانية قبل الاسلام كانت في ترك الدنيا والملاذ وتحمل المشاق فرهبانية العرب في الاسلام الجلوس في المسجد والتفرغ للعبادة وجمع الباطن لذكر المعبود مطمئنا من غير استيفاز فجزء المؤمن مجلسه مسجده يخلو للعبادة فيه يعني انه دائما في عبادة مرتبة لا حاجة له الى رهبانية اخرى يتحمل فيها المشاق زيادة على ما كلف به ب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ب عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي نصير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته يه الحديث مرسلا يه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البزاق في القبلة يه ورأى عليه السلم نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلم وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة بيا يعني يستفاد منه الاذن في افعال كثيرة في الصلوة وانه ينبغي تنحية الاذى عن النظر

ولا سيما في الصلوة والمبادرة الى ذلك ولو كان في الصلوة تعظيما لها وللمسجد والمؤمنين ولئلا تهتزي المحافظة على القبلة وان مثل هذا الفعل في بعض الاحيان لا ينافي حضور القلب المطلوب في الصلوة بل يحققه الى غير ذلك وابن طاب تمر بالمدينة وفي بعض النسخ ارطاب وكانه تصحيف كا جماعة عن احمد عن ب الحسين عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير الصلوة فلا يبصق حذاء القبلة ويبصق عن يمينه وشماله ب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى يبا قال في التهذيب هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن ماثوما واستدل عليه بالخبرين الاتيين كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ب علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه يبا في بعض نسخ التهذيب محمد بن علي بن مهزيار بدل علي بن مهزيار ب سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابو جعفر عليه السلم يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يه الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد كا البرقي عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن يه ابيه عليهما السلم قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح

عن احمد بن يب الحسين بن فضال عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
في المسجد فكرهه من الغائط والبول كا يب علي عن العبيدي عن ابن وهب قال سألت — يونس عن خ
ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول فقال نعم فاين ينام الناس
كا يب الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد
فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ومسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض
الليالي فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في مسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك
فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس بيا وذلك لانه زيد في المسجد بعده صلى الله
عليه وآله وسلم كا يب علي بن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد
وقال انما بني لغير ذلك بيا النبل السهام العربية ولا واحد لها من لفظها وبريها
نحتها كا الثلاثة يب محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد
الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد بيا اطلاق السلاح ان
يجعل لها الوتر والسلاح فقال للقوس بلا وتر والسيف والعصا كما يقال المطلق آلة
الحرب او حديدتها والمشقص بالكسر النصل كا محمد عن يب احمد عن البزاز عن البجلي — والحديث بالسند الاخير مضمر صح
عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن بيا
انشاد الشعر قراءته والمراد بالشعر ما فيه تخييل وتمويه وتغزل وتعشق لا الكلام الموزون
اذ من الموزون ما يكون حكمة وموعظة ومناجاة مع الله سبحانه وقد ورد عن ابي الحسن
عليه السلام وقد سئل عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما لا باس به فلا باس به ويأتي سنده

في كتاب الحج انشاء الله وعليه يحمل ما في الخبر الاول او على الجواز يب ابن محبوب عن — احمد
محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس وسألته عن الضالة ايصلح ان تنشد
في المسجد قال لا باس بيا انشاد الضالة تعريفها او نشدها طلبها والسؤال عنها مع
التشديد وهو رفع الصوت والخبر رخصة فلا ينافي الكراهة كما يأتي يب عنه عن الخشاب
عن ابن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم الشرى
والبيع والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت بيا ربما
يخص الاحكام بما يتجادل وتخصم ويحتاج الى الحقوق او بما صدر عن غير المعصوم
وذلك لان امير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا
خلاف ودكة القضاء الى يومنا هذا معروفة اقول ويحتمل ان يكون النهي
عن كثرة هذه الامور مخصصا باوقات الصلوات يه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رجلا ينشد ضالة له في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت
يب وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم
والضالة والحدود والاحكام يب محمد بن احمد عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشار
عن الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم
على ابواب مساجدكم يب العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد قال
المجوس أوقفوا على بيت النار يب سئل عليه السلام عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز
فان المجوس وقفوا على بيوت النار بيا المستفاد من الخبرين تعليل المنع بالتشبه
بالمجوس ولعل الاصل فيه خفة مؤنة المساجد وعدم افتقارها الى الوقف اذ ابنيت

[illegible]

هو

كما ينبغي وانما انفردت اليه التعدي عن حدتها كا علي بن محمد عن سهل عن النوفلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رطانة الاعاجم في المساجد
ب ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام مثله بيان
الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين
اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام العجم ب عنه عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير
علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه ب عنه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت
ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر
قال هو الخذف بيان يخذف بالمعجمتين اي يرمي والنادي المجلس ما دام فيه اهله ب ابن
محبوب عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ب عنه عن الحسن بن
علي النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن بشكر الكاهلي عن الحكم عن انس رض قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج كا محمد بن
احمد عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة
فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له بيان اي مقدار ما يذر في العين كالكحل
ونحوه **باب فضل المساجد والصلوة فيها** كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل
اي البقاع احب الى الله تعالى قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم

بلغ

هو

خروجا منها ب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن سعد الاسكاف وعن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن ل علي بن ابي طالب
عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا
في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة تردّه
عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء بيان المستطرف بالطاء المهملة وفتح الراء من
الطرفة وهي النفيس الجديد والحكم ما استقل بالدلالة من غير توقف على قرينة والردى الهلاك
والخشية والحياء اما من الله او من الملائكة او من الناس او احدهما
من الله والاخر من سواه يه روي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد
فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين
في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة بيان انما صارت المساجد بيوت الله
في الارض لان المسجد محل العبادة ومحل العبادة بما هي عبادة هو محل حضور المعبود
وموقف شهوده فيكون بيتا له بالحقيقة ولكنه بيت في الباطن والمعنى لا في الظاهر
والصورة فانه في الصورة كسائر مواضع الارض تأمل تدرك ان شاء الله يه وروي ان
الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي
اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القران رحمهم الله فاخر ذلك عنهم بيان لا يحاشي
اي لا يستثني والشيب بالكسر جمع اشيب وهو المبيض الرأس ب محمد بن احمد عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة ب احمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات
المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا بيان لعل المراد بالمسجد المسجد الذي يصلى
فيه جماعة ويحتمل الاطلاق واما الخبر الاتي فالظاهر ان المراد بالمسجد فيه مسجد المحلة ب

احمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان رجالا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد
احب الي ب محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
يه علي عليهم السلم قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في مسجد الاعظم مائة
صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة
صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة بيان لفظة وحده ليست في بعض نسخ
الفقيه فان قلنا ان التضعيف في الاخير باعتبار الجماعة وكثرتها فاثباتها اوضح في مقابلة
كل من الوحدة والجماعة بمثله ب عنه عن يحيى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل
عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس
الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة ب عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد
مروان عن يونس بن ظبيان قال يه قال ابو عبد الله عليه السلم خير مساجد نسائكم البيوت يه
روي ان خير المساجد للنساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها
وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل
من صلوتها في سطح بيتها وتكره للمرأة الصلوة في سطح غير محجر يه وروي هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها
في بيتها افضل من صلوتها في الدار بيان المخدع كمصحف البيت الصغير الذي يكون داخل
البيت الكبير ب عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في المدينة
هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ان الصلوة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة
في ساير البلدان بيان سياتي اخبار في فضل المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاعظم
بالكوفة وساير المساجد المباركة وفضل الصلوة فيها وذكر المساجد الملعونة في كتاب

الوحدة بالجماعة وان قلنا انه باعتبار فضل المسجد من غير نظر الى الجماعة فاستقلالها اوضح فتأمل منه

الحج والعمرة والزيارات ان شاء الله كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت
اباعبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم المكتوبة
وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت
مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب
سخطك والكفاف من الرزق برحمتك بيان قوله وانتشرت في ارضك كما امرتني اشارة
الى قوله سبحانه فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله باب الصلوة
على البعير والدابة وفي المحمل وماشيا كا محمد عن ب احمد عن محمد بن سنان يب و
علي بن النعمان ش عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال اباعبد الله عليه السلم عن صلوة
النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها كا قال فقلت استقبل القبلة
اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما تكون متوجها ش وكذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كا يب الثلثة عن يه الحلبي عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يصلي النوافل
في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس يه الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله ب احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان
عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النافلة على دابته في الامصار قال لا باس ب
الحسين عن احمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي صلوة الليل بالنهار
على راحلته اينما توجهت به كا يب محمد عن حمدان بن سليمان عن سعد بن سعد عن
مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سألته يعني الرضا عليه السلم عن اربع ركعات بعد
المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم
صلها في المحمل كا محمد عن احمد عن التميمي عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال صل ركعتي
الفجر في المحمل كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد

هو

عليه السلم عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع ب
سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن
الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع كا ب الاربعة
يه حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي
ولكن لا يسوق الابل ب سعد عن ب ابن عيسى عن البزنطي عن العلاء عن محمد قال قال
لي ابوجعفر عليه السلم صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ب احمد بن العباس عن
معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم اختلف
اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبدالله عليه السلم في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما
في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك
في ذلك فوقع عليه السلم موسع عليك باية عملت ب بهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن الكوفي
عن ابن المغيرة وصفوان وابن ابي عمير عن اصحابهم عن يه ابي عبدالله عليه السلم في الصلوة
في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك ب عنه عن محمد بن خالد عن
جعفر بن بشير عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة
الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو
يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم
مشى ب عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن يه ابرهيم الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله
اسوة ب عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الفضيل بن ابن المغيرة عن
عتيبة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان صليت وانت تمشي كبرت
ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان تركع اومات بالركوع ثم اومات بالسجود وليس في
السفر تطوع يه سال سعيد بن يسار اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو

هو

على اثر الدابة ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرا فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود
فليكشفه حيث اومات به الدابة يه وذلك لان الايماء بالوجه بدل من السجود الذي
يشترط فيه كشف الجبهة بخلاف القراءة ب الحسين عن صفوان عن العلاء بن الحسن عليه السلم
قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة
او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك
ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي ب عنه عن التميمي قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل
القبلة ثم كبر ثم صل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا
خفت الفوت في اخره ب عنه عن حماد عن ابن وهب قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول
كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلي الثماني
والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح ب سعد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل يكون في وقت فريضة لا يمكنه
الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له
ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة الصلوة في السفينة ان امكنه قائما والا
قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه
بصيرة ب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت اباعبدالله
عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصقلة عن منصور بن علي
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته
الفريضة في يوم مطير يه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته الفريضة
في يوم مطير ب ابن محبوب عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم روي جعلني الله

١٩٠١

فداك موالیك من ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفريضة على راحلته
في يوم مطير ويصيبنا المطر في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي
ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك
مع الضرورة الشديدة يب عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان تكون
مريضا يب محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من
ضرورة بيان سياتي اخبار اخر في الصلاة راكبا وفي المحمل الفريضة ان شاء الله باب الصلاة بلغ
في السفينة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن
الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا
فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة بيان الجدد وجه الارض والتحري طلب
الاحرى والتحري الاجتهاد وتحصيل الظن يب الحسين عن الجوهري عن علي بن حمزة عن علي
بن ابي ابراهيم قال سالته عن الصلاة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في
السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول
وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت بيان لعل علي بن ابراهيم هذا هو اليقطيني الذي
خرج مع الرضا عليه السلام الى خراسان والحديث مضمر وكان المسئول الكاظم عليه السلام لان
علي بن ابي حمزة الراوي عنه يحتمل ان يكون قد بدل ابي ابراهيم بعلي بن ابراهيم ولعله
وقع خطا من قلم بعض النساخ فسرى الى ساير النسخ يب عنه عن ابن ابي عمير عن الخزاز
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان
نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان
ابي كان يقول تلك صلاة نوح عليه السلام او ما ترضى ان تصلي صلاة نوح فقلت بلى جعلت فداك

قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال
بل قائما قال قلت فاني ربما قد استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة
بجهدك يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالته عن
الصلاة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة
فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت
على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي الى ان لا يستقبل صدر السفينة وهو مستقبل
القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت قوله وليتحر القبلة مستانف كا يب محمد بن بحا
محمد بن الحسين عن سمر عن ه الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة
في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت
خفيفة تكفا فصل قاعدا بيان تكفا تنقلب كا يب الثلثة كا محمد عن احمد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة في السفينة فقال
يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل
حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل يه سال
عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة
ويصف رجليه فاذا دارت الحديث كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن جعفر بن نجا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى
فان لم يدر صلى نحو راسها يه روي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر
على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة يه وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام
صا عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها كا علي بن محمد عن سهل عن
ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة
فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة فقال لا تصلي في بطن واد جماعة بيان حمله في التهذيب

١٩،٢

على الكراهة او على ما اذا لم يتمكن من القيام على الاجتماع لما ياتي من الاخبار الدالة
على الجواز ب احمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف
السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع
وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو
افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل
هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح ب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال
ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي
عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح ي وقال لجميل بن دراج يعني
ابا عبد الله عليه السلام يكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى
بصلوة نوح عليه السلام ب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما
فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد
عليه ن القفر بضم القاف وسكون الفاء شعر المر الذي يخلط بالقير وقيل هو نوع منه
يقال له قفر اليهود ب احمد عن عتيبة بياع القصب عن ي ابرهيم بن ميمون
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم
ليس به باس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس ب احمد عن ابيه عن
ابن المغيرة عن عتيبة عن ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في جماعة في السفينة فقال لا باس ي ابن محبوب عن محمد بن يحيى عن ابن يقطين
عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له

ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي
عليه فقال لا باس ي سال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل الحديث ب عنه
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سال ابي عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب
عن صلوة نوح فقلت له اخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم ب عنه عن العباس عن
ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة
في جماعة في السفينة ب عنه عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم
نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا
على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة
قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم ي احمد عن ابن فضال
عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها
على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره ي ن قال في النهاية
يعني اذا تمكن من الانحناء وان لم يقدر على القيام تماما او صلى جالسا وعلى الايماء
كما يدل عليه الخبر الاتي ب احمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء ب احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار
في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ي سال يونس بن يعقوب ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في الفرات الحديث ب احمد عن ابن فضال عن ي يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال
استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك ي قال علي عليه السلام

بلغ

اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصلّ وانت جالس واذا كانت قائمة فصلّ وانت قائم
باب بدو القبلة كا الحمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت أكان يجعل الكعبة خلف
ظهره فقال اما اذ كان بمكة فلا واما اذ هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة
يه صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة
بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع قبلتنا فاغتم لذلك
غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلم يقلب وجهه في آفاق السماء فلما
اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السلم فقال له قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية
ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه
وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته
الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله
من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها
الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت
المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم
يعني صلوتكم الى بيت المقدس بيان لفي الفقيه وقد اخرجت الخبر في ذلك
على وجهه في كتاب النبوة يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة
التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال
نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز
وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها بيان

اريد بالقبلة التي كان عليها بيت المقدس كما يظهر من الحديث الآتي وتمام ردّ في
تفسير ابي محمد العسكري عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تفسير هذه الاية
قال الا لنعلم ذلك وجودا بعد ان علمناه سيوجد قال وذلك ان هوى اهل مكة
كان في الكعبة فاراد الله ان يبين متبع محمد ممن خالفه باتباع القبلة التي كرهها
ومحمد يامر بها ولما كان هوى اهل المدينة في بيت المقدس امرهم بمخالفتها
والتوجه الى الكعبة ليتبين من يوافق محمدا فيما يكرهه وهو مصدقه يب عنه عن
وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم
من قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول
وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه
وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس
لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين
الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال
مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين
فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين بيان اتوهم اي جاءة والظاهر ان لفظة هم زيادة
من النساخ وبناء الفعل للمفعول كما في قيل فان في بعض الفاظ هذه القصة فاتى
بني عبد الاشهل رجل من الانصار وفي بعضها فاتى رجل ممن صلى مع النبي قوما
في مسجد وبالجملة ما يدل على انفراد المخبر يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر باب وجوب الاستقبال وحد
القبلة كا باب الاربعة عن زرارة عن يه ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك يب

فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله
وسلم في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك يب قال
ابو جعفر عليه السلم لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره
ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا يب بهذا
الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل
مسجد قال هذه في القبلة ايضا يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن ابي جميلة عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد
محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد بيان
معنى قوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ان القبلة هي جهة الكعبة لا عينها كما
يدل عليه قول الله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره فان الشطر هو النحو والجهة وفي الجهة اتساع فانك اذا استقبلت دائرة
الافق استقبلت نصفها الا انها من حيث مقابلتها مع جسد الانسان تنقسم
الى اربع جهات يكون كل منها ربع الفلك وعرفها بعض اصحابنا بانها اعظم
سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا بحيث يتساوي اجزاؤه في احتمال هذا الاشتمال
من غير ترجيح يب محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين عن الحجال عن بعض رجاله
عن سم ابي عبد الله عليه السلم ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد

قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا يب ابن عقدة عن الحسين بن محمد بن
حازم عن تغلب بن الضحاك عن بشر بن جعفر الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد
عليهما السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس
جميعا بيان قال بعض اصحابنا ان المراد بالمسجد والحرم جهتهما لما تقدم ذكره على سبيل التقرب
الى الافهام اظهار السعة الجهة فلا منافاة بين الخبرين ولا الاخبار الدالة على ان
قبلة الناس جميعا جهة الكعبة كا علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لم صار
الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على
يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار بيان اريد بالحدود
العلامات التي نصبت لتعرف ساحة الحرم وهي التي عبرت منها في الخبر الاتي
بالانصاب قال في القاموس انصاب الحرم حدوده يه وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله
عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان
الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث
يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال
كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب
الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة بيان اراد باصحابنا اهل
العراق وبناء هذين الخبرين على ان البعيد يستقبل الحرم وحملهما الاصحاب على انه يستحب
ان قيل ان الانحراف بالتياسر ان كان الى القبلة فواجب او عنها فغير جائز اجيب بان
لا انحراف عنها للتوسط فيها انما يستحب يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل
يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء كا جماعة عن
احمد عن يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن خالد بن اسمعيل

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا باس
كا يب علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام
في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على
قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرء فاذا
اراد ان [يركع غمض عينيه واذا اراد ان صح] يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك يب احمد بن الحسن
عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رايت يونس بمنى يسال ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة
استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله فاينما تولوا فثم وجه الله بيان كانه سقط
من الحديث شيء والوجه في الاستلقاء التحرز عن كونه مستدبرا وقد مضى جواز الصلوة
فيها قائما من غير استلقاء باب معرفة القبلة وقبلة المتحير الطاطري عن جعفر بن
سماعة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن القبلة قال ضع الجدي
في قفاك وصل يب قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى
القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك
واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك بيان هذه العلامة انما تستقيم لاهل
العراق وراوي الخبر الاول وهو محمد بن مسلم عراقي وانما سال عن قبلة بلاده ولكل
ناحية علامة غير علامة الاخرى ولاستعلام القبلة طرق كثيرة اشهرها طريق الدائرة
الهندية والعمل فيه بعد تسوية الارض ورسم الدائرة واخراج الخطين القاسمين
لها ارباعا كما مر في مباحث الوقت ان تقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ثم تعد
من نقطتي الجنوب والشمال بقدر ما بين طول البلد ومكة الى المغرب ان زاد طول
البلد على طول مكة والى المشرق ان نقص ومن نقطتي المشرق والمغرب بقدر ما بين
العرضين الى الشمال ان نقص عرضه والى الجنوب ان زاد عليه وتخرج من منتهى الاجزاء

بلغ

الطولية

الطولية خطا موازيا لاحد الخطين ومن منتهى الاجزاء العرضية خطا موازيا
للاخر فيتقاطع الخطان داخل الدائرة غالبا فيوصل بين مركزها ونقطة التقاطع
بخط ممتد الى محيطها فهو على سمت القبلة واكثر العلامات التي ذكرها الفقهاء
ماخوذ من امثال هذه الطرق يه زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي التحري
ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة كا محمد عن محمد بن
الحسين عن عثمان عن سماعة يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد
القبلة جهدك كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء كا وروي
ايضا انه يصلي الى اربع جوانب يه وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة
ان يصلي الى اربع جوانب يه ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله بيان هذا الكلام اورده بعد حديث ابن سنان الذي
ياتي في الباب الاتي فيحتمل ان يكون من كلام ابي عبد الله عليه السلام وقد مضى في خبر
اخر انها نزلت في النافلة في السفر ورواها العياشي وعلي بن ابراهيم في تفسيرهما وصاحب
التهذيب في زياداته يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن اسمعيل بن
عبادة عن الحسين عن اسمعيل عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا
او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان
ذلك فليصل لاربع وجوه بيان فهذا الاعتراض من المخالفين دلالة على
عدم جواز الاجتهاد عند الامامية وان هذا كان امرا معلوما عندهم مسلما من

الطرفين وجوابه ان هذا ليس اجتهادا في الحكم الشرعي وانما هو اجتهاد في تحقيق الحكم
الشرعي وهو جائز عند الجميع الا ان الامام عليه السلام عدل عن هذا الجواب الى جواب آخر
لمصلحة رآها وارشادا لاصحابه الى المجادلة بالتي هي احسن فقال انا لا نضطر فقط
الى الاجتهاد في امر لان لنا ان ناخذ بالاحتياط في كل ما اشتبه حكمه علينا لا ان حاجة
لنا الى الاجتهاد فيه اذا لم يكن حكما شرعيا وبهذا يحصل التوفيق بين الاخبار في هذا
المقام وفي التهذيب حمل اخبار الاجتهاد على ما اذا لم يتيسر الصلوة لاربع جهات
لمانع والصواب ما قلناه **باب من تبين خطاؤه في القبلة** كا محمد عن احمد عن ابن يب صا
ابي عمير عن هشام بن سالم يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن سليمان بن صا
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي
لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت
فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده يه البصري انه سال الصادق
عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان
قد مضى الوقت فلا يعد قال وسالته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم
انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا
يعد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن البصري يب صا
يب الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في
وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صا
يعقوب بن يقطين يب الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا
عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد

الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه
صا صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه يب ابن محبوب
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد
صا صلوتك يب الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت
صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها بيان لعل المراد بدخول
صا وقت صلوة اخرى ما لا ينافي بقاء وقت اجزاء الاولى يب بهذا الاسناد عن حماد
عن عمرو بن يحيى مثله وزاد الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها يه قال عليه السلام
الاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت
يب صا فلا يعيد كا القمي محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان
متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان
متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة
صا يب ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن
رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان
صا كان قد فرغ منها فلا يعيدها يب عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة
عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد
ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين
صا المشرق والمغرب قبلة يب الحسين عن محمد بن الحصين قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام
الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ

من صلوته بعد ان غربت الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها قال يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله بيان قوله اولم يعلم استشهاد لعدم الاعادة مع فوات الوقت ولا يخفى ان في بعض هذه الاخبار دلالة على ان ظهور الانحراف بعد الفراغ او في الاثناء مع التدارك مغتفر وان كانت الوقت باقيا بل قد يحمل خبر القطعة وابن عمار على الانحراف ما لم يبلغ الاستدبار او احد المشرقين

باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما

كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وسلم يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من تبعه كا الثلثة عن حماد عن يه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه بيان في هذا الحديث رد على ما اطبق عليه العامة من ان الاذان ليس بالوحي وانما منشاؤه ان عبد الله بن زيد او ابي بن كعب راى ذلك في المنام فعرضه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامره ان يعلمه بلالا وقال ابن ابي عقيل

بصلوته ام يعيدها قال يعيدها ما لم يفته الوقت ...

بلغ

اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلم انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ الاذان من عبد الله بن زيد وقال نزل الوحي به على نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن طاوس في الطرائف ومن طرائف ما سمعت ووقفت عليه ان ابا داود وابن ماجه ذكرا في كتاب السنن ان النبي صلى الله عليه وآله اهتم بالبوق وامر بالناقوس فرأى عبد الله بن زيد في المنام رجلا عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان انتهى وقد مضى نسبة هذه الرؤيا الى ابي بن كعب في باب بدء الصلوة وعللها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة يب الحسين عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد يب عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن محمد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد يه الحديث مرسلا مقطوعا بلفظ الغيبة وزاد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب ه وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين يه وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلم قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك بيان لعل اختلاف الاخبار لتفاوت المصلين في الباعث على ترك الاذان فمن شغله عنه امر مهم فهو صاحب الصف ومن شغله امر غير مهم فهو صاحب الملكين ومن شغله مجرد الكسل فهو صاحب الملك الواحد

باب رفع الصوت بالاذان وحكايته للسامع

كا محمد عن احمد عن الحسين عن

النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن
يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه كا علي بن محمد عن يب سهل عن السراد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قامة وكان يقول صلى الله عليه وآله وسلم لبلال اذا دخل الوقت
يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا
ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات
امة محمد بتوحيد الله عز وجل فيستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى يفرغوا
من تلك الصلوة يه روي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض الحديث
كا يب علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني يه هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال
ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم
العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي يه حتى كانني كنت ابقى وما لي
احد يخدمني ش فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي
العلل كا جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن الجعفري قال سمعته يقول اذن في
بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان ين يعني انك اذا اذنت
في بيتك يهرب منه الشيطان ويستانس به الصبيان ويصغون اليه الاذان
ويتعلمون منك ولا يعبث بهم الشيطان يب ابن محبوب عن احمد بن
التميمي عن حماد عن حريز عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا
تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه يه سأل ابن وهب ابا عبد الله
عليه السلام قال ارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك
الا دخول وقت الصلوة لحدر فاستحدرها ين الحدر بالمهملات الاسراع والتقصير

عن الاذان م

الوقف كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل
شيء ين ولا يحول الحاكي اذا حيعل المؤذن جاز لورود الرواية بذلك ايضا
يه قال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت
المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن
يه روي انه من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه كا علي بن محمد
عن سهل عن السراد عن جميل بن صالح عن يه الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال
مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما
عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد
ومثل عدد من اقر وعرف باب ثواب المؤذن كا محمد بن احمد بن التميمي رفعه
قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا ين كثبان
جمع كثيب وهو الرمل المستطيل المحدودب احتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه
من الحسب كالاعتداد من العد لانه يعتد عمله ويحتسبه عند الله يب ابن محبوب
عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام امّ قوما وهم
به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه يب عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال يه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه
في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس
زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ين المتشحط المتخبط

في بعض نسخ الفقيه

بلغ

ثم المؤذنين تلحّن وتمزّغ واضطرب قوله فيما بين كل اذان ولا فائدة يحتمل معنيين احدهما
ترك الفصل بينهما الى انتهائهما او كذا بعد الفراغ من احدهما وقبل الشروع في الآخر ويؤيده الثاني
حديث اسحق الجريري الذي يأتي في باب الفصل بينهما وجه شبهه بالشهيد توجهه الى
الله وشغله بذكر الله وشهوده مع الله وفي الفقيه فقال علي عليه السلام انهم يجتلدون
ولا يجتلدون تكلف الجلادة يعني ان الناس يحرصون على الاذان ويتخاصمون عليه اذا
سمعوا ذلك الا انهم اليوم كذلك في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال لكن يأتي
زمان لا يرغب فيه الناس بل يستنكفون عنه ويزهدون فيه ويطرحونه على ضعفائهم
الذين لا يعبأ بهم لحومهم اولئك الضعفاء حرم على النار لحومهم فيه يومئذ واحتمال
لا ان المراد ان لحوم طائفة لا يستكبرون من الاذان يومئذ ولا يطرحونه على
الضعفاء لحومهم حرمها الله على النار ب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ب عنه عن العباس عن
ابن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ير الحديث مرسلا
ب عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلوم التميمي عن سعد
بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره
ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في
مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ير قال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر
له مد بصره ومد صوته في السماء الحديث ب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة
المؤذنين ب عنه عن معاوية بن حكيم عن الجعفري عن ابيه قال دخل رجل من اهل

الشام

الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال
لانه اول من اذن ير روي عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها
فبينا انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الرأس واللحية
عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك
ايها الشيخ فقال وعليك السلام فقلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي ثم قال يا غلام
من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب
يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول المؤذنون
امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله شيئا
الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اذن اربعين عاما
محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا
قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور
مثل زنة السماء قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم
الخليل في قبته او في درجته قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل
يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد

زدني رحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول من اذن في سبيل الله صلاة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله تعالى
غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومنّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء
في الجنة قلت زدني رحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته
ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل
الى المؤذنين بملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب
ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها
قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى
انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني شيئا سمعت حبيبي
وصفيي عليه السلم يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على
النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله
اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا
قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم
فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله
وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين
فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال لي ان استطعت
ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا مؤذنا فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي
واخبرني فاني فقير محتاج وأدّ الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانك

قد رأيته

قد رأيته ولم تره وصف لي كما وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناء
الجنة فقال اكتب الحديث وسنورده تماما ان شاء الله تعالى في باب صفة الجنة
من كتاب الجنائز فانه بذلك المقام انسب بيان بخ كلمة تقال عند المدح والرضا
بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت يقال
بخ بخ الرجال اذا قيل لذلك قيل لعل المراد بلحوم الناس اعراضهم والوجه في اماتتهم
على الاعراض والدماء انهم الذين يدعون الناس الى اقامة الحدود والاولى ان
يقال ان المراد بلحومهم لحوم انعامهم فان الاذان لما كان من شعائر الاسلام
فكل بلد يتحقق فيه الاذان جاز شراء اللحم من اسواقهم والحكم على لحومهم وكان دماؤهم
محقونة بذلك ولا يجوز قتالهم فالمؤذنون امناؤهم على ذلك والانياط القلب
عروقه والحقائب بالقاف بعد الحاء المهملة والموحدة بعد المثناة من تحت جمع
حقيبة وهي ما يشد في مؤخر رحل او قتب والاذفر جيدة الرائحة ومنه المسك الاذفر
اي الجيد في الغاية والانتحاب اشد البكاء يه وروي انه لما قبض النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وان فاطمة عليها السلم قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن
ابي صلى الله عليه وآله وسلم بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله
اكبر الله اكبر ذكرت اباها صلى الله عليه وآله وسلم وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما
بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلم شهقة وسقطت لوجهها
وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلم
وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه
بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك باب صفة الاذان والاقامة

هو

علي بن العبيدي عن يونس عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدّ ذلك بيده واحدا
واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا كا القمي عن احمد
عن يب الحسين عن التميمي عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى كا النيسابوريان عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع
تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين كا الاربعة عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته
او ذكره ذاكر في اذان او غيره بيان كان المراد بالالف والهاء ما في التكبير او في
لفظتي الجلالة والصلوة ويحتمل شمولهما لفظة اشهد وباقي ما يتبع الاول
ويأتي ما يتبع الثاني والثالث يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزئك
من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره
وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك
في ذلك اعظم بيان يستفاد من هذا الحديث عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع
نفسه اذا كان هو المؤذن وعدم الاجتزاء بسماع الهمهمة الغير المفهمة ان كان
المؤذن غيره وفي بعض النسخ او افهمته بالهمزة والبناء للمفعول والمعنى واحد
كا علي بن العبيدي عن يونس عن ابن وهب يب الحسين عن فضالة عن حماد بن
عيسى عن يه ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب في الاذان والاقامة
فقال ما نعرفه بيان التثويب بالثاء المثلثة ان يقال في اذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين وهي من بدع عمر وكنى عليه السلام بعدم المعرفة عن كونه بدعة وربما يفسر التثويب

يب صا

صا

هو

بالاذان بالحيعلتين بين الاذانين قال في النهاية الاصل في التثويب ان يجيء الرجل
مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل انما
سمي تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة فان المؤذن
اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعده الصلوة خير من النوم فقد رجع الى
كلام معناه المبادرة اليها انتهى كلامه كا جماعة من اصحابنا عن احمد بن عيسى عن محمد بن سنان
يب الحسين عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل
والاقامة حدر بيان الترتيل التبيين للحروف وحفظ الوقوف وفي بعض النسخ ترتل والترتل
التثبت والتأني وترك العجلة كا الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان
جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر بيان في النهاية فسر الجزم بالسكون وترك
المد والاعراب في اواخر الفصول وقد قال والجزم القطع يب محمد بن احمد عن احمد عن عثمان
عن يه خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح
بالهاء والالف يه خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مجزومان
وفي خبر اخر موقوفان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير
العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله بيان قد مر في تفسير التكبير ان الله
اكبر من كل شيء او اكبر من ان يوصف وحي في الحيعلات بفتح الياء اسم فعل بمعنى
اقبل والفلاح بمعنى الفوز بالامنية والظفر فمعنى حي على الفلاح اقبل على ما يوجب
الفوز والظفر بالسعادة العظمى في الاخرة ومعنى حي على خير العمل اقبل على ما هو افضل
الاعمال اعني الصلوة يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

صا

صا

عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فتقدم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر وذكر مثل الحديث الى ان
ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير قد قامت الصلوة م
العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فلم يزل يؤذن
بها حتى قبض الله تعالى رسوله ـ صح عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف صا
عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل باقي الله اكبر م صا
الحديثين نحوه قال والاقامة كذلك ـ ب الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق
بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يؤذن فقال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر وذكر مثل السابقة ـ بيان في التهذيبين حمل تثنية التكبير
في اول الاذان في الحديثين الاولين على قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وفيه
بعد والصواب ان يحمل على الخيار وجواز الاقتصار قال في الفقيه بعد ذكر حديث
الحضرمي وكليب هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة
لعنهم الله قد وضعوا اخبارا زادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين
وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم
من روى بدل ذلك اشهد ان امير المؤمنين عليه السلم حقا مرتين ولا شك في ان عليا
ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآل محمد صلوات الله عليهم اجمعين خير
البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان قال وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة
المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا اقول يعني ليتميز بها المفوض

من غيره المفوض والمفوضة هم القائلون بان الله فوض خلق الدنيا الى محمد صلى الله عليه وآله
بعد ان خلقه فهو الخلاق لما فيها وقيل فوض ذلك الى علي عليه السلم ـ ب سعد عن احمد صا
عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة
في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا ـ ب الحسين صا
عن القسم بن عروة عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة
الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة ـ ب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير صا
عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزئك من الاقامة طاق طاق في
السفر ـ ب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن صا
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن
واقيم واحدا واحدا ـ ب عنه عن فضالة عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال صا
الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة ـ ب سعد عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى صا
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر
فانه مرتان ـ بيان حملها في التهذيبين على التقية او العجلة ـ ب ابن محبوب عن احمد عن التيمي صا
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا زرارة تفتتح الاذان
باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب
حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم ـ بيان زدت على التثويب لعله يعني زدت
بناء على ضرورة الاتيان بالتثويب وانما يفعله اذا اخفت بها او ابهم بحيث
يهم انه اتى بالتثويب وفيه تكلف ـ عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء صا
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو
رددت ذلك لم يكن به باس ـ بيان رددت كانه من الترديد يعني التكرير ـ ب عنه عن صا
احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة يب قال في التهذيبين ما اشبه هذين الخبرين
مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل
بها اقول يحتمل ان يكون نداؤه عليه السلام في بيته بالتثويب خارج الاذان وقوله عليه السلام
من السنة تورية منه يعني من سنة اهل البدع كا محمد بن احمد عن السراد عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة
او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم
ليجمعهم لم يكن به باس كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار
عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل
المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن و
اقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وليدخل في الصلوة بيان انما قال وهو لا ياتم بصاحبه لانه لو كان صاحبه مرضيا يأتم
به ولا يقرأ خلفه سقط عنه هذا لعدم افتقاره الى اذان واقامة على حدة حينئذ
كما يأتي يب ابن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان
والاقامة شيء شيء ولكنه اذا اقام شيء شيء ولم يؤذن اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن
اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان يب عنه عن العباس
عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن
فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتمم ما نقص هو من اذانه بيان كانه
اشارة الى اذان العامة وتركهم حي على خير العمل يه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اذن لاحد بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فترك يومئذ حي على خير العمل يه كان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير
العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة

بصا

مرحبا واهلا يه ابن النباح كان مؤذنا لامير المؤمنين صلوات الله عليه وانما
عدل عن العدل لعمر حيل الله به عن طريق الجنة بيان قال الصادق عليه السلام كان اسم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى بيان اراد بابن اروى
عثمان واروى اسم امرأة فلما اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يقول
اشهد ان رسول الله وقد قيل كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار
قد وردت بهما جميعا **باب الفصل بين الاذان والاقامة** كا محمد بن الحسن عن سهل
عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها
اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها يب الحسين عن احمد قال قال الحديث مقطوعا يب
الحسين عن ابي عمير عن ابن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد
من قعود بين الاذان والاقامة يب عنه عن الجعفري قال سمعته يقول افرق بين
الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين يب سعد عن محمد بن الحسين عن العبيدي عن
سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جلس فيما بين اذان
المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن بقاح عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين
قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا بيان لعل المراد بقوله عليه السلام فان بينهما نفسا جواز الاكتفاء
فيه بالنفس وان كان الاتيان بالجلوس افضل ليوافق الخبر السابق وكانه اشارة في
الفقيه حيث قال وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب
فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وفي الاستبصار حمل الاول على ما اذا صلى
اول الوقت والاخير على ما اذا ضاق الوقت ويؤيد ما قلناه ما رواه ابن طاوس في
كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن الحسن بن معاوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقت المغرب

يكرر به

قال في الفقيه هو

بلغ

صا

الاهتمام

فاذا هو قد اذّن وجلس فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكتّ حتى فرغ
من صلوته ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال
هذا دعاء امير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو يَا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ رَبٌّ يُدْعَى يَا مَنْ لَيْسَ فَوْقَهُ خَالِقٌ يُخْشَى يَا مَنْ
لَيْسَ دُونَهُ اِلٰهٌ يُتَّقَى يَا مَنْ لَيْسَ لَهُ وَزِيرٌ يُغْشَى يَا مَنْ لَيْسَ لَهُ بَوَّابٌ يُنَادَى
يَا مَنْ لَا يَزْدَادُ عَلَى كَثْرَةِ السُّؤَالِ اِلَّا كَرَماً وَجُوداً يَا مَنْ لَا يَزْدَادُ عَلَى عَظِيمِ
الْجُرْمِ اِلَّا رَحْمَةً وَعَفْواً صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي مَا اَنْتَ اَهْلُهُ فَاِنَّكَ
اَهْلُ التَّقْوَى وَاَهْلُ الْمَغْفِرَةِ وَاَنْتَ اَهْلُ الْجُودِ وَالْخَيْرِ وَالْكَرَمِ قال ابن طاوس
وقد وردت روايات ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها
وهو الظاهر من عمل جماعة من اهل التوفيق ولعل الجلوس بينهما في وقت دون وقت
او لفريق دون فريق كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من
الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارّا ورزقي دارّا واجعل لي عند قبر نبيك
صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا بيان الدارّ الدائم الذي يتجدد شيئا فشيئا من قولهم
درّ اللبن اذا زاد وكثر جريانه من الضرع والمستقر اما عطف تفسيري واما ان القرار
اشارة الى المجاورة في الحيوة والمستقر الى المجاورة بعد الدفن ب محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد
الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر
على ست ركعات بعد الظهر ب ابن محبوب عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام
للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سألته ما الذي يجزي من التسبيح

بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله ب محمد بن احمد عن الفطحية عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة فريضة فاذّن واقم وافصل بين الاذان
والاقامة بقعود او تسبيح او بكلام قال وسألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة
من القول قال الحمد لله ب سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذّن واقام من غير ان يفصل بينهما
بجلوس بيان لعله عليه السلام اكتفى بتسبيح او تحميد او نفس وكان للمغرب وروى ابن
طاوس طاب ثراه في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري باسناده عن الازدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من سجد بين
الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول
الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته
في قلوب المنافقين وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته
اذّن ثم اهوى ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال يا ابا
عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذّن ثم سجد فقال لا اله الا
انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه يه قال الصادق عليه السلام
من قال حين يسمع اذان الصبح اَللّٰهُمَّ اِنِّي اَسْاَلُكَ بِاِقْبَالِ نَهَارِكَ وَاِدْبَارِ لَيْلِكَ
وَحُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَاَصْوَاتِ دُعَاتِكَ اَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ اِنَّكَ اَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ
وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات
تائبا بيان قوله حين يسمع يحتمل ان يكون المراد به حين فرغ من سماعه فيكون
من دعاء الفصل بين الاذانين وفي بعض النسخ حين سمع وهو اظهر في هذا المعنى
كما ان يسمع اظهر في معنى ابتداء السماع او طول مدة السماع ولعله عليه السلام اشار
بقوله مثل ذلك الى انه ينبغي ان يقول عند سماع اذان المغرب اللهم اني اسألك

باقبال ليلك وادبار نهارك فان المماثلة انما يتحقق بذلك والا فهو عينه
لا مثله وان جاز اطلاق المثل على العين **باب شرايط الاذان والاقامة وادابهما**
كا محمد عن يه محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاذان هل
يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل
مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجزء اذانه ولا اقامته ولا
يقتدى به بيان المراد بالعارف العارف بامامة الائمة كما مر مرارا فانه بهذا المعنى في
عرفهم عليهم السلم ولعمري ان من لم يعرف هذا الامر لم يعرف شيئا كما في الحديث النبوي صلى الله عليه وآله وسلم صح
من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ومن عرفه كفاه به معرفة اذا عرفه
حق معرفته وفي بعض النسخ ولا يعتد به مكان لا يقتدى به وهو اوضح وعلى نسخة
لا يقتدى به يعني اذا كان اماما للصلوة يه قال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث اخر افصحكم يب
احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن يه علي عليه السلم قال
آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اذا صليت فصل
صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا يه اتى رجل امير
المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال ولكني ابغضك
قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا كا الخمسة يب
الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال لا باس ان يؤذن الرجل يعني ابا عبد الله عليه السلم شرح صح
من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء كا ابو داود عن الحسين يب احمد عن صا
الحسين عن فضالة عن حسين عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا يب سعد عن الحسين صا
الحديث الى قوله لا باس كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال

يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن وانت راكب ولا تقيم الا تقعد
وانت على الارض يه البزنطي عن الرضا عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو
راكب كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال
صا اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هرون
الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومِ بيدك كا بهذا الاسناد
عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقيم احدكم
الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة
كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة يب الحسين عن النضر عن
وانت على غير طهور ولا تقيم الا وهو ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤذن وانت على غير وضوء يه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد
قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة بيان قد
مضى ان ادنى ما يجزي من اللباس في الصلوة ثوبان فتبين في هذا الحديث ان ذلك
لا يشترط في الاذان بل يكفي فيه ثوب واحد يب ابن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
يب سعد عن محمد بن الحسين عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا باس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل
يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن فقال
لا باس حتى يفرغ من اذانه بيان يعني يجوز التكلم في اثنائه الى ان يفرغ منه بخلاف الاقامة
صا فانه انما يجوز التكلم في اثنائها الى ان يقال قد قامت الصلوة فيحرم كما يأتي يب الحسين

عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على
اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول
بعضهم لبعض تقدم يا فلان ب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو صا
عبد الله عليه السلم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس
يعرف لهم امام ب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تكلم اذا اقمت صا
الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اقيمت
الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ب عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان صا
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في اذانه
او في اقامته فقال لا بأس يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن صا
عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم صا
يب عنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء بيان حملها في التهذيب
على حال الضرورة وفيما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحوهما
اقول ويحتمل اختصاص التحريم بالجماعة دون المنفرد فان التحريم انما ورد فيهم
دونه والجواز للمنفرد ولا ينافي لزوم الاعادة عليه لو تكلم ب الحسين عن فضالة
عن حسين عن سماعة عن يه ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس ان تؤذن
راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون عدله
في ارض ملصة يب عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس
للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم ب عنه عن حماد عن ربعي عن صا
محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم صا

عنه

عنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم
وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ب عنه عن فضالة عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى
غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس يه سأل محمد ابا جعفر عليه السلم
الحديث بادنى تفاوت يه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اذنت في الطريق
او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك ب سعد عن ابن بزيع ب ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم
وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك
في الصلوة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة
قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة
اجزاك ذلك بيان لعل المراد بالترسل هنا التؤدة والتثبت في البدن دون القول
لئلا ينافي الحدر فيهما كما مضى وفي حديث ابن محبوب زاد بعد قوله فاقيم وانا راكب
قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا وزاد في اخر
الحديث واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه لو لم تدركه وهو راكع لم تدرك
التكبير لم تكن معه في الركوع ب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران صا
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض
بيان حمل في التهذيب على الاستحباب والفضل ب ابن محبوب عن محمد بن الحسن عن
جعفر بن بشير عن يه الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السنة ان تضع
اصبعيك في اذنيك في الاذان ب عنه عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن
علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما

كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الارض ولم يكن يومئذ منارة يا قد
مضى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول لبلال اعل الجدار وارفع صوتك بالاذان
فلعل المراد بالارض هنا ما يقابل المنارة قيل انما احدث المنارة عمر يب احمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس كا علي عن ابيه عن
علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن
ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره يب كان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره
وكان يقيم وقد اذن غيره **باب مواضع الاذان والاقامة ومن يجوز تركهما** كا محمد
عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان
كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه
ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا تقصر فيهما كما تقصر في سائر الصلوات
يب الحسين عن فضالة عن ابن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في
المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير يب سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال
عن ابن بكير عن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون
احدا اكتفوا باقامة واحدة بيان وذلك لان الاذان انما هو للاشعار ولا ضرورة
حينئذ داعية الى الاشعار فلا تأكد يب عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام
اقامة واحدة ولم يؤذن يب الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان يب

بلغ

عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلي الغداة و
المغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل يب
عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة
الا الغداة والمغرب يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما
احب ان يعتاد يب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ادنى ما يجزي من الاذان
ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات
اقامة بغير اذان كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل
يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم يب ب
محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة
يه البصري عن الصادق عليه السلام قال يجزي في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال
نعم لا باس به يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد بن الفضيل
بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر كا محمد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة بيان قيل المراد بالاذان الثالث هو الذي احدثه عثمان
او معاوية على اختلاف القولين قبل الوقت فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وهو بدعة وقيل الاذان الاول يوم
الجمعة اذان الصبح والثاني اذان الجمعة المشروع والثالث المبتدع وقيل الثالث
اذان العصر فهو بدعة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بين الفرضين يوم الجمعة

يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن حفص

من دون اذان بينهما **كا ب** علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان
فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان **يب** احمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى
القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم
وان كان تفرق الصف اذن واقام **ب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
عن الحسين بن علوان **يب** محمد بن احمد عن ابن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى
الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم
بيان لفظ الحديث بالاسناد الثاني هكذا وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان
شئتما الحديث وهو اوضح وينبغي حمله على ما اذا لم يتفرقوا وكذا الخبر الاتي **يب** محمد بن
احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن
ولا يتطوع حتى يبدء بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه **يه** ابن
ابي عمير عن ابي علي الحراني **ب** ابن عيسى عن الحسين عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس
بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا
فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام
بيان هذا الخبر يقتضي حمل تفرق الصف في الخبرين الاولين على تفرقهم كلهم دون
البعض وله في التهذيب ذيل ياتي في باب اداب المأموم من ابواب الجمعة والجماعات

ان شاء الله والمراد باخر الحديث اما المنع من الجماعة في تلك الصلوة ثانية كما فهمه
في الفقيه واما المنع من تقدم الامام بل يصلي المأمومين كما في نسخ الفقيه ولا يبدر بهم
امام وهو اوضح **يب** محمد بن احمد عن الفطحية **يه** عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة **بيان**
محمول على ما اذا تفرقوا **٣** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت
اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها
باقامة **يب** محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد
الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم **ب** ابن محبوب عن الفطحية قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه
ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن
ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة **بيان** حمل في الاستبصار على التاكيد **يب** عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى
بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت
له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي
كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن
ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك **يب** سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا
فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن
ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة
بيان ياتي اخبار اخر في هذا المعنى في كتاب الحج ان شاء الله وقد مضى في مطلق الجمع

قال المجزي بكر اذان خبار كرهم

يه قال الصادق عليه السلام اذا تغولت لكم الغيلان فاذنوا يه وقال الصادق عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى يه وقال علي عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه صح

الصلوتين الاكتفاء باذان واقامتين وكذا لمن يقضي عدة صلوات انه يكتفي
باذان واحد للاولى ويقيم لكل من البواقي باب سقوط الاذان والاقامة
عن النساء كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير يب سعد عن احمد عن يب الحسين عن
فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المرأة أعليها
اذان واقامة قال لا يه قال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة
ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق
انما يقصرن من شعورهن يه وقال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة
اذا سمعت اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن
اذا اذنت واقامت فهو افضل يب الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها
ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يب عنه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا
شهدت الشهادتين فحسبها كا القمي عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي
مريم الانصاري قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله باب وقت الاذان وان المؤذن مؤتمن
كا محمد عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده
فلا باس يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما
السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان
بيان المراد بقيامهم الى الصلوة اما تاهبهم للفريضة واما قيامهم الى صلوة الليل يب عنه عن

ينادي نل

فضالة عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع
الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر يب عنه عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت
اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت
او بعدهما يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال يه قال لي
ابوعبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت بيان
المراد بهؤلاء المخالفين يب احمد عن علي بن الحكم والحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن خالد
القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال
انما ذلك على المؤذنين يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن زيد عن يحيى بن عبد
الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن بيان
اي نفسه ضمان لا مانة فعله يه قال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء يه كان
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان وكان ابن ام مكتوم صح
اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان بلال بيان قال في الفقيه فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه صلى الله
عليه وآله وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
صا ابن ام مكتوم باب من نسي الاذان والاقامة او شيئا منهما او شك كا يب النيسابوريان
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان
والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته يه سأل الحلبي اباعبد الله عليه السلام
صا عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة الحديث يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرء فليسلم على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرء بعض السورة فليتم على صلوته صا
يب عنه عن محمد بن الحسين عن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني
عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلوتي
فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك
وقد تمت صلوتك بيان اسكت يعني بلسانك وقل يعني في نفسك او اسكت عن القراءة
وقل بالقلب والاول اقرب الى لفظ السكوت وانسب بحال الصلوة لانها ليست قراءة
ولا ذكرا ولا دعاء والثاني الصق بلفظ القول ولا ينافي جواز الكلام يب احمد عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف
فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك يب ابن محبوب
عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى كبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد يب عنه عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال
ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف يب الحسين
عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الاذان
حتى صلى قال لا يعيد يب عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن العزرمي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف
ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها بيان هذه الاخبار الاربعة اوردها

(في الهامش: وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت)

في التهذيب بهذا الترتيب والظاهر عود الضمير في عنه في هذا الخبر الاخير الى ابن محبوب كما
اظهره في الاستبصار لا الى الحسين كما يتوهم ان قيل النسيان لا يدخل تحت الاختيار فما
معنى قوله عليه السلم ولا يعود لمثلها قلنا النسيان وان لم يدخل تحت الاختيار لكن ترك
الاهتمام وعدم المبالاة والتهاون ولا تؤاخذنا ان نسينا فان طلب ترك المؤاخذة
يشعر بجوازها يب سعد عن احمد عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم صا
في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء يب عنه عن محمد بن صا
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته
فانما الاذان سنة يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن صا
عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من
صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد بيان في التهذيب حمل كل
ما يشتمل على التدارك والعادة على الاستحباب وقد اصاب بغيره محمولا على الرخصة
كا محمد عن يب احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سها
في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره يب عن ابي جعفر
عليه السلم في الاذان والاقامة قال ابدء بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة
قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة يب عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال
يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان
كله ولا الاقامة يب ابن محبوب عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم او سمعته
يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه
شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخره

(في الهامش: الآن ما يؤدي اليه يدخل تحت الاختيار)

هو

الإقامة باب احمد عن البرقي عن حماد بن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة قال يمضي قلت رجل شك في الأذان
والإقامة وقد كبر قال يمضي الحديث وباقي تمامه في موضعه باب علل الأذان والإقامة
بما ذكر الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالأذان
لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل
عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد
مجاهرا بالإيمان معلنا بالإسلام مؤذنا لمن يتناساها وانما يقال له مؤذن لانه
يؤذن بالصلاة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون
الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما
جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول
لم يسه عن الثاني ولان الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى
مثنى وجعل التكبير في اول الأذان اربعا لان اول الأذان انما يبدو غفلة وليس
قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الأذان وجعل
بعد التكبير الشهادتان لان اول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله تعالى بالوحدانية
والثاني الإقرار لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما
مقرونتان ولان اصل الإيمان انما هو الشهادة فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في
سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله
عليه وآله وسلم بالرسالة فقد اقر بجملة الإيمان لان اصل الإيمان انما هو بالله و
برسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلاة لان الأذان انما وضع
للصلاة وانما هو نداء الى الصلاة في وسط الأذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل
وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه باب النوادر كا محمد عن كا ب محمد بن الحسين عن

بلغ

تكرارا ل

مفروضتان ل

هو

الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل ابو كهمش ابا عبد الله عليه السلام فقال
يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل هاهنا وهاهنا فانها تشهد له يوم
القيمة كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام رجل
يقضي شيئا من صلوته الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد الكوفة
أتحتسب له الركعة على تضاعيف ما جاء عن آبائك في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت
عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع
عليه السلام يحتسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلوته بحالها فلا يفعل
هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان بيان اراد السائل انه لما جاء مضاعفة ثواب
الصلوة بحسب شرف المكان فاذا كان ثواب ركعة في موضع ثواب مائة في غيره
مثلا فاذا انقضى الرجل من نافلته ركعة في ذلك الموضع فهل يحتسب له من قضاء مائة
ركعة يكون عليه وانما قال او اقل او اكثر لتفاوت الثواب بحسب تفاوت شرف
المواضع فاجاب عليه السلام ان المضاعفة حق ومحسوبة ولكنها لا تحتسب عن الفوائت
ولا توجب تقصيرا من الصلوة بان تنقص منها وتترك بحالها بل هي الى اقتضائها
زيادة الصلوة فيها اقرب منها الى اقتضائها النقصان لان ازدياد الثواب يوجب
ازدياد الرغبة في الصلوة والاكثار منها لا نقصانها والاقلال منها ابواب افعال
المصلي ومكانه والقبلة والنداء والحمد لله اوله وآخره ابواب صفة الصلوة واحكامها
وتعقيبها وادابها وعللها الآيات قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال جل ذكره
وكبره تكبيرا وقال سبحانه فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقال جل اسمه ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وقال جل وعز فسبح باسم
ربك العظيم وقال سبح اسم ربك الاعلى وقال تبارك وتعالى وان المساجد لله فلا تدعوا

مع الله احدا وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وقال جل ذكره
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا
تكن من الغافلين وقال جل اسمه ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما بيان القنوت الطاعة ويستفاد من الاية وجوب
اخلاص النية على كل مكلف وانما يتأتى ذلك لكل احد بقدر فهمه ومعرفته فمن
لم يعرف من الله سوى المثيب والمعاقب كاكثر الناس كفاه نية الثواب والخلاص
من العقاب وعلى هذا القياس ويرفع الله الذين امنوا والذين اوتوا العلم درجات
وقد مضى تحقيق ذلك في باب نية العبادة من كتاب الايمان والكفر والتكبير انما
يتحقق باستصغار ما سواه لعظمته وفيه ايضا درجات متفاضلات وكذلك
القراءة فان من القارئ الى القارئ في التفهم والتدبر فراسخ درجات ورب
تال للقرآن والقرآن يلعنه ولا تجهر اي الجهر العالي الشديد ولا تخافت بحيث لا تسمع
اذناك بل اقتصد فيهما في جميع صلواتك وان تفاوت في مراتب الاقتصاد واعبدوا
ربكم اي لا تجعلوا الركوع والسجود لغير ربكم او اشوبوا بعبادة اخرى بعد عبادة من هذا
القبيل من طريق العامة والخاصة في آيتي التسبيح المذكورتين انها لما نزلت اولهما
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت ثانيتهما قال اجعلوها
في سجودكم وسيأتي في اخبارنا ان شاء الله وعن الصادق عليه السلام يقول في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة واحدة والسنة ثلاث والفضل في سبع
فسرت تارة بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها كما يأتي وفي الحديث النبوي أمرت ان
اسجد على سبعة آراب اي اعضاء واخرى بالمساجد المعروفة واخرى ببقاع
الارض كلها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وعلى التقديرات
معناها انها خلقت لان يعبد الله بها او فيها فلا تشركوا معه غيره في سجودكم وعبادتكم

قد مضى معناه في اول الكتاب ١٢

والامر بالدعاء والذكر تضرعا وخفية وخيفة يشمل سائر اذكار الصلوة وغير الصلوة
ودون الجهر من القول يدل على لزوم الاقتصاد فيهما جميعا وكذا كراهة الاعتداء
مما يفعل المتصوفة في حلقهم من الجهر بالذكر والاعتداء في الندا ممنوع منه يقتضي هذه
الايات وياتي تمام الكلام فيه في محله من ابواب الاذكار ان شاء الله ووقت الصلوة والتسليم
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين ذكره وانما امرنا به في التشهد لانه مذكور فيه او انه
تكليف على حدة

باب القيام الى الصلوة والافتتاح بالتكبير

كا علي عن ابيه
عن يب الحسين عن فضالة عن ابان وابن وهب قالوا يه قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بين يدي
حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين
واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم
كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا رفعه قال تقول قبل دخولك في الصلوة اللهم
اني اقدم محمدا نبيك صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك في
طلبتي فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم اجعل صلوتي بهم
مقبولة وذنبي بهم مغفورا ودعائي بهم مستجابا يا ارحم الراحمين كا عنه عن ابيه
عن عبد الله بن القاسم عن صفوان الجمال قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام استقبل
القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك
ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون قلت جعلت فداك ما
سمعت بهذا من احد قبلك فقال ان من اكبر الكبائر عند الله اليأس من روح
الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن النعمان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قال
هذا القول كان مع محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله اذا قام من قبل ان يستفتح الصلوة اللهم

بلغ

انی اتوجه الیک بمحمد وآل محمد واقدمهم بین یدی صلواتی واتقرب بهم الیک فاجعلنی
بهم وجیها فی الدنیا والآخرة ومن المقربین انت مننت علی بمعرفتهم فاختم لی بطاعتهم
ومعرفتهم وولایتهم فانها السعادة اختم لی بها انک علی کل شیء قدیر ثم تصلی فاذا انصرفت
قلت اللهم اجعلنی مع محمد وآل محمد فی کل عافیة وبلاء واجعلنی مع محمد وآل محمد فی کل مثوی
ومنقلب اللهم اجعل محیای محیاهم ومماتی مماتهم واجعلنی معهم فی المواطن کلها ولا
تفرق بینی وبینهم انک علی کل شیء قدیر یب ارید بالمعرفة الاولی معرفتهم بالامامة
وبالثانیة معرفة منزلتهم عند الله سبحانه یه قال الصادق علیه السلام اذا اردت
ان تقوم الی الصلوة باللیل فقل اللهم انی اتوجه الیک بنبیک نبی الرحمة وآله واقدمهم
بین یدی حوائجی فاجعلنی بهم وجیها فی الدنیا والآخرة ومن المقربین اللهم ارحمنی
بهم ولا تعذبنی بهم واهدنی بهم ولا تضلنی بهم وارزقنی بهم ولا تحرمنی بهم
واقض لی حوائجی للدنیا اذا انقضت الصلوة فارفع کفیک ثم ابسطهما بسطا ثم کبر
ثلث تکبیرات ثم قل اللهم انت الملک الحق لا اله الا انت سبحانک انی ظلمت
نفسی فاغفر لی ذنبی انه لا یغفر الذنوب الا انت ثم تکبر تکبیرتین ثم قل لبیک و
سعدیک والخیر فی یدیک والشر لیس الیک والمهدی من هدیت لا ملجأ منک
الا الیک سبحانک وحنانیک تبارکت وتعالیت سبحانک رب البیت ثم تکبر
تکبیرتین ثم تقول وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض عالم الغیب والشهادة
حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین
لا شریک له وبذلک امرت وانا من المسلمین ثم تعوذ من الشیطان الرجیم ثم اقرأ
فاتحة الکتاب کا الاربعة عن وسبع افضل یب الافتتاح بالصلوة هو الاحرام
بها والتوجه الی الله سبحانه بقصدها ونیتها لبیک وسعدیک ای اقامة علی طاعتک
بعد اقامة ومساعدة علی امتثال امرک بعد مساعدة والشر لیس الیک ای لیس مما

زرارة قال ادنی ما یجزی من التکبیر فی التوجه تکبیرة واحدة و ثلث تکبیرات احسن

الیک ولا صادر عنک والحنان بتخفیف النون الرحمة وبتشدیدها ذو الرحمة و
سبحانک وحنانیک انزهک عما لا یلیق بک تنزیها والحال انی اسالک رحمة بعد رحمة
والحنیف المائل من الباطل الی الحق والمسلم المخلص العبادة والمستفاد من هذا الحدیث ان کلا
من هذه التکبیرات هی تکبیرة الاحرام ویدل علیه ایضا الحدیث الذی یاتی فی باب العلل
فی علة السبع وما ذکره جماعة من الاصحاب من التخییر فی جعلها ای السبع شاء لا مستند له
ویستفاد من هذا الحدیث ایضا ان وقت دعاء التوجه بعد کمال السبع وان انفتح بالاولی
وذلک لان الافتتاح لمن یاتی بالزاید علی الواحدة انما یقع بالمجموع فکلها داخل فی الصلوة
واقع بعد الاحرام کیف لا ولو کان بعضها خارجا عنها واقعا قبل الاحرام لم یکن للافتتاح
فی شیء مما ذکروه وجه وفوت الفاء فما یخالف ذلک لا یعبأ به لا مستند ویستفاد من
ظاهر هذا الحدیث ایضا شمول الاتیان بسبع تکبیرات للتوجه کل الصلوات لان
اصحابنا قد اختلفوا فی ذلک فمنهم من عمم ومنهم من خص بالفرایض ومنهم من خص بسبع
صلوات ومنهم من خص بست کما یاتی وکل مطالب بالنص نعم روی ابن طاوس فی کتاب
فلاح السائل عن التلعکبری عن محمد بن همام عن عبد الله بن علاء المذاری عن ابن
شمون عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال افتتح فی ثلثة مواطن بالتوجه
والتکبیر فی اول الزوال وصلوة اللیل والمفردة من الوتر وقد یجزیک فیما سوی
ذلک من التطوع ان تکبر تکبیرة لکل رکعتین اقول ارید ثلثة مواطن بعد الفرایض
کما یدل علیه قوله علیه السلام من التطوع وقد حمله ابن طاوس علی التاکید فی هذه الثلثة
بعد تخصیصها بسبعة مواضع بالحاق الفریضة واولی نافلة المغرب والوتیرة
ورکعتی الاحرام وفی الفقیه خصها بست صلوات نقلا عن رسالة والده الیه
باسقاط الوتیرة من هذه السبع وروی ابن طاوس فی کتاب الفلاح ایضا عن ابن
ابی عمیر عن الازدی عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث انه قال کان امیر المؤمنین

عليه السلم يقول لاصحابه من اقام الصلوة وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء وقد
امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل
محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت عنه
وارضيت عنه اهل تبعاته ب سعد عن احمد عن علي بن حديد والتميمي والحسين عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه
الى الله سبحانه ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة كا الثلثة ابو ريان عن حماد

كا الاربعة عن زرارة قال ادنى ما يجزي
من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة
وثلثة تكبيرات احسن وسبع افضله

عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما اجزتك تكبيرة واحدة لان
معك ذا الحاجة والضعيف والكبير يه قد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله
اكبر بسم الله الرحمن الرحيم ب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا واذا كنت وحدك يا مترسلا
يعني متانيا متثبتا يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه اذا لم يعجل ب احمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة
قال ثلث تكبيرات فاذا كانت قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا
كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ب ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم او سمعته استفتح
الصلوة بسبع تكبيرات ولاء ب عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة
من التكبير قال تكبيرة واحدة ب عنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي

بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت
ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت
اماما لم تجهر الا بتكبيرة ب الحسين عن فضالة عن حسين عن الشحام وابن ابي عمير عن
الخزاز عن الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع
قال ذلك الفضل ب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال
التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله ب سعد عن
احمد عن علي بن حديد والتميمي والحسين عن حماد عن حريز عن يه زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم
نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول من تكبير الصلوة كلها يا يعني في اليا
لكل ركوع واحدة ولكل سجود ثنتان وتكبيرة القنوت واما الثنائية فيكفي فيها احدى
عشرة تكبيرة وفي الثلاثية ست عشرة وياتي بيان ذلك في الحديث سبعا في باب
القنوت ان شاء الله باب رفع اليدين بالتكبير كا الثلثة عن جميل بن دراج

بلغ

عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما
كل ذلك كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع
يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك ب الحسين عن فضالة عن حسين
عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت المسجد فاحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز
اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك ب عنه عن حماد بن عيسى
عن فضالة عن ابن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه
اسفل من وجهه قليلا ب عنه عن التميمي عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه ب عنه عن فضالة عن ابن سنان

قال رايت اباعبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح يب عنه عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع
يديك حذاء وجهك بيان يعني انه مشتق من النحر يعني موضع القلادة واعلى الصدر فان
اليدين حالة رفعهما حذاء الوجه تحيطان بالنحر ويأتي في حديث زرارة الوارد في
باب آداب الصلوة وارفع يديك بالتكبير الى نحرك يب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت اباعبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع
يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه يب سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة
ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة بيان حمله في التهذيب على ان الامام افضل واشد
تاكيدا وان كان لغيره ايضا فيه فضل ويأتي في باب الركوع انه العبودية وانه زينة
الصلوة **باب قراءة البسملة والجهر بها** كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار صا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة
القران قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة
قال نعم كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت صا
الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته
وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس
بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم مرتين متعلق بقوله فكتب او بقوله
يعيدها اذ لا وجه لتكرار الاعادة كا محمد عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن
عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اول كل
كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي
ان لا تستعيذ فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض يب ابن

انفه يعني العياشي بيان

محبوب عن العباس عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن محمد قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع
قال نعم هي افضلهن يب عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن الكاهلي
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر
العين الى بياضها يب بهذا الاسناد عن الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني
كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة بيان فجهر مرتين صا
اي في كل ركعة ان لم تكن تقية والا ففي اول فاتحة كل ركعة يب عنه عن عبد الصمد بن محمد عن
حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم يب احمد عن التيمي عن صالح الحذاء عن رجل عن الثمالي قال قال علي
بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول
هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا
قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القران قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي
انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بيان المراد بقرين الامام الملك الموكل به يب الحسين صا
عن التيمي عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن
الرحيم واخفى ما سوى ذلك يب سعد عن احمد عن العباس عن صفوان عن ابي
جرير القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر يب عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي صا — عبيد الله بن علي
والحسين عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء
وان شاء سرا فقالا او انقرأها مع السورة الاخرى فقال لا يب عنه عن احمد عن الحسين عن صا

١٩٢

فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في
الصلوة ايقرء بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح
ثم يكفيه ما بعد ذلك يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن صا
مسمع قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
ثم قرء السورة التي بعد الحمد ولم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرء
الحمد ولم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرء بسورة اخرى بيان حملها في التهذيب على عامل
بعيد والصواب ان تحمل على التقية كما جوزه في الاستبصار يب سعد عن احمد
عن التيمي والحسين عن حماد يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن صا
محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقرء
بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك بيان حمله في التهذيبين على التقية
او النسيان باب قراءة الفاتحة واجزائها كا علي عن العبيدي عن يونس عن العلاء بلغ
يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الذي لا يقرء فاتحة الكتاب صا
في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرء بها في جهر او اخفات كا قلت ايهما احب
اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرء بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة
الكتاب كا ابو داود عن يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن صا
الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقرء في الفريضة فاتحة
الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس كا علي عن العبيدي صا
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان
يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع
بالليل والنهار يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي صا
عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقرء الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين

الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا يب سعد عن احمد عن السراد صا
عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز
وحدها في الفريضة يب السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة بيان حملها في التهذيبين على حال
الضرورة دون الاختيار كما يشعر به الاخبار السابقة باب كراهة قول آمين بعد
الفاتحة كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين
يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله صا
عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا يب الحسين عن حماد عن صا
ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا يب الحسين عن صا
ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة
جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها بيان
حملها في التهذيبين على التقية كما يشعر به العدول عن الجواب في الاول الى تفسير الضالين
بعد ان طعن في الاخير بان راويه قد روى خلافه يعني به ما ذكرناه في اول الباب
اقول الطعن غير وارد لاحتمال ان يكون احسنها من الاحسان بمعنى العلم على
صيغة التكلم وما نافية كقوله عليه السلام في التثويب ما نعرفه وعلى هذا فلا تنافي
بين خبري جميل بل يتوافقان وانما امر بخفض الصوت بها لتمتاز عن القرآن للتقية
تحصل بالاتيان بها مع الخفض ايضا كما تحصل مع الرفع وربما يحمل الخبرين ويحمل
الصيغتان على التكلم وما قلناه اظهر باب ما يقرء بعد الفاتحة في الفرائض كا
علي عن العبيدي عن يونس عن الخزاز يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة
تقرء فيها بالجمعة والمنافقين ب قلت فاي السور تقرء في الصلوات قال اما الظهر و
العشاء الاخرة تقرء فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما
الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر
والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون
وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان
حين من الدهر ب ابن عيسى عن السراد عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون
وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي
الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي
المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي
العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب ب م عن ابي سعيد
المكاري وابن بكير عن عبيد بن زرارة وثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين
بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منهما يا سال … الاقتصار
على هذه السورة في الصلوة اعني قراءتها في الركعتين جميعا فاجيب بانها اتم صلوة
تزكي فيها بهذه السورة ب عنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة كا القمي عن محمد بن حسان عن اسمعيل
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضى به يوم فصلى فيه بخمس صلوات فلم يقرء
بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين كا علي بن محمد عن ب سهل عن
احمد بن عبدوس عن محمد بن زاذبر عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام

جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرء في الفرائض انا انزلناه
وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال لا يضيقن صدرك
بهما فان الفضل والله فيهما كا محمد بن محمد بن الحسين عن التميمي عن صفوان الجمال
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرء بالمعوذتين في الركعتين كا محمد بن ب بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امّنا
ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرء المعوذتين كا ثم قال هما من القرآن ب
بهذا الاسناد عن سيف عن منصور قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرء المعوذتين في
المكتوبة ب بهذا الاسناد عن سيف عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قرء شيئا من الحم في صلوة الفجر فاته الوقت يا يعني بالحم السور المفتتحة بحم
وفي بعض النسخ الحواميم بدل الحم وقيل انه من اقوال العامة وليس من كلام العرب وقال
في القاموس الحم وذوات حم السور المفتتحة بها ولا تقل حواميم قال في الفقيه
افضل ما يقرء في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان تقرء
في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجائز ان
تقرء في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين
ولا يجوز ان تقرء في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة
منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين
ما لم تقرء نصف السورة فاذا قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين
نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة
في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا
في حال السفر والمرض وخيفة فوت الحاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة

وسبح اسم ربك وفي صلوة الغداة
والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى
الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد و

هو

الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فقال
من قرءهما في هذه اليومين وقاه الله شر اليومين قال ويحكى من صحب الرضا عليه السلام الى
خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرء في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها
من بين السور بالذكر في هذا الكتاب ولعله طاب ثراه اراد بصلوة الظهر يوم الجمعة
ما يشمل صلوة الجمعة فانها يصدق عليها انها صلوة الظهر يوم الجمعة وياتي تمام
الكلام في هذا في ابواب الجمعة ان شاء الله **باب ما يقرء في النوافل** كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرء بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد
المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها
وركعتي الطواف يه الحديث مسلا او مقطوعا كا وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا
كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل
الفجر فانه يبدء بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الركعة الثانية بقل هو الله احد كا
ابو داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد بيان قد مضى ان صلوة الزوال
تسمى بصلوة الاوابين والمستفاد من هذا الحديث ان مجموع الخمسين فرايضها و
نوافلها تسمى بهذا الاسم ولعل المراد بالاوابين الذين يصلون الخمسين فان من
يصلي الزوال يصليها لا يصلي البواقي والمراد بالحديث اما استحباب قراءة هذه
السورة في كل ركعة من الخمسين اذ في كل صلوة منها او في احدى الركعتين
او الركعات ويحتمل ان يكون المراد ان الاوابين يقرؤن في جميع فرايضهم ونوافلهم
الخمسين بقل هو الله احد كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن ابي هرون المكفوف قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم اقرء

بلغ يب

هو

في الزوال فقال ثمانين اية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رايت شيخا اعجب
من هذا الذي سالني عن شيء فاخبرته ولم يسالني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم
يا ابا هرون ان الحمد سبع ايات وقل هو الله احد ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثمان
ركعات فهذه ثمانون اية يب ابن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد
عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقرء في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل
هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد
وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة امن
الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من ال عمران
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل
هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان
رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة
الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله اللطيف الخبير وفي ركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد
واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب
القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك
رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات يب احمد
عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
يقرء في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد يب ابن عيسى عن عبد الله بن الصلت
عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرء الحديث يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن محمد عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت صلوة الليل
وفرغت من الاستفتاح فاقرء اية الكرسي والمعوذتين ثم اقرء فاتحة الكتاب سجهة
يب روي ان من قرء في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل

هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له كا علي بن الحسين عن
يونس عن ابن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرء فيهن جميعا قال بقل هو
الله احد قلت في ثلثهن قال نعم يب روي ان من قرء في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله
احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك يب الحسين عن يعقوب بن يقطين
قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله
احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد يب الحسين عن النضر عن الحلبي عن الحارث
بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد تعدل ثلث
القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله يا قد يقال ان الوجه في
معادلة هذه السورة لثلث القرآن ان مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق
الى ثلثة معان معرفة الله ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل
الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة
الله وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل والفرع والكفو وكما
سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السورة
ثلث القرآن لاشتمالها على واحد منها يب الحسين عن صفوان عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى
يقرء في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرء قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك
الله او كذلك الله ربي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرء في اخر صلوة الليل هل
اتى على الانسان قال علي بن النعمان قال الحارث سمعته وهو يقول قل هو الله
احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله يب الحسين عن النضر

عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام
يوتر بتسع سور يا لعل المراد انه صلوات الله عليه كان يقرء في كل من الثلث بثلث من
التسع يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرء في ركعتي الفجر
باي سورة احببت وقال اما انا فاحب ان اقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن
ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرات في صلوة الفجر بقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا
احمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن الحكم رفعه
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات
في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود باب الرجوع من سورة الى اخرى
كا يب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين بن
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرء
سورة فيقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون يب ابن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل قرء في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح بسورة
ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها
وكذلك قل يا ايها الكافرون يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرء في سورة فاخذ في اخرى قال
فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرء بقل هو الله احد يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرء السورة
فيقرء غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرء ثلثيها يا ينبغي تقييد هذا الخبر بما

بلغ

فى الاخبار السابقة وتقييدها بما فيه وسياتى فى باب القراءة فى صلوات يوم الجمعة
استثناء من هذه الاخبار ان شاء الله باب تكرير السورة وتبعيضها كا القمى وغيره
عن الكوفى عن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم سليم مولاك
ذكر انه ليس معه من القران الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من
القران ايعيد ما قرء قال لا باس يب ابن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم
عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرء سورة واحدة
فى الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها
فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السرى عن عمر بن يزيد قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم ايقرء الرجل السورة الواحدة فى الركعتين من الفريضة فقال لا باس
اذا كانت اكثر من ثلث ايات بيان ظاهر الخبرين التبعيض دون التكرير ولا سيما
الثانى كما يشعر به اخره وفى التهذيبين حمله على التكرير وعلى ما اذا لم يحسن غيرها فرارا
من جواز التبعيض مع ان فى الاخبار الاتية ما هو نص فى الجواز يب احمد عن البرقى
عن سعد بن سعد عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل قرا فى ركعة الحمد
ونصف سورة هل يجزيه فى الثانية ان لا يقرء الحمد ويقرء ما بقى من السورة فقال
يقرء الحمد ثم يقرء ما بقى من السورة يب سعد عن الحسين عن فضالة عن ابان عمن
اخبره عن احدهما عليهما السلم قال سالته هل تقسم السورة فى ركعتين فقال نعم اقسمها
كيف شئت يب سعد عن محمد بن عيسى ياسين البصرى عن حريز عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم انه سئل عن السورة ايصلى الرجل فى ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا
كانت ست ايات قرء بالنصف منها فى الركعة الاولى والنصف الاخر فى الركعة الثانية
بيان ايصلى الرجل اى يقرءها فى صلوته يب الحسين عن ابن ابى عمير عن ابان عن الهاشمى قال

صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلم فقرء بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم
التفت الينا فقال اما انى انما اردت ان اعلمكم بيان لعل المراد به تعليم جواز التبعيض
وان كان خلاف الافضل وكان صاحب التهذيبين فهم منه تعليم التقية لانه حمل سابقه
على التقية مستدلا به ولا يخفى ما فى هذا الاستدلال وياتى فى الباب الاتى اخبار اخر
تدل على جواز التبعيض وما يدل على كراهته باب القران بين السورتين كا محمد عن محمد بن
الحسين يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال انما يكره ان يجمع بين السورتين فى الفريضة فاما
النافلة فلا باس كا القمى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يقرء فى المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر يب الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرء السورتين فى
الركعة فقال لا لكل سورة ركعة يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرن بين السورتين فى الركعة فقال ان لكل
سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا باس بيان
حق السورة من الركوع والسجود ان ياتى بهما بعد الفراغ منها فاذا قرن بين السورتين
لم يعط حق الاولى منهما واخر هذا الخبر نص فى جواز التبعيض فيحمل النهى على الكراهة
كما ياتى التصريح بها يب الحسين عن القرشى عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم اقرء سورتين فى ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع
والسجود فقال ذاك فى الفريضة فاما النافلة فليس به باس يب الحسين عن محمد بن
القسم قال سالت عبدا صالحا عليه السلم هل يجوز ان يقرء فى صلوة الليل بالسورتين
والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرء بالسورتين والثلث وما كان من
صلوة النهار فلا تقرء الا بسورة سورة يب سعد عن احمد عن عثمان عن ابن مسكان

عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تجمع في النافلة من
السور ما شئت ب الحسين عن فضالة عن العلا عن الشحام قال صلى بنا ابو عبد صا
الله عليه السلم الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة ب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن صا
فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم
فقرا بنا بالضحى والم نشرح ب حملة في التهذيب على انه قرأهما في ركعة واحدة
كما في سابقه قال لانه لا يجوز قراءتهما الا في ركعة وقال في الاستبصار لان
هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغي ان يقرأهما
موضع واحد ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض وقال في الفقيه
موسع عليك اي السور قرات في فرائضك الا اربع سور وهي سورة الضحى والم
نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة
فان قراتهما كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف والم تر كيف في ركعة ولا تقرد
بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة
فاما في النافلة فاقرن ما شئت اقول لعل الشيخين طاب ثراهما انما استفادا ما قالاه
من حديث آخر واما امثال هذه الاخبار فلا دلالة في شيء منها على التوحيد ولا على
سقوط البسملة ب احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الشحام قال صلى ابو عبد
الله عليه السلم فقرا في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك ب حمله في التهذيب
على قراءتهما في النافلة ب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن صا
عليه السلم عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة
قال اكره ولا باس به في النافلة ب حمله في التهذيب على ما اذا كان احدهما الحمد ولا يخفى
بعده والصواب ان يقال بجواز الامرين وان كان خلاف الاولى كما في الاستبصار
باب قراءة العزائم في الفريضة كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن القسم عن عروة عن

بلغ

ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا يقرأ في المكتوبة شيء من العزائم
فان السجود زيادة في المكتوبة ب سياتي تفسير العزائم وسجدات التلاوة واحكامها
في ابواب القرآن وفضايله من هذا الجزء ان شاء الله تعالى كا ب الحسن عن ابي عبد الله صا
عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة
الكتاب ثم يركع ويسجد كا القمي عن احمد عن ب الحسين عن فضالة عن حسين
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام
اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم
ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ب الحسين عن عثمان عن سماعة قال من قرأ صا
اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وان
ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في
التطوع ب احمد عن محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن صا
علي عليهم السلم انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها ب حمله في التهذيب
على ما اذا كان مع قوم لا يتمكن معهم من السجود ب الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع
ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع
السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها
السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه
وربما قرؤوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد ب
احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن امام
قوم قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد

ويتصرف هو وقد تمت صلوته تم بيان العابد في يتشهد ويسجد اما راجع الى الامام
وتشهده وتطيبه وتمهيد لسجوده للتلاوة محدثا واما راجع الى الغير والمراد انه انما يسجد
للتلاوة بعد فراغه من التشهد وكذلك القوم **باب الجهر والاخفات** كا محمد عن
ب احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن قول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا
تخافت بها قال المخافتة مادون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا كا علي عن العبيدي
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على الامام ان يسمع من
خلفه وان كثروا فقال ليقرا قراءة وسطا يقول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها كا الثلثة عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب
من القران والدعاء الا ما اسمع نفسه كا القمي عن ب محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلم يجزيك من القراءة
معهم مثل حديث النفس ب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى صا
عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته
من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما بيان اللهوات
جمع اللهاة وهي اللحمة المشرفة على الحلق او ما بين منقطع اللسان الى منقطع القلب
من اعلى الفم وحمله في التهذيبين على ما اذا كان مع قوم لا يقتدي بهم كما في الخبر الاتي
كا محمد عن محمد بن الحسين عن السراد ب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن السراد صا
عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يقرا الرجل في
صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ب ابن محبوب صا
عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار بيان باقي استثناء صا
صلوة الجمعة من هذه القاعدة في محله ب عنه عن علي بن السندي عن عثمان عن سماعة

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم
بيان حمله في التهذيبين على الرخصة والجواز ب البرقي عن بعض اصحابنا عن ابن اسباط
عن عمه انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم من اخر الليل فيرفع صوته بالقران
فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ب
محمد عن احمد عن محمد بن علي عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا صلى يقرا في الاوليين من صلوة الظهر سرا
ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرا في الاوليين
من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول
صلوة احدكم الركوع بيان لعل قوله عليه السلم على نحو في الموضعين متعلق بيسبح دون يقرا
ومعنى اخر الحديث عدم المبالاة بان لا يظهر كونه مصليا الا بعد الركوع كا
الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا
اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ب سعد عن الزيات عن صا
جعفر بن بشير عن ببر حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم صا
عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات اجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية
ب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله صا
عليه السلم قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة
فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها ب الحسين عن فضالة عن الحسين صا
بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الظهر
يوم الجمعة في السفر قال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا ب الحسين عن صا
ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال
يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ب صا

الحسين بن العلاء عن محمد قال سالته الحديث الاول قال ولا يجهر الامام فيها بالقراءة
با ماهما في التهذيبين على التقية والخوف في الفقيه جعل الاخفات الاصل اذا صليتها
وحدك اربعا وجعل الجهر رخصة قال اذا صليتها بجماعة جهر وان كان في السفر وان
انكر عليه ب احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن صا
الرجل يصلي في الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر
وان شاء لم يفعل با يعني هل عليه باس اذا لم يجهر قال في التهذيبين هذا الخبر موافق صا
للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك يب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي
ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع
والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر يه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال القنوت كله جهار **باب سائر احكام القراءة كا ب** الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة
في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرء با وذلك لا شتراط القيام والثبات
حال القراءة في الفريضة مهما امكن كا محمد عن الاربعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه ب ابن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرء
قل هو الله احد ثم ليركع با سياتي لخبار الحرز فيمن غلط او نسي في باب السهو في
القراءة ان شاء الله ب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل
اذا قرء والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرء الله

بلغ

[illegible]

خير اما يشركون يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرء ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرء الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم
يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرء قال ليس عليه شيء ب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي
عبد الله بن البرقي وابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للعبد
اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ
بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا با
هكذا وجد اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب والصواب الحسن بن علي بن عبد الله
عن ابن البرقي فان الظاهر ان يكون المراد بالحسن ابن المغيرة وبالبرقي محمد بن خالد
وبابي احمد ابن ابي عمير والترتيل حفظ الوقوف وبيان الحروف كما نقل عن امير المؤمنين
عليه السلم وهل يكفي في هذا السؤال والتعوذ القول حديث النفس ام لا بد من اجرائها
على اللسان وجهان ولا باس بترديد كلمة او اية من اجل التدبر فيها فقد روي
العياشي في تفسيره عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ما لا احصي وانا اصلي
خلفه يقرء اهدنا الصراط المستقيم وروينا عنه عليه السلم ايضا انه سئل عن حالة
لحقته في الصلوة حتى خر مغشيا عليه فقال ما زلت اردد الاية على قلبي وعلى سمعي
حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته وياتي حديث اخر في ذلك
في باب فضل حامل القران ان شاء الله تعالى ب ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرء فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس بذلك
ب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرء محمد بن احمد
في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرء في نفس

يا ... عن ... قال ... ان ... الاول ...
... ان شاء ...

٢٠٢

كا حميد عن الحسن بن محمد الاسدي عن الميثمي عن
ابان عن محمد بن الفضيل قال قال ابو جعفر
عليه السلم

وان شاء غيره ٧ محمد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد ب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه

باب الركوع والذكر فيه [illegible]

كا الاربعة عن زرارة ومحمد عن ابن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ع ي وما اقلته قدماي بتشديد اللام اي ما حملته فهو من قبيل عطف العام على الخاص والاستنكاف معناه بالفارسية ننگ داشتن والاستكبار طلب الكبر من غير استحقاق والاستحسار بالحاء والسين المهملتين التعب والمراد اني لا اجد من الركوع تعبا ولا كلالا ولا مشقة بل اجد لذة وراحة ومعنى سبحان ربي العظيم

وبحمده انزه ربي العظيم عما لا يليق بعز شانه تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كان المصلي لما اسند التنزيه الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل العظيم فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني اهلا لتسبيحه وقابلا لعبادته وسبحان مصدر كغفران ومعناه التنزيه ويلوح بالعين المهملة اي الفهم ويسمع في سمع الله لمن حمده معنى الاستجابة والشكر والاصغاء والجملة عدي باللام وينبغي ان يقصد المصلي به الدعاء او مجرد الثناء وفي الفقيه اختلافات مع الكافي في بعض الفاظ دعاء الركوع ودعاء السجود الآتي لم نسندهما الى رواية وهذا لم نتعرض لها كا الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع فكان اذا ركع جنح بيديه كا محمد عن احمد عن السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم في منزله بالمدينة فقال مبتديا من اتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر كا القمي عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن عليه السلم بالمدينة وانا اصلي وانكس براسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل كا القمي عن محمد بن احمد عن ب الحسين عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له ب الحسين عن حماد عن ابن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ب ابن محبوب عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع
او سجود قال هي العبودية يب عنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن
شمر عن جرير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينها يب
محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب
الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في سجودكم صا
يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف
عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في
الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي صا
الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع يب عنه عن احمد
عن علي بن حديد والتيمي والحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل
وواحدة تامة تجزي بيان اريد بثلث تسبيحات في ترسل ان يقول سبحان الله
ثلث مرات في تان وتثبت وبواحدة تامة ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده
في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود يب عنه عن النخعي عن محمد بن ابي حمزة صا
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي
فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض بيان الظاهر
ان المراد بالتسبيح سبحان الله ويحتمل التام ولعل السر في اشتراط امكان الجبهة من الارض
في الاجتزاء بالواحدة تعجيل اكثر الناس في ركوعهم وسجودهم وعدم صبرهم على اللبث
والمكث فمن اتى منهم بواحدة فربما يصدر منه بعضها في الهوي او الرفع فلو بدل منه

صا صفته ان ياتي بالثلث ليتحقق لبثه بمقدارها واحدة يب عنه عن ابن عيسى عن علي بن يقطين
عن اخيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه
وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة يب ابن محبوب عن الضحاك عن التيمي عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن
مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح بيان كانهم كانوا يقولون
هذه الكلمة ثلثا في ركوعهم وسجودهم وهي اما بالفتح مخفف سبحان بحذف المزيد وانما
نعلمها من مجهول يعود المستتر فيه الى الله يب عنه عن احمد الحسن عن الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود
فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا
ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله
وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام
فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة
صا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى بالناس خفف بهم يب عنه عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن ابن عمارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون
من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله
صا سبحان الله يب الحسين عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي
صا الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن يب عنه عن محمد بن سنان عن
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع
بط والسجود فقال ثلث تسبيحات كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد
الملك عن الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا

يسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته
ومن لم يسبح فلا صلوة له يب حمله في التهذيب على ترك مستحبّ دون ما اذا سهى او نسي كا
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن
عمر الحلبي عن ابيه عن ابان بن تغلب يب احمد عن احمد بن عمر عن ابان قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ها
محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والصيقل قالا
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا
له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه
وبحمده في الركوع والسجود كا سواء يب قال في الحاشي دلّ هذا على انه عليه السلم علم احتمال
القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك انه روى ان الفضل للامام ان يخفف
ويصلي بصلوة اضعف القوم ومثله قال في التهذيبين كا علي عن ابيه عن ابن
المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من كلمة اخف على اللسان
منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان
التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله
ولا اله الا الله قد عرفتهما فما تفسير سبحان الله قال الانفة لله الا ترى ان الرجل
اذا عجب من الشيء قال سبحان الله يا الانفة الاستنكاف يقال انف من الشيء
يانف انفا وانفة اذا كرهه وشرفت نفسه عنه واراد به ههنا الحمية من الغيرة
والغضب مما لا يرتضيه لله سبحانه كا محمد عن الزيات يب سعد عن الزيات
عن جعفر بن بشير عن حماد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله ب والحمد لله ش

والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله يب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله مع الزيادتين كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال
تسبيحة واحدة **باب السجدتين والذكر فيهما وفيما بينهما وبعدهما** كا الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني
وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين كا محمد عن
احمد عن محمد بن الحسين عن البزاز عن مؤمن الطاق قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
وهو ساجد اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم الا بدلت سيئاتي حسنات
وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله
وسلم الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسالك بحق
حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت
مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم
لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك
وصلى الله على محمد وآله يا الا بدلت كانه استثناء من مقدر نحو لا اسالك او لا
ارضى عنك فلما بمعنى الا كقوله تعالى لما عليها حافظ وتيسير المحاسبة ان يسامح
فيها او سفعات النار اثارها وعلاماتها من تغيير الالوان الى السواد ونحوها
قال في الفقيه والسجود منتهى العبادة من بني آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون
العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قول الله تعالى واسجد واقترب

بلغ

عن الحذاء صح

من عملي ل

وسياتي هذا المعنى في الحديث في ابواب الاذكار والدعوات ان شاء الله تعالى كا جماعة
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني
بروكه ع كذا في النسخ التي رايناها من باب التفعل وضبط اهل اللغة من باب التفعيل
قال في النهاية فيه انه كان اذا سجد خوّى اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى
عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك ومنه حديث علي اذا سجد الرجل
فليخو واذا سجدت المراة فلتحتفز وفي القاموس خوّى في سجوده تخوية تجافى وفرّج
ما بين عضديه وجنبيه وفي الفقيه ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر
عند بروكه وتكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه كا الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن
عليه السلام اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا
خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه كا يب الحسين عن فضالة عن العلاء قال صا
رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم
رفع ركبتيه قبل يديه يب عنه عن الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت صا
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم يب عنه صا
عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل
ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة يب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي صا
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض
قبل يديه يب عنه عن فضالة عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال صا
سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه
قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه ش حملهما في التهذيبين على الضرورة ولكن

يمكن

صا يمكن الاولى ان يحملا على الرخصة والجواز يب عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود
الرزازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل
بهن كا علي عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم
ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم
قال يا حفص انها والله النخلة التي قال الله تعالى لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع
النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ي قد مضى قدر التسبيح في السجود ولم يجز لم يجب
منه في الباب السابق وانما كون نخلة مريم عليها السلام بالكوفة مع انها كانت
بالشام وكانت تتعبد ببيت المقدس فلا استبعاد فيه لان الارض تطوى للاولياء
روي الثمالي عن السجاد عليه السلام في قوله تعالى فانتبذت به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق
حتى اتت كربلا فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها كا الاربعة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين
موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة
يب الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك
ح عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن يب زرارة يب عن احدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما
صا بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه يب ابن محبوب عن موسى بن عمر عن ابن
فضال عن ابن بكير وثعلبة عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك
صا اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل يب ابن عيسى عن ابن فضال عن
مروان بن مسلم ويب عمار الساباطي يب عن ابي عبد الله عليه السلام ش قال ما بين قصاص الشعر

[illegible]

الى طرف الانف سجدا في ذلك اصبت به الارض اجزاك يه وروى زرارة عنه عليه السلام
مثل ذلك كا محمد بن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد ب
الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك
حتى يصل جبهته الى الارض يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على
الارض بيان القصة الخصلة من الشعر ولعل المراد بالمنع منه المتمسك عن الشعر المستوعب صا
يب ابن يحيى عن البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما صا
السجود على الجبهة وليس على الانف سجود يب ابن محبوب عن احمد بن التميمي عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجود على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه
السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيان الارغام
الصاق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة قال اخبرني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه بيان لعل المراد
لا صلاة كاملة يب احمد بن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام صا
لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين بيان حمله في التهذيبين على الكراهة دون التحريم
واراد به ما قلناه في سابقه يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري
عن علي بن جعفر السكوني عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما تسجدان كما يسجد الوجه
يه السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل
الله تعالى يدفع عنه الغل يوم القيمة بيان محمول على الاستحباب دون الايجاب كما يظهر
من الخبر الآتي يب احمد بن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام

وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض

لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كان يكره ان يصلي على قصاص شعره
حتى يرسله ارسالا بيان لعل المراد انه عليه السلام كان يكره ان يصلي ساجدا على ان تكون جبهته
الا على المسمى بقصاص الشعر حتى يرسل القصاص ارسالا ليتمكن تمام جبهته على الارض
وبهذا الحديث استدل في التهذيب على كراهة عدم اصابة الانف في السجود ما اصاب
الجبين يب احمد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي صا
عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه يب
المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى
قال يرفع راسه حتى يستمكن كا يب النيسابوري عن صفوان عن ابن عمار قال قال صا
ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض بيان
النبكة محركة التل الصغير ومكان نابك مرتفع هذا الخبر محمول على الفضل والاول
على الرخصة او هذا محمول على ما اذا تمكن من جر الجبهة وذاك على ما اذا لم يتمكن
منه كما قال في الاستبصار والسر في الامر بجر الجبهة الاحتراز عن تعدد السجود وقد يكون
الوضع الاول بحيث لا يصدق عليه السجود فلا يلزم التعدد كا الثلاثة عن عبد الله بن
سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا كا وفي
حديث آخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك
قدر لبنة فلا باس يب ابن محبوب عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع
جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس يب عنه عن احمد عن موسى بن القسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن

صا بيان يأتي في باب صلاة المريض استقامة
انخفاض موضع السجود اذا كان قدر الحجرة
او اقل ايضا وفي باب اقامة الصفوف ان الامام
اذا كان وحده فلا باس ان يكون موضع سجوده
اسفل من مقامه فيجد الاستواء على الافضل

جبهته من الارض قال يجزيه جبهته حتى يمكن فتنحى الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه صا ب
عنه عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان
مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه ب عنه عن النضر عن عاصم بن حميد الحسين م
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني
احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني
ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد
منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض جبهتك على الارض كا علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن
لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان صا
سجدا حمله في التهذيب على من لم يتمكن من الحفيرة ب احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل
السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من
الارض واحدى قدميه على الاخرى يب حمله في التهذيبين على الضرورة وجوزه على غير
الصلوة كا جماعة عن ابن عيسى عن الحسين ب احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن صا
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء يب الاقعاء
الصاق الاليتين بالارض ونصب الساقين والفخذين مع وضع اليدين على الارض
كما يقعي الكلب كذا في النهاية في تفسير حديث النهي عن الاقعاء في الصلوة وفي القاموس
اقعى في جلوسه تساند الى ما وراه والكلب جلس على استه وفي المعتبر فسره بان يعتمد بصدور
قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وعليه اعتمد في الذكرى ولم ندر ماخذه ب ابن حماد وحمد صا
والحلبي قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ب احمد عن ابن ابي عمير صا
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين يب

حاله في التهذيبين على الرخصة او الضرورة وقال في الفقيه ولا باس بالاقعاء
فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة
ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه
قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد اقول هذا مناف للخبرين الاولين
وما ياتي في باب الاداب من الحلاق والنهي عن الاقعاء في الصلوة وما ياتي من استحباب
صا الجلوس بين الركعات فما في التهذيبين اصوب ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن
الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه
صا من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ب سماعة
عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية
من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم ب محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور
عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى
يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود
نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك
صا اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة ب علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود
في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما
اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون يب قال في التهذيبين انما قال ذلك لئلا يعتقدوا
صا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض اقول ويحتمل ان يكون اتقى السائل لكونه اجنبيا ب
ابن عيسى عن الحجال عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا كا الحسن عن ابي عبد الله

[illegible]

عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط
كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض بيان العجن الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها
مضمومة الى الكف كما يفعل العجان حال العجن ولعل المراد بقوله من غير ان يضع مقعدته
على الارض ترك الاقعاء كا محمد عن احمد عن بـ الحسين عن فضالة عن سيف عن الحضرمي قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انهضت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم
واقعد فان عليا عليه السلم كان يفعل ذلك يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا انهضت من السجود فقلت القيام فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
وان شئت قلت واركع واسجد يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد باب ما يسجد عليه وما يكره
كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن القسم بن عروة عن ابن بكير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان يب محمد بن
احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن يج حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس كا الثلثة
عن حماد عن حريز الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت
يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شئ من الحيوان ولا
على طعام ولا على شئ من ثمار الارض ولا على شئ من الرياش بيان الزفت بكسر الزاي والرياش
جمع ريش يب هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني عما يجوز السجود
عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
الحديث ويأتي تمامه من الفقيه يب قال الصادق عليه السلم السجود على الارض فريضة
وعلى غير الارض سنة بيان لعل المراد من الحديث ان المستفاد من امر الله سبحانه بالسجود
انما هو وضع الجبهة على الارض اذ هو الكمال في الخضوع والعبودية واما جواز وضعها

بلغ

[illegible]

وهل لباس الزينة كما مر

الارض

على غير الارض فانما استفيد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله رخصة وسعة ورحمة
يه وقال عليه السلم السجود على لبن قبر الحسين عليه السلم ينور الى الارض السابعة يب الثلثة
عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلم قال لا بأس بالقيام
على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض
فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه كا محمد عن يب احمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ
كفا من حصباء فجعله على البساط ثم سجد بيان الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم
سجادة صغيرة منسوجة من السعف كا احمد عن بـ الحسين عن فضالة عن
جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما عليهما السلم
قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل
حصى على الطنفسة حيث يسجد بيان الطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل
ويقال له البلاس بفتح الباء وكسرها كا محمد باسناده قال يب قال ابو عبد الله عليه السلم
السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة كا علي بن محمد وغيره عن سهل عن علي بن
الريان يب علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابرهيم بن
عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلم يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها
ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا
فانشدتهم بيت شعر لتابط شرا العدواني كأنها خيوطة ماري تغار وتفتل
وماري كان رجلا حبالا وكان يعمل الخيوط بيان السيور جمع السير بالفتح وهو ما
يقد من الجلد ولعل توقفهم لمكان التاء في الخيوطة والسيورة فانها غير معهودة
فانشد البيت ليستشهد لهم على صحتها وتابط شرا اسم شاعر وفي التهذيب الفهمي
مكان العدواني وتغار من اغرت الحبل اي فتلته فهو مغار ويقال حبل شديد الغارة

صا

[illegible]

كذا في الصحاح وقال ورمل بالخيوط اي تنسج وقال
في النهاية في حديث ام سلمة قال لها وهي حايض
ناوليني الخمرة هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه
في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات
ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة
لان خيوطها مستورة بسعفها وقد تكررت في
الحديث وهكذا فسرت وقد جاء في سنن ابي داود
عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة
فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها
فاحرقت منها مثل موضع درهم قال وهذا صريح
في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها صح

اي شديد الفتل فالعطف تفسيري ولعل النهي عن الصلوة على الخمر المعمولة بالشيؤ
مع انها مستورة فيها بالنبات ولا يقع عليها السجود وانما هو لون عليها كانوا
يحترزون عن الميتة او يزعمون ان دباغها طهورها وقد مضى عدم جواز الانتفاع
منها ولو بشسع يب احمد بن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله
من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد
عليه يه سمع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تاخذ من ديباج الكعبة
فتجعله غلاف مصحف او تجعله مصلى تصلي عليه بيان ينبغي حمله على ما اذا سجد على غيره
كا محمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش
النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس بيان لعل المراد بالصاق الجبهة بالارض
تمكينها من الرطبة بحيث تستقر عليها والثيل ككيس ضرب من النبت ينبت في
ورقه الواقد اقصر منه لا يكاد ينبت الا على ماء او موضع تحته ماء ونباته
زنر على الارض يذهب ذهابا بعيدا كا القمي رفعه عن يب احمد بن المثنى عن محمد
بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يسجد على القفر ولا على القير
ولا على الصاروج بيان القفر بالضم ضرب من القير يقال له قفر اليهود والصاروج النورة
باخلاطها فارسي معرب يه سال ابن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على القار
قال لا باس به بيان القار القير يه وروي عنه منصور بن حازم انه قال القير من
نبات الارض يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال يه سال المعلى
بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به
بيان حمله في التهذيبين على حال الضرورة والتقية وجوز حمل النهي على الكراهة كا علي بن محمد

عن يب سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تسجد ولا على الذهب ولا على الفضة كا يب محمد بن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا
كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يساله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت
وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسال عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان
حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان بيان يعني
حولت صورتهما ناقصا ولم يبقيا على صرافتهما كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة يب
احمد عن علي بن مهزيار قال يب سال داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس
والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز بيان لا تنافي بين الجواز
والكراهة يب احمد عن التيمي عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في
المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء بيان يعني اكثر ما يصلي في المحمل يومي كا
محمد عن يب احمد عن يه السراد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار
قد طهراه بيان قد مضى الكلام في هذا الحديث في ابواب التطهير من الخبث من كتاب الطهارة كا يب
علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده بيان حمله في التهذيبين على التقية لموافقته
لبعض العامة قال وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لا يسجد عليه
يه محمد بن البزنطي عن مثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه
فقال نعم ليس به باس يب الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي

كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه
ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد بيان لعل المراد ان كفك احد مساجدك
على الارض فاذا وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الارض بتوسطها ير سال
ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض
قال يضع ثوبه تحت جبهته ب احمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل
قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس
به ب عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن
احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد
او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به يا المسح بالكسر
البلاس ويستفاد من هذا الحديث جواز السجود على الثوب دون المسح في بعض الاحوال
فينبغي ان يحمل الثوب على ما اذا كان قطنا او كتانا والمسح على غيره ليوافق الاخبار الآتية
ب بهذا الاسناد عن محمد بن القسم قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل
على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس
به ب سعد عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس به ب احمد عن ابن يقطين
عن اخيه عن يب ابيه قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح
والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية ب سعد عن احمد عن داود الصرمي قال
سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال
جائز يا حمله في التهذيبين على ضرورة اخرى من حر او برد وينافيه الخبر الآتي وما بعد
الخبر الاول فلا دلالة فيه على هذا الحمل كما ظنه ب سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين
بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود

على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز يا حمل الضرورة
في التهذيبين على ما اذا بلغت الى حال التقية وفيه بعد والاولى ان يحمل النهي فيهما
على الكراهة ب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن منصور عن غير واحد من
اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج انسجد عليه
فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ب احمد عن معمر بن خلاد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج يا حملهما في التهذيب
على حال الاختيار وقد مضى في باب مواضع التي تكره فيها الصلاة وسائر ما يكره في هذا المعنى
كلام ويأتي فيه اخبار اخر في باب صلاة فاقد الارض ان شاء الله ب احمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على
العمامة ب احمد عن احمد بن اسحق عن يب ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي
على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من
نبات الارض يا الطبري كانه كان من القطن او الكتان كما يظهر من الاستبصار
ب احمد عن ير الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج
ويسجد على الساج قال نعم ب احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام سأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات
قال نعم يا الخصفة بالتحريك الجلة التي تعمل من الخوص للتمر ب عنه عن الخزاز عن يه محمد
ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ب
الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن السجود على الحصر والبواري قال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب
لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبه ب ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن الحسين

عنه ابن ابي عمير عن يب ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض
فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء
انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله
وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك بيان في الفقيه
هكذا سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة الحديث وهو نص بل هو
الصواب والمراد برفع السواك رفعه عن الارض بوضع شيء تحته يعني اذا لم يتمكن
من كمال السجود ولهذا قال هو افضل من الايماء وانما خص الكراهة بالمروحة من بين ما
لاشتمالها على مقادير هيئة وربما ينقش ويصبغ **باب القنوت وتكبيره** كا يب
احمد عن يب الحسين عن التميمي عن يب صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها او لا يجهر فيها كا محمد وغيره عن ابن
عيسى عن يب الحسين عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابن بكير عن محمد قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت
ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك
كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك
فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق
ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن الفضيل
عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او
نافلة قبل الركوع بيان يأتي في ابواب الجمعة والجماعات ان في صلاة الجمعة
قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعده كا النيسابوريان
عن ابن ابي عمير عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال فيما

بلغ

صلاة فريضة ونافلة كا بهذا الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له كا الثلاثة عن زرارة
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع كا علي بن محمد عن سهل
عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد قال قال القنوت في كل
صلاة في الفريضة والتطوع كا محمد عن احمد عن الحسين عن يعقوب بن يقطين
قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او
بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك يب الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة
مثل ذلك وفي الوتر في الثالثة يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت
قبل الركوع وبعد القراءة يب ابن عيسى عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة
عنه فلا صلاة له بيان اريد بالعشاء العشاء الاولى اعني المغرب وبالعتمة العشاء
الآخرة يب عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن يب محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
في كل ركعتين في التطوع والفريضة يب قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات يب قال محمد بن مسلم
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة يب
عنه عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده يب عنه عن
البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل

مسكان نل
كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع

في الصلوة كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر
والمغرب يب سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا صا
عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر يب في
التهذيبين حمل كل ما نفي فيه من الصلوات على عدم التاكيد او التقية كما يظهر من الاخبار
الاتية وقال في الفقيه والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا
صلوة له لقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين يب علي بن مهزيار صا
والحسين عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت
ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا
تقنت وانا اتقلد هذا يب الحسين عن الجوهري عن ابان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن صا
يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده يب حمله في
التهذيبين على القضاء او التقية على مذهب بعضهم في الغداة يه سال ابن عمار ابا
عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت
راسي فقال لا يب حمله في الفقيه على التقية يب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت
وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع يب لما كانت
التقية في القنوت في رفع اليدين لا تتم المرئي دون الذكر والدعاء نبه عليه السلام
بان رفعهما للتكبير للركوع ينوب منابه حينئذ يب ابن محبوب عن علي بن محمد بن
سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا
ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم يب سعد عن محمد بن الوليد الخزاز
عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من يب صا
الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه كا

الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات
خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس كا ورواه ايضا علي عن ابيه عن ابن
المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي
المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة
تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر
عن ابن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة
في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت باب ما يقال في القنوت كا محمد بن
احمد عن يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما
يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا كا بهذا الاسناد عن ابان
كا الوشاء عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة
الدعاء وفي الوتر الاستغفار كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات
يب احمد عن علي بن حديد والتميمي والحسين عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل كا الثلثة
عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا
وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير يه روي عن ابي
بكر بن ابي سمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية
جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا الدعاء الى قوله والاخرة يب
سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي القسم معوية عن ابي بكر بن
ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحق في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا الدعاء
الى قوله والاخرة وقال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات يه سال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام

بلغ

عن القنوت م

عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك

يب قال في الفقيه وادنى ما يجزى من القنوت انواع منها ان تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان تقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان تسبح ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والاخرة وتسمى حاجتك ان شئت قال والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم انى اسالك لى ولوالدى ولولدى واهل بيتى واخوانى المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف كا النيسابوري عن صفوان يب الحسين بن منصور حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة كا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام الترسل عن القنوت في الوتر هل فيه شئ موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن القول في وترى فقال ما قضى الله على لسانك وقدره يب عنه عن فضالة عن ابي عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة يب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وتره سبعين مرة يب احمد بن الحسين عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك يه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضى سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار

عن صفوان صح

ووجبت له المغفرة من الله عز وجل ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات

يه وكان على بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر

يه معروف بن خربوذ عن احدهما عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله رب العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجى من عذابك الا رحمتك ولا ينجى منك الا التضرع اليك فهب لى من لدنك يا الهى رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواك بالقدرة التى بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكنى غما حتى تغفر لى وترحمنى وتعرفنى الاستجابة في دعائى وتذيقنى طعم العافية الى منتهى اجلى ولا تشمت بى عدوى ولا تمكنه من رقبتى اللهم ان رفعتنى فمن ذا الذى يضعنى وان وضعتنى فمن ذا الذى يرفعنى وان اهلكتنى فمن ذا الذى يحول بينك وبينى او يتعرض لك في شئ من امرى وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهى فلا تجعلنى للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلنى ونفسنى واقلنى عثرتى ولا تتبعنى ببلاء

على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار
فاجرني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة بيان
العائذ والقوام مستغفرا بان وكذا المفرج بالجيم والمروح بالمهملتين وكذا الغوث والقصب
بفتحتين فيهما وتتبع على وزن تكرم والاثر بكسر الهمزة وفتحها واسكان المثلثة يقال
خرجت على اثره اي بعده بقليل يه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في قنوت الوتر
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك
واومن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم يو وكان امير المؤمنين عليه السلام
يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني
من ظلمات ثلث بجودك وقد تلك احوال الدنيا فقرا وغنى ثم ازلتها واتيتني فيها الكلا
والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني
وغذاني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار من اطباق
النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسالك مقيلا في الجنة بين
انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسالك خير الخير
رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار
ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي
في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي
ورجائي ومسئلتي وطلبتي اسالك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل
عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلاتي تضرعا ودعائي
مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني من لدنك نضرة وسرورا
وصلى الله على محمد وآله بيان ثلث الظلمات الثلث ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة

ونفعهم

والمحاولة المطالبة والمزاولة المعالجة والمزايلة المفارقة والجبل مكان القبلولة يه التماس ... ولقني اي اجعلني ملاقيا
قد كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في الخروج وهو قائم رب اسات فظلمت نفسي وبئس
ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه
رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطاطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا
ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود
لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد بيان العتبى اسم من الاعتاب يقال اعتبه
اي ازال عتبه وهو ان يرضيه اي لك مني ان ارضيك ولا اعود الى ما يسخطك يقوله التائب
المعتذر يح قال ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلاة على نبي الله
وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك
لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا
وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك
افضل العطيات واهنأها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر
وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزى بآلائك احد ولا يحصي نعماءك
قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت
الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا
وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا
وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج
ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين
ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا بيان باقي تمام
بب الكلام في قنوت صلاة الجمعة في ابواب الجمعة والجماعات ان شاء الله ك علي بن محمد بن
سهل عن احمد بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه

من الخزي كعبه الوتر قال هذا المقام مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس
لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا
السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة
ولا نشورا ثم يخر ساجدا يه قال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام
يب قال الفقيه ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار رحمه
الله يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم
الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه
بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء
بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله باب التشهد وما يقال فيه كا محمد بن يحيى
عن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم
يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزء عنك يب اراد عليه السلام ان ما يعمل
عليه متشهد الناس ويشتمل على التحيات والتسليمات المتكررة والدعاء ونحو ذلك
ليس بواجب ولا مهتم به وانما يكفيك بعد الاتيان بالشهادتين التحميد فيجب
واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فهي من متممات التشهد الاخير والحديث يحتمل
التقية ايضا كا وفي رواية اخرى عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن منصور عن
بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل
باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس يب يعني انه ليس فيه لفظ خاص
موظف لا يجوز التجاوز عنه ولو كان كذلك لهلك الناس لانهم انما ياتون به بالفاظ

بلغ — يب صا

والصلوة على النبي التحميد الذي يؤتى به في التشهد
فاذا قلته حسبك عن سائر الاذكار التي
ياتون بها فيه قبل او بعده م

صا — مختلفة وربما زادوا وربما نقصوا كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي
من التشهد فقال الشهادتان كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرء في التشهد ما طاب فلله
وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام كا محمد عن احمد عن ب الحسين بن
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت
وان ؤد — الله به والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فقد انصرفت يب يعني في التشهد وباقي بيان معنى الانصراف به في
باب التسليم ان شاء الله يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الملك بن عمرو
الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
صا — وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ب سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد
في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت
صا — فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان ب احمد عن ابن ابي
عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد
فحمد الله اجزءه يب حمله في التهذيب على التقية لوجوب الشهادتين والصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندنا اقول الاصوب ان يحتمل ان يكون المراد فحمد الله بعد ان
يكون قد اتى بالتشهد والصلوة اجزءه يعني عن سائر الاذكار كما قلناه في بيان حديث
صا — اول الباب ب سعد عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي
صا — في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم ب احمد عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين
قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله
قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه بيان يلطف العبد ربه يتقرب اليه بالتودد
والتعطف وانما يكون سببا له من الفقه لطفه اياه او لو بان الحسن ذلك ... عليه
... عن الحجال عن علي بن ميسد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع بيان مرة على الخاتمة حيث خفق الشهادة بالرسالة من
الاذان والصلوة وقد مضى ان اول من فعل ذلك في الاذان ابن اروى يعني
يعني عثمان ... ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة ... حماد عن حريز عن ابي بصير
وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا
تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة
له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بيان اريد
بالزكوة زكوة الفطر والبداءة في بدأ بها يعود اليها ابتنيه يدل على ان زكوة الفطر هي
المراد بقوله تعالى تزكى وصلوة عيد الفطر هي المرادة بقوله عز وجل فصلى والغرض من الحديث
الحث على زكوة الفطر والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة وان قبول الصوم
متوقف على تلك وقبول الصلوة على هذه ... الحسين عن النضر عن زرعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا

ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا
وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم
الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم
اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل
محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا
تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على
محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم تسلم وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان بيان اريد ببين يدي الساعة امامها
وقربانها وهو اما متعلق بارسله او ببشيرا ونذيرا والتحية ما يحيى به من سلام
وثناء ونحوهما وقد تفسر التحيات هنا بالعظمة والملك والبقاء والغاديات الكاينات
في الغدو والرايحات الكاينات في وقت الغدوة والرايحات الكاينات في وقت
الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله غدوة والمراد بالسابغات الكاملات

هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدى

تشبيه الصلوة بالصلوة ونظائرها

الوانيات وبالناعمات ما يقرب من معنى الطيبات وخلص بفتح اللام وليس المراد
بقولهم اصفيت ونظائره نظائرها بل المراد الموازاة وتعليل الطلب بوجود ما يقتضيه
وان دفع المطلوب ليس ببدع اذ وقع مثله وما يجيبه ولهذا الكلام نظائر كثيرة ولكنه
قد اشتبه على كثير من الاعلام والنبأ واهله لـ ب ابن محبوب عن العباس عن ابي
شعيب عن ابي جميلة عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل
التحيات لله قال الملك لله ب ابن محبوب عن الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان
عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاوليين بعد التشهد
قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات ب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة ب عنه
عن البزنطي عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد
الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو
شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عز وجل عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين يه قال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين
بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك الحديث بيان اريد بالناس المخالفون من العامة
بافسادهم صلوتهم بهما اتيانهم بهما في التشهد الاول في اثناء الصلوة مع انهما ليسا من
اذكارها وانما جاز الاتيان بهذا السلام في التشهد الاخير بعد الفراغ من سائر اذكارها
للانصراف منها كما مر قال في الفقيه يعني في التشهد الاول فاما في التشهد الثاني بعد
الشهادتين فلا باس لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ
من الصلوة اقول الفراغ لا يستلزم الانصراف فلا ينافي الخبر الاول ب ابن محبوب عن
احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن يه ابي كهمس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس

السلام

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام
صا علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف كا محمد عن احمد عن حماد ب الحسين عن حماد
عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت
صا فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ب عنه عن فضالة عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
كا محمد عن احمد عن م صا يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ب الحسين
عن فضالة عن سيف عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد
على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك ب ابن محبوب

بيان في الكافي من الركعة مكان من الركعتين كما مضى في باب السجدتين فيشمل الثلث

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان
بلغ يصا يفوته فسلم وانصرف اجزأه باب ما يقال في الركعتين الاخيرتين كا النيسابوريان عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع يه
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي من القول في
الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله يه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات
المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك
فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر
صا وتركع ب الحسين عن النضر عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة
صا الكتاب فانها تحميد ودعاء ب سعد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن علي بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال

ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قال قلت فاي ذلك
افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ب الحسين عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرء في الركعتين الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل بيان وذلك لان الاخيرتين
صلاة المسبوقين من القاعد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ب علي بن
مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء فاتحة الكتاب ومن
خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرء فيهما وان شئت فسبح ب ابن محبوب عن علي بن
السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرء الامام
في الركعتين في اخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه ويقرء الذين
خلفهم ويقرء الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب يب ابن عيسى عن محمد بن الحسين
بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين
الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان اماما
ب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت
في الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر بيان لا تقرء فيهما يحتمل
النفي والنهي والاول اوفق بما دل على التخيير والثاني بما دل على افضلية التسبيح وجعل في التهذيبين
نفيا وحمله على التقية وجوز في الاستبصار النفي ايضا وقد مضى في باب ... الصلاة
ما يناسب هذا الباب ويأتي في باب علل اذكار الصلاة ايضا ما يناسبه وما فيه التصريح
بافضلية التسبيح باب التسليم والانصراف كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في صف
فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت

فيهما صح

اماما فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة كا بهذا الاسناد ب الحسين عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه يب
ابن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحاق ومحمدا
بني جعفر يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم و
رحمة الله يب الحسين عن الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم
قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة
مستقبل القبلة يب عنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة
ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة يب عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم
ان تسلم على النبي واله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا
قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام
عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما
سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك
فان لم يكن على شمالك احد بيان تؤذن القوم من الايذان اي تشعرهم وتخبرهم بتحليلك وتقصدهم
وتوجههم بباطنك وتخاطبهم ويستفاد من هذا الحديث وبعض الاخبار السابقة
ان اخر اجزاء الصلاة قول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين تتم وبهم يخرج عن الصلاة وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي
بالتسليم الذي هو اذن وايذان بالانصراف وتحليل للصلاة وهو قوله السلام عليكم
ولما اشتبه هذا المعنى على اكثر متأخري اصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلل اخذا
لا يرجح زداه وقد اتحد على ما اعتدنا قوله عليه السلام في اخر الحديث وان لم يكن على شمالك احد

احد فسلم على الذين عن يمينك ولا تدع التسليم
على يمينك وان لم يكن على شمالك احد صح

الظاهر انه کان علی یمینک فسها الناسخ فکتبوا شمالک وفی بعض النسخ ان لم یکن بجنبک احد
وکانه نشا السقاط مما راوا من المنافات الناشی من ذلک التصحیح بما قلناه ما ادرک
کلام الفقیه ب الحسین عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن یحیی
واسمعیل عن ابی جعفر علیه السلام قال یسلم تسلیمة واحدة اماما کان او غیره یب حمله فی التهذیبین
علی ما اذا لم یکن علی یساره احد قال فی الفقیه فسلم وانت مستقبل القبلة وتمیل بعینک الی
یمینک ان کنت اماما وان صلیت وحدک قلت السلام علیکم مرة واحدة وانت مستقبل
القبلة وتمیل بانفک الی یمینک وان کنت خلف امام تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا
علی الامام وتسلم علی یمینک واحدة وعلی یسارک واحدة الا ان لا یکون علی یسارک انسان
فلا تسلم علی یسارک الا ان تکون بجنب الحائط فتسلم علی یسارک ولا تدع التسلیم علی یمینک
احد لم یکن ب المفضل قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن التسلیم ما هو فقال هو اذن یج قال بعض
العارفین ما معناه انه لما کانت الصلوة غیبة عن الناس وحضورا مع الله عز وجل
فالانصراف منها رجوع منه بحالة الیهم والهذا شرع التسلیم عند الانصراف منها او ع
التسلیم تحیة من غاب ثم حضر واب فمن لم یغب فی صلوته عن نفسه وعن الناس
بل کان معهم فی الحدیث فی نفسه فهو لم یزل حاضرا معهم فتسلیمه خال عن معناه کا محمد بن
ب احمد عن عثمان عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف
عن یمینک یب محمد عن ابی جعفر علیه السلام مثله باب فضل التعقیب والدعاء کا محمد بن احمد
عن علی بن حدید عن بزرج عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال من صلی صلوة فریضة
وعقب الی اخری فهو ضیف الله وحق علی الله ان یکرم ضیفه کا الاربعة عن یب زرارة
عن ابی جعفر علیه السلام قال الدعاء بعد الفریضة افضل من الصلوة تنفلا یب وبذلک جرت
السنة یب لعل المراد بالتنفل غیر الرواتب لانها اهم من التعقیب کما مر بیانه علی انه لا شبهة
بعد فریضة الثنائیة المغرب وقد مضی انه لا ینبغی ترکها فی سفر ولا حضر ب الحسین عن فضالة

کان علی یمینک صح

بلغ

عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان کلیهما عن الولید بن صبیح
عن ابی عبد الله علیه السلام قال التعقیب ابلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد یعنی
بالتعقیب الدعاء بعقیب الصلوات بیان الضرب فی البلاد والمسافرة فیها والمراد هنا السفر
للتجارة وسیاتی فی کتاب المعایش ان تسعة اعشار الرزق فی التجارة ومع ذلک التعقیب
ابلغ منها فی طلبه وذلک لان المعقب یکل امره الی الله ویشتغل بطاعته بخلاف
التاجر فانه یطلب بکده ویتکل علی السبب وقد ورد انه من کان مع الله کان الله معه ولعل تطلع
الشمس ابلغ فی طلب الرزق من الضرب فی الارض ب محمد بن احمد عن احمد عن ابیه عن بزرج
زکریا الکاتب عن عبد الله بن محمد عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما عالج الناس شیئا اشد
من التعقیب بیان المعالجة المزاولة والمداواة کان المراد انهم لم یزاولوا عملا اشق
علیهم منه او المراد انه او دواء انفع لادوائهم منه ب البرقی عن القسم عن جدة عن ابی
بصیر عن ابی عبد الله عن ابائه علیهم السلام یه ان امیر المؤمنین علیه السلام قال اذا فرغ احدکم
من الصلوة فلیرفع یدیه الی السماء ولینصب فی الدعاء فقال ابن سبا یا امیر المؤمنین
الیس الله بکل مکان قال بلی قال فلم یرفع یدیه الی السماء قال او ما تقرء وفی السماء رزقکم
وما توعدون فمن این یطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله
السماء بیان النصب الجد وابن سبا هذا من الغلاة المشهورین واسمه عبد الله حرقه
امیر المؤمنین علیه السلام بالنار لزعمه فیه انه اله کا الوشاء عن الرضا عن ابان عن الحسن بن
المغیرة انه سمع ابا عبد الله علیه السلام یقول ان فضل الدعاء بعد الفریضة علی الدعاء بعد النافلة
کفضل الفریضة علی النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو
العبادة ان الله تعالی یقول ان الذین یستکبرون عن عبادتی سیدخلون جهنم داخرین
وقال ادعونی استجب لکم وقال اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه
وهلله واثن علیه وتصلی علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم ثم سل تعط ب الحسین عن فضالة

یه یب قال الصادق علیه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة فی التعقیب والدعاء صح

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع
كفضل المكتوبة على التطوع لي دبر كل شيء بالفتح آخره قال المطرزي الفتح هو المعروف
في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال ابن الاعرابي والصحيح الضم يب احمد بن الحسن عن
علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن يه هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب يه قال الصادق
عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه باب فضل تسبيح الزهراء عليها السلام وصفته كا
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة يب الحسين عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان
يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير لي يثني مثل يرمي يعطف ولعل المراد به
تحويل ركبتيه عن جهة القبلة والانصراف عنها كا العدة عن البرقي عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان يب
عن التيمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة
واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة يب
عن ابي هارون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هارون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة
عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي كا بهذا الاسناد عن صالح بن يب
عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة
عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام لي
يأتي حديث نحله اياها صلوات الله عليهما في باب ما يقال عند المنام كا عنه عن ابي خالد يب
القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة
احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن بكر بن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا كا بهذا الاسناد عن سيف عن الشحام

يب ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن احمد بن
عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن
تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ
سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة كا علي بن محمد عن سهل
عن عمر بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح
ثلثا وثلثين كا القمي عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه كا عنه عن
محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد لي
يعني اذا شككت فيه باب ما يقال بعد كل صلاة كا محمد عن ابن عيسى عن عبد الصمد
عن الحسين بن حماد عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال في دبر صلاة الفريضة قبل ان يثني رجليه
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله
له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر لي روى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن ابي محمد
جعفر بن احمد القمي باسناده عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة
يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة صلى
باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول فانه من فعل
ذلك بعد التسليم وقال هذا القول فانه من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان
قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده ورواه باسناده عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا كا القمي عن محمد بن حسان

بلغ

عن اسمعيل بن مهران عن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع ان يقرء في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه
من قرءها جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا كا محمد بن بنان عن
علي بن الحكم عن ابان كا الوشان عن الوشا عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت
اباعبد الله عليه السلم يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الاحد
الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي
وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن عبد العزيز
عن بكر بن محمد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال هذه الكلمات عند كل
صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري
وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير
نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى
اخرها وباية الكرسي الى اخرها كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن
ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلم ان رايت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي
يجمع الله لي به خير الدنيا والاخرة فكتب عليه السلم تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك
التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع
كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك من
كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك في امورى كلها واعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الاخرة يب قال الصادق عليه السلم ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم
صل على محمد وال محمد اللهم انا نسالك من كل خير احاط به علمك الدعا بصيغة التكلم
مع الغير في الجميع كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لا تنسوا الموجبتين

اذ قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله
من النار كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول ثلث اعطين سمع الخلايق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى
العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت النار يا رب
ان عبدك قد سالك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سالك
اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو
انصرف من صلوته ولم يسال الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد
وقالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد وقالت النار ان هذا العبد بي لجاهل كا حميد
عن ابن سماعة عن المثنى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما امر الله عز وجل
هذه الايات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى
اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن
احد من ال محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل
يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي
وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو واية الكرسي واية الملك كا محمد عن احمد
عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا
فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك
وولاية الائمة من اولهم الى اخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتهم
والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه
وما لم ياتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار
الاخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك
وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب

اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني
لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك
ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني
عنها ابدا ولا قوة الا بك بيان قد سبق في معنى بعض هذا الدعاء دعاء آخر للانصراف من الصلوة
في باب القيام الى الصلوة ب الحسين بن النضر والحسن عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم ب عنه عن معوية بن شريح عن ابن وهب عن عمرو بن نهيك
عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له شيبة
الهذيل فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من
صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول
الله فقال اعدها فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حولك شجرة
ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله
العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون
والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة
اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك
قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها
خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا
فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء بيان الهرم بفتحتين اقصى
كبر السن والمراد به هنا الضعف والاسترخاء الناشي منه ولعل المراد بالقبض عليهن

عقدهن بالاصابع وضمها لهن خالك اي صاحبك فقال انا خال هذا الفرس اي صاحبه
ويمكن ان يكون المراد الخال بمعناه الحقيقي ويكون عبد الله بن عباس ينتسب من جانب الام
الى الهذيل ب قال ابو جعفر عليه السلام يقول في دبر صلوة اللهم اهدني من عندك الدعاء ب الحسين
عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما
ذا الذكر الكثير قال انه ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة ب الحسين عن ابن المغيرة عن
الخزاز عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاصحابه
ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه
يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر
واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم بيان يعني لو اردتم
ان تدفعوا البلاء النازل من السماء بايديكم بان تصعدوا الى السماء وتمنعوه من النزول
ما قدرتم عليه الا ان لكم ان تدفعوه بنحو آخر وهو ان تقولوا ذلك بعد صلوتكم ب عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب
الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى
اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر
الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا
واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل
دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير
المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامرني
ان اعلمه الحسن والحسين بيان في الفقيه فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب سورة التوحيد

وقد مر وجه التسمية في كتاب التوحيد ب ابن محبوب عن ابرهيم واسحق ابنا الهيثم عن ابي عاصم يوسف عن الديلمي قال سالت اباعبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير بيان المستقر هو الثابت الذي لا يزول والمستودع هو المعار المسلوب يعني ان من الناس من يكون ايمانه ثابتا يثبته الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ومنهم من يكون ايمانه مستودعا يحتمل له الشك وسلب الايمان نعوذ بالله منه كا البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال تقول بعد كل صلوة وهو اخذ بلحيته بيده اليمنى يا ذا الجلال والاكرام ارحمني من النار ثلث مرات ويده اليسرى مرفوعة بطنها الى ما يلي السماء ثم يقول اجرني من العذاب الاليم ثم يؤخر يده عن لحيته ثم يرفع يده ويجعل بطنها مما يلي السماء ثم يقول يا عزيز يا كريم يا رحمن يا رحيم ويقلب يديه ويجعل بطونهما مما يلي السماء ثم يقول اجرني من العذاب الاليم ثلث مرات صل على محمد وآل محمد والملائكة والروح غفر له ورضي عنه ووصل بالاستغفار له حتى يموت جميع الخلائق الا الثقلين الجن والانس وقال اذا فرغت من تشهدك فارفع يديك وقل اللهم اغفر لي مغفرة عزما لا تغادر ذنبا ولا ارتكب بعدها محرما ابدا وعافني معافاة لا بلوى بعدها ابدا واهدني هدى لا اضل بعده ابدا وانفعني يا رب بما علمتني واجعله لي ولا تجعله علي وارزقني كفافا وارضني به يا ربّاه وتب علي يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم ارحمني من النار ذات السعير وابسط علي من سعة رزقك واهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك واعصمني من الشيطان الرجيم وابلغ محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عني تحية كثيرة وسلاما واهدني بهداك واغنني بغناك واجعلني من اوليائك المخلصين

وصلى الله على محمد وآل محمد آمين قال ابن فضال من قال هذا بعد كل صلوة رد الله عليه روحه في قبره وكان حيا مرزوقا ناعما مسرورا الى يوم القيمة بيان وصل من الصلة بمعنى الاحسان وفا على جمع الخالق كا الثلثة عن ابن عمار قال من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلثا ثم سال اعطي ما سال بيان معنى الجملة الاخيرة وليس لاحد غيره يفعل ما يشاء كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن كا احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كل صلوة تصليها وان كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وأمر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن محمد بن الفرج قال كتب الي ابو جعفر ابن الرضا عليه السلام وقال اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبفلان وفلان ائمة اللهم وليك فلان فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك والمنتصر لدينك وارِهِ ما يحب وتقر به عينه في نفسه وذريته وفي اهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون وارِهِ فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين قال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب

بيان العدم بالضم وبالتحريك الفقر يقال اعدم الرجل اذا افتقر

بيان كبس الارض على الماء اي اوقفها عليه وحبسها به

اي لا يفعل الله ما يشاء غيره

وصلى الله

وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا
لي اللهم اني اسالك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد
في الفقر والغنى واسالك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسالك الرضا بالقضاء
وبركة الموت بعد العيش وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى
رؤيتك ولقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان
واجعلنا هداة مهتدين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسالك عزيمة الرشاد
والثبات في الامر والرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك
واسالك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسالك خير
ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب كا ب
محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وابي سلمة
السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال
واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعاوية ويسميهم وفلانة وفلانة
وهندا وام الحكم اخت معاوية يب في الكافي ذكر كلا من الثلثة وذكر بلفظ تك
ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل
بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف
الا بانصراف لعن بني امية باب ما يقال بعد المغرب والغداة كا العدة
عن ابن يحيى عن الحسين عن عثمان عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت المغرب والغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا
سبعون نوعا من انواع البلاء كا البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا البرقي عن اسمعيل بن مهران عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال

بلغ

في دبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان كان شقيا
محي من الشقاء وكتب في السعداء كا وفي رواية سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا انه قال اهونه الجنون والجذام والبرص وان كان شقيا رجوت ان يحوله الله الى
السعادة كا البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه
قال يقولها ثلث مرات حين يصبح وثلث مرات حين يمسي لم يخف شيطانا ولا سلطانا
ولا برصا ولا جذاما ولم يقل سبع مرات قال ابو الحسن عليه السلام وانا اقولها مائة مرة كا
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن سعيد بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت المغرب
فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة في المغرب ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع عنه مائة
نوع من انواع البلاء ادنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان يب وذكر السيد
ابن طاوس رحمه الله في مهج الدعوات مسندا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان من قالها بعد صلوة
الفجر مائة مرة كان اقرب الى اسم الله الاعظم من سواد العين الى بياضها وانه دخل فيها اسم
الله الاعظم كا الثلثة عن محمد الجعفي عن ابيه قال كنت كثيرا ما اشتكي عيني فشكوت ذلك
الى ابي عبد الله عليه السلام فقال الا اعلمك دعاء لدنياك واخرتك وبلاغا لوجع عينيك قلت
بلى قال تقول في دبر الفجر ودبر المغرب اللهم اني اسالك بحق محمد وآل محمد عليك صل على محمد
وآل محمد واجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي
والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر لك ابدا ما ابقيتني كا الخمسة عن محمد بن
عبد الحميد عن الصباح بن سيابة عن ب ابي عبد الله عليه السلام قال من قال اذا صلى المغرب
ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا كا علي بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب فامر يدك

الفجر ودبر صلوة صح

كا عنه عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال ما
شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك
شيئا يكرهه صح

ولا يفعل ما يشاء غيره

علي حبيبك وقل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الهم والحزن ثلث مرات كا الثلثا عن ابي جعفر الشامي قال حدثني رجل بالشام يقال
له هلقام بن ابي هلقام قال اتيت ابا ابرهيم عليه السلم فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا
للدنيا والاخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده
استغفر الله واسأله من فضله قال هلقام لقد كنت من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني
ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم لمن ايسر اهل بيتي وما ذلك
الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلم كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن
محمد بن الفرج قال كتب الي ابو جعفر ابن الرضا عليه السلم بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من
قال في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما
مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله
وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين
حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت حسبي حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه
توكلت وهو رب العرش العظيم يب حفص بن البختري عن الصادق عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة
والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن
عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل
اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا

واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها اللهم
لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة ع ضلع الدين بالتحريك ثقله وبوار الايم كسادها بان
تبقى بلا خاطب ربما بالموحدة وربما بضبط على وزن سما بمعنى الممتنع المتطول
المرتفع الذي يخشى بحذره وربما يضبط ربنا بالتشديد بمعنى السيد والمالك والمربي على
تضمين معنى الترفع والاستعلاء كا البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال تقول بعد الفجر اللهم
لك الحمد حمدا خالدا مع خلودك ولك الحمد حمدا لا منتهى له دون رضاك ولك الحمد حمدا لا
امد له دون مشيتك ولك الحمد حمدا لا جزاء لقائله الا رضاك اللهم لك الحمد والبكاء
ولك المستحمد اللهم لك الحمد كما انت اهل الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي
الحمد الى حيث ما تحب ربي وترضى وتقول بعد الفجر قبل ان تكلم الحمد لله ملاء الميزان ومنتهى
الرضا وزنة العرش وسبحان الله ملاء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش والله اكبر
ملاء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش ولا اله الا الله ملاء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش
تعيد ذلك اربع مرات ثم تقول اسالك مسألة العبد الذليل ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تغفر لنا ذنوبنا وتقضي لنا حوائجنا في الدنيا والاخرة في يسر منك وعافية يه روى
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان ابي عليه السلم يقول اذا صلى الغداة يا من
هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله
شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل يا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا
اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين
ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع علي رزقي وامدد لي في عمري
وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن ينتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك
تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال وا
كفنا من الفقر ثم تقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد

لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أن الدين كما شرع وأن
الإسلام كما وصف وأن الكتاب كما أنزل وأن القول كما حدث وأن الله هو الحق المبين
اللهم بلّغ محمداً وآل محمد أفضل التحية وأفضل السلام أصبحت وربي محمود أصبحت لا أشرك
بالله شيئاً ولا أدعو مع الله أحداً ولا أتخذ من دونه ولياً أصبحت عبداً مملوكاً لا أملك
إلا ما ملكني ربي أصبحت لا أستطيع أن أسوق إلى نفسي خير ما أرجو ولا أصرف عنها شر
ما أحذر أصبحت مرتهناً بعملي وأصبحت فقيراً لا أجد أفقر مني بالله أصبح وبالله أمسي وبالله
أحيى وبالله أموت وإلى الله النشور روي عن سميع أنه قال صليت مع أبي عبد الله
عليه السلام أربعين صباحاً فكان إذا انفتل رفع يديه إلى السماء فقال أصبحنا وأصبح الملك
لله اللهم أنا عبيدك وأبناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث
لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنا
والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية باب
ما يقال بعد سائر الصلوات كا العدة عن البرقي عن أبيه رفعه عن الصادق عليه السلام
ش قال يقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا
والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان
ومقادير الغنى والفقر كا اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي وأهلي وولدي
ش اللهم أدرأ عني شر فسقة كا العرب والعجم وش الجن والإنس واجعل منقلبي إلى
خير دائم ونعيم لا يزول يه كان الصادق عليه السلام يقول بعد العشائين الدعاء إلى آخره
كما في التهذيب كا محمد عن ابن عيسى عن البرقي عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يه كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا فرغ من الزوال اللهم إني أتقرب
إليك بجودك وكرمك وأتقرب إليك بمحمد عبدك ورسولك وأتقرب إليك بملائكتك
المقربين وأنبيائك المرسلين وبك اللهم أنت الغني عني وبي الفاقة إليك أنت الغني

وأنا الفقير إليك أقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح
ما تعلم مني فإن عفوك وجودك يسعني قال ثم يخر ساجداً ويقول يا أهل التقوى ويا أهل
المغفرة يا بر يا رحيم أنت أبر بي من أبي وأمي ومن جميع الخلائق انقلبني بقضاء حاجتي
مجاباً دعائي مرحوماً صوتي قد كشفت أنواع البلاء عني يه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا أنت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاث مرات
ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة أعظمها فضلاً
وأوسعها رزقاً وخيرها لي عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له ب ابن محبوب عن
العبدي عن الرضا قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسلم أن يقول في دبر
كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة
قال الحديث مرسل مقطوعاً باب سجود الشكر يب البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم
بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة
الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة ويقول يا ملائكتي
انظروا إلى عبدي أدى فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه ملائكتي
ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا
له فتقول يا ربنا جنتك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا
كفاية مهمه فيقول الله تبارك وتعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة
فيقول الله يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك
وتعالى أشكر له كما شكر لي وأقبل إليه بفضلي وأريه وجهي ي في التهذيب رحمتي مكان
وجهي قال في الفقيه من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر وأشرك ووجهه
أنبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد إلى الله عز وجل

بلغ

والى معرفة دمعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة في اعظم بيوتي كل ثواب بعده الله
تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
يعني فثم التوجه الى الله ولو يجب ان يتكلم من الاخبار الفاظ القرآن اقول وقد مضى منا
تحقيق معنى الوجه في كتاب التوحيد ب ابن يحيى عن محمد بن سنان عن يه اسحق بن عمار
قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق
خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض ب قال وقال اسحق رأيت من آبائي من يصنع
ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل ني قال يعني محمد بن سنان وقال اسحق
يعني اسحق بن عمار يعني موسى ابي موسى اتا بالحجر اسحق يه قال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله
تعالى الى موسى بن عمران اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب
قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى
انك اذا صليت وضعت خديك على التراب كا الثلثة عن جعفر بن علي قال رأيت ب
ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض
في ثيابه ني الجؤجؤ كهدهد الصدر كا علي عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت ب
ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه
بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا يجب كا علي عن ابيه عن يه ابن جندب قال سألت ب
ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت
ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك
انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى
ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا يه اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك
لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين ش اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد يه ثلثا ش

اللهم اني اسألك الصبر بعد العصر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي
حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت
عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل
كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان
يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك
ان شاء الله نيا في الفقيه صرح باسماء الائمة عليهم السلام هكذا وعلي والحسن والحسين وعلي بن
الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن
محمد والحجة ابن الحسن بن علي ائمتي ومعنى انشدك اسألك بالله من النشد والمراد هنا والحسن بن علي ثم
انه لا تحقق ان تاخذ بدم المظلوم يعني الحسين عليه السلام وتنتقم من قاتليه ومن
اسس اساس الظلم عليه وعلى ابيه واخيه صلوات الله عليهم وآله وبالمثناة التحتانية
والمد العهد والمستحفظين بصيغة الفاعل والمفعول يعني استحفظوا الامامة اي حفظوها
او استحفظهم الله تعالى اياها يا كهفي حين تعييني المذاهب اي يا ملجأي حين تعييني سبل
الخلق وتردداتي اليهم في تحصيل بغيتي وتدبير امري وتعييني بيائين مثناتين تحت
من الاعياء او بنونين اولهما مشددة وبينهما مثناة تحتانية من التعنية بمعنى
ب الايقاع في العناء بما رحبت اي بسعتها او ما مصدرية كا علي عن القاساني عن المروزي
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت
عفوا عفوا كا محمد القمي عن محمد بن احمد عن القاساني عن محمد بن عيسى عن المروزي قال
كتب الى الرجل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا الحديث يه المروزي قال كتب الي ابو الحسن
ب الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر الحديث كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم
عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى بعض امواله
فقام الى الصلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب

عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لأخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك
لأكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت و
عزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت
وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال
ثم أحصيت له ألف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم ألصق خده الأيمن بالأرض فسمعته
وهو يقول بصوت حزين بؤت إليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر
الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم ألصق خده الأيسر بالأرض فسمعته وهو يقول
ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه بيان لأكمهتني أي
لأعميتني والأكمه الذي يولد أعمى لكنعتني بالنون والعين المهملة أي لقبضت أصابعي
لجذمتني بالجيم والذال المعجمة أي لقطعت رجلي بؤت إليك بالباء الموحدة المفتوحة
والهمزة أي أقررت إن قيل كيف يصدر عن المعصوم مثل هذا الدعاء قلنا إن الأنبياء
والأئمة عليهم السلام لما كانت أوقاتهم مستغرقة في ذكر الله تعالى وقلوبهم مشغولة بجملة
بخواطرهم متعلقة بالملأ الأعلى وهم أبدا في المراقبة فكانوا إذا اشتغلوا بلوازم البشرية من
الأكل والشرب والنكاح وسائر المباحات عدوا ذلك ذنبا وتقصيرا كما أن الذي يجالس
الملوك لو اشتغلوا وقت مجالستهم وملاحظتهم بالالتفات إلى غيرهم لعدوا ذلك تقصيرا
ولاعتذروا منه وعليه يحمل ما ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوب إلى الله
عز وجل كل يوم سبعين مرة ي كان أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد بعد ما يصلي
فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار بيان روى في عيون أخبار الرضا عليه السلام أن دار
السندي بن شاهك التي كان الكاظم عليه السلام محبوسا فيها كانت قريبة من دار الرشيد
وكان الرشيد إذا صعد سطح داره أشرف على الحبس فقال يوما للربيع يا ربيع ما ذاك
الثوب الذي أراه كل يوم في ذلك الموضع فقال له الربيع ما ذاك بثوب وإنما هو موسى بن

جعفر عليهما السلام له كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال يا الصدوق عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن
أبي جهم قال رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب
فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا
تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب يب محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن
حفص الجوهري قال صلى بنا أبو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر
بعد الثالثة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان أحد من آبائي
يسجد إلا بعد السبعة بيان كأن هذا الخبر ورد مورد التقية كما يشعر به قول الكاظم عليه السلام
في الخبر المتقدم ورأيتني وورد في توقيعات صاحب الأمر عليه السلام أيضا أنها بعد الفريضة
أفضل يج البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب
الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام بيان روي عن النبي صلى الله عليه [illegible]
شكر الله ويأتي سر العشر في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أبواب الذكر
والدعاء إن شاء الله وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام سجد يوم النهروان شكرا
لما وجدوا ذا الثدية قتيلا يد ابن محبوب عن أبي إسحاق النهاوندي عن أحمد بن
عمر عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ذكرت
نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدك بالأرض وإذا كنت
في ملأ من الناس فضع يدك على أسفل بطنك وأحن ظهرك وليكن تواضعا لله
فإن ذلك أحب ويرى أن ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك بيان أحن أي ثن ويأتي
ذكر أذكار أخر للسجود في أبواب الذكر والدعاء إن شاء الله يه ابن عيسى عن البرقي عن
سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر
فقال أي شيء سجدة الشكر فقلت له إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة

[illegible]

أنه سجد يوما فأطال فقيل له فقال أتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه

هو

ويقولون في سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
بيان حمله في التهذيب على التقية لموافقته قول العامة باب ان للصلاة حدودا
وابوابا الكافي علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصلاة
اربعة آلاف حد كا وفي رواية اخرى للصلاة اربعة آلاف باب بيان لعل
الحدود والابواب اشارة الى ما يأتي في الابواب الآتية من الآداب والسنن نعم
ذكرنا بل ما يشتمل عليها في تلك الابواب وسائر الفرائض والشرائط والسنن والآداب
وبالجملة كل ما يتعلق بالصلاة مما اوردناه في كتابي الطهارة والصلاة بل وما تبعهما
من الكتب الثلاثة واما الحصر في هذا العدد فقد قيل في توجيهه ان الفرائض الف والنوافل
الف كما حسبه شيخنا الشهيد رحمه الله وللفرائض اضداد هي تركها محرمات وللنوافل
اضداد هي تركها مكروهات ويرد عليه ان الامر الواحد لا يعد مرتين باعتبارين
مع ما في حسبان الالفين الشهيديين من التكلف فالصواب ان يقال ان التعبير
عن الشيء الكثير عددا بالالف امر شايع وكما ان للصلاة فرايض ونوافل كذلك لها محرمات
ومكروهات غير اضداد تلك الفرائض والنوافل هي حدودها وابوابها فلها اربعة
آلاف حد باعتبار كثرة كل من هذه كما مر وذكر ابن طاوس رحمه الله في كتاب فلاح
السائل ونجاح المسائل نقلا عن الكراجكي انه ذكر في كتاب كنز الفوائد ان رجال
الحديث ان ابا جعفر المنصور خرج في يوم جمعة متوكيا على يد الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام فقال له رجل يقال له رزام مولى خالد بن عبد الله من هذا الذي بلغ من
خطره ما يعتمد امير المؤمنين على يده فقيل له هذا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام فقال اني والله ما علمت لوددت ان خد ابي جعفر نعل لجعفر ثم قام فوقف
بين يدي المنصور فقال له اسأل يا امير المؤمنين فقال له المنصور سل هذا فقال اني

بلغ

من الرضا عليه السلام انه قال للصلاة اربعة آلاف باب [illegible]

هو

اريدك بالسؤال فقال له المنصور سل هذا فالتفت رزام الى الامام جعفر بن محمد عليهما السلام
فقال له اخبرني عن الصلاة وحدودها فقال له الصادق صلوات الله عليه للصلاة
اربعة آلاف حد لست تؤاخذ بها فقال اخبرني بما لا يحل تركه ولا تتم الصلاة الا به
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تتم الصلاة الا لذي طهر سابغ وتمام بالغ غير نازغ ولا زائغ
عرف فوقف واخبت فثبت فهو واقف بين اليأس والطمع والصبر والجزع كأن
الوعد له صنع والوعيد به وقع بذل عرضه وتمثل غرضه وبذل في الله المهجة وتنكب اليه
المحجة غير مرتغم بارتغام يقطع علائق الاهتمام بعين من له قصد واليه وفد ومنه استرفد
فاذا اتى بذلك كانت هي الصلاة التي بها امر وعنها اخبر وانها هي الصلاة التي تنهى عن
الفحشاء والمنكر فالتفت المنصور الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا عبد الله لا نزال من
بحرك نغترف واليك نزدلف تبصر من العمى وتجلو بنورك الطخياء فنحن نعوم
في سبحات قدسك وطامي بحرك بيان غير نازغ من قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان
نزغ اي وسوسة ولا زائغ من قوله عز وجل واما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عرف
يعني عرف الله فوقف يعني بين يدي الله او على المعرفة واخبت اي خشع فثبت
اي على خشوعه وتمثل غرضه اي مع بصره وتنكب اليه المحجة عدل عن الطريق الى الله
سبحانه والرغم الكراهة والتحجر والازدلاف القرب والطخياء الليلة المظلمة
يب والعوم السباحة والطمي الامتلاء باب آداب الصلاة كا الاربعة عن زرارة والفقيه باسناده
عن حماد وعلي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت
في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره
واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة
ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك

اليمنى قبل اليسرى وبلّغ اطراف الاصابع عين الركبة وفرّج اصابعك اذا وضعتها على
ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحبّ
الي ان تمكّن كفّيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرّج بينها واقم صلبك
ومدّ عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير
وخرّ ساجدا وابدأ بيديك فتضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن
تجنّح بمرفقيك ولا تلصق كفّيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال
منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئا وابسطهما
على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان
افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرّجنّ بين اصابعك في سجودك ولكن
ضمّهنّ جميعا قال واذا قعدت في تشهّدك فالصق ركبتيك بالارض وفرّج بينهما
شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك
اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود
على قدميك فتتأذّى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء بيا الاسدال الارسال والارخاء وتشبيك
الاصابع ادخال بعضها في بعض والصفّ بين القدمين ان يحاذي بينهما والتقليع
بالمهملة الاقدام والتجنح بالمرفقين جعلهما مرتفعا عن الارض كالجناحين قال الصادق
عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدّم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجّه
به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقرّبين واجعل صلوتي به مقبولة
وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة
فلا تأتها شبعا ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا

يعني لا تكون احديهما اقرب الى القبلة من الاخرى كم

متجافيا عن جنبيه معتمدا على كفيه م

دخلت

دخلت في صلوتك فعليك بالتخشّع والاقبال على صلوتك فان الله عزّ وجلّ يقول الذين هم
في صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك
ولا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عزّ وجلّ ولا ترفعه
الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فان الله لا يقبل من
صلوتك الا ما اقبلت منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد ربعها او ثلثها
او نصفها ولكن الله عزّ وجلّ يتمّها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام
العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصلّ
صلوة مودّع كانك لا تصلّي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك
ولا تفرقع اصابعك ولا تقدّم رجلا على رجل وزاوج بين قدميك واجعل بينهما
قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تمتط ولا تتثاءب ولا تضحك فان القهقهة تقطع
الصلوة ولا تتورّك فان الله عزّ وجلّ قد عذّب قوما على التورّك كان احدهم
يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفّر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل
يديك بوضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل
عنها نفسك فانك اذا حرّكتها كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون
مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفتّ حتى ترى من خلفك فقد
وجبت عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عزّ وجلّ فقال
عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرّات صرف الله
عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن
قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقي وعلى الطعام
الحارّ ولا تبزق ولا تمتخط فانه من حبس ريقه اجلالا لله عزّ وجلّ في صلوته اورثه الله

عز وجل صحة الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال
خدك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت
سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين
في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجى
ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت
الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين
محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه
تعبد بيان كذا في الفقيه ولا ندري كل هذه العبارة من كلام الصادق عليه السلم ام بعضه
والباقي مجتمع من كلماتهم المتفرقة وقد نسب بعضها اليهم عليهم السلم في موضع اخر مثل قوله من
حبس ريقه الحديث فانه نسب في باب القبلة الى الصادق عليه السلم وقد مضى بعض ما ذكره
مسندا وياتي ذكر الباقي ايضا مسندا مع التفصيل في اكثر ما نهي عنه وما ذكره في تفسير التورك
احد معنييه والتكفير وضع احدى اليدين على الاخرى عند الصدر والذقن بالفتح مجمع
لحييه وهي معروفة والترسل قد مضى تفسيره ولعله اراد بالتعبد الاقرار بالعبودية كا
علي بن ابرهيم عن يه حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي
قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل
قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون
سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت

فداك

فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا
على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ
الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيهة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال
وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى
خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال
وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وقال
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد
على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال
سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال وان المساجد لله فلا
تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف
على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد
على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم
يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه
على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد
فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل بيان لا عليك اي لا باس عليك
بالرجل منكم اي من الشيعة او من خواصهم بخشوع اي بتذلل وخوف وخضوع وفي
الصحاح خشع ببصره اي غضه والخشوع يكون بالقلب والجوارح فبالقلب ان يجمع الهمة

تد ولا تلتفت ولا تعبث بيديك
واصابعك ولا تبزق عن يمينك
ولا يسارك ولا بين يديك م

ويفرغ قلبه عن غير العبادة والمعبود وبالجوارح ان يغض بصره ويقبل على العبادة
ولا يلتفت ولا يعبث والترتيل التأني وتبيين الحروف قال امير المؤمنين عليه السلام في
قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا انه حفظ الوقوف وبيان الحروف حيال وجهه بازائه
والمراد انه عليه السلام لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه ما لاصقتا ركبتيه
يعني ماسّهما بكل ولم يكتف بوضع اطرافهما وما تضمن الحديث من انه عليه السلام كبّر كفّيه صح
للسجود وهو قائم ينافي ما في بعض الاخبار كما ياتي من التكبير حال الهوي اليه وكذا
تغميضه عليه السلام عينيه حال الركوع ينافي ما تقدم في حديث زرارة من قوله عليه السلام
وليكن نظرك فيما بين قدميك والجمع بينهما بالتخيير ممكن وفي الذكرى جمع بين
الخبرين في العين بان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض
قوله وبسط كفيه بين يدي ركبتيه لا ينافي خبر زرارة السابق ولا تجعلهما
بين يدي ركبتيك لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين
والشمال على سمت اليدين مع القرب منهما وهو اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف
الى احد الجانبين ويستعمل ذلك في كل من المعنيين فاستعمل في احد الحديثين
في احدهما وفي الاخر في الاخر ب ابن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد
عن بعض اصحابه عمن سمع عن ابي عبد الله عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة كا احمد بن
الحسين عن فضالة عن علي ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر كا محمد بن احمد
عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر
الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا
تلثم ولا تحتفز ولا تقعي على قدميك ولا تفترش ذراعيك بيان التلثم شد النقاب

على الفم

على الفم والاحتفاز بالحاء المهملة والفاء والزاي التضام في السجود والجلوس ب
الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل
يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل بيان وحكم مثله
على ان الذي حكى فعله بوضع اليمنى على اليسرى ب علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا جلست في الصلوة فلا تجعلن يمينك على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على
الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك ب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي
عن الطيالسي عن سيف عن اسحق عن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد
عليهما السلام اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد
على اليتيك وان كنت في الطين ب الحسين عن التميمي عن يب صفوان الجمال قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه بيان ولا ينفى
من هذا الخبر حكم محقق اذ لا يتبين منه كيفية الرفع اهو مع وضع على الراس ام
بدونه وعلى اي نحو كان ثم انه عليه السلام فعله مرة ام كان دابه ذلك ثم اهو سنة
او ادب يلزمنا اتباعه ام لا ثم ان اداب الصلوة سوى ما ذكر في هذا الباب
كثيرة منها ما تقدم في تضاعيف الابواب متفرقة ومنها ما ياتي كذلك باب ما
يختص المرأة من الاداب كا الاربعة عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة ب
جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا
ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها
فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود
بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولا يب الحديث مرسلا مقطوعا بيان التطاطؤ التطامن والانخفاض يقال طأطأ راسه

منطاطا ولا حاقنة ولا صفة ولا تنسل الخروج كا احمد عن ب الحسين عن عثمن عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها كا ب
محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت
والرجل اذا سجد تفتح كا علي عن ابيه عن ب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري
قال سالته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها **باب الاقبال على الصلوة** بلغ
وترك ما ينافيه كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما
يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك
ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطّ ولا تكفّر فانما يفعل ذلك المجوس
ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرّج كما يفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش
ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة
متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين
ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا
الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا بيان يعني
سكر النوم اريد به ان منه سكر النوم كما ياتي في حديث الشحام ومنه سكر الاستغراق
في التفكر في امور الدنيا بحيث لا يعقل ما يقوله في صلوته ويفعله ويأتي في كتاب
المطاعم والمشارب ان شارب الخمر لا تحتسب صلوته اربعين صباحا اي لا يعطى
عليها اجرا كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت في صلوتك فعليك
بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون
كا محمد عن ب احمد عن حماد عن الحسين بن المختار عن الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قول الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال منه سكر النوم يه زكريا

النقاض

النقاض عن ابي جعفر عليه السلام مثله ب العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غلب
الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه ولينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول
اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار ب قال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة
والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس
من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين
اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة كا علي عن ابيه عن الحسن بن علي الفارسي عمن حدثه ابي الحسن ع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله كره لكم
ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة يه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال و
كرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم
والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور كا
العدة عن احمد وابو داود عن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابي يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة
لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه كا ب النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه
فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا بيان ارفضاض العرق ترششه وذكر ابن طاوس
في كتاب فلاح السائل ان ابن بابويه رحمه الله روى في كتاب زهد امير المؤمنين
عليه السلام باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا قام الى الصلوة فقال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه قال ولقد روي
في كتاب الزهد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن المفضل بن صالح عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يركع فيسيل عرقه حتى يطأ في عرقه من طول قيامه

ابن طاوس ايضا في كتاب فلاحه عن يعقوب بن نعيم قال وكان ثقة جليلا وابوه
حدثني محمد بن عبد الله بن زياد العلوي بجرجان قال كان الحسن بن علي عليهما السلام اذا فرغ من
وضوئه تغير لونه فقيل له في ذلك فقال حق لمن اراد ان يدخل على ذي العرش جل وعز ان
يتغير لونه وروي فيه ايضا عن صاحب كتاب زهرة المهج وتواريخ الحجج باسناده عن
الزراد عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال قال مولانا الصادق عليه السلام كان علي بن
الحسين عليهما السلام اذا حضرت الصلاة اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد كالسعفة قال
روي عنه عليه السلام عند قوله في الصلاة وجهت وجهي مثل الذي رويناه عن مولانا علي عليه السلام
يب الحسين عن حماد عن بعض اصحابنا عن الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط
رداؤه عن منكبيه فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري
بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلاة الا ما اقبل فيها فقلت جعلت فداك هلكنا
فقال كلا ان الله تعالى يتم ذلك بالنوافل بيان يعني يجبره بما اقبل عليه في النوافل كا محمد عن احمد
عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليها
بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة يب عنه عن فضالة عمن رواه
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلاة ربعها او ثمنها او نصفها
واكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل بيان اريد بالسهو الذهول وعدم احضار
القلب للصلاة وفي الكلام مسامحة اي ويترك بقدر ما سها الا يرفع وكذلك في الخبر الآتي
كا محمد عن احمد يب الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلاة فقال وهل يسلم منه احد فقلت
ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته
ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل فقال له

السعفة بالتحريك غصن النخل والجمع سعف مثل

ابو

ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان يترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا كا الاربعة
عن الفضيل يب النيسابوريان عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها
لفت فضرب بها وجه صاحبها كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن
محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى
ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل
على صلاته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها
او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة كا الاثنان
عن الوشاء عن ابان عن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتثاءب ويتمطى
في الصلاة قال هو من الشيطان ولن يملكه يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن
ابن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك
ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فلا باس يب احمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يجاوز بطرفك في الصلاة
موضع سجودك يب احمد عن علي بن الحكم عن داود بن زربي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا قمت في الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل
قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا
بنقض الاصابع والتورك في الصلاة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى
ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثالثة
فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل
بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل باب علة الاجهار في الصلاة
والاخفات بها انما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي

بلغ

جعفر عليه السلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم ابطا عن

الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلم حاملا له على عاتقه وصف

الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة فكبر الحسين

عليه السلم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلم حتى كبر

رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة بذلك ب

الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان

رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي عليهما السلم فكبر رسول الله

صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يحر

الحسين التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر

حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين عليه السلم التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلم فصارت

سنة بي المحاورة المجاوبة والمحاور المجاوب يقال كلمته فما احار الي جوابا ولعل المراد ان

الحسين عليه السلم وان كبر في كل مرة الا انه لم يفصح بها الا في المرة الاخيرة وبهذا يجمع بين

الخبرين يه وروى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم لذلك علة اخرى

وهي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب

تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة يه وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا

عليه السلم لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل

الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع

وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان

في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سها

عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته بي لعل المراد باستفتاح الركعتين بالسبع التكبيرات

التي يستفتح بها كل فعل ولهذا لم يعد منها الاربع التي بعد الرفع من السجدات قال في الفقيه

وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض

سال رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة

الاولى فقال عليه السلم معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس

بالاخماس ولا يدرك بالحواس بي الاخماس الاصابع يه فيما ذكره الفضل من العلل

عن الرضا عليه السلم انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القران مهجورا

مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدئ بالحمد

دون ساير السور لانه ليس شيء من القران والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة

ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل

على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار

بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على

جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازات وايجاب ملك الاخرة

له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له

بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم الله

عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة

في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال

والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب

عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه

ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم

يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الاخرة

والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات

دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم

المأموم ان هناك جماعة تصلي فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك
من جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار
في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع ـه سأل يحيى بن عمران ابا
عليه السلام قال لاي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة
وصلاة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح
في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى
السماء كان اول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة
تصلي خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف
اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب
واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل
ففرض عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة
يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة ـه سأل يحيى بن اكثم
القاضي ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار
وانما يجهر في صلاة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من
الليل ـ بيان ـ الغلس بالغين المعجمة محركة ظلمة آخر الليل يغلس بها اي يؤديها في الغلس
ـه قال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق
بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله ـه سأل رجل
امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع
فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي ـه سأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام لاي

الله ٢

علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين قال لان اليدين بهما مفتاح
الصلاة ـه سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة
الاولى فقال تأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتأويل رفع رأسك منها
اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع رأسك ومنها تخرجنا تارة اخرى ـ بيان ـ
قال بعض العارفين ان الركوع دعوى العبودية والسجدتين شاهدان لها ـه سأل ابو
بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال
لان ركعة من قيام تعدل بركعتين من جلوس ـ بيان ـ اريد بالركعة في السؤال الركوع
وحاصل الجواب ان العبادة من جلوس لما كانت اهون منها من قيام ضوعفت ـه
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز
قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت
فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل
او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله
عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها
ـه انما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده
لانه لما انزل الله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها
في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اجعلوها في سجودكم وانما يستحب ان يقرأ في الاولى وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم
فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله تعالى ويقرأ في الثانية
سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب وعلى اثره القنوت ـه قال رجل لامير المؤمنين
عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد

الحمد

فاويله اللهم أميت الباطل واقم الحق قال فاسمعني قول الامام السلام عليكم فقال الآن الامام
يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم
القيمة يه وفي رواية الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي
سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى فيها على ما من به من اداء فرضه اخر ابواب صفة الصلوة
واذكارها وتعقيبها واداء بها وعللها والحمد لله اولا واخرا **ابواب ما يجوز للمصلي**
من الحوادث والآفات وذكر صلوات الآيات قال الله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا وقال جل من قائل في صلوة الخوف مخاطبا النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى
جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا **بيان**
الرجال جمع راجل والحذر بالكسر الاحتراز قياما وقعودا وعلى جنوبكم اشارة الى صلوة
القادر والعاجز والا عجز ولا يخفى ما في المحافظة على الجماعة حال الخوف مع ارتكاب
المخاطرة بالانفس والاموال والاخطار من الاهتمام البليغ بصلوة الجماعة والحث عليها
باب الحدث وما في معناه والتبسم في الصلوة كا محمد عن محمد بن الحسين رب احمد
عن ابن بزيع عن بريح عن الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان
لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت **بيان** الصوت يشمل القهقهة
فالحصر اضافي بالنسبة الى ما يأتي من تطبيق القهقهة لها كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ه
البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر

بلغ

صا

عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة
فليصل وليصبر **بيان** الغمز العصر والاعجال التسبق يعني لم يخف ان يبتدره قبل اتمام صلوته
احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن
ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه **بيان** كلاهما بالحاء المهملة وفي الاخر القاف وفي الاخر
الثاني بالموحدة يعني بالحاقن حابس البول وبالحاقب حابس الغائط كما في النهاية وفيه
لا رأي لحاقب ولا لحاقن الحاقب الذي احتاج الى الخلاء فلم يتبرز فانحصر غائطه ومنه
الحديث نهى عن صلوة الحاقب والحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط ومنه الحديث
لا يصلين احدكم وهو حاقن وفي رواية وهو حقن حتى يتخفف فيما يوجد في نسخ التهذيب
لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة بالنون فيهما لجميع ما لعله تصحيف يب عنه عن علي بن الحكم
عن سيف عن الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن زيد
عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا وهو يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى
او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس ان
يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته
من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قلت قلت وان التفت
يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة الرجل سها
فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي
صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** سيأتي ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تأويله في زيادات حماد
عن حريز عن ه الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد
غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك

اولا يتمكن من القيام بافعال الصلوة كما ينبغي

قال والحاقن

صا

مالم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم
في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة
بيان ضرب العرق ضربانا اذا تحرك بقوة كا محمد بن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة
عن ابن بكير يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة صا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير
فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا
نظيفا فيتشهد كا الثلثة يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه والحسين وابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه
من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد
وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلوته بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين بالبعيد
غاية البعد والصواب حملها على الرخصة او التقية يب محمد بن احمد عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان
يحدث فليعد يب الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان مع
امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته يب ابن محبوب عن الكوفي
عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي
المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا
غسله ثم رجع فسلم كا جماعة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن عمر بن يزيد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة بيان قد مضى اخبار
اخر في النوم وغيره في الصلوة في باب الاحداث التي توجب الوضوء من كتاب الطهارة
ومضى في باب احكام التيمم والمتيمم منه ايضا ما يناسب هذا الباب **باب الرعاف والقيء**
والقلس كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة يب صا
فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم
ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته
يب ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض
صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن
على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك يب وفي رواية ابي
بصير عنه عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة يب احمد عن
التميمي عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان
رجلا رعف في صلوته فكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله
فليبن على صلوته ولا يقطعها بيان فقال براسه اي اقبل ومال فان العرب تعبر بالقول عن الميل و
الاقبال وعن كثير من الافعال كما قاله في النهاية يب احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق صا
قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع
قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته كا يب الحسين صا
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن العلا عن يب سعد عن موسى بن الحسن عن عن فضالة
السندي بن محمد عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف او القيء
في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس
عليه وضوء كا بهذا الاسناد عن يب ابن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة بن ابي حفص صا
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف

هو

ولا القيء ولا الدم فمن وجد أزّاً فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني إذا كان
إماماً (بيان) الأز بالتشديد النجو والغليان (يه) سأل عبد الله بن سليمان أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة ولا يزيد على أن يستنشقه أيجوز ذلك قال نعم (بيان) ولا
يزيد على أن يستنشقه أي لا يغسله بالماء والاستنشاق بالقاف التجفيف (يه) وروي [illegible]
[illegible] أن أبا جعفر عليه السلام رأى رجلاً رعف وهو في الصلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً
فأشار عليه السلام بيده افركه بيدك وصلّ (كا) (يب) علي عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد
عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع أينصرف قال إن كان
يابساً فليرم به ولا بأس (يب) أحمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر
عليه السلام إن أدخلت يدك في أنفك وأنت تصلي فوجدت دماً سائلاً ليس برعاف ففتّه
بيدك (يب) أحمد عن علي بن الحكم عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة
(يب) أحمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلاة
الرعاف ولا القيء في البطن فبادروا بهن ما استطعتم (بيان) المبادرة بها دفعها قبل الصلاة
أو التعجيل في الصلاة لئلا تبطل بها وفي التهذيب حمل الخبر على ما إذا احتاج إلى
الانصراف والتكلم (يب) الحسين عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إن رجلاً صلى الفجر فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل أنفه
ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم (يب) محمد بن أحمد عن العمركي عن (يه) علي بن جعفر
عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع
الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم
فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل
فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل

هو

الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى (يه) وعن الرجل يحرك بعض أسنانه
في الصلاة هل ينزعه قال إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدمي فلينصرف (ب) ابن عيسى
عن أحمد بن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن أيوب بن الحر عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل أصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وإن لم يكن سائلاً توضأ وبنى قال ويصنع
ذلك بين الصفا والمروة (بيان) إسناد هذا الخبر في التهذيب مشتبه ومتنه أشد اشتباهاً وأكثر
إشكالاً وإجمالاً وإنما أوردت إسناده على القصيين ويحتمل أن يكون قد ورد في الطواف دون
الصلاة كما يشعر به ذكر الصفا والمروة فيكون المراد بما بينهما السعي يعني وكذلك يصنع في السعي
ومع هذا فلا يلائمه ما قال في التهذيب يتوضأ أي يغسل الموضع باب الالتفات والفرقعة
والتنخم (كا) (يب) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير
فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلا تعد (يب)
الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول
الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله (يب) سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في
الصلاة أيقطع الصلاة قال لا وما أحب أن يفعل (بيان) محمول على غير الفاحش (كا) محمد
عن محمد بن الحسين عن صفوان (يب) الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة قال لا ولا ينقض أصابعه (كا) علي بن محمد
عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع خلفه فرقعة
فرقع رجل أصابعه في صلاته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما إنه حظه من
صلاته (بيان) فرقعة الأصابع غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت حظه من صلاته يعني نصيبه
من ثوابها وفي بعض النسخ بالمهملتين وفي بعضها بزيادة التاء بعد الطاء وكلاهما
بمعنى النقصان (يب) أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام

بلغ

قال من أنّ في صلوته فقد تكلّم يه وروي انّ من تكلّم في صلوته ناسياً كبّر تكبيرات ومن تكلّم
في صلوته متعمداً فعليه اعادة الصلوة ومن أنّ في صلوته فقد تكلّم يب ابن محبوب عن علي بن
الحسين عن ابن هلال عن به عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو
يصلّي فنسي فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبّر تكبيراً كثيراً بيان قال في
في التهذيب ينبغي في هذا الخبر نفي سجود السهو عنه لانّ ما يأتي من وجوبه على المتكلّم
اقوى ويظهر انّ ترك ذكره في مقام البيان ينافي الوجوب وان لم ينافِ الاستحباب يب
عنه عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس عن محمد بن اخيه ابي جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قال انّ الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبّح فاذا دعته الوالدة فليقل لبّيك
بيان وذلك لانّ حقوق الأم اكثر وهي بالبرّ والمراعاة احرى ولانّها لنقصان عقلها
ينكسر قلبها بادنى تقصير يجاوز الادب باب المناجات والبكاء والدعاء كا علي عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلّما كلّمت الله به في صلوة
الفريضة فلا بأس يه وليس بكلام يه قال الصادق عليه السلام كلّ ما ناجيت به ربك في الصلوة
فليس بكلام يب احمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلوة
الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه قال نعم كا يب الوشاء عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد
بيّاع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيبكي الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس
الذباب بيان بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت
ونوّنت وربما شددت يه سأل بريد الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة
حتى يبكي فقال قرّة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده يه وروي انّ البكاء
على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة يه
وروي انه ما من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فانّ
القطرة منه تطفي بحاراً من النيران ولو انّ باكياً بكى في امة لرحموا وكلّ عين باكية يوم

القيمة الا ثلث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة
في سبيل الله يب ابن محبوب عن علي بن محمد بن القسم عن محمد بن المنقري عن التيمي بن عبد السلام
عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة أيقطع الصلوة قال ان بكى لذكر
جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتاً له فصلوته فاسدة يب احمد
عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة كا محمد عن احمد
ابن ابي عمير عن هشام عن محمد قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلّت
ناقة لجمالهم اللهم ردّ على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال
وفعل فقلت نعم كا قال او فعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا كا محمد عن
احمد عن الحجال عن ثعلبة عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام تفرق اموالنا
وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو
ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمّي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده كا الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمرّ بالمسألة او بآية فيها
ذكر جنة او نار قال لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوّذ من النار ويسأل الله الجنة بيان قد مضت
اخبار اُخر في هذا المعنى في باب احكام القراءة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت
تدعو بها فلا بأس بيان لعل مراد السائل التخصيص في كونها قراءة القرآن فخيرها على
وجه الثناء والتمجيد وطلب المغفرة الاولى وجه التلاوة باب الصلوة على النبي وآله صلى الله
عليه وآله وسلم كا جماعة عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام

عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما
ساجدا أفيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كهيئة
التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه يب الحسين
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر كا محمد بن احمد عن ابيه صلى الله عليه وآله
قال كان ابو جعفر عليه السلام من كثرة ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله
له مثل الركوع والسجود والقيام يب احمد بن محمد الازدي عن يب ابان عن يه الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلاة قال اجملهم بيا الاجمال ان يقول آل محمد
او اهل بيت محمد او نحو ذلك باب رد السلام والتحميد للعاطس كا محمد بن يب احمد بن
عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة
قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا
بيا لعل التوجيه اتباع الالفاظ القرآن والابتداء في التلفظ باسم الله سبحانه يب احمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة
فقلت السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام فقال السلام عليك ه
وهو في الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له يب سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابن بزيع عن
علي بن النعمان عن يه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل
وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال بيا لعل المراد بالخفي ما لا ينافي الاسماع كما يشعر
به قوله عليه السلام في الخبر الآتي ولا ترفع صوتك وذلك لان ابا جعفر عليه السلام قد اسمعهما
الرد كما دل عليه الخبر الثاني وايضا اذا لم يسمعه الرد انتفى فائدته الا ان يقيم الاشارة
بالاصابع مقام الاسماع فيجوز حينئذ ان يرد فيما بينه وبين نفسه كما يدل عليه الخبر

ان الاتيان معا يب سعد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التسليم
على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين
نفسك ولا ترفع صوتك يه سأل محمد ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال
اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصابعك وقال ابو جعفر عليك ه
عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فرد عليه ثم قال ابو جعفر
عليه السلام ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل بيا الاشارة بالاصابع اما النداء للاقبال
عليه واما التبليغ للخفي واسماعه لما اياه كما تكاه واخر الحديث تعليل لجواز رد السلام
في الصلاة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله كا محمد عن
احمد عن محمد عن ابن فضال عن معلى ابي عثمان يب سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن معلى ابي عثمان عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ثم
قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلاة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال نعم كا اذا عطس اخوك وانت في الصلاة فقل الحمد لله وصلى على النبي وآله وسلم
ش وان كان بينك وبين صاحبك اليم بيا في بعض نسخ الكافي في آخر الحديث صلى الله
عليه وآله وسلم وهو من صلاة من ابي عبد الله عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا جملة
يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله باب الضحك والعبث كا جماعة عن احمد بلغ
عن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة كا احمد عن عثمن عن سماعة ه
قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع الصلاة كا الثلاثة عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة
قال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلاة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء
يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت بن معروف ه

له الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث بيده حتى مسّه بيده
قال لا باس يب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال لا باس يب الحسين عن ابن ابي
عمير عن مسمع قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما
ضممتها الي قال لا باس يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وقال لا باس ان
يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي يب محمد بن احمد عن بنان عن محمد بن احمد بن ابي نصر
يعقوب عن سلمة بن عطاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شي يقطع الصلوة قال
عبث الرجل بلحيته م لعله اراد باي شي ادنى شي ولا يبعد ان يكون غلطا من الناسخ حمله
في التهذيب على التغليظ وقد مضى النهي عن امثال هذه جميعا في باب اداب الصلوة
فنفي الباس عن بعضها محمول على الرخصة وعدم الابطال وان حصل به النقصان في
الفضل باب اراده الحاجة كايب الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا
ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها يه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
الحديث سردون قوله ويسبح يه وسال عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو
في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب
لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا
أيجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت
شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة يب احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح
ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع

اورده في كتاب الطهارة مسكن

ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته كا محمد عن س ابن عيسى
عن البزنطي عن ذريح قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله ناجية ابو حبيب
فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف
من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم وانت في طاعة الله تطلب
رزقه يه قال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله عليه السلم ان لي رحا اطحن فيها الحديث
على اختلاف في الفاظه يه وسال حنان بن سدير ايومي الرجل وهو في الصلوة فقال نعم
قد اومى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال
ولا اعلم الا مسجد بني عبد الاشهل بيان المحجن بالحاء المهملة ثم الجيم عصا معوج الراس
كالصولجان يب سعد عن احمد عن السراد عن ابن رباط عن يه محمد بن جميل اخي علي
بن جميل قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو
عبد الله عليه السلم بحصاة فاقبل اليه الرجل باب الاستناد والتعلق والتحرك يب احمد
عن موسى بن القسم عن يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن
الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط
وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم
في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على
القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس يه ابن محبوب عن يب محمد بن احمد
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في صلوة
فريضة الحديث يب علي بن سعد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم
عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكاة
في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس يب عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حائط فقال

لا باس بالتوكي على عصا او الاتكاء على الحائط ب سعيد [احمد] عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك لخمر ان كانت تصلي ولا تستند الجدار الا ان تكون مريضا
الخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر او بناء او نحوهما والنهي فيه مع الخبر
ابنا للتنزيه وانما لم يحمل على استناد معه اعتماد والاخبار الاول على ما لا اعتماد معه ب
محمد بن احمد عن احمد عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فلا ياخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسه
بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضا وليعد الصلاة وان لم يكن بللا فذلك اللمم من الشيطان
ب احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او
يفتشه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه
لا يصلح ب احمد عن السراد عن ابن رباط عن يه زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام
يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط
ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى الصلاة كا ب
النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن محمد قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلاة قال لا قال
فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ب احمد عن النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن يه سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش
فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها
خطوتان او ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء ب احمد عن [بن الحكم]
علي عن محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد يه سال الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلاة قال لا باس باب حفظ المال وقتل

هو

الهوام كا ب النيسابوريان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا [كنت]
في صلاة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك
فاقطع الصلاة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية يه روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
الحديث كا محمد عن محمد بن الحسين و ب احمد عن عثمن عن يه سماعة قال سالته عن الرجل
يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته
ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الصلاة الفريضة فتفلتت عليه دابة او [تفلتت]
دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلاته يه ويتحرز
ويعود الى الصلاة بيان التفلت والانفلات والافلات التخلص من الشيء فجاة من غير
تمكث ومنه الحديث ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة اي تعرض لي في صلاتي فجاة
والعنت المشقة ب ابن محبوب عن العباس عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء
قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم بيان يحبو بالحاء المهملة اي يمشي
على استه ب سعد عن الفطحية عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة
فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة
فليخط وليقتلها والا فلا ب احمد عن علي بن الحكم عن يه الحسين بن ابي العلاء قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما
كا محمد عن ب احمد عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
في الصلاة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم يه روى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء
فعل كا ب الخشاب يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة
والذباب في الصلاة اينقض صلاته ووضوءه قال لا يه سال محمد ابا جعفر عليه السلام عن [الرجل]

تفلت عليه توثب

بيوم الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى كا علي عن العبيدي عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها
في الحصى يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي الحسن مثله مقطوعا يب عنه عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة
صا قال فليدفنها في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول اذا رأيتها فادفنها في البطحاء باب نفخ
موضع السجود ومسح الجبهة وتسوية الحصى كا يب النيسابوري عن حماد يب ابن محبوب
عن الفضل بن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة
موضع جبهته فقال لا يبا حمله في التهذيبين على الكراهة وجوزه في الاستبصار تقييد الكراهة
صا بما اذا اذى من الجانب كما ياتي يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا
باس يه سأل رجل الصادق عليه السلام الحديث يه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره
صا ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه يب الحسين عن الحجال عن ابي اسحق عن المثنى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا يب احمد عن ابن
ابي نصير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايمسح الرجل جبهته في الصلاة
اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق
بها التراب كا النيسابوري عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين اراد السجود يه روي عن علي بن جميل انه قال
رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى من جبهته ووضعه على الارض يب
احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في
موضع سجوده بين السجدتين يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة يبا لعل التنظيم غير التسوية ونزايد

عليها او الرد محمول على الرخصة او الضرورة لتعذر السجود بدونها او قد مضى ما يدل على
كراهتها لمنافاتها الاقبال والخشوع باب السهو في النية كا يب علي عن ابيه عن ابن صا
المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها
تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك
فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت
دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة يب العياشي عن جعفر بن
احمد عن علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن
انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه يب عنه عن احمد بن محمد بن الحسين عن
السراد عن عبد العزيز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام
في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال
اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له
وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة
وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته باب السهو في تكبيرة الافتتاح
والقيام كا الخمسة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت صا
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن بيصا
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن البقباق وابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا
بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر كا محمد رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام يب
من خلفه الا تكبيرة الافتتاح يبا اريد بالوهم السهو وينبغي تقييد الحكم بالاذكار دون
الافعال يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله صا

بلغ
عن جميل بن دراج

عليه السلم عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر حين افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ب صا
الحسين عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر
في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ب ابن يحيى عن علي صا
بن الحكم والبرقي عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى
قرء قال يكبر ب عنه عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة ب محمد بن احمد عن الفطحية
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد
الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى
قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان
وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد وعليه ان يفتتح صلوته
ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد ب ابن محبوب عن
الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى
قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد افتتاحه
الصلوة وهو قائم ب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله صا
عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته
ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته يه عن الصادق عليه السلم انه قال الانسان
لا ينسى تكبيرة الافتتاح ب سعد عن الريان عن يه البزنطي عن ابي الحسن الرضا صا
عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه
ب علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم
قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته ب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد التيمي صا

عن حماد عن حريز عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح
فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير
قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شي عليه يا اراد باول
تكبيرة من الافتتاح تكبيرة الاحرام فانها هي التي يفتتح بها الصلوة فان افتتح بالكثير من واحدة — واحدة من اول الافتتاح هو
فانما يقضي بما زاد بعد الاحرام بالصلوة كما مضى بيانه والمراد بموضع التكبيرة ما يكون محلا لها
في الصلوة وفي الاستبصار حمل هذه الاخبار على الشك والاستظهار باب السهو في القراءة كا — يبصا كما فسرهم
النيسابوري عن ابان عن حماد عن ربعي عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال ان الله فرض الركوع والسجود
والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته
ولا شي عليه يه زرارة عن احدهما عليهما السلم مثله بادنى تفاوت يب زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم
قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا ينقض السنة الفريضة كا محمد بن احمد عن الحسين بن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ام القران قال ان كان
لم يركع فليعد ام القران كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن سصا
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها
فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا
يه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل نسي القراءة في الاولين فذكرها
في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولين في الاخيرتين
ولا شي عليه يا يعني يقضي ان شاء ولو اتى بتعين عليه الفضيلة المستفاد من الحديث
الاولى ان تركها حينئذ اولى ب الحسين عن حماد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله صا
عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها يا

المراد انى اكره ان اقرء فى الاخيرتين اذا لم اقرء فى الاولتين بالفاتحة والسورة جميعا كما يفعله العامة
او ابو بصير او لصلوتى حينئذ اجزءها واخرها اولها بل ينبغى الاقتصار حينئذ فى الاخيرتين
على الفاتحة او الاتيان بالتسبيح كما كان يفعل اذا قرء فى الاولتين بدل على ان هذا هو المراد
بالحديث ما ياتى فى باب الرجل يدرك الامام فى اثناء الصلوة من ابواب فضل الجمعة والجماعات
يب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابى بصير قال اذا نسى ان يقرء فى الاولى والثانية
اجزءه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسى ان يقرء فيها فليمض فى صلوته بيان لعله اريد
بقرائة التسبيح فى الغداة والاولتين مما يوجب الاعادة وجاء بعد التعميم بتخصيص الغداة بالذكر
ههنا تنبيها على ان ذلك مختص بالسهو فى عدد الركعات يب عنه عن عثمان عن سماعة قال
سالته عن الرجل يقوم فى الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرءها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدء بها فى جهر او
اخفات فانه اذا ركع اجزءه ان شاء الله بيان البادرة فى قوله يبدء بها يحتمل عوده الى الفاتحة
والاستعاذة فان فى السؤال اشعارا بانه بالسورة فيصح فى الجواب يبدء على التقدير الاول
ايضا فانما امر بالاستعاذة على هذا التقدير لان النسيان انما يكون من الشيطان يب عنه عن
النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود
الا ترى لو ان رجلا دخل فى الاسلام لا يحسن يقرء القرآن اجزءه ان يكبر ويسبح ويصلى يب
سعد عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على قال صليت مع ابى
المغرب فنسى فاتحة الكتاب فى الركعة الاولى فقرءها فى الثانية يب عنه عن احمد عن البزنطى
عن عبد الكريم بن عمرو عن يب الحسين بن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن
القراءة فى الركعة الاولى قال اقرء فى الثانية قلت اسهو فى الثانية قال اقرء فى الثالثة قلت
اسهو فى صلوتى كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك بيان قال فى التهذيب
فى قوله اذا فاتك فى الاولى فاقرء فى الثانية لم يرد انه يعيد قراءة ما فاته فى الاولى وانما اراد انه

٤

فى الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها يب سعد عن احمد
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى والحسين عن على بن النعمان عن الكنانى والبزنطى عن المثنى الحناط
عن ابى بصير جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقرء فى المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ
فى اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره يب الحسين عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل قرء سورة فى ركعة فغلط ايدع المكان الذى غلط فيه
ويمضى فى قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرء اية
واحدة فشاء ان يركع بها ركع يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن وهب
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اقرء سورة فاسهو فانتبه فى اخرها فارجع الى اول السورة او
امضى قال بل امض كا على عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى
حرفا من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرء فى الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرء يب
سعد عن احمد عن على بن حديد والتميمى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت
له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغى الاخفات فيه وترك القراءة
فيما ينبغى القراءة فيه او قرء فيما لا ينبغى القراءة فيه فقال اى ذلك فعل ناسيا او ساهيا
فلا شئ عليه بيان قد مضى خبر اخر فى هذا المعنى فى باب الجهر والاخفات باب السهو فى الركوع
والسجدة كا الخمسة يب الحسين عن فضالة وابن ابى عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل بيان يعنى يستانف الصلوة يب
الحسين عن صفوان عن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من
الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة بيان اريد بالركعة الركوع ولعله كرر
للتاكيد يب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى
ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شئ من ذلك موضعه يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسى ان يركع قال عليه الاعادة يب سعد

بلغ

ابى بصير يب عنه عن صفوان عنه

عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ب العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك
بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن فليلق
السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما
فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ب الحسين عن صفوان عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر
انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو ن سياتي هذا الحديث في باب السهو في الاعداد
ايضا باعتبار ان تكون الركعة بعينها هي اخره ويسجد سجدتين من دون ذكر السهو صحـ
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك
فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا ب الحسين عن فضالة عن ب عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا
او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء ن هذه الاخبار حملها في التهذيب على
الركعتين الاخيرتين دون الاولتين لما ثبت ان لا وهم في الاولتين والاولى ان
تحمل على الخمسة لان المراد من نفي الوهم في الاولتين نفي الشك في عددهما كما يظهر من
الاخبار الاتية في السهو والشك في الاعداد ب محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن القداح عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ب عنه عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال
لا باس بذلك باب السهو في السجود ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان صحـ
عن ابي بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها يعني ابا عبد الله عليه السلام شرح
اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس
عليه سهو ن اريد بالسهو المنفي سجدتاه قال في التهذيب قوله وليس عليه سهو يعني ليس عليه حكم

حكم

حكم التهاون ان لم يتدارك ما فاته واتما القول بذلك لثلا ينافي ما ياتي في باب مواضع سجدتي
السهو من ثبوتهما لكل زيادة ونقصان وهو تاويل بعيد وباقي الكلام فيه هناك ان شاء الله
صحـ ب سعد عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع
فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ب عنه
عن القطعية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في
صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي
ما فاته اذا ذكره ب ابن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته
عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا
تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك
صحـ مرة واحدة وليس عليك سهو ب الحسين عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل
ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة
فان النقرة نقرة الغراب ن النقر التقاط الطائر الحب بمنقاره وهذا الخبر محمول على ما اذا
ذكرها او شك فيها بعد ما ركع كما سبق والاتيان بالسجدة بعد الصلوة في صورة الشك
محمول على الاحتياط والاستحباب لما ياتي في حكم الشاك بعد مضي الوقت من السقوط كا
محمد عن ب ابن عيسى عن البزنطي كا علي بن محمد عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن رجل يصلي ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان
ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت
صحـ الصلوة حتى يصح لك انهما اثنتان ب واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان
تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ن ان اريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان

هو

فلا اشكال فى الحكم لما سبق عليه وانما الاشكال حينئذ فى مطابقة الجواب للسؤال
وان اريد السجدة والسجدتان فيشبه ان يكون او مكان الواو فى قوله عليه السلام بل هذه
ويكون قد سقط الهمزة من قلم الناسخ او يكون المراد ولم يدر واحدة تركت ام ثنتين
وعلى التقديرين ينبغى حمل الاستيناف على الاولى والاحوط دون الوجوب لما سبق
فى صورة السهو من الحلاوى والاكتفاء باعادة السجدة وحدها من دون استيناف
ويأتى فى صورة الشك بجواز المضى فى الصلوة مطلقا ان جاز محلها والاكتفاء بالاتيان
بالسجدة ان كان وقته باقيا سواء وقع الشك فى الاوليين او الاخيرتين وفى
التهذيب حمله على المعنى الاخير واوجب الاستيناف ان سها او شك فى السجدة
والسجدتين فى الاوليين فقط وحمل الاخبار السابقة على الاخيرتين وحمل الركعة
الثانية فى حديث محمد بن منصور على الرابعة او انها ثانية من الاخيرتين ولعمري
انه ابعد فى التأويل مع ان الخبر الاتى نص فى التسوية بين الركعات يب محمد بن احمد
عن الهيثمى عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضى عليه السلام فى الرجل
ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم
سجد سجدتى السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة
فى الاوليين والاخيرتين سواء يب حمله فى التهذيب على ترك السجدتين معا لا الواحدة
وهو حمله على السجدة الواحدة وتخصيص الحكم بالركعتين الاوليين وحمل التسوية
فقط على ما اذا ترك السجدتين بان يكون قوله ونسيان السجدة كما سنا فى
السجدتين معا ولقد ابعد فى التأويل جدا والصواب ان يحمل الاعادة على الاستحباب
كما اشرنا اليه يب سعد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن ابان عن يه منصور بن حازم
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة يب سعد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن ابن فضال

هو

عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك
فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه زاد سجدة فقال لا والله
لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة

باب السهو فى القنوت

الكافى ابو داود عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابى جعفر عليه السلام رجل نسى القنوت فذكره وهو فى الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله
ثم قال انى لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او يدعها
الرغبة عن السنة او ودعها اما الشك فى ترك القنوت متعمدا او ترك تداركه بان لا يريد
احد الامرين او تهاون بحكم القنوت يب الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن
محمد وزرارة قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد
الركوع فان لم يذكر فلا شئ عليه يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا
شئ عليه يب ابن يحيى عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه يب عنه عن على بن الحكم
عن الخزاز عن ابى بصير قال سمعته يذكر عند ابى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل اذا سها
فى القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس يب ابن محبوب عن على بن خالد الرحمن
الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت فى الوتر او غير الوتر قال ليس
عليه شئ وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما
وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض فى صلوته وليس عليه شئ يب
الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان نسى الرجل القنوت فى شئ من الصلوة حتى
يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شئ وليس له ان يدعه متعمدا يب ابن يحيى عن
محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسى القنوت فى المكتوبة

قال لا اعادة عليه ت الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى
يركع ايقنت قال لا يه حملهما في التهذيبين على عدم الوجوب او التقية ب سأل ابن عمار
اباعبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي
فقال لا يه قال الفقيه حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع رأسه من الركوع
وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما
بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت باب

فيها وقد مضى في باب القنوت ما يؤيد هذا منه

السهو في التشهد كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل
ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت
سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك كا ب الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك
في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت لم تذكر
حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم
قبل ان تكلم ب الثلاثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم
يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته واذا سلم سجد سجدتين
وهو جالس يه في التهذيب مكان سجد سجدتين نقر ثنتين وقد مضى النهي عن تسمية
السجدة نقرة وما في الكافي هو الصواب ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء ب الحسين عن القسم بن محمد وصفوان عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما
حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل

يتكلم

يتكلم ب الحسين عن فضالة وصفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام
مثله ب الحسين عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل فرغ من صلاته
وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا
نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة ب عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين
الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ
فليسلم ويسجد سجدتي السهو ب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال
سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما ب سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن يه ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر
وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو
جالس قبل ان يتكلم ب عنه عن احمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
محمد بن علي الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسهو فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد
قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو يه يعني اذا ذكر قبل
الركوع ب محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته
عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة
ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد كا ب علي عن ابيه عن ابن المغيرة ب العياشي
عن حماد عن الحلبي عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام
في الرجل يصلي الركعتين من الوتر فيقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال
يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد
ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة

في الصلوة م

محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة
قال ان ذكر انه قال بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من
التشهد اعاد الصلوة ب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ادى تفاوت بيان ينبغي حمل الاعادة على الاولى **باب التشهد والتسليم** ب الحسين
عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد فرغ من صلوته ب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام ب علي بن
مهزيار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت بقوم
صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال
الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك
استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم بيان الم تسلم يعني بالتسليمات الاخر غير
تسليم الخروج ب الحسين عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون خلف الامام فيطيل في التشهد فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس ب ابن عيسى عن ابي
المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس
باب الشك في اجزاء الصلوة كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان ب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد كا
الخمسة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد
اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو كا محمد عن احمد عن الحسين عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر

سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان كا علي عن ابيه عن عمرو بن
عثمان الخزاز عن ابي خديجة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم
يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى ب الحسين عن فضالة عن حماد عن عمران
الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع ب فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع بيان
انما يركع ويسجد في هذه الصور لان وقت المشكوك فيه كان باقيا ولو كان قد مضى وقته
لكان عليه ان يمضي في صلوته كما يدل عليه الاخبار الاتية ب احمد عن البزنطي عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة
قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال
يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت
من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ب عنه عن السراد عن ابن رئاب عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد ب
الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما شككت فيه مما قد مضى
فامضه كما هو ب عنه عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك
بعد ما ينصرف من صلوته فقال لا يعيد ولا شيء عليه ب الحسين عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض
وان شك في السجود بعد ما قام فليمض عليه ب سعد عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب سعد عن احمد عن البزنطي عن ابان عن
البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي
جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان
يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام

في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك صح

كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه صح

في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري
اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا ب الحسين بن
فضالة عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت
امض ب عنه عن صفوان عن حماد مثله الا انه قال قد ركعت امضه ب سعد عن ابي
عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك
بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته ب عنه عن ابن عيسى عن ابان عن البصري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع بيان ان قيل
ما الفرق بين النهوض قبل استواء القيام والهوي الى السجود قبل السقوط حيث حكم في الاول
في حديث البصري بالاتيان بالسجود المبني على بقاء محله وحكم في الثاني هنا بالمضي المبني
على تجاوز وقت الركوع قلنا الفرق بينهما ان الهوي للسجود مستلزم للانتصاب الذي منه
اهوى له والانتصاب فعل آخر غير الركوع وقد دخل فيه وتجاوز عن محل الركوع بخلاف
النهوض قبل ان يستتم قائما فالتزيد بذلك لم يدخل بعد في فعل آخر ب الحسين عن فضالة
عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت
ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان بيان لعل استتمام
القيام كناية عن تجديد الانتصاب المتأخر عن رفع الراس الدافع للشك الى الوسواس
ولهذا قال بلى قد ركعت وفي التهذيب اورد اخبار المضي في الصلاة في اخبار السهو
ثم حملها على الركعتين الاخيرتين والخبر الاخير حمل في التهذيبين على ما اذا شك
في ذلك بعد ما ركع في الثالثة ام لا وقد ابعد في التأويلين غاية البعد من غير ضرورة دعتهم
الى التأويل ب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا ادري اقرأتها ام لا فاعيدها
قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها بيان لعل مراد السائل الشك في

صا صا

عن البزنطي مو

صا

قراءة السورة التي كانت عادته ان يقرأها في صلاته فصلى قرأها ام لا وكان ذلك قبل ان
يركع فهل يجب عليه ان يقرأها ام له ان يمضي في صلاته فاجابه عليه السلام بما اجاب ويؤيد ولو حمل
على وجوب السورة وذلك لو كان وقتها باقيا والا ان يكون الشك بعد ما ركع او فرغ من
الصلاة وحينئذ فلا وجه للاعادة والا ان تكون مستحبة باب السهو في اعداد
الركعات كا محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة ب الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو
فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم
فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلاة شيء فقال وما ذلك قال انما صليت
ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام صلى الله
عليه وآله وسلم فاتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى
ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين
قال يستقبل الصلاة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يستقبل وانما اتم بهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرح
من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين
الاولتين بيان يعني من حفظ سهوه بنفسه من غير ان يتكلم وينصرف فاتمه فليس عليه
سجدة السهو كما يظهر من آخر الحديث وانما سجدهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه تكلم
ومن انصرف فعليه الاستئناف ويأتي ما يبين هذا ويوضحه ومعنى انما اسنده الى النسيان
المسهو عنه سواء كان في الصلاة او في خارجها وسواء كان ركعة تامة او جزوا منها
كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله
احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان

فيه ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بلى يا ذا الشمالين فقال النجم يبنى على صلوته فاتمّ الصلوة اربعاً وقال ان الله عزّ وجلّ هو الذي
انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلاً صنع هذا لعيّر وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه
اليوم ذلك قال قد سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصارت اسوة وسجد سجدتين سجد
لمكان الكلام بيان يحتمل ان يكون المراد من خلقه ذا اليدين لئلا ينافي الخبر السابق
ولو الاولى فيما نبعد ولو ينافي هذا قوله اكذاك يا ذا اليدين لاحتمال الاستفهام
التاكيد ولعله صلى الله عليه وآله وسلم انما دعاه بذي اليدين لو تركه ان يدعوه بالنبز
وان كان مشهوراً بذلك او كان يدعى بذي اليدين ايضاً كما يستفاد من كتب العامة
قيل سمي بذلك لانه كان يعمل بيديه جميعاً وقيل لانه كان في يديه طول وفسّر بعضهم
الطول بالسعة بحق التجارة وقيل لانه هاجر هجرتين كا العلل عن ب البرقي عن
منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلام اسلّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين الاولتين فقال نعم
قلت وحاله قال انما اراد الله عزّ وجلّ ان يفقههم بيان تعجب السائل من سهوه
صلى الله عليه وآله مع كونه معصوماً من الخطا فاجاب عليه السلام بانه كان في ذلك مصلحة الامة
بان يفقهوا بمثل هذه الامور معالم دينهم ويعلموا ان البشر لا ينفك عن السهو والغفلة
وان المخلوق محل للغفلة والنقصان وانما المنزه عن جميع صفات النقص
هو الله سبحانه ن روى الصدوق رحمه الله في عيون اخبار الرضا عليه السلام باسناده عن
ابي الصلت الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ان في سواد الكوفة
قوماً يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقع عليه السهو في صلوته فقال كذبوا لعنهم الله
ان الذي لا يسهو هو الله الذي لا اله الا هو وقال الفقيه ان الغلاة والمفوضة
لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلام
في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة

وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها
ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو
فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما
يقع عليه في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية
وباثبات النوم له عن خدمة ربه عزّ وجلّ من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية
عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كسهونا لان سهوه من الله عزّ وجلّ وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا
يتخذ رباً معبوداً دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان
وليس للشيطان على النبي والائمة عليهم السلام سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه
والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر
وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل
عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين
وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي
السهو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى
لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في
تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله
تعالى انتهى كلامه طاب ثراه ويستفاد من كتب العامة ان ذا اليدين المذكور في حديث
السهو يدعى بالخرباق بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهذا لا ينافي ما قاله الصدوق
رحمه الله من ان اسمه عمير لجواز ان يكون الخرباق لقبه ب الحسين عن ابن ابي عمير عن
جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي

الناس فذكر الحديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرح من
مكانه ولو برح استقبل سعد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة
فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينفتل من موضعه العياشي عن
جعفر بن احمد عن علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك
اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا
يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله الى قوله ركعة
واحدة ولم يذكر تمام الحديث يب عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل الحديث
بدون الزيادة يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة
قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا
الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ركعتين
فاتم بركعتين الا اتممتم يب سعد عن النخعي عن عمه علي بن النعمان الرازي قال كنت
مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين
فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد
فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام
فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد
الصلوة من لا يدري ما صلى كا سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف
عن الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم
انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال بعضهم انما صليت

لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك
ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين
بيان المستفاد من هذه الاخبار صحة اعادة الصلوة ايضا في مواضع السهو الثابت
وان الجبران والاتمام رخصة وتسهيل وان الله يحب ان يؤخذ برخصه كا
محمد عن احمد عن علي بن النعمان يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي
بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد
سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل ذاكر الله حتى طلعت
الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان سبقني بركعة قال فان كنت
في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يب محمد بن احمد عن الفطحية
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما
سلم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو وقد جازت صلوته يب الحسين عن التيمي عن صفوان عن العيص قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم
فيركع ويسجد سجدتين بيان قد مضى هذا الحديث في باب سهو الركوع بنحو آخر وبحذف
التيمي من اسناده يب سعد عن التيمي عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة
او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين يب الحسين عن
ابن ابي عمير عن ابن بكير عن يه عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما
صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة يب ابن عيسى عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة ثم
ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ب سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال
فليتم ما بقي ب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم
ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على
صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة ير عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من سلم في الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر
فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه ئ في التهذيب حمل بعض هذه
الاخبار على ما اذا لم يلحقه الاستدبار وبعضها على الشك والاستظهار وبعضها
على النوافل والاصوب ان يحمل الكل على الرخصة وما سبق على الافضل والاولى وكل
والعلم عند الله ب سعد عن ابن عيسى عن ابيه والحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته
تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ب الحسين عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم
ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه ئ قال في التهذيب
لا ينافي هذه الاخبار ما ثبت من وجوب سجدتي السهو على من تكلم لان نفي الشيء اعم
من التجود والوزر والاثم ولا ينافي ايضا ان التكلم عامدا يوجب الاعادة لان من
ظن انه فرغ فتكلم ليس بمتعمد ب احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن الفحام قال سألته
عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا
او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين

يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا
ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول
الله أحدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين
فقام فاتم ما بقي من صلوته ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوة الليل كيف
يصنع قال يقوم فيصلي الركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة
وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في
صلوته فعليه الاعادة ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن
محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف
استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليجلس فليضف
الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ب احمد عن
البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا
فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ئ عللهما في التهذيب
بانه لم يخل بركن من الاركان وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة
الصلوة يه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا فقال ان كان
جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة يه العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لا
يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين

وأربع سجدات وبقيتهما الخامسة فتكون نافلة ب سعد عن ابي الجوزاء عن صا
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول
الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل
القبلة وكبّر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلّم وكان يقول
هما المرغمتان يب يعني بهما سجدتي السهو ونسبه في التهذيب الى الشذوذ ثم حمل على انه صلى الله
عليه وآله وسلم انما حصل له الشك من قول ذلك الرجل فسجد احتياطا فان الشاك في الرابعة
عليه ان يسجد سجدتي السهو كما يأتي ب ابن محبوب عن احمد عن التراد عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتي
السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه يب قال في التهذيب الذي افتي به ما تضمنه هذا
الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سها فسجد فانها
موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيّناه
باب سهو المسافر في التقصير او جهله به كا محمد بن محمد بن الحسين ب سعد عن محمد بن بصا
الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى
فلا ب سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن الخزاز عن
يب ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى فيصلي في السفر اربع صا
ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم
فلا اعادة عليه يب لا منافاة بين الخبرين حتى يحتاج الى التأويل كما يظهر من الشيخ
الا انه في التهذيب حمل الثاني على الاستحباب والاول على الوجوب يب الحسين عن
فضالة عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا

في سفر قال اعد يب محمول على الناسي مع بقاء الوقت ب ابن محبوب عن احمد عن التميمي عن
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام
لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت
عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه يب قد مضى هذا الخبر من الفقيه في حديث طويل في باب فرض
الصلوة من الابواب الاول ولا اعادة محمول على العامد او الناسي مع بقاء الوقت بدليل
الخبر السابق ب ابن محبوب عن احمد عن يب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن صا
اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي
المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء يه ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن
عمار قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام امرأة كانت في طريق مكة صلت ذاهبة وجائية المغرب
ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة يب قال في التهذيبين هذا خبر شاذ لا نعمل عليه
لانا قد بيّنا ان المغرب لا تقصير فيه ومن قصر كان عليه الاعادة باب الشك في الغداة والمغرب
وفي الركعتين الاوليين من الرباعية كا محمد بن الحسن وغيره عن سهل عن محمد بن سنان ب الحسين عن محمد بن سنان مع صا
عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد ب بهذا الاسناد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد كا الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة صا
قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة
صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة كا الاربعة عن زرارة والبقباق وابو بصير عن حماد بصا
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال
يعيد كا الاثنان ومحمد بن احمد ب محمد بن احمد عن الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا صا
عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين كا الخمسة ب هين

بلغ

عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في
المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي
الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر كا علي عن العبيدي عن يونس عن رجل
صا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو يب الحسين عن النضر عن العلاء
عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف
صا يب عنه عن احمد القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر
صا وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل يب عنه
عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاوليين
فاعد وقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلاتك بيان
يعني اذا لم تدر انك في الثالثة او الرابعة فاعد صلاتك واذا دريت انك في الرابعة
ولما ركعت جلست فتشهدت وقد تمت صلاتك وفي الاستبصار هكذا اذا جاز الثلث
صا الى الاربع فاعد صلاتك ولو بنى على ما ثلثه لو تم انما يجوز الى الاربع اذا ركع في الرابعة يب
فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين
صا قال يعيد يب الحسين عن فضالة عن حسين عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما
صا اذا سهوت في المغرب فاعد صلاتك يب عنه عن فضالة عن حماد عن البقباق قال قال
لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة
من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان

والمغرب

والمغرب اذا سها فيهما فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة يب عنه عن صفوان صا
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال
يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع يب عنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير
ان اسأله يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء يب ابن صا
عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة يب سعد عن محمد بن الحسين عن صا
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب محمد بن صا
احمد عن السندي بن الربيع عن ابن السراد عن الحلبي عن ابي ابرهيم عليه السلام في الرجل لا يدري
ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة يب محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن عنبسة قال صا
سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني على صلوته على
ركعة واحدة يقرأ فيها فاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو بيان يعني يبني على الاقل
ويجزيه ويقرأ في الثانية التي يركعها وحده لك بالفاتحة وهذه الاخبار
حملها في التهذيبين على النوافل بعد الطعن فيها بانها اقل تماما بانها الاولى وذلك
اضعاف هذه وبانه فيه كلام مر في الباب الاول يب الحسين عن ابن ابي عمير صا
عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها
ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا يب ابن عيسى عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي صا
عمير عن حماد عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى
ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى
ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت

فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلى ركعة
فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة
وهذه والله مما لا يقضى ابدا بيـ حملهما فى التهذيب اولا على ما لا ينبغى نقله عن مثله
وثانيا على ما اذا غلب على ظنه الاكثر فان غلبة الظن تقوم مقام العلم واضافة كونه
من جهة الاستظهار وما لا يحتمل قال يحتملون فى المغرب الرخصة وذلك لانه قد
تحفظ الركعتين وانما شك فى الثالثة فلا يبعد الاتمام وفى اطلاق حديث البقباق
والخبر الاتى اشعار بذلك ولو كان الراوي غير عمار لحكمنا بذلك الا ان عمار ممن
لا يوثق باخباره واما قوله عليه السلم فى اخر الحديثين هذا والله مما لا يقضى ابدا فلعل
معناه ان هذا الحكم مما لا يقضى به العامة لانهم يرون ان مثل هذا الشك مما يوجب
الاعادة يـ عامر بن جذاعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سلمت الركعتان الاولتان
سلمت الصلوة باب الشك فيما زاد على الركعتين كا على عن العبيدى عن يونس
عن ابن مسكان عن ابن ابى يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا
يدرى ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين واربع
سجدات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت
هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد
سجدتى السهو كا الاربعة عن زرارة والفضيل بن يسار عن حماد عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر فى اربع هو ام فى ثنتين وقد احرز الثنتين
قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شئ
عليه واذا لم يدر فى ثلث هو ام فى اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شئ
عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك فى اليقين ولا يخلط احدهما
بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشك فى

وزاد في الاستبصار المغرب في الرواية
وعلى الغداة الفجر

حال من الحالات يـ لا ينقض اليقين بالشك يعنى لا يبطل الثلث المتيقن بها
بسبب الشك فى الرابعة بان يستانف الصلوة بل يعتد بالثلث ولا يدخل الشك فى اليقين
يعنى لا يعتد بالرابعة المشكوك فيها بان يضمها الى الثلث ويتم بها الصلوة من غير تدارك
ولا يخلط احدهما بالاخر عطف تفسيرى للنهى عن الادخال ولكنه ينقض الشك يعنى
فى الرابعة بان لا يعتد بها باليقين يعنى بالاتيان بركعة اخرى على الايقان ويتم على
اليقين يعنى يبنى على الثلث المتيقن فيها ولم يتعرض فى هذا الحديث لذكر فصل الركعتين
او الركعة المضافة للاحتياط ووصلها كما تعرض فى الخبر السابق والاخبار فى ذلك
مختلفة وفى بعضها اجمال كما ستقف عليها وطريق التوفيق بينها التخيير كما ذكره فى الفقيه
ويأتى كلامه فيه وربما يسمى الفصل بالبناء على الاكثر والوصل بالبناء على الاقل والفصل
اولى واحوط لانه مع الفصل اذا ذكر بعد ذلك ما فعل وكانت صلوته مع الاحتياط
مشتملة على زيادة فلا يحتاج الى الاعادة بخلاف ما اذا وصل وما سمعت احدا تعرض
لهذه الدقيقة فلا تكونن من الغافلين كا بهذا الاسناد عن احدهما عليهما السلم قال قلت
له رجل لا يدرى واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قال قلت رجل لم يدر اثنتين صلى
ام ثلثا فقال ان دخله الشك بعد دخوله فى الثالثة مضى فى الثالثة ثم صلى الاخرى ولا
شئ عليه ويسلم قلت فانه لم يدر فى اثنتين هو ام فى اربع قال يسلم ويقوم فيصلى ركعتين
ثم يسلم ولا شئ عليه بيان بعد دخوله فى الثالثة يعنى بعد احرازه الثنتين مضى فى الثالثة
يعنى بنى على اليقين ولا يعتد بالشك كما حقق فى الخبر السابق كا الثلثة عن بعض
اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم
فيصلى ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات
كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع يـ الحلبى عن ابى ابرهيم عليه السلم قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم رجل لا يدرى اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلى ركعة من قيام

وقد صح هذا السابق الاتى
اشارة الى التامه

۲۷۲

ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس بيان لعل الاكتفاء بالواحدة من قيام لخفة
في مثله ولا يغير الفصل بين الاحتياطين كما لا يغيره بينهما وبين الاصل كا محمد بن
احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة والبقباق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على
الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل
وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس كا الحسن ب الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد
وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم
فان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كنت صليت
الاربع كانت هاتان نافلة كا وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم
يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب
وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي
السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو بيان
لعل الامر بسجدتي السهو في الصورة الاخيرة لتدارك النقصان الموهوم وينبغي
حمله على الاستحباب كا محمد بن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك
سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى
ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وقال في
رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع والى الركعتين فقال
يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى الركعتين فهو سواء
وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والاربع بيان ووهمه يذهب الى الاربع والى

ب وربما يوجد في بعض النسخ ركعتين مكان ركعة وحينئذ فلا اشكال فيه

ب

محمد
بالخيار

واربع م

الركعتين

الركعتين يعني يذهب اليهما جميعا سواء من غير رجحان كما فسره عليه السلام بقوله ان ذهب
وهمك الى الركعتين والاربع فهو يعني الوهم سواء يعني معتدل وربما يوجد في بعض النسخ
او بدل الواو في قوله والى الركعتين وهو من سهو النساخ وليس الوهم في هذا الموضع مثله
في الثلث والاربع يعني حكمه في الموضعين مختلف كما تبين كا محمد وغيره عن احمد بن ب
الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عليه السلام عن رجل صلى
فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي
قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
بيان هذا برزخ بين الفصل والوصل لانه سوي برزخ بين النطق والسكت كا محمد بن
احمد ب الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب
وهو جالس يقصر في التشهد بيان معنى التقصير في التشهد التخفيف فيه وفي بعض النسخ
يقصد بالدال من القصد يعني التوسط كا حماد عن حريز عن محمد قال انما السهو ما بين
الثلث والاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلثا صلى ام
اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ثم يقرأ فاتحة الكتاب
ويركع ويسجد ثم يقرأ ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وان كان اكثر وهمه الى الثنتين
نهض فصلى ركعتين ويتشهد ويسلم بيان الظاهر ان او بدل بالواو في قوله ويصلي ركعتين
وقوله ثم قرأ فاتحة الكتاب يعني جالسا وكني عن ذكره بذكره فيما قبله ب الحسين عن
حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري
ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد
وينصرف وليس عليه شيء ب عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين

ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس
وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد و

وانت جالس ثم سلّم بعدهما يه قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك
السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر واذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت يب
سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة فقال الا اعلمك
شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا
سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان
كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت
تمام ما نقصت يب احمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار
الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على
الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت بيان هذه هي الضابطة الكلية
المشتملة على اكثر اخبار هذا الباب وهي تدل كلها وفي مقابلها ضابطة اخرى هي البناء
على الاقل واتمام الصلاة جملة واحدة والاتيان بسجدتي السهو بعدها لاحتمال الزيادة صا
كما ياتي يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد
خفيفا بيان في التهذيب حمل البناء على الجزم هنا على الاعادة وبنا في الحكم بسجدتي
السهو وتشهدهما لا يجتمعان مع الاعادة فالصواب ان يحمل على الرخصة كما يدل عليه الحديث
الآتي وما بعده وقد مضى في معناه خبر آخر في الباب السابق يه روي سهل بن اليسع
فيما اذا التبس عليه كم عدد كل صلاة عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو
بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وروي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من صا
جلوس يب احمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
لا يدري اثلاثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان وياخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه

تشهد

تشهدا خفيفا كذلك في اقل الصلاة واكثرها بيان لعله سقط لفظة سجود السهو من قلم الناسخ
في هذا الحديث او هو معنى الفقيه كما سبق ولان التشهد الخفيف لا يكون الا فيه يب الحسين عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن الحلبي وعلي عن ابي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة فقال يبني على اليقين
ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها يب اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول
عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم بيان قال في التهذيب انما
يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمام احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على
الاكثر لحوط اذا اتم بعد الفراغ من الصلاة ثم اكده بخبر الساباطي المتقدم وقال في الفقيه
ليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب
يعني اخبار البناء على الاكثر واخبار البناء على الاقل وخبر المضي في صلاته لا مزاله الشك
ب ب عن نفسه كما ياتي في الباب الآتي كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد
تسليمك ثم سلم بعدهما كا يب محمد عن احمد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
وزاد وانت جالس بعد قوله بعد تسليمك صح عبد الله عليه السلام مثله يب سعد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد
وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا كا حماد عن
صا ابن ابي يعفور يب محمد بن احمد عن علي الميثمي عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر في ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة
ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك بيان وذلك لان احد اطراف شكه الواحدة ولا
يجزي فيها الشك الا على احتمال الرخصة كما مر كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد
صا عن سعد بن سعد يب محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان
عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة

وذلك لو تم لم يحصل شيئا يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل يب الحسين عن
فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلاة
يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت اليس يقال
لا يعيد الصلاة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع بيان حملهما في التهذيبين على الغداة
والمغرب ويجوز ان تكون الاعادة جائزة مطلقا في جميع الصور كما مرت الاشارة
اليه في الحديث ويكون الامر بالاحتياط لسهولة الامر بالتخيير ولا سيما اذا جاوز
الاثنتين باب ساير مواضع سجدتي السهو وصفتهما كا محمد عن ابن عيسى
عن عثمان عن سماعة قال قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو
على من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص منها يه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله بيان قد مضى معنى هذا الحديث كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم
يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المرغمتين يب محمد بن احمد عن محمد بن يحيى المعاذي عن العلياني عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا
في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم بيان يعني اذا غلب على ظنك انك
اتممت الصلاة الا انك تجوز نقصها فاسجد سجدتي السهو لتدارك تجويز النقص قوله
ابدا في كل صلاة معترض شانه التاكيد ان كان مطلقا او بمعنى تعميم الاوقات وان كان ... اليه
يعني ان لا تخل بين صلاتك وبين السجدتين بالمنافي كا علي عن العبيدي عن يونس عن
ابن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد

بلغ

سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان يب الحسين عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل
زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص بيان قد مضى ان نقصان السجدة
لا يوجب سجدتي السهو لاخبار اخر فينافي هذا الخبر فينبغي ان يحمل هذا الخبر على الاستحباب
دون الايجاب يب محمد بن احمد عن الفطحية قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب
فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت
ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به
الصلاة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث
شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلاة فينسى ان
يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ما ذكر وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة
هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلاة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام
ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو
فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلاته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي
السهو وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد
سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها بيان لعل المراد بقوله وليس في شيء مما
يتم به الصلاة سهو ان لا سجدة سهو فيما يتدارك به السهو مثل ان يسهو عن سجدة
فيسجد او عن تشهد فيتشهد ثم ذكر يعني ذكر انه محل القعود من قبل ان يقدم شيئا اي شيئا
من القيام يعني قبل استتمام القيام او يحدث شيئا يعني شيئا من القراءة او التسبيح حتى
يتكلم بشيء يعني بشيء منهما هل عليه سجدتا السهو يعني بعد ان كان قد تدارك ذلك حتى
يصلي الفجر يعني حتى دخل وقت كراهة الصلاة يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلاة وانا خلف

ابن عيسى عن صح

فقال اذا اسلم فاسجد سجدتين ولا تهب بيا ولا تهب من الهيبة يعني ولا تحتشم
صا الناس حياء منهم انك سهوت في صلوتك فاتركوها في السهو كا محمد بن محمد بن الحسين
والنيسابوري عن صفوان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم
ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتا السهو فقلت
صا سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده يب سعد عن موسى بن الحسن عن ابي
صا عن ابن فضال عن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يب علي عليه السلام قال سجدتا
صا السهو بعد التسليم وقبل الكلام يا بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال
الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده يد
صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن سجدتي السهو فقال
صا اذا نقصت الحديث يب محمد بن احمد عن احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال
قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد
صا ذهبت حرمة صلوتك بيان هذه الاخبار حملها في الفقيه والتهذيبين على التقية يب
سعد عن الفطحية يب عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن سجدتي السهو هل
بينهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام
كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما
تشهد بعد السجدتين بيان قال في التهذيبين يعني ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد
في الصلوات من التطويل لما ثبت فيهما من الذكر والتشهد الخفيف اقول الاولى ان
يحمل نفيهما على نفي وجوبهما وان استحبا كا الخمسة يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته
مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت اباعبد

عليه السلام يقول في سجدتي السهو الحديث بيان نسبة السهو الى الامام عليه السلام لا باس بحمله لما
مر من سهو النبي صلى الله عليه وآله او المراد انه يقول للتعليم باب من لا يعتد بسهوه
بيصا وشكه وعلاج السهو والشك كا الاربعة عن زرارة وابي بصير والنيسابوري عن
عن حماد عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا
يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في
شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان
خبيث معتاد لما تعود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل
ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا
عصي لم يعد الى احدكم بيان الظاهر ان المراد بالمضي في الشك في هذا الحديث والمضي
في الصلوة في الاخبار الاتية واحد وهو عدم الالتفات الى الشك او السهو وترك التدارك
فيه بما ورد في مثله فان كان تماما لا بد فيه من ان يفعل فعلا ويختبر مثل ما اذا شك
في الاثنتين والثلث يختبر بين البناء على الاقل او الاكثر فان مثل هذا يبخع الشيطان
صا يب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن يب علي بن ابي حمزة عن رجل صالح
عليه السلام قال سالته عن رجل يشك فلا يدري اواحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا
يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه بيا حمله في التهذيب اي او على النوافل وابعد ثانيا على
من كثر سهوه فلا يمكنه التحفظ واصاب كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن يب محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك
السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان يا في الفقيه
فدعه مكان فامض في صلوتك يه وقال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلوة
فامض على صلوتك ولا تعد يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك يه محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف
انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك بيان بعد ما صلى
يعني بعد ما مضى من صلوته زمان كما يشعر به آخر الحديث كا الخمسة يب الثلثة عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا
على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة بيان معنى الكلمتين الاوليين ما ياتي فيما يتلو الحديث
الاتي ومعنى الكلمتين الاخيرتين ما قلناه في بيان الحديث الاول من الباب كا علي عن
العبيدي عن يونس عن العلا يب الحسين عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة قال ليس عليك شيء كا بهذا الاسناد يب
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس
او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا
ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم
فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف
الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في
الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه
وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم بيان المراد بالتسبيح هنا الذكر يعني يذكرون
الله بكلمة تدل على وجوب القيام وانهم صلوا ثلثا مثل ان يقولوا بحول الله وقوته
اقوم واقعد او يذكرون الله بكلمة تدل على وجوب القعود وانهم صلوا اربعا مثل ان يقولوا
بسم الله وبالله وخير الاسماء لله كا وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل يب ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا يب عنه عن محمد بن الحسين عن

ته في نوادر ابرهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي باربعة نفر او خمسة فيسبح الحديث بدون قوله ولا في نافلة منه

الحجال

الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد
الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال
ادرج صلوتك ادراجا قلت فاي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود بيان
يعني لا تزيد على ذلك ولا تطول يه عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي تخفيف
الصلوة من اجل السهو يب الحسين عن محمد بن اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها
بالحصى يه في رواية ابن المغيرة قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده
فيعد به يه سأل حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل كثير السهو فما احفظ
صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به كا الاربعة يه السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام يه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام خص قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت
من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى
المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك
تنحره وتزجره وتطرده عنك بيان لا يخفى لعلاج كثرة السهو ذكرناه في باب اداب التخلي
من كتاب الطهارة يه عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب
فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني يه ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن
كثر عليه السهو بيان يعني او سلم من سهو ثلث صلوات متتالية باب من فاتته صلوة
او شك في اوقاتها كا الاربعة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها

عن ابي اسمعيل

بلغ

ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوته مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمن بن
داود حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها كا قال ثم قال ومتى استيقنت
او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد
ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حال كنت كا يب بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال ومتى ما استيقنت
او شككت الحديث بيان اريد بالمؤداة معناها اللغوي اعني اعم من ان يكون في الوقت
او خارجه ومعنى الحديث ان من فاتته الصلوة لعذر من نوم او غفلة او سهو ثم ذكرها
خارج الوقت فقضاها فليس عليه من حرج وان كان قد خرج وقت المعذور ايضا وقوله او
في وقت فوتها اي في وقت فوت فضيلتها اعني فوت وقت المختار وظاهر هذا الخبر ان
سليمان عليه السلام لما فاتته الصلوة صلاها لغير وقتها ولكنه في الفقيه روى عن الصادق
عليه السلام انه سال الملائكة ان يردوا عليه الشمس فصلاها في وقتها والتوفيق ان فيها
انه كان في غير الوقت لفوت الوقت وانه كان في الوقت لظهور الشمس عليه وهذه
الرواية التي ذكرها في الفقيه في قصة سليمان نوردها في كتاب الروضة ان شاء الله كا يب
علي عن ابيه عن ابن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة
فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما بيان الصوم محمول على الاستحباب
لحمل الخبر الآتي يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن مسكان رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف
الليل فليقض صلوته وليستغفر الله كا الثلثة عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله تهـ
عليه السلام الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة قال لا قلت من اين جاء هذا قال
ان اول من قاس ابليس كا الاثنان عن الوشا عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة كا بهذا الاسناد عن ابان عن اسمعيل

الجعفي

الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت ان
الحائض تقضي الصلوة فقال ما له لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها
محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها
انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء
فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ
النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان
تكون الدهر في المسجد بيان لعل المراد ان النساء انما كلفن بالصلوة على قدر طاقتهن
وذلك لشغلهن باداء حقوق ازواجهن وتربية اولادهن فلو وجب عليهن قضاء
ما فاتهن من الصلوات لزاحمت المقضيات الحاضرات في الاوقات ولهذا لم يوجب
عليهن القضاء كما ان مريم عليها السلام كان قضاء عبادتها التي فاتتها ايام اقرائها حين
بلغت المحيض وخرجت من المسجد وهي كونها في المسجد موضوعا عنها لعدم قدرتها
على القضاء اذ لم يكن لها وقت لان عبادتها كانت تستوعب اوقاتها الجميع فلم يبق
لها وقت للقضاء قال في الفقيه الحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس
عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس
والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله
عليها قضاء الصوم لذلك يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن حريز — وياتي حديث اخر من هذا الباب في كتاب الصيام ان شاء الله
عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين
والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك
في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته يب ابن عيسى عن الوشا عن ابن اسباط
محمد بن احمد عن الزيات عن ابن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
يب — قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا كا

الاربعة عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي
ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض
في السفر صلاة الحضر كما فاتته يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى
قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى
ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر
كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك يب ابن محبوب عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلاة
المسافر بالتقصير يب الحسين عن فضالة عن يد موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض
الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها
مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما
يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات
فيصلي عشر ركعات ليحتسب بالركعتين من صلاة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان
لم ينو ذلك فلا يب ن وذلك لان الاعمال تابعة للنيات والرجل ما ركع الركعتين حين
ركعهما للفائتة وانما ركعهما الرجل بعد انه بهما يتم ما يريد على ان ما فعل سهو لا عبرة به

باب من فاتته صلاة ودخل عليه وقت اخرى كا الثلاثة يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي
ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم
يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا

قضاها

قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها كا محمد
عن احمد عن محمد بن خالد يب الحسين عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك
اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله تعالى
يقول واقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا
بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى كا يب الاثنان عن الوشا عن ابان عن البصري
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال
اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها وهو في صلاة بدا بالتي نسي
وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها
وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة
فتكون صلاته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك كا يب النابويها
عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد
كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان
يفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها كا علي بن محمد عن يب سهل عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت
العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج
وقت الصلاة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت كا يب الخمسة يب
العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى
الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم
صلاتهم كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات
فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وقال
قال ابو جعفر عليه السلام ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي
ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر
حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل
العصر فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر
وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر
وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل
العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت
من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها بركعتين ثم سلم
ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان
كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب
ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل
العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها
العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا
فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة
ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا
قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست
تخاف فوتها ح الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل
نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر
قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت

ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة صح

صا

لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ
بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من
وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ب بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال
فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء
ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي
الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلاته ثم ليقض
بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها
صلاة ين يعني تكره الصلاة بعد العصر ولا تكره بعد العشاء ينبغي ان يحمل على التقيه
كما يظهر من الاخبار التي مضت في المسألة بعد العصر ب احمد عن الوشاء عن رجل عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب
وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون
قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى ين التوفيق
بينه وبين ما مضى بالتخيير ممكن وياتي ما يؤيده ب الحسين عن فضالة عن ابن سنان صا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة
فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احداهما
فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس ب سعد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فان خاف صا
ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ين حمل في التهذيب تأخير القضاء الى ما بعد
طلوع الشمس على التقية لما مر ان وقت القضاء الذكر اية ساعة كان من ليل او نهار

ولما ياتي من الاخبار يب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل صا
يفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلاة المغرب
فان احب ان يبدء بالمغرب بدء وان احب بدء بالعتمة ثم صلى المغرب بعد بيان
نبه في التهذيب على الشذوذ وجوز في الاستبصار حمله على الجواز وحمل الادلة
على الفضل والاستحباب ويؤيده خبر جميل المتقدم يب ابن محبوب عن العباس عن صا
اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر
انه يبدء بالعصر ثم يصلي الظهر بيان حمله في التهذيب على ما اذا تضيق وقت العصر
باب اداء الفائت في الوقت من الفريضة كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته
عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله بلغ
صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه
تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله انامه حتى طلعت
الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع
الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلاتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل
لرجل نمت عن الصلاة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة رحم
الله بها هذه الامة يه السراد عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس
ثم قام فبدء فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلاته فسلم في الركعتين
ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم
اذا هو نام عن صلاته او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله بيان
قد مضى ذكر سهوه صلى الله عليه وآله وتسليمه في الركعتين وحديث ذي الشمالين وما قال

صا صاحب الفقيه في ذلك يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه
حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك
فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان بيان
لعل المراد بقوله عليه السلام فعاد ناديه ساعة انه عاد الى مكانه الذي كان فيه اصحابه فمكث
ساعة وهذه العبارة ليست في نسخ الاستبصار وحذفها اوضح قال في التهذيب انما
يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدء بشيء من التطوع لصلاة
كما في الاخبار الاخر اقول قد مضى الكلام في هذا في باب الصلوات التي تصلى في كل وقت
من ابواب المواقيت وقد جاء هذا الحديث بنحو ابسط من هذا رواه الشهيد في الذكرى
عن زرارة قال روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدء بالمكتوبة قال فقدمت
الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر
عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا
فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول
الله اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا فتحولوا عن مكانكم
الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي
الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله
عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت
حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم
انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاول

الحكم بن عتيبة بفتح العين المهملة والتاء الفوقانية وضم الياء التحتانية وضم الباء الموحدة
عامي مذموم والتعريس بالمهملات النزول آخر الليل والكلاءة بالهمزة الحراسة قيل لعل
المراد بالنفس بفتح الفاء الصوت ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم اي ارقدك
الذي ارقدكم نقضت حديثك يريد بربك قد نقلت اولا انه اذا دخل وقت صلوة
مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدء بالمكتوبة وهو ينافي ما نقلته ثانيا من صلوة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ركعتي الفجر فيها فبين الامام عليه السلام ان الحديث الاول في
غير القضاء وان المراد اذا دخل وقت الاداء وذكر في الذكرى ان هذا الحديث تدل
على امور منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف
منه ومنها ان الرحمة لهذه الامة والعناية بشانهم لئلا يعير احدهم لو وقع منه النوم عن
الصلوة ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها استحباب قضاء النوافل ومنها
جواز فعلها لمن عليه قضاء فريضة ومنها مشروعية الجماعة في القضاء ومنها وجوب
قضاء الفائتة ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالآية الكريمة ذلك باب
قضاء النوافل كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن يه عبد الله بن ب بلغ
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته
كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه
لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة
لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا
لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فانه لا يقدر
على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت
وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة
التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من

صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة
الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل يه والصلوة افضل كا باب ب
الثلثة عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي
نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها
قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت
فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض
ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه يه روى عن مرازم بن حكيم
الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر الحديث بيان التوخي الاجتهاد في تحصيل الظن
ب محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة تجتمع علي قال تحر واقضها بيان التحري والتوخي
بمعنى كا العدة عن احمد عن التميمي عن عبد الله بن سنان ب علي بن مهزيار عن الحسن
عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيقضي
النافلة فيعجب الرب ملائكته ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه يه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يباهي ملائكته بالعبد يقضي
صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه اشهدكم
ته عن ابي جعفر عليه السلام مثله صح اني قد غفرت له ب الاربعة عن يه محمد قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد
ليس بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ب سعد عن محمد
بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معاوية بن حكيم ب محمد بن احمد عن معاوية بن حكيم عن ابن
رباط عن ابن مسكان عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال
الغهما واستانف بيان يعني بها النوافل كا جماعة عن احمد عن الحسين عن صفوان ب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل اجتمع عليه صلوة ستة من مرض قال لا يقضي يب قال في التهذيب هذا الخبر
محمول على النوافل يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ويبقي الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح
بركعة من ساعته يب الحسين عن حماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
علي بن الحسين عليهما السلم يقول اني لاحب ان اداوم على العمل وان قل قال قلت له اقضي
صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم
ان اطقت ذلك يب محمد بن اسماعيل عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن ذريح عن عنبسة
العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار
بالليل يه قال الصادق عليه السلم كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي
جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يه روى الحلبي عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل ولا بأس
ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم انه ب
سئل عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب
وان شاء بعد العشاء كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن
محمد قال سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان
شاء بعد العشاء يب في بعض النسخ صلوة الليل مكان صلوة النهار يب علي بن مهزيار
عن الحسين عن حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان قويت فاقض
صلوة النهار بالليل يب بهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان فاتك شيء من تطوع
النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة

ومن

ومن اخر السحر يب قد مضى اخبار الخرس هذا الباب وتعميم الوقت للقضاء في باب الصلوات التي
تصلى في كل وقت من ابواب المواقيت يب سعد عن الحسن عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان اذا فاته شيء من الليل قضاه
بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت
عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة يب وذلك لما ثبت
عنهم عليهم السلم ان شهر رمضان هو اول السنة **باب كيفية قضاء الوتر** كا الثلثة
عن ابن عمار يب علي بن مهزيار عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت
اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا يب قال في الذكرى لما كان الوتر جعل الصلوة
وترا يحتمل ان اجتماع وترين يخل بذلك انتهى ويحتمل ان يكون التعجب من وترين لما نهوا
من تقديم الوتر في اول الليل كما يفعله العامة خوفا من ان لا يستيقظوا اخر الليل فاذا
استيقظوا اعادوا فيصير وترين في ليلة وعندنا ان القضاء افضل من ذلك كما مضى وقوله
اقض وترا ابدا يعني سواء تقضيه بالليل او بالنهار قبل زوال الشمس او بعده وفيه رد
على من يتوهم انه اذا قضاه بعد الزوال او يوما اخر بعد هذا اليوم قضاه شفعا بقرينة التقييد
لكما يأتي كا محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان يب علي بن مهزيار عن الحسن عن ب
فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء
صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم
تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلم احدهما قضاء كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقضي عشرين وترا في ليلة
يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن حريز عن علي بن عبد الله القمي عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله يه روى حريز عنه عليه السلم انه قال كان ابي عليه السلم ربما قضى عشرين

وترا في ليلة ب علي بن مهزيار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر صا
عليه السلام عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران
في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك كا الوشان عن الوشا عن ابان ب
عنه عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمن بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة
فقال نعم اليس انما احدهما قضاء ب عنه عن الحسن عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان و فضالة صا
عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن ير سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء
الوتر يه بعد الظهر ش قال اقضه وترا ابدا ب علي بن مهزيار عن احمد عن ير ابن المغيرة قال صا
سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا ب عنه عن الحسن عن صا
احمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال صا
يقضي وترا ابدا ب عنه عن الحسن عن فضالة عن يه حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت صا
اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل ب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه
عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما صا
ذكره وان زالت الشمس ب علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك
وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته صح
نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل
الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر ب عنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة صا
عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت
فمثنى مثنى ب عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله صا
عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات ب عنه عن الحسن صا
عن محمد بن مهزيار عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان

بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين يه حملها في التهذيب تارة على العقوبة كما في
الحديث الاول واخرى على انه اذا صلاها جالسا المعنى من استحباب التضعيف للجالس و
الصواب ان تحمل على التقية كا ب الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع
عليك وتران وثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة
لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدء اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم
الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام الوتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول
الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن
قضاء الى اخر صلوتك فانها لليلتك وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك ب محمد بن احمد
عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلوة ليالي كثيرة هل يجوز ان
يقضي صلوة ليالي كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك لو في اول الليل وانما
اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة فان
احب ان يقضي صلوة عليه حط ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما
بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر
هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما
بلغ ب يصلي في الحضر باب صلوة المريض والهرم كا علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا فان لم يقدر
صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون
فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ب احمد بن عبد الله بن
القسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي
المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء

فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفعه
راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفعه راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف يب كا علي عن ابيه عن السراد عن ابي يب
حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي
قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي
يصلي جالسا يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المريض يصلي قائما فان لم يستطع
صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر
فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض
من ركوعه كا الثلاثة يب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال يب
ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه
اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم يب الا عكر الحمى ووجعها والم من شدة التعب
والحرج الضيق كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل والمرأة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين
ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون في
عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او
اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك يب وليس شيء مما
حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه يه وسال بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح
عيني فقال افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال
افعل يه قدح العين هو اخراج الماء الفاسد عنها يه قال امير المؤمنين عليه السلام دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله

كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم
براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤوا
عنده واسمعوه يه قال محمد بن زكريا كانت الريح شبكتهم فاقعدتهم اي جعلتهم
كالشبكة في تداخل الاعضاء وانقباضها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته
على الارض احب الي كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المريض يومي ايماء كا القمي عن يب محمد بن احمد عن
الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد
على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم
عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا كا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن معاوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبدي في الصلوة
احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض
كا وفي حديث آخر يصلي متربعا وماد رجليه كل ذلك واسع يب محمد بن احمد عن
الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى
اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن
ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز
ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء يب الصفار عن محمد بن عيسى عن
المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي
لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما يب الحسين عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه
والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه

هو اعلم بنفسه ب الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع
الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن
يكلف الله ما لا طاقة له به ير الحديث مرسلا ب الحسين عن فضالة ب سعد عن فضالة
عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد
عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله
لمن اضطر اليه ب سعد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه
وهو افضل من الايماء الحديث ق وقد مضى تمامه باسناد اخر ب سعد عن احمد بن ابي
نصر عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب
ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ب احمد بن
اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض
فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت
مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي
فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي كا محمد عن ب احمد عن علي بن حديد
عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة فقال
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ب سعد عن الطيالسي عن يه الكرخي انه قال
لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه
الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم
يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء الحديث ويأتي تمامه في كتاب الصيام
باب صلوة المبطون والمفتر والمرعف كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي ب احمد عن

البزنطي

البزنطي عن ابن بكير عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته ب
العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يصلي فيتم ما بقي ب محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته يا هذه الاخبار محمولة على ما اذا كان له زمان
فترة يسع الصلوة او بعضها ب العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى ير وقد مضى
هذا الحديث مع اخبار اخر في حكم التقطير في باب التطهير من البول من كتاب الطهارة كا ب
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة
قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم ب احمد عن عثمان عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذه رعاف لم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو
انفه الحديث ب ابن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح
عن يه ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب
الليل قال يومي ايماء براسه عند كل صلوة ب وعن رجل استفرغ بطنه قال يومي براسه باب
صلوة فاقد الارض ب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح
الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء
وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم ب ابن محبوب عن
الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على
الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر الحديث كا محمد عن ب احمد عن
يه داود الصرمي قال سالت ابا الحسن علي بن محمد عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن
موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم

بلغ

هر

يمكنك فسوه والسجود عليه ب العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن النزاد عن الحزاز
عن اسمعيل بن جابر قال سمعت اباعبدالله عليه السلام وساله انسان عن الرجل يدركه الصلوة
وهو في ما يخوضه او يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبل الله فليومي
ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع
قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع ب الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان
تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ب ابن محبوب عن سعد عن الفطحية قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن الرجل يؤمي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع
يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليومي في الصلوة كلها ب محمد بن احمد عن احمد بن علي
عن ابن سكان عن ير ابي بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر
على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة بيان اي منقطعة عن بلاد الاسلام
يعني اذا خاف على نفسه من السجود وان قدر على الارض وباعتبار القدرة صارت من الغزة
الوضعي باب صلوة المغمى عليه كا ب علي عن العبيدي عن يونس عن الخزاز عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا
شيء عليه كا الخمسة ب الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته
يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر كا علي بن محمد وبعض عن
سهل عن النزاد ت احمد عن النزاد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها
كا محمد عن ب احمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت اباجعفر عليه السلام عن
المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا ب حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته ب ابرهيم بن هاشم عن ابن المغيرة عن عبدالله بن

بيان قوله قم من الاقامة

صا
صا
صا
صا
صا

سنان

هر

صا سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء ب ابن محبوب عن
علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اساله عن المغمى عليه
صا يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ب
سعد عن ير الفقيه قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن المغمى عليه الحديث ب محمد بن
احمد عن الصهباني عن ير علي بن مهزيار قال سالته الحديث وزاد في الفقيه وكل ما غلب الله عليه
صا فالله اولى بالعذر ب ابن محبوب عن الصهباني عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب
الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي
صا الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء ب الحسين عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق
قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الفجر قضى صلوة الليل
صا ب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ير الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته
صا عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها ب الحسين
عن ابن ابي عمير عن ب حفص عن ابي عبدالله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها
صا ب الحسين عن الحجال قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبدالله عليه السلام في المريض
يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة
ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي
صا يفيق فيه ب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ب حفص عن ابي
صا عبدالله عليه السلام قال سالته عن المغمى عليه يوما الى الليل قال فقال يقضي صلوة يومه ب الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس
عليه قضاء وان اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن ب ابن ابي عمير عن حفص بن

٢٩/١

البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام ب حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته ب حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم
ب حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته
قال يقضي منها ثلثة ايام ب حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى
عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ب ابرهيم بن هاشم
عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين
ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك ب الحسين
عن فضالة عن ابن سنان ب النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ب عنه عن ب صفوان
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي
ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ب عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته ب عنه عن ب ابن ابي عمير عن رفاعة عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها
كلها ان امر الصلوة شديد يب في التهذيب جمع بين حمل قضاء ما سوى الصلوة التي افاق فيها
على الاستحباب وقال في الفقيه واما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع
ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها
على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه

باب صلوة الخائف

كا الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة
من اصحابه فيقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم
على بعض ثم ينصرفون فيقومون ... هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون
بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي

خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه صح

فيقومون مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون صح

بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما فيصلون ركعتين فيتشهدون ويسلم
بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون ويقومون في
موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون
معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم
يب فيمثل قائما يعني يقوم منتصبا من مثل ... وختمها استواه كا محمد بن سنان عن
علي بن الحكم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء
العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا
الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم
على بعض يه البصري عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث الى قوله فقاموا خلف رسول الله صلى
الله عليه وآله ثم قال فكبر فكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله
صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على
بعض يب سعد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين
ويقضون ركعة يه قال عليه السلام من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى
ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف
فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم
فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا

في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها
بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات
وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح
الصلوة وللاخرين التسليم ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة و
فضيل ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله بيان جمع في التهذيب بينه وبين سابقه بالتخيير ب
سعد عن احمد عن علي بن حديد والتميمي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر
من صلوة السفر الذي ليس فيه خوف بيان يعني وان لم يحصل له شرائط السفر كا علي عن ابيه و
محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص
منهما واحدة بيان سمعت شيخنا محمد الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين
الى ركعة وقد رواه حريز عنه عليه السلام كا علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن محمد بن عذافر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير
اخر كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا
فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير وان كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة
ايماء الحسين عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا
فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء ب الحسين عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا الحديث كا
الثلثة ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد عن ابي جعفر

عليه السلم

هو

عليه السلام في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث
كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام
ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت
كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة
الصلوة بيان المناوشة تداني الفريقين واخذ بعضهم بعضا في القتال وصفين كسجين
موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين امير المؤمنين عليه السلام ومعاوية
عليه اللعنة كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي
في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا ب سعد عن ابن
عيسى عن ابيه عن النخعي عن ابن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
قال اقل ما يجزي الحديث ب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء
والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله بيان الزحف الجيش وفي الفقيه والمسايفة تكبير بغير
ايماء ولعله الاصح البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله
عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا فه وقال عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم
صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا و
ركبانا كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه
او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور
الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه بيان
المواقف المحارب وزنا ومعنى سمي به لوقوفه بين يدي خصمه ومعرفة الدابة منبت عرفها
والعرف بالضم وبضمتين شعر عنقها باب صلوة الاسير وخائف اللص والسبع كا العدة عن ب

بلغ

يب

البرقي عن ابيه عن زرعة عن سماعة كا الثلثة عن ابن المغيرة عن يب سماعة قال سألته
عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يؤمي ايماء يب
العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن السراد عن يه سماعة قال سألت اباعبدالله
عليه السلم عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايماء
قال يؤمي ايماء كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة
فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب
وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على
الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت
باسا كا احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن
قول الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او
لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري
قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي
براسه يب سعد عن احمد عن علي بن حديد عن التيمي والحسين عن حماد عن حريز عن يه زرارة
قال قال ابوجعفر عليه السلم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته
قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء الحديث وقدر تمامه كا يب محمد بن العمركي
عن يه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد
حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع كا يب فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده
السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع
قال ش فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على
غير القبلة كا الوشان عن الوشاء عن حماد يب الحسين عن فضالة عن حماد عن يب ابي
بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا

فصل يب الفريضة وانت ش على دابتك يب الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم لو رايتني وانا انشط القراءة اصلي وانا اخاف السبع فقال
لي اما لو صليت وانت راكب يب انما اخبر ابوبصير عن خوفه ولم يرد به السؤال ولكنه
عليه السلم ارشده كيف يصنع اذا ابتلي بمثله بجواب لم يحذف يب سعد عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلم
في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة
يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته م وقد
حضر في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن الحكم
عليه السلم آخر ابواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركها ما فات والحمد لله
اولا وآخرا ابواب فضل صلوة الجمعة والجماعة وشرائطهما وادابهما الآيات
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقال عز وجل يا ايها الذين
آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون
وقال سبحانه واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين وقال جل وعز واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون بيان لعل المراد بالنهي الاهتمام بها وترك مواقعها
لا التزهد في المشي والمراد بذكر الله صلوة الجمعة وخطبتها باتفاق المفسرين قيل كان
للتجار الواردين الى المدينة طبل يضربونه اذا وردوا اليها لاخبار الناس فكانوا اذا
سمعوا صوت الطبل تركوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما في الصلوة او الخطبة وذهبوا اليها
اما للمسارعة الى التجارة لئلا يفوتهم الربح واما لمحض الطبل والصوت فنزلت والله اكبر

الرازقين يعني يرزق من غير ان يسرع الى التجارة فلو تركوا الذهاب لله والعبادة
لرزقهم خيرا مما يتخيل حصوله بسبب المسارعة وترك العبادة لا تلهكم لا تشغلكم عن ذكر
الله فتخرجوا عنه بسببهما اشار الى الذكر هنا بصلاة الجمعة ويؤيده استحباب قراءة السورة
فيها واركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين ائمة كنتم او ماموين او اخضعوا مع
الخاضعين واخشعوا مع الخاشعين وانصتوا الانصات الاستماع مع السكوت قيل كانوا يتكلمون
في الصلاة فامروا باستماع قراءة الامام **باب فضل يوم الجمعة وليلته** ك محمد عن احمد عن حماد
عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم
افضل من يوم الجمعة ك علي بن محمد عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات
ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي
فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس
وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان
مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه
الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ك محمد بن عبد الله بن
جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان
تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها
فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه
مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول
ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم
بيان يومه مثل ليلته يعني هما متماثلان في الحق والحرمة والظاهر ان التقديم والتاخير
وقعا سهوا من الناسخ ك محمد عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن التميمي عن عبد الرحمن بن

سنان

عو

سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان
الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه
ك محمد بن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض
يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل البيت كتب
الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ك
محمد بن احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام او ابي
عبد الله عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي
بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح ك علي عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن ابن ربيع عن الرضا
عليه السلام قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك
قال ان الله تعالى يجمع ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس
ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود ك سئل الصادق
عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل
جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين
في ذلك اليوم لحرمته عنده بيان قد مضى بيان معنى ركود الشمس عند الزوال قبيل باب معرفة
الزوال وقد بينا سابقا في كتاب الايمان والكفر ان الشرك قسمان شرك عبادة وهو ان
يعبد غير الله من صنم او كوكب او انسان او غير ذلك وهو الشرك الجلي وشرك طاعة وهو ان يطيع
غير الله فيما لا يرضى الله من انسان او شيطان او هوى او غير ذلك وهو الشرك الخفي وقلما
يخلو مؤمن من هذا النوع من الشرك وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وفي الحديث
الشرك اخفى في هذه الامة من دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء
اذا تمهد هذا فنقول في توجيه هذا الحديث وتاويله ان المراد بالمشركين المعذب ارواحهم

تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين صح

فى هذه الساعة المشركون بالشرك الخفي من اصحاب الدنيا المتمكنين فى زخارفها المطيعين
للشيطان والهوى فانهم اذا جاء وقت الصلوة حملهم بواعث الايمان على تفريغ ابدانهم عما هم
فيه من المكاسب والمعاملات والملاهي من الراحة والنعمة والمناهي وحضورهم المساجد لاداء
الصلوة وحملهم اهويتهم ودنياهم على بقائهم على ما هم فيه من المذكورات فتنازع الفريقان
فى قلوبهم وتشاجرا فى بواطنهم فتتعذب بذلك ارواحهم الى ان يغلب احدهما الآخر ويحصل
لهم العزم على شهود الصلوة او البقاء على ما هم فيه فيتخلصوا من العذاب فيحسون
بركود الشمس لفتورهم عما هم فيه وعدم انبعاثهم بعد على احد الامرين واما عدم وقوع
الركود يوم الجمعة فلان للمؤمنين يوم عيد وبشارة وقد جعل الله سبحانه لهم يوم بركة
وحرمة وجعل له قدرا ومنزلة وكتب عليهم فيه من الطاعات والعبادات ما يفوزون
بسبب الاتيان بها بالكرامة لديه والمثوبة عليه وضيق عليهم فيه وقت الصلوة فلا يستطيعون
التاخير والتكاسل فيها فيوطنون انفسهم على حضور المسجد من اول اليوم ويتركون
اشغالهم الدنيوية راسا ويعكفون فى المساجد مشتغلين بالاوراد والاذكار والنوافل
منتظرين للوقت والاذان فاذا سمعوا الاذان فرحت قلوبهم وتهيأوا للاستماع
للخطبة على نشاط منهم وطمأنينة من قلوبهم من غير فتور ولا مشقة فلا يحسون بركود
الشمس فى هذا اليوم اصلا بل يسرع مروره عليهم وتقصر مدته لديهم لانهم فى رخاء
من العبادة وفى سرور من الطاعة وسعة الرجاء فيكون قصيرا عجالة كانها مر الريح
تمر مر السحاب كما ان مدة الشدة وفترة ركودها كانها من الوقر والثقل جبال رواسي
ولهذا يكون يوم الجمعة اقصر الايام هذا ما خطر ببالي فى تاويل الحديث والعلم عند الله كا
محمد بن احمد عن البرقي عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الساعة التي فى يوم الجمعة
التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر
قال اذا زاغت الشمس بيان اذا خرج الامام يعني الى الناس فاصعد الخطبة كما يستفاد مما يأتي

فى باب التكبير والخطبة كا احمد بن الحسين عن المقرئ عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام
من الخطبة الى ان يستوي الناس فى الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس
روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل
ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته
ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الى من ذنوبه قبل طلوع
الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسالني الزيادة فى رزقه
(فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر)
قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسالني ان اطلقه من حبسه
واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسالني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر
فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروى
عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلم
يا ابن رسول الله ما تقول فى الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل فى كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلم
لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كذلك انما قال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة فى
الثلث الاخير وليلة الجمعة من اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه
هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر
فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء
حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله بيان لعله عليه السلم
اراد بالمحرفين الكلم عن مواضعه الذين يأولونها على غير معناها المطلوب منها
وان ضبطوا الفاظها وعلى هذا يجوز ان يكون لفظ الحديث صحيحا ويكون معناه غير الذي

نحوه من التحمّد ولهذا نظائر كثيرة في كلا اخبارنا تهم عليهم السلام يكذبون جاء في رواية
لحديث بفتح الفاء لطالحاد اتاه على نهر بغداد يه وروى انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من
يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امير المؤمنين
صلوات الله عليه بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة وتقوم
القيمة في يوم الجمعة يجمع الله فيه الاولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع
له الناس وذلك يوم مشهود يه وروى عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه
سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة يه وروى ابو بصير عن
احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل
قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة يه ليخصه بفضل يوم الجمعة يه وروى داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم
الجمعة يه وروى المعلى بن خنيس عنه ايضا انه قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن
بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة يه وروى الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة
الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار يه
وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل
الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم
الجمعة يضاعف يه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطرفوا اهاليكم في كل جمعة — كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة يب اعطوهم ما لم تعطوهم قبل ذلك فقال
الطرف قالوا فاذا اعطاه ما لم يعطه احد قبل يه وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من
ذلك اليوم يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه

عن ابائه عليهم السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم الشيخ يوم الجمعة
يحدث بحديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى كا احمد بن الحسين عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستحب اذا دخل
واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة يه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار
من كل شيء شيئا اختار من الايام يوم الجمعة **باب فضل يوم الجمعة وليلتها والتهيؤ فيه**
للصلوة كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن
يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه
يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة
تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا
يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين يب كما ان مضاعفة الحسنة
في هذا اليوم لحرمته كذلك مضاعفة السيئة فيه لتضييع الحرمة يه كان موسى بن جعفر
عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة يه قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشرب احدكم الدواء
يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة يه وورد في جواب
السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام انه يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من
اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به يه سأل الخراز ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة
يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت لبني هاشم والاحد لبني امية
فاتقوا احد الاحد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها
يوم سبتها وخميسها كا علي عن العبيدي عن يونس عن هشام بن الحكم قال يه قال ابو عبد الله
عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه
وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير

بيان هذا الاحد [illegible]
[illegible] يوم الاحد [illegible]
ب

ما استطاع فان الله يطلع على يوم الجمعة ليضاعف الحسنات كا الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من
الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة كا
محمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وبالله وعلى سنة
محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا
يصيبه الا مرض الموت فقيه ثم هذا التشريك في الحكم بحسب التراجيح كما يستفاد من الاخبار الاخر
وقد مضت الاخبار الواردة في الغسل يوم الجمعة والتطيب واخذ الشارب وتقليم الاظفار و
غسل الرأس بالخطمي والنورة وغيرها من السنن في كتاب الطهارة فلا نعيدها كا الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن يب عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم
اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي
ذنبي العظيم سبعا فقيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في آخر سجدة
من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم الدعاء سبع مرات
انصرف وقد غفر له يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام سئل بادنى تفاوت في الفاظه كا علي بن محمد عن سهل
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه
اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس
الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان
من السنة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة
يب عبد الله بن سنان عنه عليه السلام اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء

معها

معها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا من الصلاة علي في الليلة
الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو
افضل كا محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن الحسيني عن علي بن عبد الله عن
شعيب عن هرون بن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم
الجمعة احب الي من الصلاة على محمد وآل محمد كا علي بن محمد عن سهل رفعه قال قال اذا صليت يوم
الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل
بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة
الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف
درجة يب اذا صليت يوم الجمعة يعني اذا فرغت من الفريضتين كما يظهر من آخر الحديث
والحديث الاول كا وروي ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان
عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور يب لما كان كل عبد من عباد الله
تبعا لمحمد وآل المرضيين وحسنة من حسناتهم وبركة تحيتهم تصل البركة الى كل محب لمحمد
والدين قبل كل عبد حسنة اجابة لتحية اياهم الواصل بركتها اليه وتعيين الشيخ لعله من
ايام الاسبوع وشمول الايام كلها بالمواظبة يب محمد بن احمد عن الحسيني عن زكريا اللؤلؤي
عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سيابة عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك
وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من
قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة الحديث كما قبل يب محمد بن احمد عن احمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل

هو

ان يركع الجمعة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا
وآية الكرسي وآية السخرة وآخر براءة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين
الجمعة الى الجمعة بيان من قبل ان يركع يعني يتنفل وآخر براءة يعني وكان آخر براءة او وقال الخ وله
قال في الفقيه سألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل
والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال روينا ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين
عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس
التهليل والتكبير بعد الصلاة افضل كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار
عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب
ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم يقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء
من آلائك رب اكذب كا بهذا الاسناد عن يب علي بن مهزيار عن النخعي عن محمد بن ابي حمزة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة
الى الجمعة كا قال وروي غيره ايضا فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك باب نافلة
يوم الجمعة كا علي بن محمد وغيره عن سهل عن البزنطي قال قال ابو الحسن عليه السلام صلاة النافلة يوم بلغ يبصا
الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل
الفريضة وصل بعدها ست ركعات بيان في الفقيه نسب مضمون هذا الحديث الى رسالة ابيه اليه
وزاد في نوادر ابن عيسى وركعتين بعد العصر كا جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد بن يبصا
عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة
العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين
ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا بيان التنفخ ارتفاع الضحى يقال انتفخ النهار اذا علا ولعل صا
الترديد في زاغت او زالت من احد الرواة يب الحسين عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح

عليه

هو

عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر
صا صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات بعد الجمعة يب سعد عن التميمي عن
سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات
قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
صا وبعد الفريضة ثماني ركعات يب احمد بن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر
ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في
صا صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر يب
احمد عن البزنطي عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال ست
ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك
صا عشرون ركعة سوى الفريضة يب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة
وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد
صا الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة يب سعد عن
محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال
صا لا بل تصليها بعد الفريضة يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات
قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة
افضل بيان حملهما في التهذيب على ما اذا ادركه الوقت ولم يصلها بعد وبه يجمع بينهما وبين الخبر
صا الاول يب محمد بن احمد عن يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام

وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة

قبل الجمعة م

وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار

من النافلة التي يصلي يوم الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة يب علل في التهذيب بانه
لو يامن ان يختم فيفوته ثواب النافلة اقول له وجه اخر وهو استحباب الجمع بين الفرضين يوم
الجمعة باذان واقامتين وكراهة اداء النافلة بعد العصر يب عنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات
قبل الصلوة وعشرا بعدها يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار الى النهار شئت
قبل ان تزول الشمس يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان باب وقت صلوة الجمعة
وعصرها كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة
عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل
مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها
فقال ابو عبد الله عليه السلم اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة قال القسم وكان
ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة
كا جماعة عن احمد بن الحسين عن فضالة او محمد بن سنان يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكا في الزوال فصل
الركعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة يب بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن ابي بصير
وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال
يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة كا العدة عن ابن عيسى عن
محمد بن الحسن زعلان عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ربعي عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما
وسع فيها تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول

ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة
وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وربما
اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامور المضيقة انما لها وقت واحد حين تزول
ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام يه قال ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الجمعة
ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة
في وقت الاولى في سائر الايام يه انما كان وقتها في السفر والحضر واحدا لسقوط النافلة فيه
بعد الزوال كسقوطها في السفر فلا تؤخر الفريضة فيه لاجل النافلة كما لا تؤخر في السفر وقال
ابو جعفر عليه السلم اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة فحافظ عليها
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه يب الحسين عن
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد
قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة
حتى ينزل الامام يه اريد بالظل الاول ما قبل الزوال يب الحسين عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت
صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها يه يعني بالجمعة والتبكير المبادرة الى الشيء
والاسراع اليه اوائله اول بكرة كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي وعنه عن محمد بن الحسين
عن عثمان عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول
الشمس يب الحسين عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة الحديث
مضمرا يه اريد بوقت الظهر يوم الجمعة ما يشمل وقت صلوة الجمعة ايضا لان صلوة الجمعة
صلوة ظهر يوم الجمعة كما لا يخفى كا علي عن محمد بن سهل عن ابن شمون عن عبد الله بن القسم عن

سمع قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن وقت الظهر يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس
وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر يب وذلك لسقوط النافلة في السفر ح وروى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت
العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة كا محمد بن احمد عن الحسين بن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن وقت صلوة
العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة يب قد مضت اخبار اخر من هذا
الباب في ابواب المواقيت ه روي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد
حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ب ابن محبوب عن الصباح عن التيمي عن حماد بن عثمان عن
محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخاف ان تكون فضل الجمعة قبل ان
تزول الشمس قال فقال انما هذا على المؤذنين باب التبكير الى الجمعة وفضلها وفضل
الوضوء لها كا ب القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر
عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون
قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان
على سائر الشهور يب اريد بالتبكير الى المسجد اتيانه بكرة وادراكه بكرا والقيد العمر كا محمد بن
احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام
من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم
الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام
الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين يب يخرج الامام يعني الى الناس كا ه عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة

واقلام الذهب فيجلسون على كل ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة
الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم كا محمد بن
احمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
فضل الله يوم الجمعة على غيره من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها
وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماوات لتفتح لصعود اعمال
العباد ح قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استأنف
العمل ب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن
زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له
قليب فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب
عليك بالجمعة فانها حج المساكين يب محمد بن احمد عن احمد بن عيسى عن ابيه عن وهب عن جعفر ان
عليا عليهم السلام كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع
شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة يب الاخبار في فضل الجمعة اكثر من ان تحصى
روى الصدوق في اماليه باسناده عن الصادق عليه السلام انه قال ما من قدم سعت الى الجمعة
الا حرم الله جسدها على النار وباسناده عنه عليه السلام قال احب للمؤمن ان لا يخرج من الدنيا
حتى يتمتع ولو مرة ويصلي الجمعة ولو مرة اقول انما قال ذلك لان المؤمنين كانوا في تقية
ولم يتيسر لهم المواظبة عليها فكانوا يغتنمون الفرصة في ادراكها اذا تيسرت ولا يجوز
تركها من غير علة بحال وباسناده عن الباقر عليه السلام قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها
وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم اقول انما خص المسافر بزيادة الثواب
لانه لا يجب عليه حضور الجمعة ولكنه اذا حضرها باختياره وجبت عليه كما ياتي بيانه وعن
النبي صلى الله عليه وآله من توضأ يوم الجمعة واحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع
وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام اقول انما زيدت ثلثة لكم

لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيوم بعشرة ايام وعن امير المؤمنين عليه السلم
انه قال اذا كان يوم الجمعة خرج اخلاوين الشياطين يزينون اسواقهم ومعهم الرايات و
يقعد الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام فمن دنا
الى الامام وانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن تباعد عنه فاستمع
وانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر ومن دنا من الامام فلغا ولم يستمع كان عليه
كفلان من الوزر ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال عليه السلم
هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن مالك بن
عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا
الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب
نائله وجوائزه وفواضله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا
ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك
مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسالتي وتقلبني
برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم
ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي
شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت
الوهاب يا الجبوه المقرون بعظيم جبهته المردود عن خلقته **باب وجوب صلوة الجمعة** بلغ
وشرايطها كا محمد بن احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة
على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي كا الاربعة
عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فرض

الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة
وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة
والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين كا الثلثة يب ابن محبوب عن نجران الثقفي صا
عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها
على فرسخين كا يب الاربعة عن محمد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على كل من كان صا
منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء يب الحسين عن ابن ابي عمير صا ابن صا
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر عن ابن اذينة عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة بيان
حمله في التهذيبين على الاستحباب ويمكن ارجاعه الى الفرسخين بحمله على الماشي الضعيف في
ايام الشتاء فان التكليف انما يكون على حسب الطاقة والضعف واما المنافاة بين الخبرين الاولين
في الفرسخين فالامر فيها سهل لان الحصول على راس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان
نادر جدا والخبر الثالث يبين الامر فيه كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن عن سماعة قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده
فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاما اذا لم يكن امام يخطب فهي
اربع ركعات وان صلوا جماعة يه قال ابو جعفر عليه السلم انما وضعت الركعتان اللتان
اضافهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى
يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام بيان اريد بالجماعة
صلوة الجمعة مع الخطبة ولها نظاير في احاديث هذا الباب يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات يب الحسين عن فضالة صا

عن ابان عن البقباق قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة
اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين
لمكان الخطبتين بيـ لعل المراد بمن يخطب بهم من يقدر على الاتيان بالخطبة وبناء
فيهما واما ولد ما من غيره شعع فيهما ويشترط في امامته ان يكون عارفا بالقراءة وفقه
الصلوة متصفا في كل منهما بغير مجاهرة بالفسق كما يأتي بيانه فيعلم ولما كان مثل هذا الرجل
قلما يوجد في القرى وانما يكون في كل مصر غالبا اطلق اولا الحكم بالاربع ركعات ثم
استدرك ذلك بما قال وجمعوا بالتشديد من التجميع يعني صلوا الجمعة ب الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة
قال نعم يصلونها اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب ب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة
فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر
والمريض والصبي كا ب الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابوجعفر عليه السلام يقول
لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة كا الحسين بن
محمد عن عبدالله بن عامر عن ب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبدالله
عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ب الحسين عن عثمان عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة يه قال زرارة
قلت على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين
احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم بيا لعل المراد انها تجب على سبعة
حتما وعينا من دون رخصة في تركها وتجب على الخمسة تخييرا او على الافضل مع الرخصة في
تركها وبهذا جمع في التهذيبين بين الاخبار المختلفة في الخمسة والسبعة ويؤيده تعديه
الوجوب باللام في الخمسة وبعلى في السبعة واما اذا كانوا اقل من خمسة فليس عليهم كلاهم

موثقا بدينه وامانته

عن ابن بكير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا ... الحسين عن صفوان

جمعة عليهم حتما ان يصلوا اربعا كما بين ب ابن محبوب عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن
ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة
ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى
منهما قبل الركوع بيا يعني ليلبس البرد الامام وكذا ما بعده ب الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه بيان
الطبع والختم والرين والغين متقاربة وكانها متفاوتة في الشدة والضعف وعن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وعنه صلى الله
عليه وآله وسلم من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق وعنه
صلى الله عليه وآله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن
من الغافلين وعنه صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة طويلة حث فيها على صلوة الجمعة
ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا
بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا
ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب وقوله صلى الله عليه وآله وله امام عادل ليس في
بعض الروايات وفي رواية العامة هكذا وله امام عادل او فاجر وعنه صلى الله عليه وآله كتبت عليكم
الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة وعنه صلى الله عليه وآله الجمعة واجبة على كل مسلم الا اربعة
عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض ب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة
قال حثنا ابوعبدالله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو
عليك فقال لا انما عنيت عندكم يه يعني انما عنيت ان تصلوها في بيوتكم من المخالفين
دون حضوري وذلك لانه عليه السلام كان لا يتمكن من اقامتها الا مستترا لاجله فيه او من
المخالفين كانوا يعتقدون في جماعاتهم ويشنعون في احوال الرواة وكان لا يجد بدا من
حضور جمعتهم واما اصحابه عليه السلام فكانوا متمكنين منها في بعض الاحيان لا انه حتم عليهم

ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر
عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة
يعني صلوة الجمعة كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون
بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة
الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء
ويجمع هؤلاء يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا
كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال بيان قد مضى تفسير الميل في باب
حد مسير الذي يقصر فيه الصلوة وقول الراوي ومعنى ذلك اذا كان امام عادل اراد به
عدم وجوب الحضور من فرسخين لجمعة ائمة الجور وانما قال ذلك لان الائمة كانوا
يومئذ جائرين ضالين وهذا الشرط معتبر في اعتبار المسافة بين الجمعتين ايضا حتى
اذا كان امام احديهما من اهل الهوى فلا باس على اصحاب الاخرى في الاتيان بها في دون
ثلثة اميال سترا او خفية ولا ترى هذه الاخبار المستفيضة على وجوب صلوة الجمعة على كل
مسلم عدا من استثنى من غير شرط سوى ما ذكر كوجوب سائر الصلوات اليومية
وجوبا حتما وتعيينا من غير تخيير في تركها ولا توقف على حضور معصوم او اذن
منه صلوات الله عليه في ذلك لو ترى البين في شيء منها ذكر لشيء من ذلك والاوامر الشرعية
انما تكون شاملة للازمان والاشخاص الا ما خرج بدليل خاص فما زعمته طائفة
من متاخري اصحابنا من التخيير في هذه الصلوة في زمن غيبة الامام عليه السلام او عدم
جواز فعلها حينئذ او عدم جوازه مطلقا من دون اذن منه فلا وجه له اذ لا دليل
عليه من كتاب ولا سنة فان قيل ظاهر خبري حث زرارة وعبد الملك عليهما ان
الرجلين كانا متهاونين بها مع انهما من اجلاء الاصحاب فلم يقع من الامام عليه السلام

فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال

الكلام بليغ بل حثهما على فعلها فدل ذلك على ان الوجوب ليس بحتم وتعيين بل هو
مما فيه رخصة قلنا ان التهاون فيها من الشيعة بصلوة الجمعة ما عهد من قاعدة
مذهبهم انهم لا يقتدون بالمخالف ولا بالفاسق والجمعة انما كانت تقع في الاغلب من ائمة
المخالفين ونوابهم وخصوصا في المدن المعتبرة وكانت الشيعة لا يتمكنون منها بالاستقلال
خوفا منهم ومن مداهنتهم ان يفتنهم فكانوا يصلون في بيوتهم اربعا ثم يحضرون جمعتهم
ويجعلونها نافلة او يقرؤن لانفسهم سرا ويزيدون على الركعتين اخريين خفية وحيث
زرارة وعبد الملك كانا بالكوفة وهي اشهر مدن الاسلام ذلك الوقت وكان امام الجمعة
فيها من المخالفين الفاسقين من ائمة الضلال فكانا متهاونين بها لفقد الواجد ولما كانت الجمعة
من اعظم فرائض الله تعالى واجلها ما رضي الامامان عليهما السلام لهما بتركها مطلقا فلذلك
حثاهما على فعلها سرا بهما بحيث وهذا بعينه هو السبب في تهاون اصحابنا هذه الفريضة
في زمن الغيبة حتى آل الحال الى تركها راسا في اكثر الاوقات ومعظم الاصقاع مع امكان
اقامتها على وجهها وهذا هو السبب الاصلي في وقوع متاخري اصحابنا في شبهة التخيير وهو الذي
الذي حمل على احداث هذا القول في هذه المسألة ولان خبر يوافق التخيير فيها الميل الى التخيير
للشيعة بين مسح الرجلين في الوضوء سرا وبين غسلهما جهرا في بلاد المخالفين فانهم قد بالغوا
فيها بزيادة قد يأتون بذلك فانا في بلادهم وحيث يامنون فلا يسع لهم الا المسح فكذلك
في صلوة الجمعة وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا الموسوم بالشهاب الثاقب
من اراده فليرجع اليه يب روى يب الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صا ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى يب احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود بيان حمله في التهذيبين على التقية لانه مذهب
صا كثير من العامة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه

والمدعي حقا او المدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحد يديه بين يدي الامام (بيا) كان الاشارة
الى العلة في اعتبار هذا العدد اذا التمدن لا يخلو غالبا من مخاصمة لا تكاد تتحقق الا بهذه
او صدر الحديث عن تقية لاشتراطهم التمدن في الجمعة وذلك لعدم اشتراط وجود هذه
الاشخاص بعينها في انعقاد الجمعة بالاتفاق (يب) سعد عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان
عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي
ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على احد منهم ولا
الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك
الصلاة عن ظهر يومه فقال نعم فقال الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت فقال نعم صح
ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب الجمعة عليه فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى
ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزء عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله
عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له
فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين
والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة
ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزء عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله
عليه السلام (بيا) طلب اليه ان يفسرها يعني طلب ابن ابي ليلى الى الرجل تفسير ما استشكل فابى لان
ابن ابي ليلى لم يكن من اصحابنا (يب) ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن
عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها
وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل (بيا) نقصت
في الموضعين بالمهملة (يب) سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن (يه)
البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة في المطر (يب) ابن محبوب عن احمد
عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبوسين بن محبوب نسخة

في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد
ردهم الى السجن (يب) محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن حفص عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس صا
على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين (بيا) قال في التهذيب معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا
على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضورها لانهم مخيرون في ذلك وفي الاستبصار حمله على التقية
لموافقته لمذهب العامة ويجوز تفسيره بما قاله في التهذيب ايضا (يب) محمد بن احمد عن رجل عن علي
بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قدم الخليفة
مصرا من الامصار جمع بالناس ليس لاحد ذلك غيره (بيا) وذلك لان الخليفة ان كان معصوما
فلا يجوز لاحد من الرعية التقدم عليه وان كان جائرا فالتقدم عليه يوجب الفتنة
والفساد وفي هذا الحديث دلالة ما على جواز التجميع لغير الامام المعصوم اذا لم يكن
هو شاهدا في البلد

باب القراءة في صلوات يوم الجمعة وليلتها

(كا) علي عن العبيدي عن بلغ
يونس عن الخزاز (يب) ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز (يب) الحسين عن صفوان عن الخزاز صا
عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا في
الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين (كا) محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين (كا)
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يب الحسين عن عثمان صح
اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله
احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين (كا) علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن جميل عن محمد عن ابي يب صا
جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له
(كا) الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا
اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة (بيا) قد مضى

لقبلها لجز في هذا المعنى في باب الجهر والاخفات كا محمد بن يب احمد بن علي الحكم عن العلاء
يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرأ سورة
الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة كا وفي رواية يتمها ركعتين
ثم يستانف يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل صلى الجمعة واراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة
الجمعة يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن سكان ومحمد بن سنان عن ابن سكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ
بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين
منها كا الثلثة عن ابن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة
بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر كا وروى لا باس في السفر ان يقرأ
قل هو الله احد يب الحسين عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له يب محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن
صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد
قال يتمها ركعتين ثم يستانف يب محمد بن احمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل
عن علي بن يقطين يب صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد مح وهذه الاخبار حملها في التهذيب
على التاكيد والترغيب دون الفرض والايجاب للاخبار الاخيرة وقال في الفقيه بعد ان روى
الرخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل
والمسافر وقد مضى تمام كلامه فيه في باب قراءة السورة يب عنه عن احمد بن ابن يقطين
عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة
متعمدا قال لا باس بذلك يب ابن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سالت

ابا الحسن عليه السلم عن الرجل الحديث يب احمد بن معاوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق
بياع السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى
وقل هو الله احد قال اجزأه يب جعفر بن بشير وابن جبلة عن عبد الله بن سنان يب سعد
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
في صلوة الجمعة لا باس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا كا الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم بما اقرأ في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة
وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء يب الحسين عن الجوهري عن علي بن
حيان عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب
سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم
ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا
كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة
فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد يب الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة
وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين يب الحسين عن حماد عن حريز وربعي
رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة
واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر
مثل ذلك

باب قنوت صلوة الجمعة

كا محمد بن احمد عن يب الحسين عن بعض
اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت قنوت يوم الجمعة
في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن

ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على
محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب يب الحسين عن
فضالة عن ابان عن عبد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين
اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة يا
قد مضى دعاء آخر لقنوت الجمعة في باب ما يقال في القنوت كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة
الثانية قبل الركوع كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابان يب الحسين عن فضالة عن صا
ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة
فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا
ففي الركعة الثانية يب الحسين عن فضالة عن حسين عن الخزاز وصفوان عن الخزاز عن صا
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى يب عنه عن صا
الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع يب عنه عن ابن ابي عمير صا
عن الخزاز عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة
فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال
في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة
قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة
الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز
مثله على تفاوت في الفاظه يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت
في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع

وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وانما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى
من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع
وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده بيان قال في الفقيه تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة يعني
رواية القنوتين قال والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت
في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع يب الحسين عن صا
ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة
في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد يب سعد عن محمد بن الحسين صا
عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت بيان حملهما في التهذيب على نفي كونه فرضا او
محمولا على حال الخوف والتقية وفي الاستبصار اقتصر على التقية باب خطبة صلاة الجمعة بلغ
وادابها كا محمد بن محمد بن الحسين واحمد جميعا عن عثمان عن سماعة يب الحسين عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة
ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله
ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله
ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ
من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية
بسورة المنافقين بيان ابنية اليمنية باعتبار تسمية البرد بالحبرة بالحاء المهملة والباء
الموحدة كا محمد بن احمد عن يب الحسين عن صفوان عن العلا وب الحسين عن فضالة ب
عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد
ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان
يقام الصلاة وان سمع القراءة ام لم يسمع اجزأه يه قال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام

والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ح العلاء عن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام
الصلوة الحديث كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ب علي بن مهزيار عن عثمان عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الصلوة او بعد
فقال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي كا الاربعة عن محمد قال سألته عن الجمعة فقال اذان ثم
يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم
يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس
ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين بيان هذه الاخبار صريحة في
وجوب تقديم خطبة الجمعة على صلوتها مع ما مر في باب وقت صلوة الجمعة
ولنا ما يستفاد من الفقيه مما يدل على خلافه فيه نفيه ما فيه وباقي الكلام فيه في باب صفة
صلوة العيدين ان شاء الله تعالى كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن فضالة عن ابان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل واعظ
قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه يه قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة الواعظ يعني في الجمعة والعيدين
وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته ب ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام
قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس يب عنه عن الحسن عن
عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن

يحيى الحلبي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله
نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا
على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله وعليهم السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله
واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون
ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة
واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا
تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم
الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص منها
ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن
منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود
وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما
الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض
الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في
يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن
القصص وقال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا
طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على
النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوم
فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل

ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ح

فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته
من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من
قبلكم قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان
تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله
والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا
يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حي الا عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب
الله واهل بيته اللذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم
تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى
تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به
دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب
اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة
الى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا
من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسال لنفسه واصحابه
ثم يرفعون ايديهم فيسالون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم
استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء
ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا

اورده في الروضة مسندا

متن بذكر فتقعد الذكرى ثم يقول ٧ علي عن ابيه عن السراد عن محمد بن النعمان او غيره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة الحمد لله اهل
الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله البدئ البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد
بالكبرياء والمتفرد بالآلاء القاهر بعزه والمتسلط بقهره الممتنع بقوته المهيمن بقدرته
والمتعالي فوق كل شيء بجبروته المحمود بامتنانه وباحسانه المتفضل بعطائه وجزيل فوائده
الموسع برزقه المسبغ بنعمته نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله
ويملأ قدر آلائه وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي كان في
اوليته متقادما وفي ديموميته متسيطرا خضع الخلائق لوحدانيته وربوبيته وقديم ازليته
ودانوا لدوام ابديته واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه اختاره بعلمه
واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم
دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من
الرسل وهدأة من العلم واختلاف من الملل وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر
بالبعث والوعد ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله وفصله
وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان ياتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه
تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه الآيات لعلهم يعقلون
احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا ونذرا لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله
وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا اوصيكم عباد الله واوصي
نفسي بتقوى الله الذي ابتدا الامور بعلمه واليه يصير غدا ميعادها وبيده فناؤها
وفناؤكم وتصرم ايامكم وفناء آجالكم وانقطاع مدتكم فكان قد زالت عن قليل
عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا

التزود من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل فانما هي دار عمل والآخرة دار القرار والجزاء
فتجافوا عنها فان المغتر من اغتر بها لن تعدو الدنيا اذا تناهت اليها امنية اهل الرغبة
فيها المحبين لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان تكون كما قال الله تعالى كماء انزلناه من
السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام الآية مع انه لم يصب امرء منكم
في هذه الدنيا حبرة الا اورثته عبرة ولا يصبح فيها في جناح امن الا وهو يخاف فيها نزول
جائحة او تغير نعمة او زوال عافية مع ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف
بين يدي الحكم العدل ليجزي كل نفس بما عملت ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين
احسنوا بالحسنى فاتقوا الله تعالى وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب
اليه بكل ما فيه الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه
ثم ان احسن القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكر كتاب الله تعالى قال الله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت
وتحننت وسلمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف
والفضيلة والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا وآل محمد اعظم الخلائق كلهم شرفا
يوم القيمة واقربهم منك مقعدا واوجههم عندك يوم القيمة جاها وافضلهم
عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الاسلام
اللهم والحقنا به غير خزايا ولا ناكثين ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق آمين ثم
جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله احق من خشي وحمد وافضل من اتقي وعبد واولى من

عظم

عُظّم وتُمجّد بحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ونؤمن بهداه
الذي لا يخبو ضياؤه ولا يمهد سناؤه ولا يوهن عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب
وظلم الفتن ونستغفره من مكاسب الذنوب ونستعصمه من مساوي الاعمال ومكاره
الآمال والهجوم في الاهوال ومشاركة اهل الريب والرضا بما يعمل الفجار في الارض بغير الحق
اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك
وملة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخل عليهم
الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك
وصدقوا رسولك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك وسنوا سنتك
واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك ووالوا اولياءك وعادوا
اعداءك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين
اله الحق آمين بيان المهيمن الرقيب الحافظ مسيطرا متسلطا دانى الفساد ولو اشتد به الجابر
الى غير ذلك والكهانة التكون عذرا او نذرا اي محوا للاساءة المحققين وتخويفا للمبطلين لن
تعدو الدنيا يعني لن تجاوز ان تكون كما قال الله وان بلغت اقصى ما يؤمل فيها اهلها
والحبرة بالفتح النعمة وسعة العيش والجائحة بالجيم اولا والمهملة اخيرا الآفة وكل
مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة والمطلع بتشديد الطاء وفتح اللام ما اشرف عليه من
امر الآخرة والحباء والعطاء ثم الموحدة العطية والخمود الانطفاء وفي بعض النسخ سوء كل
الريب بدل سوء كل الريب ولعل المراد سوء كل متشابهاته به خطبة امير المؤمنين عليه السلم
في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق
الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السموات والارض الذي عظم
شأنه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته
وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع

على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شي الا
بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات
القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب ابائنا الاولين ونشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات
ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له
في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله
عليه واله وسلم اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته
في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها
والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا
فكان قد قطعوه وافضوا الى علم فكان قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري
اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا
يحدوه حتى يفارقها فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها
ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها
الى زوال وان ضراءها وبؤسها الى نفاد وكل مدة الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس
لكم في اثار الاولين وفي ابائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى
الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تعالى وحرام على
قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم
القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع
الغرور الستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت
يبكى وآخر يعزى وصريع يبتلى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا

والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقون والحمد لله
رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله
الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره
فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسالة الرحمة والغفران فان
الله عز وجل يستجيب لكل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم

من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل

داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسال الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة
على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة والعبد
المملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا
وعصمنا واياكم من اقتراف الاثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب
الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض او بالهيكم
التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة
ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه واله وسلامه ومغفرته ورضوانه
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية تامة زاكية ترفع بها درجته
وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم

وبارك على محمد وال محمد

انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون
اياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك
وباسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم
في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شي قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين

والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك
التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن
توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك
انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته
وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار بيان وانبا فاترا ناكلوا ثمرة الخالية الماضية الجرى انا بفتح الراء او بكسرها والى
الثاني اما مستعدا اي الذي يجري فرسه او لازم اي الشائر وكم استفهامية والمراد بالقليل
المدة طالب حثيث سريع والمراد به الموت يجد في طلبه يسوقه بيديه ويقال بلى البيت انا
انفته الارض فالعطف تفسيري وهو بالفتح ممدودا وبالكسر مقصورا لا يفيقون في
بعض النسخ لا يتقون انهم لا يرجعون قرئ بكسر الهمزة لتكون جملة مستانفة والمراد
عدم رجوعهم الى الدنيا وهو المناسب للاستشهاد بها في هذا المقام وبفتحها ليكون نائلا
لحرام والمراد وجوب رجوعهم للحسنة في الاخرة تحرج ابعد بنفسه يجود كناية عن الموت
يب الحسين عن فضالة عن ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب
وهو جالس معاوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب
خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان
يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين بيان يعني بقدر
ما ينبغي فصله وهو تحديد لاقلها **باب من لم يدرك الجمعة او بعضها** كا الحسن قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته
الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الصلاة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربعا يب الحلبي عنه عليه السلام

المستتر في ثم قال يعود الى ابي عبد الله
قدر ما يكون صح

بلغ

صا قال اذا ادركت الامام الحديث الاول الثاني قال فهي بمنزلة الظهر اربعا يب الحسين عن النضر عن ابان
عن ابي بصير وبريد البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان
صا فاتته فليصل اربعا يب احمد بن علي بن الحكم عن الحرزي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام
يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد
فصل اربعا يب محمد بن احمد بن يوسف عن الحارث عن محمد بن العرزمي عن ابيه عن جعفر عن ابيه
عن جابر عن علي عليه السلام قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك
ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها يب الحسين عن فضالة عن حماد عن البقباق قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة كا علي عن ابيه والقاساني عن الجوهري يب سعد
عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن الجوهري عن يه المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم
يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم وركع الامام ولم
يقدر هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على
السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما
لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة
هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد
ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية
يب وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد
فيها يب قال حفص وسألت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب بيان يعني ولا قارب
صا ما يوجب الطعن وسياتي اخبار اخر في هذا المعنى ان شاء الله يب الحسين عن فضالة عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين بيان حمله
في التهذيب على نفي فضل من ادرك الخطبتين او الجمعة الفاضلة الكاملة **باب اجتماع**

ها بين السجدتين
في البر
يسجد فيهما

السجدتين الاول

او التصديق

الجمعة مع العيد كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع
عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب
ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا يب اي عبيد الله سأل
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي
عليه السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة فلياتِ ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب
عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا
اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه
قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر
فقد اذنت له قال محمد بن احمد واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه
عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه بيان قاصيا يعني بعيدا باب فضل صلوة الجماعة و
ادناها كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس
ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة قال صدقوا فقلت
الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام بيان هذا الحديث واكثر ما ياتي
بعده في فضيلة الجماعة يشمل بظواهرها الفريضة والنافلة وسياتي في باب امامة المرأة وما
اخبار ناصة في جواز الجماعة في النافلة بالخصوص وليس ما يخص هذا العموم الا ما ورد
في النوافل الزائدة على الرواتب في شهر رمضان من المنع من الجماعة فيها وهو لا يعم سائر
النوافل بل ظاهره الاختصاص بمورده الا ان من اصحابنا من منع من الجماعة في النوافل مطلقا
الا في الاستسقاء ولم نجد له مستندا وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى يب حماد عن حريز عن
زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي قال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض
في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا

صلوة له بيان الحديث مرسل او مقطوع كا جماعة عن احمد عن ب الحسين عن حماد بن عيسى عن محمد بن
يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن
فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن
واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى
انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب
في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة بيان
يتبعون قطر السحاب اي يذهبون في طلب محل يكون فيه الماء والكلاء لينتقلوا اليه
قوله المؤمن وحده جماعة يعني بذلك انه اذا اراد الجماعة ولم يتيسر له ذلك فصلوته وحده
تقوم مقام صلوته في الجماعة وقال في الفقيه لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من
الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد كا الاربعة عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا
به خيرا كا جماعة عن احمد عن ب الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان يكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر
الصلوة كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال كنت
جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل
جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا فيّ وقالوا هو هكذا وهكذا فقال اما لئن قلت
ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج
الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر
علي قول هذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك
بعد الا هيهنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني

قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم بيان لعله عليه السلام نفى الرجل ان يرى فيه الا العشر
وصرح بالحق مع زرارة يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفذ باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين
صلوة يه الحديث مرسلا مقطوعا فرادا وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده
بخمس وعشرين درجة في الجنة بيان الفذ بالتشديد الفرد يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول يه صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه
فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال
اغُيَّبٌ هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء اقبل ادبر
ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا بيان الحبو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه
يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله ابطاوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم
نار فتحرق عليهم بيوتهم يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن
عليكم منازلكم يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران
المسجد الا مريض او مشغول يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا
صحيحا يه وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله
عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل يب سعد عن ابن عيسى عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او
صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل بيان هذا مع ما ورد ان الصلوة المكتوبة في مسجد

الكوفة

الكوفة تعدل بالف صلوة وان النافلة فيه تعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه
بغير تلاوة ولا ذكر عبادة كما ياتي في كتاب الحج يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن
ذبيان عن النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه
رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى
الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة
يه سال الحسن بن صالح ابا عبد الله عليه السلام ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر
قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم يه سأل
رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي
بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل بيان يعني ولكن تثقل عليهم
بالتطويل يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن يه
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة يب محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن ابي البختري عن جعفر عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قال الصبي عن يمين
الرجل اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة يه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الاثنان جماعة يه وقال صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده
جماعة باب صفة امام الجماعة ومن لا ينبغي امامته كا علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد
عن ابن رئاب عن الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر
الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن
احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن

العباس بن عامر والخضيني عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع
الحديث الى يه النبي صلى الله عليه وآله من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى
يوم القيمة يب الامامة في هذا الحديث يحتمل الامامة في كل شيء يعني الرياسة العامة والامامة
في الصلوة خاصة وقوله الى يوم القيمة يؤيد الاول وهو الظهر والاعلم الاعلم بامور الدين
ومصالح المسلمين على الاول وبالسنة والفقه في الدين على الثاني كما دل عليه الخبر السابق يه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم يب الوافد القادم الوارد
رسولا وقاصد الامير للزيارة والاسترفاد ونحوهما والرجل السابق للقطار وعلى الاخيرين
فمعناه ظاهر واما على الاول فيحتمل ان يكون المراد انه وافدهم الى الله تعالى ليسال منه الحاجة
والمغفرة لهم وان يكون المراد انه وافد من الله سبحانه عليهم وقادم من عند الله اليهم لما كان
يقرب كلامهم الله عليهم يه وقال صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم
كا جماعة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله يصا
عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا
والاعرابي يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة
فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود يه وقال ابو
الصادق عليه السلام لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر
عليه السلام انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور كا
الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا باس به
اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده
وكان افضلهم قال يه وقال امير المومنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص
والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ب
عن ابيه عليهما السلام قال يه قال امير المومنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج

الاصحاء كا ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة
يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صالح بن سلم عن الشعبي قال قال
علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين يب البرية الصحراء يب سعد عن احمد
عن ابن ابي نصر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا
هم الذين يوجهونه يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه صا
عليهم السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا صاحب الفالج الاصحاء يب ابن عيسى عن الزراد عن صا
عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين يب حمله
في التهذيبين على الكراهة دون الحظر لما مضى في ابواب التيمم من جواز ذلك ولما ياتي يب سعد عن صا
ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو
جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس يب عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن بكير قال صا
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به يب سعد صا
عن احمد عن ابن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المومن
قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المومن يب حمله في التهذيبين على حال الضرورة او اذا كان
المامومون كلهم كذلك او الرخصة يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يصلي بالناس من في وجهه اثار يب صا
الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم
القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت صا
ابا عبد الله عليه السلام عن العبد الحديث يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن صا
المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم يب محمد بن احمد عن البرقي صا
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله يب اهل

الرجل زوجته و ينبغي حمله على ما اذا لم يكن افقه القوم واعلمهم وحمله في الاستبصار على الفضل
والاستحباب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن يب محمد بن احمد بن يحيى صا
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم وان يؤم يب عنه عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه صا
عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى
يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه بيان حمل العلامة في التهذيب
هذا على البلوغ وفي الثاني على معناه الظاهر وفي الاستبصار حمل الاول على كامل العقل
علي من لم يحصل فيه شرايط التكليف قبل بلوغ الحلم يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز صدقة
الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن يه عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امام لا باس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما اقرأ خلفه
قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا يب محمد بن احمد بن يحيى عن يه سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال قلت للرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب يب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه
قال لا يب عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عون بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر
بالفسق وان كان مقتصدا يه قال الصادق عليه السلم ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي
وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا بيان اريد بالمجهول المجهول
في مذهبه واعتقاده وكذا اريد بالمقتصد المقتصد في الاعتقاد غير غال ولا مقصر يه وروى
محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلم انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من
شهدت عليه بالكفر يه وروى السكوني انه سال الصادق عليه السلم عن الصلوة خلف رجل

يكذب بقدر الله عز وجل قال الشيخ كل صلوة تصليها هاهنا خلفه يب محمد بن احمد بن العباس بن معروف
عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ثور بن غيلان عن يه ابي ذر رضي الله عنه قال ان امامك
شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا كا علي بن محمد عن يب سهل بن زياد عن
عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا
فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته كا ثم قال ولي موالي قلت اصحاب فقال مبادرا
قبل ان استتم ذكرهم لا يامرك علي بن حديد بهذا او هذا مما يامرك به علي بن حديد فقلت نعم
بيان اختلفوا يعني في المسائل الدينية قوله ولي موالي استفهام وكلمة لا للانكار اي الله وقوله
يامرك استفهام مستانف ولعل المقام كان مقام تقية والسائل كان غافلا عنه ذلك يب سعد
عن علي بن محمد ومحمد بن علي عن الرضا عليه السلم انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا
تصلوا وراءه يب الحسين عن النضر عن محمد الحلبي عن ابن مسكان عن يه اسمعيل الجعفي
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل يحب امير المؤمنين عليه السلم ولا يتبرء من عدوه ويقول هو احب
الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه يب ابن عيسى
عن يه محمد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ايجوز الصلوة خلف من وقف
على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته يب محمد بن احمد
عن ابن عيسى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن يه
علي عليهم السلم قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل
له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه يب احمد عن البزنطي عن ابرهيم بن شيبة
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلم وهو يرى
المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد
بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح بيان من يحرم المسح يعني على الخفين

وهو يسبح لعلّه سبّ الامر بالتدبّر يب الحسين عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتدّ
بصلوته **باب اقامة الصفوف وفضلها** كا الاثنان عن الوشاء عن المفضّل بن صالح
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان
نسي الامام او تعايا قوّموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة
الجماعة على صلوة الرجل فذاً خمس وعشرون درجة في الجنة بيان الحلم بالكسر العقل تعايا بالمهملة
من العيّ اي لم يهتد لوجه مراده كا علي بن محمد عن سهل باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف
على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين
قال يتقدّمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصلّيان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اتمّوا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدّامي ومن بين يديّ
ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم يه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان الصلوة في الصف
الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه يب ابن
عيسى عن ابن اشيم عن يه الحسين بن بشار المدائني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل
صلّى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوّله عن
يمينه كا محمد عن احمد قال ذكر الحسين انه امر من يسأله عن رجل صلّى الحديث يب محمد بن احمد عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكوننّ في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلّي
خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند
الصف فسد عليه صلوته بيان المعاندة المفارقة والمجانبة والمعارضة بالخلاف يب عنه عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوّوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم

بلغ

لا يستحوذ عليكم الشيطان كا محمد عن احمد يب احمد عن عثمان عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاماً ايقوم وحده حتى يفرغ
من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام يب سعد عن موسى بن الحسن عن النخعي عن
صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلّي
مع الامام فيجد الصف متضايقاً باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة أيجوز ذلك
له فقال نعم لا بأس به يب سعد عن النخعي عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد يه سأل
موسى بن بكر ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو الصف واحد
بعد واحد كا الاربعة عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلّى قوم وبينهم وبين الامام
ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلّون بصلوة امام وبينهم
وبين الصف الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة
او جدار فليست تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في
زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليست لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلوة
من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها
الى بعض لا يكون بين الصفّين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد
قال وقال ايّما امرأة صلّت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت
فان جاء انسان يريد ان يصلّي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر
هي شيئاً بيان المقاصير جمع المقصورة ومقصورة المسجد مقام الامام اي ما يحجز له ولا يدخله
غيره يه وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقلّ ما يكون بينك وبين
القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس كا محمد عن علي بن ابراهيم الهاشمي رفعه قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام يصلّي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على

بالزوق في ا

بساره احدكا الحسن ب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي
في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به ب احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ا
يجوز ان يصلي بهم قال نعم يا في بعض النسخ ستر بالمهملة والمثناة من فوق وشبهه ان
يكون مصحفا كا القمي وغيره عن محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ب
قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان
الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم
بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة بقطع سبيل / بقدر شبر
وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض
مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس به قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع
من يصلي خلفه قال لا باس قال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره
وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته
وان كان ارفع منه بشيء كثير ب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع
اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا
قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا
باس سعد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار
فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان
بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا باس باب التقدم الى الصف والتأخر عنه في اثناء الصلوة كا بيصا

محمد بن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن يه البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه من قبل ان تدركه فكبر
واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا
قام فالحق بالصف ب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ابان عن البصري
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله يه وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا
يتخطى كا جماعة عن احمد بن ب الحسين عن حماد عن ابن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
وقد دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد
السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف ب سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه
وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما
صا فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ب الحسين عن حماد عن حريز عن يه محمد عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم
ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ب ابن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت
موسى بن جعفر عليهما السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا
قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا باس بيان لعل السؤال انما وقع عن مقدار الضيق
والسعة في القيام في الصف فاجيب بانه بقدر استطاعة القيام فيه لا يشترط التواصل فيه
فان ظهر الضيق بعد القعود فتقدم او تأخر فانهما جائزان في الصلوة ب الحسين عن محمد بن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت
ضيقا في الصف فتتأخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم
قدامك فلا باس ان تمشي اليه ب عنه عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت

ضيقا في الصف ويمشي بجوانحي حتى يتم الصف يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن بير الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله كا القمي وغيره عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا
يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام
قام الرجل فاتم الصلوة **باب القراءة خلف من يقتدى به** كا محمد عن محمد بن الحسين والثلاثة يصا
جميعا عن صفوان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرء خلفه
فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع يصا
فاقرء كا الخمسة يب بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن بير الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرء خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع كا بير الا ان تكون
صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرء بير وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام ان سمع الهمهمة
فلا يقرء بير زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين
وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ
القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان
تبع الاولتين كا الاربعة عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت يصا
وسبح في نفسك كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت بر صا
خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت
تسمع الهمهمة فلا تقرء كا محمد بن يب احمد عن حماد عن حريز عن بكير زرارة ومحمد قالا قال
ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرء خلف امام يأتم به فمات بعث على
غير الفطرة يب ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله صا
عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرء خلفه فقال من رضيت به فلا تقرء خلفه يب الحسين صا
عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن

خالد

خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرء الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرء
فقال لا ينبغي له ان يقرء يكله الى الامام يب ابن عقدة عن احمد بن يحيى الخارفي عن الحسن بن
الحسين عن ابراهيم بن علي المرافقي وابي احمد عمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام
انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك
قراءته وان احببت ان تقرء فاقرء فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا
لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرء قال لا صل قبله او بعده
فقيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن
اجعلها سبحة بيان لعل المراد بجعلها سبحة ان يصلي الفريضة مرتين ويجعل احديهما
نافلة بدل احديهما كما ياتي في باب من صلى وحده ثم وجد الجماعة يب سعد عن ابن عيسى
عن ابن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به
في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرء يب الحسين
عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن الامام اذا اخطا في القرآن فلا يدري صا
ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسالته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته
ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرء لنفسه يب
الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف الامام في صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرء خلفه في الاولتين
وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرء فاتحة الكتاب بيان معنى قوله
يجزيك التسبيح في الاخيرتين انه يجزيك عن القراءة في صلوة لك التسبيح الذي تقوله في الاخيرتين
فلا باس ان لا تقرء في الاولتين وانا قول السائل اي شيء تقول انت فيحتمل ان
يكون بمعنى اي شيء تقتدي بحكمه ان اقرء في الاخيرتين اكتفي بالتسبيح الذي يجزيني
ام اقرء فاتحة الكتاب لبصير قوله عليه السلام اقرء فاتحة الكتاب يعلم ويحتمل ان يكون

المراد ما الذي تفعل انت في صلوتك خلفهم ليصير قوله اقرء فاتحة الكتاب فعلا ومضارعا
وهذا هو الاظهر وانما كان عليه السلام يقرء بالفاتحة لان اقتداءه انما كان بمن لا يقتدى
به فكان لا بد له من القراءة في الاوليين ب احمد عن البرقي عن ابن يقطين عن اخيه عن
ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرء فيهما بالحمد
وهو امام يقتدى به قال ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس يا لعل الصمت كناية
عن الاخفات او المراد ترك القراءة ب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء في
الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة
الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين يا لعل المراد
بقوله فاذا كان في الركعتين الاخيرتين ان يكون المامومون مسبوقين وقوله وعلى الامام
التسبيح يعني على الامام ان يسبح في الركعتين الاخيرتين مثل ما يسبح القوم في الاولتين
بان يكون القراءة متعلقا بقوله وعلى الامام ب احمد عن البرقي عن عبد الله بن الصلت
والعباس بن معروف عن يه الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان
يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع
ماذا قال يسبح يه قال ابو المغرا كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف
الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع يه روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
قال لا تسمعن الامام دعاك خلفه باب صفة الصلوة خلف من لا يقتدى به الحسين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرء خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع ب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك

في احمد بن ابي نصر عن ابن يقطين

فاذا كان في الركعتين الاخيرتين

بلغ

فلا باس ب سعد عن احمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره
عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس يا قد مضى
هذا الخبر باسناد اخر في باب الجهر والاخفات ب الحسين عن حماد عن ابن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت
كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه
فابى ان يرخص لي قال قلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلام
كان في صلوة الفجر فقرا ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عليه السلام تعظيما للقران حتى فرغ من الاية
ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الاية فانصت علي ايضا ثم قرء فاعاد ابن الكوا فانصت
علي عليه السلام ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم
ركع ب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب
يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقران واسمع ثم اركع واسجد
انت لنفسك ب سعد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرء خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته
تجزيك اذا سمعتها يا هذه الاخبار حملها في التهذيبين على شدة التقية والخوف ب
محمد بن احمد عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال
اذن خلف من قرات خلفه ب سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب
فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرء الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد
وحدها يا ان اؤذن بفتح همزة ان يعني لا يمهلوني الا بقدر الاذان والاقامة وقراءة
الحمد من دون سورة اخرى ب بهذا الاسناد عن البزنطي عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام

انّي ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئاً حتى اذا ركعوا
وأركع معهم أفيجزيني ذلك قال نعم يه حملوه في التهذيب على انه لم يقدر على الحمد وجوّز تخصيصه
بحال التقية يب سعد عن الزيات عن الخشاب عن ابن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان
قد قرأ ام الكتاب اجزأه فيقطع ويركع يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلاة
قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه كا يب
النيسابوريان عن صفوان عن اسحق بن عمار عمن سأل اباعبد الله عليه السلام قال اصلّي
خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبّح حتى يفرغ يب الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اكون مع
الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتمّ السورة ومجّد الله واثن عليه حتى يفرغ يب محمد عن
احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية
ومجّد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن عمرو بن
عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه
في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين لكي تكون
قد قرأت في ركعتين يب الحسين عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم
فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبّر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة فاعتدّ
بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي
قاعد قلت للغلام انظر أقيمت الصلاة فجاءني فقال نعم فقمت مبادراً فدخلت المسجد

فوجدت

فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت
بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا اليّ من
المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله
رأينا خلاف ما ظننّا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا اتّبعناك حين قمت
الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة
معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك الله خيراً قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال
هذا قال فعلمت ان اباعبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف عليّ هذا وشبهه يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل
في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤون منكم ومن شيعتكم
وانا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الامام قال صلّ خلفه قال قال احتسب بما تسمع
ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع
قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلاً بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته
وسمعت اباه يقولان لا تعتدّ بالصلاة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك
قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلام يب ابن محبوب عن العمركي
مروه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت
فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلاة قال لا بأس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد
وما اسجد يب عنه عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناجح المؤذن قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبّر معهم فتدخل
معهم في الصلاة فان مفتاح الصلاة التكبير كا جماعة عن احمد يب الحسين بن يعقوب بن
يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر ان ننزل في
الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم ونصلي العصر ونريهم

كانا يركع ثم يزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم يب كانا
يركع اي تطوع كا محمد عن يب احمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر يب احمد عن علي بن الحكم عن سليم
الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه
فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فاذا كان
ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فأذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل
مصرك يد اريد بوقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام كما مضى بيانه **باب صفة
صلوة الجمعة معهم** كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين
قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في
الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم
بصلوتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتأويل فقال له حمران قم حتى تسمع منه قال فدخلنا
عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك
فقال لنا كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها
ركعتين يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له
هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله هو الذي
ابتدأني وقال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا
منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي عليه السلام
اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا
ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة

في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون
قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا كا باب
الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام
انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين
عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات
لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن
بتسليم فقال انها اربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له يب احمد عن
علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع
انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا **باب فضل الصلوة معهم**
كا الثلاثة عن ابن ابي عمير عن يب حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به يب
محمد بن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق
اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه
في سبيل الله بيان انما قيد بالصف الاول لانه ادخل في معرفتهم بايتانه المسجد وادل على كونه منهم
والقائم بهم فيما يريد فهو شاهر سيفه في سبيل الله لدفعه شر العدو كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يه حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في الصف الاول يه قال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك
بعدد من خالفك يه وروي عن عمر بن يزيد قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها
ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في
ذلك يه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم

و روى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي
معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا ان على بابي مسجدا يكون فيه
قوم يخالفون معاندون وهم يمسون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما
ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة يب يمسون اي يؤخرون من الامساء كا جماعة عن
احمد بن يب الحسين عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم يب ابن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن مروان بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته
يكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة
يكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له اجر من صلى خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلوته فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم يه الشحام
عن الصادق عليه السلام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم
واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا الحديث وقد مضى
تمامه مسندا في كتاب الايمان والكفر باب ايتمام المرأة واستحبابها كا محمد عن احمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه كا احمد عن يب الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
يه ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة
قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه يب احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اصلي باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله بيان قد اشتهر
بين متاخري اصحابنا المنع من الجماعة في النافلة سوى الاستسقاء واخبار هذا الباب
تنادي بخلاف ذلك نعم قد ورد في خصوص نافلة ليالي شهر رمضان المنع البليغ منها وانها

قد تكرر اذا اطلق ذلك [illegible] ... ما يترتب عليه ... ما كان ... اصحابهم

بلغ

بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ويأتي هذا الحديث مسندا في كتاب
الصيام من هذا الكتاب ان شاء الله فلو بد اما من تخصيص المنع بنوافل ليالي شهر رمضان
كما هو مفاد ذلك الخبر واما تخصيص الجواز بايتمام النساء واما منهن وامامة الرجل لهن او غير
كما هو مفاد هذه الاخبار على التقية والاخير ابعد المحامل والاول اقربها الى الصواب ولم اجد احدا
تعرض لهذه المسئلة والتوفيق بين الاخبار وفتاوى الاصحاب وان الاخبار ما دونا في بعضها
كما يظهر عند التامل يب احمد بن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اتصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك يب سعد
عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم
تكون خلفه يام النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن يب احمد بن ابيه عن ابن
المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل
الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان قال بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسالهما ابرهيم بن
ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء قال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا
ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا
يه سال الحلبي يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان
فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا يه قال امير المؤمنين عليه السلام كان النساء يصلين
مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر بيان
الازر جمع الازار ولعل المراد ان ازار الرجل منهم ربما يكون ضيقا فكان اذا سجد بدا
بعض اسافل بدنه للنساء اللواتي خلف الرجال فنهين عن رفع رؤسهن قبلهم يب ابن
محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال المرأة صف
والمرتان صف والثلث صف يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

واما لو هذه الاخبار ...

صا

وعن المرأة ...

صا

عن المرأة تام النساء فقال لا باس به كا جماعة عن احمد عن ب الحسين عن فضالة عن ابن سنان صا
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن
في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن يب العياشي عن محمد
بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
يدون قوله اذا كن جميعا بيان قوله عليه السلام اذا كن جميعا يعني به اذا لم يكن بينهن رجل كان
الكل نساء يب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي صا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن
يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة يب العياشي عن ابي العباس صا
بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز يب التملي عن التميمي يب عن حماد عن حريز صح
احمد عن علي بن حديد والتميمي عن حريز عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم
النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا منهن في الصف فتكبر ويكبرن
بيان في الاستبصار حمل النهي عن امامتها في المكتوبة او سوى الصلاة على الميت
على الكراهة واستحباب الترك جمعا بين الاخبار يب ابن محبوب عن العبيدي عن الحسين
بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد
رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع يب سعد عن يب احمد عن موسى بن
القسم وابي قتادة عن يه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام مثله **باب الرجل يدرك الامام** يصا
في اثناء الصلاة او بعد انقضاء الاولى كا الخمسة يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة
فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة كا محمد عن يب احمد عن علي بن النعمان صا
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم

ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة يه روى الحلبي انه سأله عليه السلام عن الرجل
انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك كا النيسابوريان عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع صا
فلا تدخل في تلك الركعة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام صا
قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة يب
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام
فقد ادركت الصلاة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن
يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع
امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة
لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع بيان قد مضى صدر هذا الحديث
في باب شرائط الاذان والاقامة ولا تنافي بين هذه الاخبار الاربعة والخبرين الاولين
لجواز سماع التكبير من بعيد قبل بلوغ الصف كذا في التهذيبين ويدل عليه الاخبار الواردة
في ركوع المسبوق وسجوده قبل لحوق الصف كما مر في باب التقدم الى الصف والتاخر عنه يب سعد عن
ابن عيسى عن الحسين عن عبد الله بن معاوية بن شريح عن يه ابيه قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة
والركوع يه ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك
الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من
السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه
وقد سلم فعليه الاذان والاقامة بيان هذه الزيادة يحتمل ان يكون كلام ابي عبد الله عليه السلام
وان يكون من كلام الصدوق طاب ثراه وياتي بعض هذه الاحكام في اخر الباب وقد مضى
في باب مواضع الاذان والاقامة كلام اخر وهو سقوط الاذان والاقامة مع بقاء الصف كاملا كا ج

ثم لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام يب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام صح

هو

محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام
بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك
معه الا ركعة واحدة قرات فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك
والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك
حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت يب ابن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى يب الحسين عن حماد عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ضا
الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرء فيقضي القراءة في اخر
صلوته قال نعم بيان في الكلام تجوز والمراد قراءة الحمد المختصة باخر صلوته او ان يكون قضا
لما فاته في اولها كذا في الاستبصار كا محمد عن احمد عن مروك بن عبيد يب سعد عن يعقوب صا
بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي
شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرء فيهما
بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال يقرء فاتحة
الكتاب في كل ركعة كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا عبد الله بصا
عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف
يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي
له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسالته
عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرء فيهما
فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن صا
زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال
جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى بيان وذلك لانهم يقولون يقرء فيما افرد به بالحمد وسورة
فيجعل اول صلوته اخرها كلام مر روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام

هو

فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها من اجلس الامام في موضع
صا يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض
خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر
او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب
يب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فقيه فاذا سلم الامام قام فصلى
ركعتين لا يقرء فيهما يب لان الصلوة انما يقرء فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة
وفي الاخيرتين لا يقرء فيهما فقيه انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة
وان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرء بام الكتاب يب وسورة
فقيه ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة كا علي بن محمد ومحمد بن
الحسن عن يب سهل عن البزنطي عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما
قعدت قال نعم فانما التشهد بركة يب محمد بن احمد عن النخعي عن العباس بن عامر عن
الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع
الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت
والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة يب عنه عن العباس بن عامر عن
صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك
الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها يب الفقيه قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة
ولا يقعد مع الامام حتى يقوم يب محمد بن احمد عن الفطحية عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة يب عنه

من البزنطي عن عاصم عن محمد قال قلت له متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام قال إذا أدرك
الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام يب سعد
عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلاته التي
صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر يب الحسين عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله صا
عليه السلام عن رجل أمّ قوماً فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال أجزأت عنه وأجزأت عنهم كا
جماعة من أصحابنا عن يب أحمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي
بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر قال فليجعلها الأولى
وليصل العصر بيان يعني فليجعل صلاته التي يأتم بهم الأولى وكانت صلاتهم ما كانت ونيتها
ما نوى كا وفي حديث آخر فإن علم أنهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الأولى فلا يدخل معهم
بيان لعل المراد أنه لا يدخل معهم بنية العصر لأنه لم يصل الظهر بعد فأما بنية الظهر فجائز له
التدخل معهم كما دل عليه الأخبار السابقة ويأتي في هذا حديث آخر متشابه في باب النوادر

باب عروض عارض للإمام

كا الخمسة يب محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن أبيه عن ابن بلغ
أبي عمير عن حماد عن يه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمّ قوماً فصلى بهم ركعة ثم
مات قال يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل بصا
من مسّه كا النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ
بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد
أومى إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي أومى إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم
وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه يه الحديث مرسلاً ه قال أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من إمام
تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أزّاً في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه

ثم

ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة
فإن كان جنباً فليغتسل وليصل الصلاة كلها بيان إنما أمره عليه السلام أن يأخذ على أنفه
ليوهم القوم أن به رعافاً قال صاحب معالم الدين وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر
العورة وإخفاء القبيح من الأمور والتورية بما هو أحسن منه وليس هذا بداخل في باب الرياء والكذب
وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس كا الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله
عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم
فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني إذا كان إماماً بيان قد
مضى هذا الخبر مع بيان يب محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن صا مسكان نل
زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال سألته عن رجل أمّ قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو
ركعتين فقدم رجلاً ممن قد فاته ركعة أو ركعتان قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلاً
فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته بيان جعله التسليم هو الأحوط والمستحب يب عنه صا
عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال سمعت أبا عبد الله (فضالة)
عليه السلام يقول إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يتقدم إلا من شهد الإقامة يب صا يقدم ل
الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سُبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلاً قد سبق
بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه بيان حمل على الكراهة يه وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق في التهذيبين صح
عليه السلام أنه قال لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة فإن قدّم
مسبوقاً بركعة فإن عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام أنه قال إذا أتم صلاته بهم فليوم إليهم
يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته يه وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام في رجل في بعض النسخ
أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله قال يذكره

من خلفه كا محمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما
عليهما السلام عن امام أمّ قوماً فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه
ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبّح القوم به وبنى على صلاة الذي
كان قبله كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن يه زرارة قال ب
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فاحدث امامهم فاخذ
بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة فقال لا
ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له ان ينويها صلاة وان
كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلاتهم وان لم
ينوها يب سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا
ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت
صلاتهم **باب ظهور فساد صلاة الامام** كا الاربعة عن محمد والنيسابوريان عن حماد
عن حريز عن محمد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فاعلمهم بعدما صلوا
فقال يعيد هو ولا يعيدون كا الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير
القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا بيا لعل تحريهم اعتمادهم عليه ولو كان الاعمى صا
تحرى ايضاً كما تحروا لم يعد كا محمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن يه جميل عن زرارة
قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال
يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان كا الثلاثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ب
عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة
علموا انه يهودي قال لا يعيدون يب ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير والحسين عن فضالة صا
عن ابن بكير قال سأل حمزة بن حمران اباعبدالله عليه السلام عن رجل أمّنا في السفر وهو جنب صا
وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي

جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلاته فقال يعيد
ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر يب عنه عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي صا
يعفور قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة
وعليه هو ان يعيد يب عنه عن الثلاثة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو صا حماد عن حريز عن زرارة صح
غير طاهر أتجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه
ان يعلمهم هذا عنه موضوع يه الحديث مرسلاً مقطوعاً يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير
القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء يه في كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر ابن
ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا
مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون
انه ليس عليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل رواية الحلبي عن ابي شيء ما جهر فيه وعليهم اعادة صح
عبدالله عليه السلام انه قال من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم
ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف يصنع بمن قد خرج
الى خراسان وكيف يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع يب علي بن الحكم عن العرزمي صا
عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم
دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد
الغائب بيا قال في التهذيبين هذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل
به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهر ساهياً
غير ذاكر وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام **باب من صلى وحده ثم وجد
الجماعة** كا الخمسة عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة ب
وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة يه هشام بن سالم عنه عليه السلام

لعل هذا المعنى اشتبه على صاحب التهذيب منه سلّمه الله

مثله وزاد في اخره ان شاء يب يعني يجعلها تلك الفريضة التي صلاها وحده فان اعادة
تلك الفريضة ح مستحبة او المراد انه يجعل هذه الفريضة المطلوبة منه وما صلاها اولا
نافلة وفي التهذيب حمله على الحامل بعبادة من غير ضرورة ير وقد روي انه يحتسب له افضلهما
واتمهما كا علي بن محمد عن ب سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل
معهم يختار الله احبهما اليه كا محمد عن ب ابن عيسى عن ابن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلم اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان
اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت
لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله
فكتب صل بهم ب سعد عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الفريضة
ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم
يفعل قال ليس به باس كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ب احمد عن
الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال
فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا كا محمد عن احمد
عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من
صلوة الفريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل
مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى
معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية
واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ب الحسين

عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ير اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ب سعد عن ابن عيسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت
الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ير الحلبي عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلم مثله بيان تسبيحا يعني نافلة بان يصليها ثانية بنية الاستحباب

بلغ

باب ضمان الامام وسهو المأموم والامام

كا محمد عن ب احمد عن علي بن حديد
عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا
ب سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يه ابي بصير
صا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن ير ب
ير كثيرة الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا
ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة
ب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايضمن الامام
صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن
الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر بيان يعني نقص صلوتهم حينئذ وليس عليهم شيء وانما
اثمه على الامام ان تعمد وليس عليه شيء اذا سها كما مضى في باب ظهور فساد صلوته ب
سعد عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا ب احمد عن ير محمد بن
سهل عن الرضا عليه السلم انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ب
سعد عن الفطحية ير عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام
صا ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء ب
بهذا الاسناد ير عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل سها خلف امام بعدما افتتح

الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه
شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه بيان قد
مضت اخبار اخر في هذا المعنى في باب من لا يعتد بسهوه وانما استوفق هذه الاخبار بحمل
الضمان على القراءة وعلى السهو فيما عدا تكبيرة الافتتاح وحمل نفيه على ما سوى ذلك مما
تعمد المأموم تركه ولكنه في التهذيبين في الضمان بذكر القراءة خاصة وفي الفقيه بذكر
السهو في غير الافتتاح خاصة ثم ذكر انه وفي الاستبصار وجها اخر للجمع وهو عدم ضمانه
لاتمام الصلوة لانه ربما يحدث او يذكر انه على غير طهر وفيه بعد والصواب ما قلناه يب
سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال يب احمد عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى الرضا
عليه السلام في الرجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام
قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام يجوز
تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته يب عنه عن معاوية بن حكيم عن
محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام وارفع راسي قبله
اعيد قال اعد واسجد يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه صا
يب سعد عن احمد عن يه محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله يب
عنه عن احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي و يه الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع راسه من السجود قبل
ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة يب ابن عيسى عن صا
ابن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل
الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه معه قال لا بيان حمله في التهذيبين على
ما اذا لم يكن مقتديا بمن صلى خلفه وعلى ما اذا تعمد والاول بعيد والثاني لا دليل

عليه والصواب ان يحمل على الرخصة والاخبار الاولة على الافضل يب ابن عيسى عن السراد
عن الحلبي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها
الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في
سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه يب احمد عن يه السراد
عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام
فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام بيان يقضي تلك الركعة اي يصليها
منفردا لانها العادة لانه قد فاتته مع الامام وقد مضى في باب السهو في التسليم ما يناسب هذا
الباب **باب ائتمام كل من المسافر والمقيم بالآخر** كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء يب الحسين عن ابن ابي عمير
يب عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر الحديث كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين
صا أيجزي ذلك عنه فقال نعم يب سعد عن اللؤلؤي عن ابن فضال عن ابي المغراء عن محمد
عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين
صا قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة يب سعد عن يب ابن عيسى عن
البزنطي عن يه داود بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري
المسافر ولا المسافر الحضري فاذا ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته
ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر يه داود بن
الحصين عنه عليه السلام مثله الى قوله ويسلم يه العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر
خلف قوم حضور الحديث بتمامه يه وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاوليين
فريضة والاخريين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاوليين نافلة والاخريين فريضة

فريضة ثم وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاوليين الظهر والاخريين نافلة

العصر بيان كل ذلك جائز يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن مؤمن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين
في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل
الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة بيان قال في التهذيب وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت
الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين
صلوة العصر واذا كان صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه يكره الصلوة
بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين يه وقد
روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا
بيان وذلك لان المخالفين يتمون في السفر باب ادب الامام كا علي عن ابيه عن ابن
المغيرة يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين الاخيرتين فلما
انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين
الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي يه كان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى
ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون
فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها بيان يعني امثالها في الطول يه ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة يب ابن محبوب عن علي بن النعمان عن
صفوان عن يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يكون صلوته
على اضعف من خلفه بيان قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب شرائط الاذان والاقامة وآدابهما
يب ابن عيسى عن الحجال يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن الحلبي

صا

اورده في باب حق الاولاد من كتاب العقيقة منه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام
ان يسمعه شيئا مما يقول يب ابن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال
ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك كا علي بن محمد
عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني
امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع قال اصبر ركوعك ومثل ركوعك
فان انقطعوا والا فانتصب قائما يه قال رجل لابي جعفر عليه السلام الحديث يه قال ابو جعفر
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم
بعدي جالسا يه قال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فشج شقه الايمن
فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابرهيم بيان الشج بالمعجمتين ثم الجيم الخدش والقشر يب محمد بن
احمد عن سلمة عن سليمان بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم كا الثلاثة يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يه قال في الفقيه يعني الشهادتين
قال ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يب ابن محبوب عن العباس عن
ابن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده
رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه
قال نعم يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم
فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم بيان قد مضى اخبار اخر في كيفية تسليم الامام في باب
التسليم وفي قراءته في باب القراءة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل

اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب
باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام
كا الاربعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد
بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك
ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة
فليذهب حيث شاء يه روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام
ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم ب الحسين بن فضالة عن حسين عن سماعة قال ينبغي
للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو
ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم فاقعد
بعد ما تسلم هنيهة ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي
للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة ب ابن محبوب عن
علي بن خالد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته
بقدر ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم
من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم بيان حمل في التهذيب على الرخصة والاول
على الفضل ب العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى
يخرج عن مقامه ذلك ب احمد بن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى يخرج عن مقامه
ذلك

باب اداب المأموم

ب محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحكم بن
مسكين عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال

ب

صا

بيان قد مضى في باب ما لا ينبغي للمصلي من الزي من ابواب لباس المصلي ما يناسب هذا الباب

قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظروه وليقدموا بعضهم ب
احمد عن علي بن الحكم عن يه الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم
فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم يه ابن ابي عمير عن ابي علي الحراني ب
ابن عيسى عن الحسين عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر
فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن
ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان
دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام ب
فقلت له انا عجبت لذلك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله
والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك
مع الناس وقل خيرا فقال رجل جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا فهو للناس جميعا
فضحك وقال لا يعني قولوا لمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته بيان استدل به في الفقيه
على عدم جواز جماعتين في مسجد في صلوة واحدة وهو استدلال صحيح الا انه قد مضى ان رجلين
دخلا المسجد بعد ما صلى امير المؤمنين عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما
صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ولعل الجواز يكون مختصا بما اذا كانا اثنين كما يشعر به قوله عليه السلام
ولا يبدو بهم امام وفي نسخ الفقيه ولا يبدو لهم امام وقد مضى شرحه في باب من فاتته الاذان
وفي تفسير ابي محمد العسكري في قوله تعالى وقولوا للناس حسنا يعني كلام مؤمنهم ومخالفهم اما المؤمنون
فيبسط الوجه والبشر واما المخالفون فبالمداراة ليكتفي بذلك شرهم عن نفسه ولعله
التبسم في ضحكه عليه السلام زعم السائل ان الامر مخصوص بافراد قاد بل فقال ليس بل الكنت
الا مخصوص بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم

باب وقوع المأموم في السهو

ب احمد بن موسى بن
القسم عن يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول

كا النبيا بونا ع عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ خلف الامام اذا قال ... الحمد لله رب العالمين ...

في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم
وينصرف ويدع الامام ب احمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن م الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام يد عن زرارة شش صح
سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب ب
محمد بن احمد عن ابن يحيى عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء
ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف ب عبد الرحمن
بن سليمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة
واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى الحائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع
ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس
في الصف فقال نعم لا بأس بذلك ب سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن م البجلي عن ابي
الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام ركع الناس الى جدار
او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ثم يلحق
بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك
يا قد مضى خبر اخر في هذا المعنى **باب النوادر** كا الاربعة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عوالية صح
في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر انا كنت امامك فقال صلاتهما تامة
فاسدة وليستأنفا يا وذلك لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلاة
في الصورة الصغيرة دون الاولى ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن
الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغيرها له فيصلي بهم العصر في وقتها
فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افيجزيه انها العصر قال لا يا لعل المراد
بالذي لا يعرف المخالف وانما لا يجزيه لان اعتقاده انه لم يدخل بعد وقت العصر وان القوم
يصلون قبل دخول الوقت فصلواتهم فاسدة في زعمه فكيف يجزيه واقول في التهذيب بما

تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك فقال صلاتهما تامة

اذا اوى بيته القوم ولا يخفى بعده م قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة
في الرحال يا قال الهروي قال ابو منصور النعل ما غلظ من الارض في صلابة قال ابن الاثير
وانما خصها بالذكر لان ادنى بلل ينديها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء اخر
ابواب فضل صلاة الجمعة والجماعة وشرائطهما وادابهما والحمد لله اولا واخرا **ابواب بقية
الصلوات المفروضات والمسنونات الايات** قال الله تعالى قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى وقال سبحانه فصل لربك وانحر يا قد ورد في الاخبار ان الاية
الاولى نزلت في زكاة الفطر وصلاة عيد الفطر والثانية نزلت في صلاة عيد الاضحى ونحر
بيصا الهدي والاضحية **باب شرائط صلاة العيدين وفرضهما** كا الثلاثة عن ابن اذينة
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع
الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع امام في جماعة
فلا صلاة له ولا قضاء عليه يا الصلاة المنفية قبل صلاة العيدين وبعدها تشمل الموظفة
والمبتدأة والقضاء وغيرها واحتمال كون المراد ان لا صلاة موظفة لهذه الفريضة كما
لساير الفرايض ينفيه ما يأتي في الباب الاتي من النهي عن قضاء وتر الليلة وعلى التقديرين
مقيد بما قبل الزوال كما يأتي التصريح به وقوله ومن لم يصل مع امام في جماعة يشمل من فقد
الامام او وجده ولكنه لم يدرك الصلاة معه وقوله فلا صلاة له لا يأبى حمل الصلاة على سبيل
الفرض وجوازها على سبيل الاستحباب حينئذ كما يأتي الاعتبار فيه في هذا الباب ان شاء الله
والمقصود من هذا الكلام اثبات توحيدها او نفي تعددها اذا صليت جماعة كما يظهر من
يب صا فحاوي الاخبار كا الاثنان عن الوشاء عن حماد عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام م زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله يا
يعني لا صلاة فريضة الا مع امام مرضي ويجوز الاستدلال بهما على شرطية الامام كما
في اكثر النسخ والعهنا ويجوز ان يكون المراد بالامام المعصوم عليه السلام فلا تكون واجبة الا مع

حضوره صلوات الله عليه فان الاخبار ليست محكمة في احد المعنيين بل متشابهة بينهما
فان في الفقيه وجوب العيد انما هو مع امام عادل وهو ايضا متشابه وعلى التقديرين يجوز
فعلها مع فقد هذا الشرط على جهة الاستحباب كما يظهر من الاخبار الآتية يه جميل بن دراج
عن الصادق عليه السلام انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة بيان قال في الفقيه
يعني انهما من صغار الفرايض وصغار الفرايض سنن لرواية حريز عن زرارة وذكر الحديث
الآتي ان صلوة العيدين مع الامام سنة وفي التهذيب فسر السنة بما علم وجوبه بالسنة
لئلا تنافي كونها فريضة اي واجبة اقول هذا لا يستقيم مع الحديث الآتي في تفسير الآية بل الاولى
ان يقال ان المراد بقوله عليه السلام انها مع الامام سنة ان السنة في فرضها ان تكون مع الامام
فمن صلاها بدون الامام معتقدا بوجوبها فقد خالف السنة وهذا بعينه معنى ساير الاخبار
انه لا صلوة الا بامام يه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج
الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى بيان الجبان والجبانة بضم
الجيم وتشديد الموحدة الصحراء يب اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه
ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام
شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد
فلا صلوة له ولا قضاء عليه يب عنه عن عثمان عن سماعة عنه عليه السلام قال لا صلوة
في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس بيان يعني لك ان تصليها مع فقد
الامام او عدم ادراك الصلوة معه منفردا استحبابا من غير ايجاب عليك يه روى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون
الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم

صا

او عبد الله عليه السلام هو

العمامة

العمامة احب الي بيان هذا التجميع على سبيل الوجوب ان اكتفينا بكل من يقتدى به وعلى جهة الاستحباب
ان اشترطنا المعصوم ويستفاد منه اشتراط العدد على التقديرين وقوله عليه السلام يقنت في الثانية
لعل المراد به في الجمعة وهو محمول على التقية كما مضى يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام يب عنه عن فضالة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء يب عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى
يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال
اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام بيان لعل المراد
بقوله اذا استقلت الشمس الذبح حين فقد الامام وصلوتك بهم جماعة يذبح اذا طلعت
وارتفعت واستقلت ويحتمل ان يكون قوله فاصلي بهم جماعة استفهاما وقوله عليه السلام اذا
استقلت الشمس بيانا لوقتها وتعيينا لوقتها وقوله لا باس ان تصلي وحدك يعني به اذا فقدت شرايط
وجوبها فيستحب ان تصليها جماعة من غير ان تكون فريضة عليك اذ لا فريضة الا
مع امام يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال انما صلوة العيد على المقيم ولا صلوة الا بامام يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد
والتميمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة
وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال بيان قد مضى هذا الخبر باسناد اخر في ابواب
المواقيت وذكرت معناه في هذا الباب يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين
فريضة وصلوة الكسوف فريضة بيان انما يكون التكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الثانية
مع تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع كما يأتي بيانه يب الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة

صا

وحدك استحبابا كما يدل عليه ان تصليها بامام

صا

صا

صا

وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما ب ابن محبوب
عن عمر بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ب منصور
عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحّى يا يحتمل الوجوب
مع اختصاص الحكم بالإمام كما سيأتي بيانه أيضاً ب عنه عن الحسن عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الإمام لا يخرج يوم الفطر والأضحى أعليه
صلاة وحده فقال نعم ب علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن أبيه عن فضالة عن عبد الله بن
سنان يه جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد
جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في
الجماعة ب وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة ب ابن محبوب عن أحمد
عن الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال في يوم
عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عز وجل ب سعد عن موسى بن الحسن
عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
صلاة الفطر والأضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعاً وخمساً يه الحديث
مرسل يه البرقي عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال من فاتته صلاة
العيد فليصل أربعاً يا حديث الركعتين أصح وأوضح ب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام ألا تخلف رجلاً يصلي في العيدين
فقال لا أخالف السنة يا تخليف رجل وجعله خليفة للناس في التخلف يعني الاستخلاف ولا أخالف
السنة يعني تعدد الصلاة فتعدد دونها خلافها ب ابن محبوب عن محمد بن خالد التميمي عن سيف بن
عميرة عن إسحاق بن عمار عن ابن قيس عن جعفر عن محمد عليهما السلام قال إنما الصلاة يوم العيدين
على من خرج إلى الجبّان ومن لم يخرج فليس عليه صلاة ب سعد عن محمد بن الحسين عن شريف يه
الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبّانة حسن لمن استطاع

صا صا

بتقريب الحديث الأول في الاستحباب مع عموم الحكم

صا صا

بعنوان السنة م

الخروج

الخروج إليهما فقلت أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أيصلي في بيته قال لا يا حملهما في التهذيب
على نفي الوجوب دون الاستحباب ب الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال إنما
رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق يه بيان
العواتق الجواري المدركات اللواتي في بيوت آبائهن والتعرض للرزق كناية عن تحصيل
الأزواج ب محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أيحمل يوم الرحل بأهله صلاة
العيدين في السطح أو بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال أقلوا لهن
الهيئة حتى لا يسألن الخروج يا أريد بالهيئة الزينة ب أحمد عن محمد بن سنان عن حماد بن
عثمان وخلف بن حماد عن ربعي والفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة
ولا فطر ولا أضحى ب أحمد عن يه سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر
إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيد الفطر والأضحى قال نعم إلا بمنى يوم النحر يا حمله في التهذيب
على الاستحباب وينبغي أن يقيد الاستحباب بما إذا شهد المسافر بلدة يصلى فيها العيد فإنه
يستحب له حضوره كما في الجمعة لأنه ينبغي صلاة عيد في سفر ب ابن محبوب عن أحمد عن التميمي
عن حاتم بن حميد عن يه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت الشخوص في يوم عيد
فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد يا الشخوص الخروج ب الحسين عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى فقال بعد طلوع
الشمس باب آداب العيدين كا محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة على أهل الأمصار
أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام يه حفص بن
غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام مثله كا محمد عن أحمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح
عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم
فطر أو يوم أضحى لو صليت في مسجدك فقال إني لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء كا الثلاثة
عن حماد ب ابن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام

كا محمد عن أحمد عن علي عن الرضا عليه السلام وأن
سأله عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن خروج النساء في العيدين فقال لا إلا العجوز عليها منقلاها
يعني الخفين كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن موسى بن يعقوب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين
والجمعة فقال لا إلا امرأة مسنة م
صا صا ب

بلغ

قال أتى أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب
ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض بيان الخمرة بالضم حصيرة صغيرة من السعف
يه ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يصلى صلوة العيدين
في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلى في الصحراء او في مكان بارز يه الحلبي عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول
هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع
جبهته على الارض بيان الطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط الرحل يب ابن محبوب عن
العباس عن ابن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية كا
علي بن محمد عن سهل عن النوفلي يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين
الا ان يكون عدو حاضر يب ابن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تقضى وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين يه حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه الحديث مرسل بيان قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب الاوقات
المكروهة للصلوة من ابواب المواقيت ومضى في الباب السابق ايضا ان لا صلوة قبلهما
ولا بعدهما اذا كان لليوم الى الزوال كا محمد بن الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن يه محمد بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع
الا بالمدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى
ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله كا الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى يب العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن
يه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى

حتى ينصرف الامام يه كان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى
حتى يذبح يه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل
يوم الاضحى شيئا الا من هديتك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر
عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن يب الحسين عن عثمان عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس بيان اريد بالعيد
عيد الفطر كا الحسين بن محمد عن الخراساني عن يه علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال جمعت بركة وسنة بيان اريد بالطين طين الحسين
عليه السلام كا علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن
عمار او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى
بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه يب ابن محبوب عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ينبغي ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد
الصلوة فان مضى الوقت فقد جازت صلوته بيان حمله في التهذيب على الاستحباب لا لاستحباب
الغسل ونفي وجوب الاعادة والقضاء متى فاتت صلوة العيد في الاخبار السابقة
والروايات في غسل العيد قد مضت في محلها يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن مالك بن
عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج
بهذا الدعاء الحديث وقد مضى يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز
عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة
فانها تجزي بغير عمامة وبرد يه السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال كان لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها بيان
العنزة بفتح المهملة والنون والزاي عصاة في اسفلها حربة وفي الصحاح انها اطول من العصا

والقصير من الرمح والعكاز الحديدة في اسفل الرمح ويصلى اليها اي يجعلها ستره بين يديه من المارة يه في رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه يأخذ في طريق غيره كا محمد بن علي بن ابراهيم الجعفري عن يه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى اذا كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره قال فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه لم يمكنا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله **بيا** العبادة المدعو لها بالقبول في الفطر الصيام والزكوة والصلوة وفي الاضحى الاضحية والصلوة هذا اذا كان الدعاء بعد الصلوة وان كان قبلها فليس في الاضحى الا الاضحية وفي الحديث انه اذا استوى اثنان في عبادة واراد احدهما ان يدعو لصاحبه بالقبول فمن الاداب ان يقدمه في الدعاء على نفسه ليستجاب دعائه لنفسه واما اذا اختلفا في العبادة بان يكون قد اتى احدهما بعبادة ولم يات الآخر الا بعينه تلك العبادة فالمستحب ان يقدم الذي اتى بها في الدعاء بالقبول لانه الذي لها ولهذا قال عليه السلم في العيد ما قال

باب تاخير الصلوة الى الغد اذا ثبتت رؤية الهلال بعد الزوال كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عقيل عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم هكذا وجد في النسخ والظاهر سقوط قوله فصلى بهم بعد قوله في ذلك اليوم اولو كا محمد عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد

ويجوز ان يكون قد اكتفى عنه بالظهور

اول النهار الى عيدهم يه الحديث مرساه مقطوعا **بيا** يعني اذا شهد وابعد فوات الوقت

باب فضل ليلة الفطر ويومه وما يعمل فيهما وفي الاضحى كا ٢ القسم عن جده قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث من المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآله واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسال حوائجك **بيا** القاريجار بالقاف والراء والياء المثناة والجيم معرب كاري كر يه جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز **بيا** هذا الخبر قد مر في القضية مرة اخرى بدون قوله ثم قال يا جابر اغدوا الى جوائزكم اقبلوا عليها بكلية همكم لكي تفوزوا بها وتنالوها نظيره قوله صلى الله عليه وآله ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ودلالة لون الصيام لحبس النفس عن الشهوات يزكيها ويطهرها ويجعلها صالحة لان يفيض عليها من الله سبحانه سجال الرحمة والبركة فاذا اقبلت النفس عليها وتوجهت اليها وتعرضت لها قبل ان يفيد استعدادها لها بورود ما يضادها نالتها وكانت بها من الفائزين يه ما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدؤه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء **بيا** يأخذ عليه بالفضل يعني في البرور والاحسان من صالح نسكه يعني بعضها فان من في مثله للتبعيض والنسك الاضحية وصالحها خيرها وباقي ما يتعلق بالاضحية من الاحكام في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **باب صفة**

محمد عن احمد عن ٢

فاغتسل فاذا

يا ذا المن

اصبته على

بلغ

صلوة العيدين كا علي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلوة
العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر
فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدء فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرء فاتحة الكتاب ثم يقرء والشمس وضحيها
ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم
فيقرء فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين
ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخطبة بعد الصلوة وانما
احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي
للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر
الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يخرج الى البقيع فيصلي بالناس كا علي عن العبيدي عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرء ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين
ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا فيقنت بين
كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها ب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى
وخمس في الاخيرة ب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية
فاقرء ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة ب عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى
واحدة ثم يقرء ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية
فيقرء ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او
صائفا ب عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين

اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت
ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرء ويكبر خمسا
ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية
خمسا يقوم فيقرء ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة ب عنه عن احمد بن
عبد الله القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر
واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرء ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة
ويركع بها ثم يقوم فيقرء ام القرآن وسورة يقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس
وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ب عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز
عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدء فكبر تكبيرة ثم
تقرء ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرء ثم تكبر اربع تكبيرات
ثم تركع بالخامسة ب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيد
قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول
من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس
ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة ير قال ابو عبد الله عليه السلام
اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على
خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما
راى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة قلت كذا وجد الحديث في نسخ الفقيه وكانه وقعت
لفظة الجمعة مكان لفظة العيد سهوا ثم صار ذلك سببا لايراد الصدوق رحمه الله
الحديث في باب الجمعة اذ زعمه مورده فيه كما يظهر من بعض تصانيفه الاخر وذلك
لما ثبت وتقرر ان الخطبة في الجمعة قبل الصلوة وهذا مما لم يختلف فيه احد فيما نظن
وقد وردت الاخبار في ذلك وايضا فالشاهد بحديث عثمان في العيدين كما مر في هذا الباب

هو

مرتين يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن يحيى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين الا تكبيرة
واحدة حتى ابطا عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته
مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين حين كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا ثم قام
في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حين كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه
وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن شعيب العقرقوفي صا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا
انصرفت على وتر بيان يعني سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع وانما لا يضرك اذا انصرفت على
وتر معناه ان الاصل والسنة في التكبير ذلك الا ان في سعة ورخصة من الاقتصار صا
على اقل من ذلك بعد ان يكون وترا كما يجيء في الحديث الآتي يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة
في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في
الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلاة
والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر
يب احمد عن ابن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة
ام يجزيه ان يرفع في اول تكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة يب سعد عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم
به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن يب ابن محبوب
عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول
في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن
كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد

وفي الكافي [illegible]

الايه

هو

الا الله يب علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن
عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين اللهم
اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة
اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي
على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما
سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون يب ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن السراد عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء
الى آخره مثله يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة يوم الفطر صا
فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة
الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية الى قوله
فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها وينبغي ان يتضرع بين كل
تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلاة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها
الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس بمنى يومئذ صلاة ولا تكبير يب عنه عن التيمي عن عبد الله بن سنان صا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس
بعد القراءة يب احمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير صا
في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد
القراءة يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير صا صا
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيد

ثم يتصل القراءة بالقراءة وقال تبدء بالتكبير في الاولى ثم تقرء ثم تركع بالسابعة يب محمد بن احمد
عن يب محمد بن الفضيل عن ابي الكناني قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن التكبير فقال اثنا عشرة
سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل
الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما
عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء
ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي
الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول
اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه خشعت نسخه
وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير
الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك
وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل
كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرء الحمد و
سبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرء الحمد والشمس وضحيها
وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل
تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات بيان بديع كل شيء اي مبدعه مبدي الخفيات اي مظهرها
عنت ذلت وحارت دونك اي قبل ان تصل اليك هذه الاعضاء الخمسة التي تتمنت تقليب

التكبير

التكبير على القراءة في الركعة الاولى حملهما في التهذيب على التقية ويحتمل التخيير يب الحسين عن
فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم
في العيدين شاتيا كان او قايظا ويلبس برده وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر
في الجمعة يب ابن محبوب عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم
فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة
قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو
اول صلوتك وما قضيت فاخرها بيان لعل المراد بقوله القضاء اول صلوتي او اخرها ان الصلوة
التي اقضيها بعد استماع الخطبة هل هي اول صلوتي والخطبة التي سمعتها بمنزلة اخرها لان
الخطبة انما تكون في العيد بعد الصلوة ام الامر بالعكس من ذلك كما يكون في ساير الصلوات
والمراد بالفريضة الصلوة يعني فما حكم ما ادركت من الصلوة وما قضيت منها ايهما اول صلوتي
وهذا يشمل صلوة العيد وغيرها مع احتمال الاختصاص سوال بفريضة العيد

باب خطبة العيدين

يب خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل
الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه
وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج
في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله
الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس
لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله
الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته
بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح
اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون

ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله
ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفى النفوس
وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة ولا تسقط من ورقة من شجرة ولا
حبة فى ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين ويعلم ما يعمل
العاملون واى مجرى يجرون والى اى منقلب ينقلبون ونستهدى الله بالهدى ونشهد
ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد فى
الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله اوصيكم بتقوى الله
الذى لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغنى العباد عنه ولا يجزى انعمه
الاعمال الذى رغب فى التقوى وزهد فى الدنيا وحذر المعاصى وتعزز بالبقاء وذلل خلقه
بالموت والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصى الباقين لا يعجزه اباق
الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة
والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوى بقاءها ويعظم بناءها
وهى حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضنى ذو الثروة الضعيف ويجتويها
الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل
ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون
به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهى والفاكهات
فان فى ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع
الا وان الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم
والسباق غدا وان السبقة الجنة والغاية النار الا فلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا
عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا
اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم

فانها

فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرء منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم
صغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا
من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت
وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت
ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس
المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل
الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله
العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله
الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة
التى ذكرناها فى آخر خطبة الجمعة بعد جلوسه وقيامه بيان الفرق بين الخلق والجعل ان الخلق
فيه معنى التقدير والجعل فيه معنى التصيير كانشاء شىء من شىء ثم يعدلون يعنى انهم
يعدلون به ويجعلون عدلا له ما لا يقدر على شىء ومنه وهذا استبعاد لفعلهم له ما فى السموات
وما فى الارض كانه سبحانه يصف نفسه بهذا القول بانه المنعم بجميع النعم الدنيوية ولانه
المحمود عليها ولذا قال وله الحمد فى الآخرة يعنى كما انه المحمود على نعم الدنيا كذلك هو المحمود على
نعم الآخرة وهى الثواب الدائم والنعيم المقيم والرواسى الثوابت والكواكب التى يهتدى بها الاخيار
النهار والتساؤل التساؤل والجبن والاغضاء الستر والاخفاء والحيف الميل والعدول
عجلت للطالب اى صارت معجلة لمن طلبها ولذا والتبست بقلب الناظر اختلطت وتمكنت
فيه ويضنى اى يمرضها ويجتويها ان قرئت بالجيم بمعنى يكرهها فالخوف من الله وان
قرئت بالمهملة بمعنى يجمعها فالخوف من الفقر والترف بفتح الراء المتنعم الموسع فى ملاذ الدنيا
وشهواتها والفكاهة بالضم المزاح والتنكر التغير الى المكروه واحلولت انفعال من الحلول
بمعنى الانقضاء والايذان الاعلام رحلت اى شدت على ظهر مركبها الرحل والمضمار الميدان

والسباق اما بمعنى السبق بالتسكين او اخذ السبق بالتحريك بمعنى السبقة بحركة التي قررها ها
بالجنة وانما كانت النار الغاية لانتهاء المرء الى الجنة الا الاولى نايت في بعض النسخ الا اللاب
بدون لا وهو اظهر والكتبة بتشديد المثناة الفوقانية الموت يه وخطب عليه السلام
في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما اولانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان صلى الله
عليه السلام يبدا بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير اخر ايام التشريق
عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة
فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدء فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه
ورضا نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز
الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط
من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد
لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده
ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله
فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر
الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم
وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت واذنت بانقضاء وتنكر
معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما
كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة
كجرعة الاناء ولو يتمززها الصديان لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه
الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع

علي ابلانا في ر

في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطولن عليكم الامد ولا
تغتروا فيها بالامال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم
بمثل دعاء الانام وجارتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس
القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان
قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا
وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا
باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى
الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته
ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته من
التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مامولة والمغفرة فيه مرجوة
فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز
فانه لا يجزي عنه والجذع من الضان يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا
سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر رجلها الى المنسك فلا
تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم
وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا
بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا
الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث واذوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا
تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة
المتقين كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله
احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقرء قل يا ايها الكافرون او الهكم

التكاثر او والعصر وكان مما يداوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرء احدى هذه السور
جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلم كان اول من خفف عليه الجلسة بين خطبتين
ثم تخطب بالخطبة التى كتبناها بعد الجمعة بيان جلاه بالجيم والمعجمة اى سريعة خفيفة و
اى يساق امر على صيغة المجهول من الامرار بمعنى احداث المرارة والكسلة محركة وضم
الماء القليل والاداوة المطهرة والتمزز بالزاءين التمصص قليلا وتليلاء والصديان
العطشان والغلة بالضم العطش والو زملع العزم والمقدور المقدر والمنون الموت
من المن بمعنى القطع لانه يقطع المدد وينقص العدد والحنين كالونين والولة الذهب
عقل المتحير من شدة الوجد والعجلان بفتح العجلة والجار رفع الصوت بالدعاء والتضرع
والاستغاثة يقال جار كمنع والمتبتل المنقطع الى الله والراهب الخائف والمميات
بالنون والثاء المثلثة الذوبان والجذع ما دخل فى الثانية واستشراف العين والاذن
تفقدهما وطلب سلامتهما من العيب من استشرفت الشيء اذا وضعت يدك على حاجبك
تنظر اليه حتى تستبين او طلب شرفهما بالتمام والكمال والعضباء القرن مكسورة القرن
الداخل ولعل المراد بها هنا مكسورة ما عن اصلها انقل فى الفقيه عن الصفار انه كتب اليه
اذا بقى من القرن الداخل ثلثه فلا باس ان يضحى به **باب الدعاء بعد صلوة العيد**
تدعو بعد صلوة العيد بهذا الدعاء تقول اللهم انى توجهت اليك بمحمد امامى وعلى
من خلفى والائمة من يمينى وشمالى واستتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا
اقرب اليك منهم فهم ائمتى فامن خوفى من عذابك وسخطك وادخلنى برحمتك الجنة
فى عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين
على وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم امنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى
فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله
العلى العظيم توكلت على الله حسبى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم انى اريدك فارزقنى

بلغ

والطلب ما عندك فيسره لى اللهم انك قلت فى محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق
شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من
القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه
وقد صرت منه يا الهى الى ما انت اعلم به منى فاسئلك يا الهى بما سالك به ملائكتك المقربون
وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلى على محمد وآل محمد وان تقبل منى كلما تقربت
به اليك فيه وتتفضل علىّ بتضعيف عملى وقبول تقربى وقرباتى واستجابة دعائى وهب لى
من لدنك رحمة واعتق رقبتى من النار وآمنى يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته
ليوم القيمة اعوذ بحرمتك وحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا
اليوم ولك قبلى تبعة تريد ان تؤاخذنى بها او خطيئة تريد ان تقتصها منى لم تغفرها
لى اسالك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت يا لا اله الا انت ان ترضى عنى وان كنت قد
رضيت عنى فزدنى فيما بقى من عمرى رضا وان كنت لم ترض عنى فمن الآن فارض عنى يا
سيدى ومولاى الساعة الساعة الساعة واجعلنى فى هذه الساعة وفى هذا اليوم وفى
هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم انى اسالك بحرمة وجهك الكريم
ان تجعل يومى هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتنى الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة
وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه
الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقنى العود فيه ثم
العود فيه حتى ترضى عنى وترضى كل من له قبلى تبعة ولا تخرجنى من الدنيا الا وانت عنى راض
اللهم اجعلنى من حجاج بيتك الحرام فى هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم
المستجاب دعاؤهم المحفوظين فى انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به
عليهم اللهم اقلبنى من مجلسى هذا وفى يومى هذا وفى ساعتى هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائى مرحوما
صوتى مغفورا ذنبى اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل

عمري وان تقوى ضعفي بطبيبي وان تعز ذلي وتونس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر
رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ودنياي ولا تكلني الى نفسي فاعجز
عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني
وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم
وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا
والآخرة فانك لي ولي بمعادي وسيدي ووالدي ونفسي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع
شكواي ومنتهى رغبتي فلا يخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي
ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وامام
حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين
فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بالسعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل سعيي وطمعي
ورجائي يا الهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة
والرضوان والشهادة والحفظ يا منزلا بكل حاجة يا الله ثلث مرات انت لكل حاجة
ولي فتول عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا والآخرة
وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على
محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت
ومننت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد باب الخروج يوم العيدين وان الناس
لا يوفقون لصيامها كا احمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير ب محمد بن
احمد عن العباس بن معروف عن الزاهد بن حنان عن عبد الله بن دينار عن ب ابي جعفر
عليه السلام قال قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قلت
ولم ذاك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم كا العدة عن البرقي عن ابي الفتح عن احمد بن عبد
الرحيم رفعه الى ابي الحسن عليه السلام انه نظر الى ناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه

مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بالسعادة
انك على كل شيء قدير فانك صح

والتفت

والتفت اليهم ان الله تعالى خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه
فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي
يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء
باساءته يه نظر الحسن بن علي عليهما السلام الى الناس الحديث ب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلاة فطر او اضحى خفض من صوته
يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكير يوم الاضحى والفطر بعد الصلاة بيان يعني اذا
فرغ من صلاته خفض صوته بهذه الاشياء التي كان يأتي بها بعد الصلاة تحرزا وتخشعا ويحتمل
ويحتمل ان يكون المراد عدم جهره البليغ بالقراءة في الصلاة فيكون قوله والمواعظ مبتدأ ويكون
خبره قوله بعد الصلاة ويكون المراد به ان الخطبة في العيدين انما تكون بعد الصلاة كا على
عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن يه عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط رأسه ثم ابتدر ليقطع
رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا
وفقكم الله لاضحى ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى
يثأر ثائر الحسين عليه السلام يه وفي خبر آخر لا وفقكم الله لصوم ولا فطر بيان لعل المراد بعدم
التوفيق لهما عدم الفوز بجوائزهما وفوائدهما وما فيهما من الخيرات والبركات في الدنيا والآخرة
وربما يخطر ببعض الاذهان ان المراد به اشتباه الهلال عليهم او المراد عدم توفيقهم للاتيان بالصلاة
على وجهها بآدابها وسننها وشرائطها كما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد منعها
ابو الحسن الرضا عليه السلام مرة في زمن مأمون الخليفة وحيل بينه وبين اتمامها كما مضى ذكره
في كتاب الحجة وفي كل من المعنيين قصور اما الاول فلعدم مساعدة المشاهدة فان الاشتباه
ليس بدائم مع انه لا يضر لو سلمنا ان حكمه وعدم مضيه فانه لا كثر الشهور وعدم اختصاصه
بالمدعو عليهم واما الثاني فلعدم مساعدة الخبر الاخير فان الصلاة غير الصوم والفطر

وكيف كان فالدعوة مختصة بالمتحيرين الضالين من المخالفين كما في هذا الحديث او الظالمين الناصبين
ومن رضي بفعالهم كما في الحديث الاول ليس لنا فيها شركة بحمد الله كا محمد عن محمد بن احمد السياري
عن محمد بن اسمعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في
الصوم فانه روي انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قلت وكيف
ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين عليه السلام امر الله تعالى ملكا ينادي ايتها
الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر **باب التكبير في العيدين**
كا علي بن محمد عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن خلف بن
حماد عن يه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون
قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد يه
وفي غير رواية سعيد وفي صلاة الظهر والعصر ش ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله تعالى
ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم يه وروي انه لا يقال فيه من بهيمة
الانعام فان ذلك في ايام التشريق كا الثلاثة عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تكبير ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر بيان يعني بالعشر عشر صلوات الفرائض
باب التكبير ايام التشريق — الفقيه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار
في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما
جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار
عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير كا محمد عن احمد يب محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من
الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت

صا انه ليس شيء موقت يعني في الكلام بيان قوله عن التكبير يعني صفة التكبير وعدده يب محمد بن
احمد عن يب الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة
ايام التشريق بيان حمله في التهذيب على تاكيد السنة وخصه في الاستبصار بالاستحباب بالنافلة
صا يب سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير
في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
ام لا هو سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال وسألته
عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن
ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام
صا التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا يب محمد بن احمد عن الفطحية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه
يب صا فليس عليه شيء بيان قال في الاستبصار سقوط القضاء بالنسيان لا ينافي الوجوب كا الاربعة
عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق الحديث بيان تمامه مع اخبار اخر من هذا الباب في كتاب الحج
ان شاء الله **باب علة العيد وصلوته** في العلل التي روي عن الفضل بن شاذان النيسابوري
رضي الله عنه ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين
مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد
ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكاة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه
الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل
ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها
من الصلوات لان التكبير انما هو التعظيم لله والتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل
ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في

ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة ويجعل سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية ولم يسوّ بينهما لأن السنة
في صلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ هاهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية
خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير
في الركعتين جميعاً وتراً وتراً بيان أشير باثنتي عشرة تكبيرة في ركعتين إلى تكبيرة الإحرام وتكبيرة القنوت
وتكبيرتي الركوع وثمان السجود فإنه لا تخلو صلاة من هذه التكبيرات

باب صلاة الاستسقاء

كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن أحمد بن سليمان جميعاً عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح أهل المدينة
إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فاسأله ما رأيك فإن
هؤلاء قد صاحوا إليّ فأتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال
يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه يخرج يد
المؤذنون في أيديهم عنزهم حتى إذا انتهى إلى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير أذان ولا
إقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه
ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن صح
الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه
فيدعو ثم يدعون فإني لأرجو أن لا تخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر
وفي رواية يونس فما رجعنا حتى أهمتنا أنفسنا بيان أهمتنا أنفسنا لعل المراد أنه ما كان لنا
همّ إلا همّ أنفسنا أن نبلّ ثيابنا بالمطر فيكون كناية عن سرعة الإمطار كا الثلاثة عن هشام بن
الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين يقرأ فيها
ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع
ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح
والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فإذا سلم

الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على
الأيمن فإن النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع كا محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تحويل
النبي صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى فقال علامة بينه وبين أصحابه يحول الجدب خصباً يه
الحديث مرسلاً يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى
القيسي عن محمد بن سفيان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله كا وفي رواية ابن المغيرة قال
يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي في صلوة الاستسقاء كما يكبر صح
وهو قاعد يب الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان عن حماد السراج قال أرسلني محمد بن خالد
إلى أبي عبد الله عليه السلام أقول له إن الناس قد أكثروا عليّ في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً فقلت
ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم
بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فأتيت محمداً فأخبرته بمقالة أبي
عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال أبو عبد الله عليه السلام فلما كان في
اليوم الثالث أرسل إليه ما رأيك في الخروج وفي غير هذه الرواية أنه أمره أن يخرج يوم الاثنين
فيستسقي يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء
قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على
يمينه ويدعو الله فيستسقي يب ابن محبوب عن محمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن أبي البختري
عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنه قال مضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر
صا الناس إلى السماء ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة يه الحديث مرسلاً مقطوعاً يب الحسين
عن صفوان عن موسى بن بكر أو عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن
أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل
الخطبة وكبر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة يه قال أبو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر

بالقراءة ب الحسين عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة
في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا ئل قال في التهذيب العمل
على الرواية الاولى اولى لما قدمناه من الاخبار انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين والخطبة
في العيدين بعد الصلوة وقال في الاستبصار هذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة
لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي رويت في ان صلوة الاستسقاء
مثل صلوة العيد **باب خطبة الاستسقاء ودعائه ب يب** روي ان امير المؤمنين
عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم
وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد
مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق
بضوئه شعاع الشمس واطفى بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم
بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المتكبر وطلبت اليه
خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك
الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآله كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ
احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك
ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا
من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة
عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار
ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين
فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت
علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخائل الجود واستظمأنا
لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام

بلغ

وهلك

وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ان لا
تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب
المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد
ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا
سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا
غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه
مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا
رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه
والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها
منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت
المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم
فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل
نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة
جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه
سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة
آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من
بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى
من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان
غدرانها وتورق بذرى الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد
اليأس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك
المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه

عنا النبط فلك سرابرنا ولا تواخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا
وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي ساخت جبالنا واغبرت ارضنا
وهامت دوابنا وقنط الناس او من قنط منهم وتاهت البهايم وتحيرت في مراتعها وعجت
عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق
لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة
ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها يا الارجاء الاطراف والجوانب والاصطلاح
المثلي بمعنى الظهر والفطش الاظلام والبهرة الاضاءة والتهيمن الارتقاب والحفظ والحلة
الحاجة والشجال الدلاء والعظيمة المملوءة والضروع العظيمة والزلفة القرب والثبا والكثا
الخمر والوفرة ضد السهل والعفش المسك بالاسنان والتزمر والكثير ضد الثرين فانكدحت
والين الكذب اعتكرت كرت وعطفت اوازدهت واختلطت وتحدابير السنين
الجدبة منها في الاصل جمع جدباء بمعنى الناقة التي انضاها السير فشبه بها السنة التي
نفانيها الجدب والسنين جمع السنة بمعنى القحط وهي من الاسماء الغالبة كالنجم والدابة غلبت
على عام القحط لكثرة ما يذكر عنه ويورخ به ثم اشتق منها فقال اسنت القوم اذا قحطوا الحناتل
جمع حنبلة وهي السحابة التي يخال بها المطر اي يظن والجود بالفتح المطر الكثير الدر والصدح
العقانة وصوت الاستغاثة والعود بالفتح المسن من الابل والشاء والستلا اي الهزل
القطا والمبتس الحزين والسوائم جمع السائمة وهي الراعية من الماشية والعنان السحاب
وفي قوله عليه السلام ولا تواخذنا باعمالنا تنبيه على ان للاعمال الخارجة عن اوامر الله تعالى
تاثيرا في رفع الرحمة وسر ذلك ان الجود الالهي لا بخل فيه ولا منع من قبله وانما يكون
بحسب عدم الاستعداد وقلته وكثرته وظاهر ان المقبلين على الدنيا المرتكبين لمحارم الله
معرضون عنه غير متلقين لانوار رحمته بل مستعدون لعذابه وسخطه وحري بمن كان كذلك
ان لا ينال بركة ولا يفاض عليه اثر رحمة بقدر انهماكه في الذنوب قال الله تعالى ولو ان اهل القرى

فخرج وحصل ح

امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض وقال سبحانه ولو انهم اقاموا التورية
والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم وقال عز وجل وان
لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا لا تخاصصنا بذنوبنا اي لا تجعل ذنوبنا خصصنا
ونصيبنا والمتاق ما تاتقه اي مالوته والمونق الحسن المعجب ولعله اريد بتنويع الثمرة
تحريكها الاوساع يقال نفحته الرياح اذا ضربته وحركته والزاهرة بفتحتين النبات والنور
عزرها بتقديم الزاي بعد المعجمة اي كثرة مطرها والكنه الضعف والوند فلع والوابل
العظيم القطر والمغيث مفعل من الغيث بمعنى الكلاء والنبات نغيثا مغيثا اي مطرا
موجبا للغيث والنبات مريعا خصبا طبقا عاما شاملا وماليا للارض مغطيا لها
مجلجلا وذا رعد والجلجلة صوت الرعد والخفوق الصوت والانبجاس الشق والانبجاس
الاضطراب والحركة التي لها صوت والهموع السيلان والسيب الجري والضوب النزول
والاضباب والمستطر بتشديد الراء حسن المنظر والرواء والقطر من السحاب ما
وارى الشمس وفي بعض النسخ بالمهملة وهو بالفتح بمعنى الندى او المطر الضعيف والكسر
بالضم الشوم يقال رماد رمدد اي هالك والهوادي اوائل والاوائل هي الشدائد والديمة
بالكسر مطر يدوم في سكون والاكف القاطر والودق المطر خلبا اي مطمع مخلف والجنائب
جمع الجنوب وهي ريح تخالف الشمال مهبوبة من مطلع السهيل الى مطلع الثريا بفتح المعجمة
ثم المهملة بمعنى ويضيق والرباب السحاب فانضاح بالمعجمة قبل المهملة اي فانساق
والهيدب السحاب المتدلي او ذيله والجناب الفناء والناحية حفل الوادي بالسيل
ملاءه حبيسه ومحفل السما اشتد مطرها الحفلة المغدورة تغش بها الضعيف اي تنفيه
من ضره وتنهضه من عثرته وتجبر فقره وضعفه المستون بتقديم النون الذين اصابتهم
شدة السنة وتروع نماه والقيعان جمع القاع وهي الارض السهلة المطمئنة وذرى الاكام
رؤسها وهي جمع الاكم بالكسر وهو دعاء القلع وعطاء النور بهام بتشديد الميم مرة كتابة

عن اشتداد خضرتها والارملة الذين اصابتهم الحاجة والمسكنة والمعزبة من الاعراب
كالمعاد من الوعسال والارملة التي لو راي لها ولو صلب ولو مشفق باخذ الحنفة قال
اي عطش من الهيام بمعنى العطش او ذهبت على وجوهها الشدة المحل من الحيما وتاهت
ضاعت ير كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك
وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة بردة وهارات كا على بن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن رزيق ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله تعالى يرسل
السماء علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعا وامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث
اذ هبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا
وساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك
الساعة اهاج الله تعالى ريحا فاثارت سحابا وجللت السماء وارخت عزاليها فجاء اولئك
النفر بأعيانهم الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف السماء عنا فانا
قد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي صلى الله عليه وآله وامر الناس ان يؤمنوا على
دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي نبات الشجر وحيث يرعى اهل
الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا بيا العزالي بفتح اللام وكسرها جمع عزلاء وهي
مصب الماء من الراوية وفي الكلام استعارة ير جاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي
طالب عليه السلام فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن
والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب على
عباب وربابٍ بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح
اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاحوية يا وهاب بصوب الماء يا فعال

بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اسقنا مطرا قطقطا مطلالا طبقا مطبقا عاما معما دهاما بهيما رحيما رشا مرشا واسعا
كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا
واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا
وبدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا آمين رب العالمين ثم قال الحسين عليه السلام ادع
فقال الحسين صلوات الله عليهم اجمعين اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات
من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث
ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا
ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريئا
مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بساسا مسبلا عاما ودقا
مطفاحا يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش
به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك منا علينا منك آمين رب العالمين فما تم
كلامه حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رضي الله عنه فقيل له يا ابا عبد الله هذا
شيء علماه فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول اجريت
الحكمة على لسان اهل بيتي بيا العباب كغراب يقال لمعظم السيل وارتفاعه وكثرته والتطبيق
تعميم الغيم بمطره وتغشية الجو وتغشية الماء وجه الارض واغدق المطر واغدودق كثر قطره
والدهمة السواد والبهيم المصمت الذي لا يخالط لونه لون غيره والسلاطح العريض والبلاطح
من الوتبلاح وبناطح الاباطح لعلها استعارة من نطحه اذا اصابه بقرنه كانها تقاتل
الاباطح والهطل تتابع المطر المتفرق العظيم القطر والقحم بالضم ذهاب المرض والبراءة من كل
عيب والسحساح كانه بمعنى السحاح كما يوجد في بعض النسخ وهو الشديد من المطر الذي
يحصل من صبابة اللمع والبس السوق الشديد منكشفا حاملا الجيش بفيض ير روي
عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق

فقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك
سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطلع
به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا شفعنا
في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم انا نشكو اليك جوع كل
جائع وعرى كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب يدعو الله يا وابرحها كانا قاد الشعب
الجوع مع التعب والعطش **باب فرض صلاة الكسوف وكل امر مخوف وتسكين الزلزلة**
كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام
يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة
فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
تجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة منهما
فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف يه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله تجريان بتقديره وينتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد
ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم يه انكسفت الشمس على عهد امير
المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه يب ابن محبوب
عن الحسن بن علي عن الوشاء عن القداح عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال انكسفت
الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على
بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام كا ب حماد عن حريز عن زرارة ومحمد قالا قلنا
لابي جعفر عليه السلام ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء
من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن يه سال البصري ابا عبد الله عليه السلام
عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال عليه السلام صلوتهما سواء يه كان النبي صلى الله

استقنا سقيا وارعانا بها طبقا مجلجلا اللهم صح

بلغ

ب

فصعد رسول الله صح

حتى صح

عليه وآله وسلم اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى
ينزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول قد جاءتكم بالرحمة كا محمد بن يحيى عن احمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف
عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة يب الحسين عن التيمي
عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحديث يب الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير
قال انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر
وانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل
يصلي وحده وصلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم
يب عنه عن الكوفي عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة يب الحسين عن صفوان عن محمد بن
يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سالته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي
ذلك شئت يب الحسين عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلاة
الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوات الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى
صلاتكم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة فقيل له في وقت صلاة الليل فقال صل
صلاة الكسوف قبل صلاة الليل يه محمد والحلبي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع
الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت
فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى
حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت

صا وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقول الا اذا انكسف القمر صح

الكسوف خشينا ان تفوت الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك
ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل
فبايتهما نبدء فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح كا محمد بن عمران بن موسى
عن محمد بن عبد الحميد يب ابن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن يه
علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر
على النزول قال فكتب الى صل على مركبك الذي انت عليه يب عنه عن علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف فريضة يب عنه عن علي بن خالد
عن القطب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن
الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك
قبل ان يذهب الكسوف فهو جايز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك
صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نايم فتعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها
يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل
ان ينجلي فاعد يب عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن يه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا انجلى منه شيء
فقد انجلى يه قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب لآية
من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه بيا يعني بالآيتين الكسوف
والخسوف وانه عليه السلم ذكرهما في صدر الحديث مع علتهما وسياق تمام الحديث وذكره على وجهه
في كتاب الروضة ان شاء الله مع اخبار اخر في علل الزلازل والرياح وما يتعلق بذلك
يب علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز
وقلت ترى التحول عنها فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة
واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت

كاعوا نعلت

الزلزلة يب سال سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلم عن الزلزلة ما هي فقال اية فقال وما
سببها قال ان الله تعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك
الملك ان حرك عروق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عروق تلك الارض التي امر الله تعالى فتتحرك باهلها
قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت ساجدا وقلت في
سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان
امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا
باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير يب ابن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي الفضل بن
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد
وال محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه
البيت ان شاء الله باب صفة صلوة الكسوف وكل امر مخوف كا الاربعة عن زرارة
ومحمد النيسابوري عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن صلوة
الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة
وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده
وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود
فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم
ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة
الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال
وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت
ان تكون صلوتك بارزا الى السماء لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر

لا يجنك د

وهما سواء في القراءة والركوع والسجود يد سال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف
الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع
خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرات سورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف فاذا قرأت سورة في كل ركعة ح
سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف السورة اجزاك ان لا تقرأ فاتحة
الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من
الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها يب وروى ابن اذينة ان القنوت في الركعة
الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة يه قال الفقيه
وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به قال واذا فرغ الرجل من صلاة
الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلاة وان شاء قعد ومجد الله تعالى حتى ينجلي يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام
ان صلى في كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى
كسوفها ورووا ان الصلاة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ
فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع
فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع
الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت
راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما
صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها
قال اجزاه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت
في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة

صا ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة والعجلي ومحمد يب احمد
عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سالته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات
تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم
يحسن يس واشباههما قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع
فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها يب قوله عليه السلام فلا يقرأ
صا بفاتحة الكتاب يعني به اذا لم يكن استوفى آية سورة تامة يب ابن محبوب عن احمد بن
محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس
ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم
قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه
صا وركوعه وسجوده سواء يب عنه عن بنان عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان
ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين بيان حملهما في التهذيبين على التقية لموافقتهما المذاهب
صا العامة باب قضاء صلاة الكسوف كا محمد عن احمد عن حماد يب الحسين عن حماد عن حريز عن
زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت
بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء كا وفي رواية اخرى اذا
علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق
كله يب محمد والفضيل بن يسار قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ايقضى صلاة الكسوف من اذا اصبح
فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق
بعضهما فليس عليك قضاء يب الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال ابي
عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك
الشايع عن ابن ابان عن ح ب هو صا القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك يب الحسين عن حماد عن حريز عمن اخبره

هو

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد
وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل يب محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف
تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى يب ابن محبوب عن احمد
بن الحسن عن محمد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام
فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض يب عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن ابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس
عليك قضاء بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ما اذا احترق بعض القرص ولم يعلم
به لصاد لوجها لها وتفصيل معارضها باب علة صلوة الكسوف يه في العلل التي ذكرها
الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة
لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام العذاب فاحب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها
كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل
الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر فجمعت تلك الركعات
ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا
صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها
من اربع سجدات لا يكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع
سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا
ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي
افترضها الله تعالى لانها تصلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير
المعلول بيان قال الفقير بعد نقل علة الكسوف عن سيد العابدين عليه السلام كما يأتي ذكره في كتاب

صا
صا
ركعات م

الروضة

هو

بلغ

الروضة ان شاء الله انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه تشبه آيات الساعة
وكذلك الزلازل والرياح هي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بذكر القيمة عند رؤيتها
والرجوع الى الله بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها
محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره باب صلوة التسبيح كا الثلثة عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر يا جعفر الا
امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه
ذهبا او فضة فتشوف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته كل يوم كان
خيرا لك من الدنيا وما فيها فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او
كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدي فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات
فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك
من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات واذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت رأسك
من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة
في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة
ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل بيان امنحك واعطيك واحبوك متقاربة
المعاني والتشوف التطلع كا باب وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام تقرأ في
الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل
هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك
لك ولاصحابك بيان عالج موضع به رمل كا وروى عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي
عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصليها بالنهار وتصليها في السفر بالليل والنهار
فان شئت فاجعلها من نوافلك الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

بالليل وتصليها م

جعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها
لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله
قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة
الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس
عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن
في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن
عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس
عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود
فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات
ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال
ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة يكون ثلثمائة مرة في اربع
ركعات الف ومائتان تسبيحة يضاعفها الله تعالى ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة
الحسنة منها مثل جبل احد او اعظم وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة
وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي
فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد
واذا زلزلت الارض وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي
الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد وفي رواية
ابن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل صلوة جعفر اي وقت شئت
من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل النهار يحسب لك من نوافلك ويحسب لك في
صلوة جعفر عليه السلام محمد بن احمد عن البرقي عن ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد

تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات صح

من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك صح

بيان قاله الفقيه صح

الليل وان شئت من نوافل صح

قال

قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر
قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم
خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت
واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد اعترض القرآن اي اقرأ فيها ما اختار منه
السور محمد بن الحسن عن سهل عن ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له من صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لجعفر قال اي والله الحديث برسالة الحسين عن صفوان عن بسطام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد
سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه
وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا
امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول
الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر الله لك ما بينهن ان استطعت كل يوم
والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها
قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قايم سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا
سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت
راسك فعشرا ثم اذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا فتلك خمس وسبعون تكون
ثلثمائة في اربع ركعات فهي الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران

هو

عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت
بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء
صلوة كا القمي عن ب محمد بن احمد عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله
ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل ب سعد عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن ذريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي
فقال ما شئت من ليل او نهار ب عنه عن محمد عبد الله بن جعفر عن يه علي بن الريان انه قال
كتبت الى الماضي الاخير عليه السلم اساله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله
عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث يحدث ايجوز له ان يتمها
اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي
الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر له بد منه فليقطع ب
ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله كا علي عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي
التسبيح وهو ذاهب في حوائجه يه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت مستعجلا فصل
صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن يه التراد
رفعه قال تقول في اخر سجدة من صلوة جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف
بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة
والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تفعل بي كذا وكذا بيان تعطف بالمجد اي تردى برد العطاف وهو الرداء سمي به لوقوعه
على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه ومعاقد العز من العرش الخصال التي استحق بها العز
او مواضع انعقاده منه كذا في النهاية قال وحقيقة معناه بعز عرشك قوله من كتابك الناظر

هو

الى قوله كتب على نفسه الرحمة كا محمد بن احمد عن عبد الله بن ابي القاسم ذكره عمن حدثه
عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر
فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان
من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا
له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم
اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة
التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا باب ساير الصلوات
المرغب فيها كا علي بن محمد وغيره عن ب سهل عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بر ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل
ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له كا العدة عن احمد عن البرقي
عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات يقرء
في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له بر عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من توضا فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع
ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين
مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له بر العياشي عن عبد الله بن
محمد عن محمد بن اسمعيل السمان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من صلى اربع ركعات يقرء في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة
عليها السلم وهي صلوة الاوابين بيان قال في الفقيه وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله
عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم
واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم يب محمد باسناده رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه

ذنبين الله ذنب يه ابن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال من صلى صلوة ركعتين خفيفتين
تقل هو الله احد في كل ركعة افضل ولهن بينه وبين الله عز وجل ذنب يه قال رسول الله صلى
الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وفي
خبر اخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الاخرة يب روى ابن
طاوس رحمه الله في كتاب فلاح السائل هذه الرواية مسندة وزاد قيل يا رسول الله وما معنى
خفيفتين قال تقرأ فيهما الحمد وحدها قيل يا رسول الله فمتى اصليهما قال ما بين المغرب
والعشاء وروى في كتابه هذا باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من صلى بين العشائين ركعتين قرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا
الى قوله ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب الى قوله في كتاب
مبين فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا
يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي و
القادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسأل
الله حاجته اعطاه الله ما سأل فان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تتركوا ركعتي
الغفلة وهما بين العشائين كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة
الحمد وقل هو الله احد كانت تعدل عشر رقبات كا علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام
في قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب
يقرأ في اول ركعة فاتحة الكتاب وعشرا من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله
واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لقوم يعقلون وخمس
عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة
من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد

ستين مرة منه

يب قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء يب منه

يعني ابن طاوس في كتاب فلاح السائل ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...

يب

يب

ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة يب
قد مضى تفسير ناشئة الليل في باب فضل صلوة الليل كا العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي نصر عن
محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده
فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى
ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما
ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له منه يه وروى حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل
فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله تعالى ملائكته الى السماء الدنيا والى
الارض بمكة يب المعزى المعز وكلب ابو قبيلة وانما اوردنا هذا الحديث في هذا الباب مع
انه ليس فيه ذكر للصلوة تمهيدا للحديث الاتي كا علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله
احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك
مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك
من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك
انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة
وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اي وقت شاء اثنتي عشرة
ركعة يقرأ في كل ركعة ام القرآن وسورة مما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام
القرآن اربع مرات والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ من صلوته وهو
في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله
اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو
بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم يب الجائحة

واعوذ بك منه

بلغ

بتقديم الجميل على الهلاة الوفود والهلاك. علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن ابي شاكر
رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ليلة الفطر ركعتين
يقرء في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد
واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه. الحسين بن الحسن الحسني عن محمد بن موسى الهمداني
عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام
يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان
له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات
متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف
حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود من
صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل
يقرء في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات
انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة
من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان
والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم
يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام كان
له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم
في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم
حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي
اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة
امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من
دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان

آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا
وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ثم تقول
بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك
وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من
لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم
لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم
ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته
وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى
مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي
وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه اميره م
وآله وسلم عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني
اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا
عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي
الانام وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن
اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه فاشهد
يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك
فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه
وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك
المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك

في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك
وعيبة علمك وأمينك المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك
وبريتك شهادة الإخلاص لك بالوحدانية بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وأن
محمدا عبدك ورسولك وعليا أمير المؤمنين وأن الإقرار بولايته تمام توحيدك و
الإخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك على جميع خلقك وبريتك فإنك قلت
وقولك الحق اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا اللهم
فلك الحمد على ما مننت به علينا من الإخلاص لك بوحدانيتك إذ هديتنا لموالاة وليك الهادي
من بعد النبي المنذر ورضيت لنا الإسلام دينا بموالاته وأتممت علينا نعمتك التي جددت نبيك صح
لنا عهدك وميثاقك فذكرتنا ذلك وجعلتنا من أهل الإخلاص والتصديق
بعهدك وميثاقك ومن أهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين
بيوم الدين ولم تجعلنا مع أتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين آذان
الأنعام والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله وصدهم
عن السبيل وعن الصراط المستقيم وأكثر من قولك في يومك وليلتك أن تقول اللهم العن
الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الأولين والآخرين اللهم
فلك الحمد على إنعامك علينا بالهدى الذي هديتنا إلى ولاية ولاة أمرك من بعد
نبيك الأئمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم أركانا لتوحيدك وأعلام الهدى ومنار
التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا بنبيك
واتبعنا من بعد النذير المنذر ووالينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين
والناكثين والمكذبين إلى يوم الدين اللهم فكما كان من شأنك يا صادق الوعد يا من لا
يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شأن أن أتممت علينا بموالاة أوليائك المسؤول عنها
عبادك فإنك قلت وقولك الحق ثم لتسألن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم إنهم

مسؤولون ومننت علينا بشهادة الإخلاص لك بموالاة أوليائك الهداة من بعد النذير
المنذر السراج المنير وأكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم وأتممت علينا
النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدأ خلقك إيانا وجعلتنا من خلقك صح
من أهل الإجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فإنك قلت وإذ أخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا
بمنك ولطفك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي
أمير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم
فكما كان من شأنك أن أنعمت علينا بالهداية إلى معرفتهم فليكن من شأنك أن تصلي على
محمد وآل محمد وأن تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك وأكملت ديننا
وأتممت علينا نعمتك وجعلتنا من أهل الإجابة والإخلاص بوحدانيتك ومن أهل
الإيمان والتصديق بولاية أوليائك والبراءة من أعدائك وأعداء أوليائك الجاحدين
المكذبين بيوم الدين وأن لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا يجعلنا صح
قدم صدق مع المتقين واجعل لنا مع المتقين إماما إلى يوم الدين يوم ندعو كل أناس بإمامهم يدعى د
واحشرنا في زمرة الهداة المهديين وأحينا ما أحييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منا
وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة إليهم واجعل
محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وأنت عنا راض قد
أوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في جوارك والإنابة إلى دار المقامة من فضلك
لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا إنك أمرتنا بطاعة ولاة أمرك وأمرتنا
أن نكون مع الصادقين فقلت أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وقلت
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا وأطعنا ربنا فثبت أقدامنا وتوفنا مسلمين
مصدقين لأوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت

هو

الوهّابُ اللّهُمَّ إنّي أسألُكَ بالحقِّ الّذي جعلتَهُ عندَهُم، وبالّذي فضّلتَهُم على العالمينَ
جميعًا أن تُباركَ لنا في يومِنا هذا الّذي أكرمتَنا فيهِ وأن تُتمَّ علينا نعمتَكَ وتجعلَهُ
عندنا مستقرًّا ولا تسلبناهُ أبدًا ولا تجعلهُ مستودعًا فإنّكَ قلتَ فمستقرٌّ ومستودعٌ فاجعلهُ
مستقرًّا ولا تجعلهُ مستودعًا وارزقنا نصرَ دينِكَ مع وليٍّ هادٍ منصورٍ من أهلِ بيتِ نبيِّكَ
واجعلنا معهُ وتحتَ رايتِهِ شهداءَ صدّيقينَ في سبيلِكَ وعلى نصرةِ دينِكَ ثمّ تسأل
بعد ذلك حاجتك للآخرة والدنيا فإنها والله مقضية في هذا اليوم إن شاء الله بيا في يوم
ذي مسغبة من سغب إذا جاع وصف اليوم به مجازًا منادٍ ينادي للإيمان داعيًا
إليه وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما وعدتنا على رسلك على تصديق رسلك أو على
ألسنة رسلك أو منزلًا على رسلك والموعود هو الثواب والنصرة على الأعداء أمرتَ بالتبليغ
إشارة إلى قوله تعالى يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته
والله يعصمك من الناس الحكي متعلّق بالعبد الذي أنعمت عليه وجعلته مثلًا لبني
إسرائيل إشارة إلى قوله سبحانه في عيسى عليه السلام إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلًا لبني
إسرائيل أي عبرة عجيبة كالمثل السائر روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال جئت إلى النبي
صلى الله عليه وآله يومًا فوجدته في ملأ من قريش فنظر إليّ فقال يا علي إنما مثلك في هذه الأمة
كمثل عيسى بن مريم أحبه قوم فأفرطوا في حبه فهلكوا وأبغضه قوم فأفرطوا في بغضه فهلكوا واقتصد
فيه قوم فنجوا فعظم ذلك عليهم وضحكوا فنزلت الآية والبحيرة من بحرت معقلًا عليه بيّن
أهلك بحيرة الإبل بالفتح موضع سره والتبتيل التقطيع كانوا في الجاهلية يشقّون آذان
أنعامهم إذا ولدت خمسة أبطن والخامس ذكر ويفقأون عين الحامي ويعفونه عن الركوب
الحميرة التي تغيير خلق الله شبّه القوم بهم في صفتهم بأوصافهم لتشابه أفعالهم التي
تشابه قلوبهم كما في الفقيه وأما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فإن
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصحّحه ويقول إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني

كذا

هو

كذا بالغير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الأخبار
فهو عندنا متروك غير صحيح انتهى كلامه طاب ثراه. باب صلاة الاستخارة كا محمد عن أحمد
عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال أبو عبد الله عليه السلام
صلّ ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار الله له البتة يا يعني ما طلب مسلم
من الله الخيرة في أمره بالدعاء قبل أن يرتكبه إلا جعل الله تعالى له في ذلك الأمر خيرًا هذا الحديث على
الاستخارة وطلب معان آخر تستفاد من الأخبار الأول منها كطلب تيسير ما فيه الخيرة وطلب
العزم على ما فيه الخيرة وما سوى طلب التوفيق يكون بالصلاة والدعاء وطلب التوفيق قد يكون
بانضمام غيره كالرقاع والبنادق والقيام إلى الصلاة وفتح المصحف وأخذ السبحة وعدّ عدد الحصى
ويأتي بيان ذلك مكملًا إن شاء الله تعالى والحاصل أنها بأي أمر أتى به العبد فقد استخار الله كا علي بن إبراهيم
عن عثمان يب الحسين عن عثمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام إذا همّ بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهّر ثم صلّى ركعتي الاستخارة
وقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد إذا فرغ وهو
جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم إن كان كذا وكذا خيرًا لي في ديني ودنياي وعاجل
أمري وآجله فصلّ على محمد وآله ويسّره لي على أحسن الوجوه وأجملها اللهم وإن كان كذا وكذا
شرًّا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصلّ على محمد وآله واصرفه عني رب صلّ على محمد
وآله واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي كا غير واحد عن سهل عن أحمد بن
محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أردت أمرًا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صلّ ركعتين فإذا فرغت
فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة أستخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسًا وقل اللهم

يب

تقرن ما فيه الخيرة أو طلب ما

يب

خِرْ لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها
واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج
ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من
الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها بيان الخيرة بالكسر و
كعنبة اسم من خار الخير ومن تخيره ومن اختار كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن يه مرازم قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه
ويصلي على محمد وعلى اهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره
وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت
قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون يه وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
بيان واقدره كاضربه وانصره بمعنى قدره من التقدير كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن علي عن
عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت
الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن
استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله كا علي بن محمد
رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره كيف
يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة
لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك
وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن
عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل هكذا تشاور
ربك بيان طريق هذه المشاورة لا ينحصر في الرقعة والبندقة والطين بل يشمل كلما يمكن استفادة
ذلك منه مثل ما مضى في حديث الرقاع ومثل ما يأتي في باب القرعة وغير ذلك وانما ذكر البندقة

تعليما وارشادا للسائل كا محمد بن احمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام
لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا يركب البر او البحر الى مصر واخبره بخير
طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر
اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البر احب الي له قال والي كا علي عن ابيه عن ابن اسباط
ومحمد بن احمد عن موسى بن القاسم البجلي عن ابن اسباط قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك
ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم لتستخير الله مائة مرة ومرة
ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها
ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فاتكئ على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن
بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قلنا
اصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان ورائحة طيبة
وهي التي نزلت على ابرهيم فاقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين قيل له هي من التي
قال الله تعالى فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال تلك السكينة في التابوت
وكانت فيه طست يغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور في بني اسرائيل مع الانبياء
ثم اقبل علينا فقال ما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو تابوتكم وان خرجت برا فقل الذي
قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والا من
عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء باذن الله ثم قال فاذا خرجت
من منزلك فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة
تضرب وجوه الشياطين ويقولون قد سمى الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال لا حول ولا
قوة الا بالله كا العدة عن سهل عن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من استخار الله راضيا بما صنع الله خار الله له حتما يه هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تعالى قال قلت
وما مشاورة الله تعالى جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ
بالله تعالى اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق سأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلام
عن الاستخارة فقال استخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة
قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وروى حماد بن عثمان
عنه عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة
مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتم المائة والواحدة وروى حماد بن عيسى عن ناجية
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء
اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة
وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة
الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا
ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا قال في
الفقيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله
مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية
ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع القمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه
فقال انظر اذا قمت الى الصلاة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة
اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله
لعل المراد بالاستخارة هنا طلب العزم على ما فيه الخيرة بمعنى عدم توفيق الرأي لها اي الشيء عدم

حصول العزم وهذا اشار عليه السلام الى الاتيان بالاستخارة ثانيا لتوقف الخير حينئذ وخيّره
في ذلك بين طريقين ومعنى اول ما ترى فيه اول ما يقع نظرك عليه من الآيات لا اول ما في
الصفحة وياتي في نوادر ابواب القرآن وفضائله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تتفأل
بالقرآن فان صح الحديثان امكن التوفيق بينهما بالفرق بين التفأل والاستخارة فان التفأل
انما يكون فيما سيقع ويتبين الامر فيه كشفاء مريض او موته ووجدان الضالة او عدمه ومآله
الى تعجيل تعرف علم الغيب وقد ورد النهي عنه وعن الحكم فيه بتة لغير اهله وكره التطير في مثل
خلاف الاستخارة فانه طلب لمعرفة الرشد في الامر الذي اريد فعله او تركه وتفويض الامر
الى الله سبحانه في التعيين واستشارة اياه عز وجل كما قال عليه السلام في موضع آخر بين فحوى السابقة
هكذا تشاور ربك وبين الامرين فرق واضح وانما منع من التفأل بالقرآن وان جاز بغيره
اذا لم يحكم بوقوع الامر على البت لانه اذا تفأل بغير القرآن ثم تبين خلافه فلا بأس بخلاف
ما اذا تفأل بالقرآن ثم تبين خلافه فانه يفضي الى اساءة الظن بالقرآن ولا يتأتى ذلك
في الاستخارة لبقاء الابهام فيه بعد وان ظهر السوء لان العبد لا يعرف خيره من شره
في شيء قال الله تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله
يعلم وانتم لا تعلمون وربما يستخار لطلب التعرف بالتفأل والنجح كما اشرنا اليه سابقا
وهي مروية عن الصادق عليه السلام وربما تروى عن صاحب زماننا صلوات الله عليه ايضا
وصورتها ان تقرأ الحمد عشر مرات او ثلاثا او مرة وانا انزلناه كذلك وهذا الدعاء ثلث مرات
او مرة اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور
اللهم ان كان الامر الذي قد عزمت عليه مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه
ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فأتمر
واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض على السبحة وتنوي ان
كان المقبوض وترا كان امرا وان كان زوجا كان نهيا او بالعكس وربما يستخار لطلب التعرف

بيب د

بالقرعة و يأتي بيانها في ابواب القضاء كتاب الحسبة ان شاء الله يح عنه عن محمد بن الحسين عن
ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان الله عز وجل ان تعدى
بتخبرني فاخبرك فيغضب **باب صلاة الحوائج** كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن زياد القندي عن
عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء قال
دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما
الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل و تصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح
الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وارواح
الائمة الصادقين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته
اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاثبني عليهما ما املت
ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم
يا حي لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع
خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع
رأسك وتمد يدك فتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك
اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله
واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول
يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام
فانا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته كا علي عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في
احدهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته يب محمد بن احمد بن ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن سنان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام الحديث يا حزينا بالحاء المجردة بين المهملة

حزينا و بالباء الموحدة بنونين وفتحة عليه كا محمد بن احمد عن علي بن داود عن مقاتل
قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة
الى الله عظيمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء
فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ
خمس عشرة مرة ثم تتمها على مثال صلاة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها
خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك
فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة وتلح فيما اردت
كا العدة عن احمد عن الحسين عن ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبد الله عليه السلام فاتاه رجل
فقال له جعلت فداك اني مخبر بحاجة استحيي ان اذكرها فقال له استر ذلك وقل له يصوم
يوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس ويلبس ثوبين اما جديدين
وام غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويمطي براحتيه الارض وجبينه
ويقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قرأها عشرة
مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرأها عشرا فاذا رفع رأسه قبل ان يسجد قرأها عشر مرة فيصلي
اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال يا معروفا بالمعروف يا اول الاولين
يا اخر الاخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين اني اشتريت نفسي منك
بثلث ما املك فاصرف عني شر ما ابتليت به انك على كل شيء قدير كا العدة عن ب احمد
عن البرقي عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن الوضوء
وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير
في مظانه لم يخب كا محمد عن ب احمد عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان ابي
اسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسماعيل بن كثير رفعه الى ادم

اخت ابي عبد الله عليه السلام قال امرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو
هاشم ليلا للجنازة وهم يرون انه ميت فجزعت امه عليه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي
الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم
يك شيئا اللهم اني استوهبكه مبتدءا فاعرنيه قال ففعلت فافاق وقعدت ودعوا
بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم كب بهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن
مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن
الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقل بعد التسليم اللهم
اني اسألك بانك ملك وانك على كل شيء مقتدر وبانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله
ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك كا
العدة عن احمد وابو داود عن ب الحسين عن فضالة عن ابن وهب عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا
على كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي
ولبست ادنى ما تلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي
ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته
ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت
راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله
اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك
بين اليتيك وباطن ساقيك ب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين مثله الا انه قال فاذا كان
الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني والبس ادنى ما تلبس الحديث الى ان قال فاذا رفعت راسك
في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول وذكر الدعاء يه روى مرازم عن العبد الصالح موسى

شرحبيل الـ

اورده بهذا السند في التهذيب الفضل من كتاب الطهارة منه دام ظله

نصف

جعفر عليه السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف
صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل
الاخير ثم لبست ادنى ما تلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم
تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون قال فاذا وضعت جبينك في الركعة
الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما
تعرف منها تسمي وما لم تعرف منها اقررت به جملة ثم رفعت راسك في السجدة الثانية
استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه
وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما
سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشفهما وتجعل الازار من خلفك
بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدأ بالصلوة
على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم يه فدحك اي ثقلك واثقلك كا الوشا عن
عن ابان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ
وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من الائه ثم ادع تجب كا العدة
عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه كا محمد عن احمد
عن محمد بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت
انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي
الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته
لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قال ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى بيان قالت بالملحفة
اي القتها فان في معنى الفعل توسعا يطلق على معان كثيرة تعرف بالقرائن يه روى موسى بن
القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام

فاذا وضعت جبينك

٢٨١

قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس
والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت
في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك
لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه
كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم
غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته
على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي
جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي
وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في
حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم
ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك
فاستجب لي وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت الحاجة
لي فادعو بهذا فارجع وقد قضيت بيان ولا حائف في عدلك كذا وجد في اكثر النسخ التي رأيناها
باهمال الحاء واهمالها اوضح كما في بعض نسخ الفقيه من الحيف يب روى سماعة عن ابي عبد الله — باهمال الحاء من الحيف صح
عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى السلطان
رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة
قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته
ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا
الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر بيان الا آتاه الله يعني ما
ذلك الا آتاه الله ومثل هذا الحذف شايع وهي اليمين الواجبة اي التي اوجب الله تعالى على
نفسه ابرارها واوجبت عليه فان من فعل ذلك آتاه ما سأل اراد باليمين وهو شايع وما — ما يوجب اليمين صح

جعل الله تعالى علي في الشكر اي ما اوجب على نفسه في شكره لعبده اذا افعل ذلك كا كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع ركعتين اذا كان في آخر الليل ثم سجد وهو في سجوده — في آخر الليل صح
يسبح الله مائة تسبيحة ويحمد الله مائة مرة ويهلل الله مائة مرة ويكبر الله مائة مرة ثم
يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به
جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض يب روى عن يونس بن عمار
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه
فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ
الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد
آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت
فما لبث ان هلك يب روى ابن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كان بيني وبين رجل من اهل
المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت
علمني شيئا لعل الله يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت الغدو فصل بين القبر والمنبر
ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك وسل الله ان يعينك وخذ شيئا مما
تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله تعالى علي ارضي
كا يب البنا به ابان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي
عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت
عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر
والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك
وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل
ففعلت ما امرني به ابو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله بيان
الحرفة بكسر الحاء الحرمان وحرف في ماله بالضم ذهب منه شيء كا العلا عن ب ابن يحيى عن

احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله به رزقني
الله ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم
صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد
نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي ورب كل شيء ان تصلي
على محمد وعلى اهل بيته واسالك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي
واقضي به ديني واستعين به على عيالي بيا النفحة فتح الطيب واللم الجمع والشعث
محركة انتشار الامر والمراد لم الله شعثه قارب بين شتيت امره ب احمد عن احمد بن ابي
داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال يا ابن
رسول الله اني ذو عيال الحديث كا العدة عن ب احمد عن التميمي عن صباح الحذاء
عن ابن الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء تفرق وضقت
ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة
فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات
ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك ابرأ
اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع
رزقا كثيرا طيبا وانا خايض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت خافض د
اخرج الى دكاني حتى خفت ان يأخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب
بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكراء البيت كله قال وعرض متاعه
فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضل
وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت لك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها
فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل

فما زلت آخذ عدلا بعد عدل فابيعه واخذ فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب
واشتريت الرقيق وبنيت الدور بيا خايض في عافيتك في بعض النسخ خافض بالفاء من الخفض
بمعنى سعة العيش وهو اوضح وكذا نبهنا باقي من مواضعه كا علي عن احمد عن علي بن الحكم
عن ابن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اين حانوتك من المسجد فقلت
على بابه فقال اذا اردت ان تاتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت
بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب اللهم اني عبدك التمس
من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خايض في عافيتك كا العدة عن البرقي عن ابيه خافض د
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي يا فلان اما تغدو في الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى
قال فصل فيه اربع ركعات وقل اللهم غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا
قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسالك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسالك ان ترزقني
من فضلك حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك كا علي عن
ابيه عن ابن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت في حاجتك بعد
ان تجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس من
فضلك كما امرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها
ثلث مرات ثم تصلي ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته
غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة
اللهم اني اسالك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسالك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا
طيبا حلالا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خايض في عافيتك تقولها ثلثا بيا بعد ان تجب خائض د
الصلوة كذا وجد في النسخ التي رايناها بالجيم ومعناه غير ظاهر ويشبه ان يكون بالحاء اي بعد ان تفرغ من الفريضة م
المهملة وتشديد الباء فان الصلوة مع عدم نشاط قليل الجدوى كا علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بيـ

اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خالد شعيب
يب بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابن فضال عن عروة عن خالد شعيب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصلّ ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني
فانه يطعم من ساعته يب هذا الحديث رواه في التهذيب عن الكافي بالاسناد الاول تارة واخرى
باسناده المختص به المعروف عن خالد شعيب بدون ذكر ابن الحسن كما ذكره وفيه ما فيه وكلاهما
مجهولان **باب النوادر** كا النيسابوريان عن حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا هاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الاية واستعينوا بالصبر
والصلوة كا يب الاثنان عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ
مسجدا في بيتك فاذا اخفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصلّ فيهما
ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسل الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك
ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك كا محمد عن احمد بن محمد بن
اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة
الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصلّ ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله
احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك
وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك
الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي يب ومن جملة الصلوات المسنونة المختصة
صلوة من اراد سفرا ويأتي ذكرها في ابواب السفر من كتاب الحج ان شاء الله ومنها صلوة
من هم بالتزويج وصلوة من دخل باهله وصلوة من اراد ان يحبل له ويأتي ذكرها جميعا
في كتاب النكاح ان شاء الله الى هنا ابواب بقية الصلوات المفروضات والمسنونات
والحمد لله اولا وآخرا **ابواب الذكر والدعاء وفضائلهما الايات** قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وقال تعالى واذكروا الله

ب

الاولى

بلغ

كثيرا لعلكم تفلحون وقال سبحانه واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول
بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه
وله يسجدون وقال تعالى ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض
بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين ب اذكروا الله كثيرا
اثنوا عليه بما هو اهله من التحميد والتهليل والتسبيح والتكبير واكثروا ذلك وسبحوه ونزهوه عما
لا يليق به بكرة واصيلا غدوة وعشيا او دائما او المراد اطيعوا الله واكثروا من طاعته وصلوا
في جميع اوقاتها فيكون التسبيح كناية عن الصلوة في نفسك اي سرا وهو ادخل في الاخلاص تضرعا
تذللا وخيفة ان الذين عند ربك وهم الملائكة او كل من له مقام العندية والدنو لا يستكبرون
عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وعلى قدمهم ليقتدي المعتدين المجاوزين الحد المرسوم في العبادات
والدعوات ولا تفسدوا في الارض بالعمل بالمعاصي بعد اصلاحها بعد ان اصلحها الله بالكتب
والرسل في هذه الاية دلالة على كراهة ما يفعله المتصوفة من رفعهم الاصوات بكلمة التوحيد
واظهارهم المواجيد فانه اعتداء ومجاوزة عن حد ما رسمه الشرع في الذكر والعبادة هذا
ان اقتصروا على الاجهار بالذكر واما سائر ما يفعلونه من التغني بالاشعار في اثناء الاذكار
والتواجد بالسماع واستماع الاوتار والاوساع والعيدان والتشهيق والنهيق والرقص
والتصفيق والهبوط والسقوط فلا شك انه بدعة في الدين بل يكاد يكون استهزاء بالشرع المبين
اعاذنا الله من شر الشياطين **باب ذكر الله في كل مجلس** كا العدة عن البرقي عن ابيه عن
خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من مجلس يجتمع
فيه ابرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله تعالى الا كان حسرة عليهم يوم القيمة كا حميد
ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع في مجلس
قوم لم يذكروا الله تعالى ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال ابو جعفر

عليه السلام ان ذكر ناس ذكر الله وذكر عدو ناس ذكر الشيطان كا القمي عن صفوان عن الكوفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا
اسم الله تعالى ولم يصلوا على نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة ووبالا عليهم كا العدة عن سهل
عن البزنطي عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بذكر الله تعالى وانت تبول
فان ذكر الله تعالى حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله كا محمد عن ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن
سنان عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى عليه السلام سأل ربه فقال
الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل
حال كا بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى عليه السلام
سأل ربه فقال يا رب اقريب انت مني فاناجيك ام بعيد فاناديك فاوحى الله تعالى اليه يا
موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى فمن في سترك يوم لا ستر الا سترك قال الذين يذكرونني
فاذكرهم ويتحابون في فاحبهم فاولئك الذين اذا اردت ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم
فدفعت عنهم بهم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام يا موسى
لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري
يقسي القلوب كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن بعض اصحابه عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال الله تعالى لموسى عليه السلام اكثر ذكري بالليل والنهار وكن عند ذكري خاشعا
وعند بلائي صابرا واطمئن عند ذكري واعبدني ولا تشرك بي شيئا الي المصير يا
موسى اجعلني ذخرك وضع عندي كنزك من الباقيات الصالحات كا باسناده عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى لموسى عليه السلام اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر
ذكري بالليل والنهار ولا تتبع الخطيئة في معدنها فتندم فان الخطيئة موعد اهل
النار بيا يعني فاسأل الله فيما اردت ان تتكلم به ثم تكلم فانك ان فعلت ذلك سلمت
عن الخطاء والندم ولا تجالس اهل الخطيئة الذين هم معدنها فتنزل معهم فتندم عليها كا

باسناده قال فيما ناجى الله به موسى عليه السلام لا تنسني على كل حال فان نسياني يميت القلب كا
البرقي عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله
تعالى يا ابن آدم اذكرني في ملاء اذكرك في ملاء خير من ملائك بيا لعل المراد بالذكر في
ملاء الثناء عليه بحيث يسمعهم ويذكرهم له او الذكر في النفس فيما بينهم ليبلغ المطابقة بين القرينتين
كا محمد عن ابن عيسى عن البزنطي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى من ذكرني في ملاء
من الناس ذكرته في ملاء من الملائكة كا الاثنان عن الوشاء عن داود الحمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اكثر ذكر الله اظله الله في جنته كا الاثنان والعدة عن احمد جميعا عن الوشا
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكثر
ذكر الله تعالى احبه ومن ذكر الله كثيرا كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق كا
العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء الا وله حد
ينتهي اليه الا الذكر فليس له حد ينتهي اليه فرض الله تعالى الفرائض فمن اداهن فهو حدهن
وشهر رمضان فمن صامه فهو حده والحج فمن حج فهو حده الا الذكر فان الله تعالى لم يرض
منه بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي اليه ثم تلا يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه
بكرة واصيلا فقال لم يجعل الله تعالى له حدا ينتهي اليه قال وكان ابي كثير الذكر لقد كنت امشي معه
وانه ليذكر الله واكل معه الطعام وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم وما يشغله
ذلك عن ذكر الله وكنت ارى لسانه لازقا بحنكه يقول لا اله الا الله وكان يجمعنا فيأمرنا
بالذكر حتى تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا ومن كان لا يقرأ منا امره بالذكر
والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله تعالى فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره
الشياطين ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب الدري لاهل الارض والبيت الذي
لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير اعمالكم ارفعها في درجاتكم وازكاها عند

مليككم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم
قالوا بلى قال ذكر الله تعالى كثيرا ثم قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال من خير اهل المسجد
فقال اكثرهم لله ذكرا وقال ابو حمزة فى قوله تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تستكثر ما عملت من خير
لله كا البرقى باسناده قال قال ابو جعفر عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا
اراد ان يقوم من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين يه قال امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر
قوله سبحان ربك الآيات الثلث فان له من كل مسلم حسنة بيان انما كان له من كل مسلم حسنة
لانه باسماعه اياهم الايات يذكرهم الثناء على الله تعالى فيشتغلون بالذكر بسببه فيكون شريكا لهم
فى الاجر قال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك الايات باب ذكر الله تعالى
فى السر و فى الغافلين كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابرهيم بن ابى البلاد عمن ذكره
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى من ذكرنى سرا ذكرته علانية بيان ذكر الله سرا يشمل
الذكر فى النفس الذى فى مقابلة الغفلة والذكر على اللسان بالاخفات الذى يقابل الجهر
وكذا ذكر الله العبد علانية يشمل ذكره بالخير يوم القيمة على رؤس الاشهاد وذكره بالجميل
فى الدنيا على السن العباد كا العدة عن البرقى عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن
سليم بن عمرو عن ابى المغرا الخصاف رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ذكر الله فى السر فقد
ذكر الله كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه فى السر فقال الله تعالى يراؤن
الناس ولا يذكرون الله الا قليلا كا العدة عن البرقى عن ابن فضال رفعه قال قال الله
تعالى لعيسى يا عيسى اذكرنى فى نفسك اذكرك فى نفسى واذكرنى فى ملأك اذكرك فى ملأ خير من ملأ
الآدميين يا عيسى ألن لى قلبك واكثر ذكرى فى الخلوات واعلم ان سرورى ان تبصبص الى
وكن فى ذلك حيا ولا تكن ميتا بيان البصبصة التملق وتحريك الذنب كا الاربعة عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يكتب الملك الا ما سمع وقال الله واذكر ربك فى نفسك

تضرعا

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعطى لسانا ذاكرا فقد اعطى خير الدنيا والآخرة

حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابى بصير

تضرعا وخيفة فلا يعلم ثواب ذلك الذكر فى نفس الرجل غير الله تعالى لعظمته كا حميد عن
وهيب بن حفص عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله
كثيرا كا الثلثة عن الحسين بن المختار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الذاكر لله تعالى فى الغافلين
كالمقاتل فى الفارين كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذاكر الله فى الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن الفارين له الجنة بيان من اثبت قدمه
فى القتال بعد ما هرب القوم فهو انما يقاتل عن نفسه وعن انفسهم اعنى يقاتل مع قتال القصد
قتالهم ولا يتعدى عن باب ان الصاعقة لا تصيب ذاكرا كا محمد عن ابن عيسى عن
المحمدين عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة
لا تأخذه وهو يذكر الله عز وجل كا الثلثة عن ابن اذينة عن العجلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قلت وما الذاكر قال من قرأ مائة آية كا حميد عن ابن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ميتة المؤمن قال يموت
المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب
ذاكرا لله تعالى قال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا
باب كل من التسبيحات الاربع كا الثلثة عن هشام بن سالم و الخزاز عن ابى عبد الله
عليه السلام قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء لهم ما يعتقون وليس لنا ولهم ما يحجون وليس
لنا ولهم ما يجاهدون وليس لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كبر الله تعالى
مائة مرة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق
مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة فرس فى سبيل الله بسروجها
ولجمها وركبها ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا
من زاد قال فبلغ ذلك الاغنياء فصنعوه قال فعاد الفقراء الى النبى صلى الله عليه وآله

ابن سماعة عن وهيب

يتصدقون وليس لنا ولهم مال

فقالوا يا رسول الله قد بلغ الاغنياء ما قلت فصنعوه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بيان الحماد بالضم ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة ويركب كلسنبة مع ركاب كا محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن احدهما عليهما السلام قال اكثروا من التهليل والتكبير فانه ليس شيء احب الى الله عز وجل من التهليل والتكبير كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حريز عن يعقوب القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الجنة لا اله الا الله والله اكبر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان والله اكبر يملأ ما بين السماء والارض بيان لعل السر في ذلك ان لله سبحانه صفات ثبوتية جمالية وصفات سلبية جلالية وانما يملأ ميزان العبد بالاتيان بهما جميعا والتسبيح اتيان بالثانية فحسب فهو نصف الميزان والتحميد اتيان بهما جميعا لوروده على كل ما كان كمالا فهو يملأ الميزان وعساه يتجاوز ان ميزان العبد لانهما يكونان منه بقدر فهمه وعلمه ومعرفته بالصفات واما التكبير فلما كان تفصيله مجملا يكفي فيه العلم الاجمالي بالمفصل عليه فهو يملأ ما بين السماء والارض **باب التحميد** كا الثلاثة عن ابي الحسن الانباري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمد الله في كل يوم ثلاثمائة مرة وستين مرة عدد عروق الجسد يقول الحمد لله حمدا كثيرا على كل حال كا علي عن ابيه وحميد عن ابن سماعة جميعا عن الميثمي عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في ابن آدم ثلاثمائة وستين عرقا منها مائة وثمانون متحركة ومنها مائة وثمانون ساكنة فلو سكن المتحرك لم ينم ولو تحرك الساكن لم ينم فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اصبح قال الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال ثلاثمائة وستين مرة واذا امسى قال مثل ذلك كا العدة عن البرقي عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي مسعود عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين فقد ادى شكر يومه ومن قالها اذا امسى فقد ادى

شكر

شكر ليلته كا محمد عن احمد عن ابي سعيد القماط عن المفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده كا عنه عن علي بن الحسن عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الاعمال احب الى الله تعالى فقال ان تحمده **باب التهليل** كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير العبادة قول لا اله الا الله كا العدة عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من شيء اعظم ثوابا من شهادة ان لا اله الا الله ان الله عز وجل لا يعدله شيء ولا يشركه في الامور احد كا العدة عن احمد عن الوشاء والاثنان عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي الحسن السواق عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابان اذا قدمت الكوفة فارو هذا الحديث من شهد ان لا اله الا الله مخلصا وجبت له الجنة قال قلت له انه يأتيني من كل صنف من الاصناف افاروي لهم هذا الحديث قال نعم يا ابان انه اذا كان يوم القيامة وجمع الله الاولين والآخرين فتسلب لا اله الا الله منهم الا من كان على هذا الامر بيان روى الصدوق رحمه الله في كتاب عيون المجالس باسناده عن اسحاق بن راهويه قال لما وافى ابو الحسن الرضا عليه السلام نيسابور واراد ان يرحل منها الى المأمون اجتمع اليه اصحاب الحديث فقالوا له يا ابن رسول الله ترحل عنا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منك وقد كان قعد في العمارية فاطلع رأسه وقال سمعت ابي موسى بن جعفر يقول سمعت ابي جعفر بن محمد يقول سمعت ابي محمد بن علي يقول سمعت ابي علي بن الحسين يقول سمعت ابي الحسين بن علي يقول سمعت ابي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سمعت جبرئيل عليه السلام يقول سمعت الله جل وعز يقول لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني امن من عذابي فلما مرت الراحلة نادانا بشروطها وانا من شروطها كا احمد بن الفضيل بن عبد الوهاب عن اسحاق بن عبيد الله عن عبيد الله بن الوليد الوصافي رفعه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لا اله الا الله غرست له شجرة في الجنة من ياقوتة
حمراء منبتها في مسك ابيض احلى من العسل واشد بياضا من الثلج واطيب ريحا من المسك
فيها امثال ثدي الابكار تعلو عن سبعين حلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير
العبادة قول لا اله الا الله وقال خير العبادة الاستغفار وذلك قول الله تعالى في كتابه فاعلم
انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك **باب الاستغفار** كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الدعاء الاستغفار كا العدة عن احمد عن
الحسين بن سيف عن ابي جميلة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكثر العبد
من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تتلألأ كا علي عن ابيه عن ياسر عن الرضا عليه السلام قال مثل
الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرك فيتناثر والمستغفر من ذنب ويفعله كالمستهزئ
بربه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقوم من مجلس وان خف حتى يستغفر الله
عز وجل خمسا وعشرين مرة كا الثلاثة عن ابن عمار عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر الله كل غداة يوم سبعين مرة ويتوب
الى الله تعالى سبعين مرة قال قلت كيف كان يقول استغفر الله واتوب اليه فقال كان يقول
استغفر الله استغفر الله سبعين مرة ويقول اتوب الى الله سبعين مرة كا حميد عن ابن سماعة عن
ابان عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوب
الى الله تعالى في كل يوم سبعين مرة فقلت كان يقول استغفر الله واتوب اليه فقال لا ولكن
كان يقول اتوب الى الله قلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب ولا يعود ونحن
نتوب ونعود فقال الله المستعان بيان قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب تعجيل عقوبة
الذنب من كتاب الايمان والكفر وان استغفاره صلى الله عليه وآله وتوبته لم يكن من ذنب
كا القميان عن صفوان عن الحسين بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

بلغ

صلى الله عليه وآله الاستغفار وقول لا اله الا الله خير العبادة قال الله العزيز الجبار فاعلم انه لا اله الا الله
واستغفر لذنبك **باب اذكار اخر** كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال جبرئيل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده
وحده وحده كا الثلاثة عن سعيد عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قال من قال اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف الف حسنة كا محمد عن
احمد وعلي عن ابيه عن التميمي عن عبد العزيز العبدي عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قال في كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا
صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا كتب الله له خمسة واربعين الف حسنة ومحا عنه خمسة واربعين
الف سيئة ورفع له خمسة واربعين الف درجة كا وفي رواية اخرى وكن له حرزا في يومه
من الشيطان والسلطان ولم تحط به كبيرة من الذنوب بيان اي لم تستول عليه بحيث تشمل
جميع احواله ناظرا الى قوله سبحانه من كسب سيئة واحاطت به خطيئته كا العدة عن
احمد عن محمد بن عيسى الارمني عن ابي عمران الخزاز عن الاوزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
قال في كل يوم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
اقبل الله تعالى عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن
ايوب بن الحر اخي اديم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال يا الله يا الله عشر مرات قيل له لبيك
ما حاجتك كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قال عشر مرات يا رب يا رب قيل له لبيك ما حاجتك كا احمد عن ابن ابي عمير
والثلاثة عن محمد بن حمران قال مرض اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام
قل يا رب يا رب عشر مرات فان من قال ذلك نودي لبيك ما حاجتك كا محمد عن احمد
عن محمد بن عيسى عن معاوية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال يا رب يا الله
يا رب يا الله يا رب يا الله حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك ما حاجتك كا محمد عن احمد عن بعض

هو

اصحابه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا
بالله سبعين مرة صرف الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرهن الخنق قلت جعلت
فداك وما الخنق قال القتل بالجنون فيخنق كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله قال الله تعالى استبسل عبدي واستسلم لامري اقضوا حاجته بيان الاستبسال توطين
النفس على الامر **باب فضل الدعاء والحث عليه** كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله تعالى يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين قال هو
الدعاء وافضل العبادة الدعاء قلت ان ابرهيم لاواه حليم قال الاواه هو الدعاء كا محمد عن
احمد عن محمد بن اسمعيل والبزاز عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اي العبادة افضل فقال ما من شيء افضل عند الله تعالى من ان يسأل ويطلب مما عنده
وما احد ابغض الى الله تعالى ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده كا علي عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ادع الله ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء
هو العبادة ان الله تعالى يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
وقال ادعوني استجب لكم كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الحسن بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله بيان في تفسير قوله عليه السلام ولا تقل قد فرغ من الامر كا القميان عن صفوان عن ميسر بن
عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا ميسر ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله
منزلة لا تنال الا بمسألة ولو ان عبدا سد فاه ولم يسأل لم يعط شيئا فسل تعط يا ميسر انه ليس من
باب يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه بيان لما ابى الله سبحانه ان يجري الاشياء الا باسبابها
وجعل من الاسباب لبعض الامور الدعاء فما لم يدع لم يعطه ذلك الشيء وهذا معنى قوله عليه السلام
ان عند الله منزلة الى قوله لم يعط شيئا كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر
عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام

وذلك ما معنى قوله عليه السلام ان الدعاء ايضا من الاسباب المقدرة وان الدعاء في فراغ الامر

هو

الدعاء هو العبادة التي قال الله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية ادع الله تعالى
ولا تقل ان الامر قد فرغ منه قال زرارة انما يعني لا يمنعك ايمانك بالقضاء والقدر ان تبالغ
بالدعاء وتجتهد فيه او كما قال بيان في بعض النسخ لا يمنك بدل لا يمنعك من الاملال اي يحملك
على الملالة والسامة وذلك لعدم المنافاة بين الامرين كما ستعرف تحقيقه في باب البداء من الجزء
الاول فانه قد تبين هناك ان الدعاء ايضا من الاسباب المقدرة فاتراو بسائي في فراغ الامر مقتضى
القلم كا حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجلين قام
احدهما يصلي حتى اصبح والاخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل كا الحسين عن حماد بن
عيسى عن ابن عمارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة
فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته
ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا
حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي
والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي
اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن بيان قيل لعل المراد بالدعاء طلب حاجة مع
توجه كامل وانقطاع تام الى الحق جل شانه كما يرشد اليه قوله هي والله اشدهن والظاهر عود
ضمير هي الى الدعاء وتأنيثه باعتبار الخبر او الدعوة وضمير اشدهن للعبادات او للامور
التي يتكلم بها في الصلوة والله اعلم بمقاصد اوليائه كا القميان عن التميمي عن سيف التمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون بمثله ولا تتركوا صغيرة
لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار كا حميد بن زياد عن
الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسأل الله
تعالى من فضله افتقر كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال امير المؤمنين عليه السلام احب الاعمال الى الله تعالى في الارض الدعاء وافضل العبادة العفاف

قال وكان امير المؤمنين عليه السلام رجلا دعاء كا الثلثة عن اسباط بن سالم عن العلاء بن

كامل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عليك بالدعاء فان فيه شفاء من كل داء كا العدة عن البرقي

عن ابيه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين الدعاء مفاتيح النجاح

ومقاليد الفلاح وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي وقلب تقي وفي المناجاة سبب النجاة

وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع باب ان الدعاء سلاح

المؤمن كا العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السموات والارض

كا بهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم

ويدر ارزاقكم قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء كا

العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن بعض

اصحابنا عن الرضا عليه السلام انه كان يقول لاصحابه عليكم بسلاح الانبياء فقيل وما سلاح

الانبياء قال الدعاء كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي سعيد البجلي قال قال ابو عبد الله

عليه السلام ان الدعاء انفذ من السنان كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الدعاء انفذ من السنان الحديد باب ان الدعاء يرد القضاء والبلاء كا الثلثة عن

حماد بن عثمان قال سمعته يقول ان الدعاء يرد القضاء ينقضه كما ينقض السلك وقد ابرم ابراما

كا الثلثة عن هشام بن سالم عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان الدعاء يرد

ما قد قدر وما لم يقدر قلت وما قد قدر عرفته فما لم يقدر قال حتى لا يكون كا العباس عن جعفر

عن بسطام الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء

وقد ابرم ابراما كا محمد عن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال قال

في الكتاب عن ابن بكير عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء الامم

بلغ

علي بن الحسين عليهما السلام ان الدعاء والبلاء ليترافقان الى يوم القيمة فان الدعاء ليرد البلاء

وقد ابرم ابراما كا العدة عن سهل عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي بن الحسين

عليهما السلام يقول الدعاء يدفع البلاء النازل وما لم ينزل كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام قال الا ادلك على شيء لم يستثن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال

الدعاء يرد القضاء وقد ابرم ابراما وضم اصابعه بيان لم يستثن فيه يعني لم يقل ان شاء الله شيئا منه او صى

بعد ما حكم به وضم الاصابع كناية عن الابرام والاحكام كا الوشاء عن الوشاء عن

عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الدعاء يرد القضاء بعد ما ابرم ابراما

فاكثر من الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله تعالى الا بالدعاء

وانه ليس باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه بيان ولا ينال ما عند الله الا بالدعاء

لعله يعني به اذا اشكل الامر واعتاص الخطب فانه رب عطاء ومثابات كثيرة منوطا بالدعاء وانه

لا يحصل الا به كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام

عليكم بالدعاء فان الدعاء والله والطلب الى الله يرد البلاء وقد قدر وقضي فلم يبق الا امضاؤه

فاذا دعي الله تعالى وسئل صرف البلاء صرفه كا الحسين بن محمد رفعه عن اسحق بن عمار قال قال

ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى ليدفع بالدعاء الامر الذي علمه ان يدعى له فيستجيب ولولا ما وفق

العبد من ذلك الدعاء لاصابه منه ما يجتثه من جديد الارض بيان اشار بهذا الحديث

الى السر في دفع البلاء بالدعاء وانه كيف يجتمع مع الابرام فبين ان الدعاء والاستجابة

ايضا من الامر المقدر المعلوم لا دافعا لما يجتثه من جديد الارض يعني يقتلعه من

وجهها ويفنيه كا الثلثة عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل تعرفون طول

البلاء من قصره قلنا لا قال اذا الهم احدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا ان البلاء قصير كا

محمد عن ابن عيسى عن السراد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن

فيلهمه الله تعالى الدعاء الا كان كشف ذلك البلاء وشيكا وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن

فيمسك عن الدعاء الا كان البلاء طويلا فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله

باب شرايط الدعا كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل به البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء
ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب له اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا
نعرفه كا علي عن ابيه عن حماد عن ابن سنان عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
تخوف بلاء يصيبه فتقدم فيه بالدعاء لم يره الله ذلك البلاء ابدا كا علي عن ابيه
عن الكاهلي عن رجل عن عبد الحميد بن غواص الطائي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان جدي يقول تقدموا في الدعاء فان العبد اذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل
صوت معروف واذا لم يكن دعاء فنزل به بلاء فدعا قيل اين كنت قبل اليوم كا العدة عن
البرقي عن اسمعيل بن مهران عن زريح عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء كا البرقي عن عثمن عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من سره ان يستجاب له في الشدة فليكثر الدعاء في الرخاء يه المختار عن ابن كلوب
عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول
ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء كا
الثلاثة عن سيف بن عميرة عن سليم الفراء عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دعوت فظن ان حاجتك بالباب بيان اي استيقن كما في الحديث الاتي كا الثلاثة عن سيف
بن عميرة عن سليمان بن عمرو قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى لا
يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فاذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن الاجابة كا محمد عن
ابن عيسى عن بعض اصحابه عن سيف بن عميرة عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دعوت الله فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب كا العدة عن البرقي
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
تعالى لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس كا العدة عن سهل عن ابن شمون عن القداح عن ابي عبد الله

كا الاثنان عن الوشاء عن حماد عن الحلبي عن ابي الحسن الاول
عن ابيه عليهما السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يقول الدعاء بعد ما ينزل البلاء لا ينتفع به

عليه السلام

عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقبل الله تعالى دعاء قلب لاه وكان علي عليه السلام يقول اذا دعا
احدكم للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن ليجتهد له في الدعاء كا الثلاثة عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسقي الناس حتى
قالوا انه الغرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وردها اللهم حوالينا ولا علينا
قال فتفرق السحاب فقالوا يا رسول الله استسقيت لنا فلم نسق ثم استسقيت لنا فسقينا قال
اني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي في ذلك نية بيان لعله صلى الله عليه وآله كان
اولا متوقفا في وجود المصلحة في طلبه من الله سبحانه السقي فلم يعزم عليه في الدعاء وانما دعا
ليطيب قلوب اصحابه ثم لما راى المصلحة في ذلك ثانيا عزم عليه كا الثلاثة عن ابي عبد الله الفراء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يعلم ما يريد العبد اذا دعاه ولكنه يحب ان تبث اليه الحوائج فاذا
دعوت فسم حاجتك كا وفي حديث اخر قال ان الله تعالى يعلم حاجتك وما تريد ولكن يحب
ان تبث اليه الحوائج كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من سره ان يستجاب دعوته فليطيب مكسبه بيان وورد في حديث اخر عنهم عليهم السلام اطب كسبك
يستجاب دعوتك فان الرجل يرفع اللقمة الى فيه من حرام فما يستجاب له دعوة اربعين يوما
رواه الطبرسي رحمه الله في المكارم كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان في بني اسرائيل رجل فدعا الله تعالى ان يرزقه غلاما ثلث سنين فلما راى
ان الله تعالى لا يجيبه قال يا رب ابعيد انا منك فلا تسمعني ام قريب انت مني فلا تجيبني قال فاتاه
آت في منامه فقال انك تدعو الله تعالى منذ ثلث سنين بلسان بذي وقلب عات غير تقي ونية
غير صادقة فاقلع عن بذائك وليتق الله قلبك ولتحسن نيتك قال ففعل الرجل ذلك ثم دعا الله
تعالى فولد له غلام كا محمد عن ابن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية كا وفي رواية اخرى دعوة
تخفيها افضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها باب اوقات الدعا كا العدة عن البرقي

عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الحجام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطلبوا الدعاء في اربع
ساعات عند هبوب الرياح وزوال الافياء ونزول القطر واول قطرة من دم القتيل المؤمن فان
ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء كا البرقي عن ابيه وغيره عن القاسم بن عروة عن البقباق
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اغتنموا الدعاء عند اربع
عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة كا
الثلاثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله بن عطا عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي اذا
كانت له الى الله تعالى حاجة طلبها في هذه الساعة يعني زوال الشمس كا الحسين بن محمد عن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا طلب الحاجة
طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من طيب وراح الى
المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله كا العدة عن البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير وقت دعوتم الله تعالى
فيه الاسحار وتلا هذه الآية في قول يعقوب عليه السلام سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم
الى السحر كا البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن صندل عن الكناني عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الله تعالى يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع
الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام
كا الثلاثة عن ابن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها
عبد مسلم ثم يصلي ويدعو الله تعالى فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله
واي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل وهي السدس الاول من اول النصف بيان
قد مضى هذا الحديث بادنى تفاوت في الفاظه باسناد اخر مع حديث اخر في هذا المعنى
اوضح منه في باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من الليل واريد بالسدس سدس تمام

في العدة عن محمد

الليل

الليل الوسط سدس النصف وباول النصف اول النصف الباقي كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حسين بن مختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رق احدكم فليدع فان القلب
لا يرق حتى يخلص بيان حتى يخلص اما من الخلوص اي يصير خالصا لله ليس فيه غير الله او من الخلاص
اي يصير مخلصا مما سواه لا يشوبه شيء اخر كا العدة عن البرقي عن علي بن حديد رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك فقد قصد قصدك قال
ورواه محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد مثله بيان فدونك
دونك يعني خذ ما تطلب من الله سبحانه بالدعاء فانه اقبل عليك اي حان حين الدعاء الذي
لا يرد باب الالحاح في الدعاء كا الثلاثة كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية
عن عبد العزيز الطويل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد اذا دعا لم يزل الله في حاجته ما لم يستعجل
بيان يعني ما لم ييأس ويعرض عن الله زاعما انه لا يستجيبه او بطأ في حقه فيقال قد يستعجل
طالبا ذلك من نفسه متكلفا اياه واليه الاشارة في الحديث الآتي بقوله فقام لحاجته
كا بالاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله تعالى اما يعلم عبدي
اني انا الله الذي اقضي الحوائج كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة
عن محمد بن مروان عن الوليد بن عقبة الهجري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لا يلح
عبد مؤمن على الله تعالى في حاجته الا قضاها له كا محمد عن ابن عيسى عن الحجال
عن حنان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى كره الحاح الناس بعضهم
على بعض في المسألة واحب ذلك لنفسه ان الله تعالى يحب ان يسأل ويطلب ما عنده كا
الثلاثة عن الحسين الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا والله لا يلح عبد على الله تعالى
الا استجاب له كا العدة عن سهل عن ابن شمون عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله عبدا طلب من الله حاجة فالح في

الدعاء استجيب له او لم يستجب وتلا هذه الآية وأدعو ربي عسى ألا أكون بدعاء
ربي شقيا **باب ان من دعا استجيب له** كا محمد عن ابن عيسى عن الحسن بن علي عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدعاء كهف الاجابة كما ان السحاب كهف المطر كا العدة عن سهل
عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابرز عبد يده الى الله العزيز الجبار
الا استحيى الله تعالى ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فاذا
دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح بها على وجهه وراسه بيان قال ابو جعفر عليه السلام ما بسط
عبد يديه الى الله عز وجل الا استحيى ان يقلبهما خائبتين الا انزل من فضله ورحمته ثم يخبر
امر على وجهه وصدره كا ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من باب يقرع
الا يوشك ان يفتح لصاحبه بيان قد مضى تمام الحديث مع اسناده **باب الاشارات
في الدعاء** كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي اسحق عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر
كفيك الى السماء وقوله وتبتل اليه تبتيلا قال الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع
تشير باصبعيك وتحركهما والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدمعة ثم
ادع كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القسم بن يحيى الحلبي عن ابي
خالد عن مروك بياع اللؤلؤ عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الرغبة وابرز
باطن راحتيه الى السماء وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه الى السماء وهكذا التضرع وحرك اصابعه
يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومد يديه
تلقاء وجهه الى القبلة ولا يبتهل حتى تجري الدمعة كا العدة عن البرقي عن ابيه
عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مر بي رجل وانا ادعو
في صلاتي بيساري فقال يا ابا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان الله تعالى حقا على هذه
كحقه على هذه وقال الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تبسط يديك تظهر

بلغ

ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها
الى السماء رسلا وتضعها والابتهال تبسط يدك وذراعك الى السماء والابتهال حين ترى
اسباب البكاء بيان الرسل بالكسر الرفق والتؤدة والتأني كا البرقي عن ابيه او غيره عن
هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدعاء
ورفع اليدين فقال على اربعة اوجه اما التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك واما الدعاء
في الرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء واما التبتل فايماؤك باصبعك السبابة
واما الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما راسك ودعاء التضرع ان تحرك اصبعك السبابة مما
يلي وجهك وهو دعاء الخيفة كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز كا الثلثة عن الخزاز
عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال
الاستكانة هي الخضوع والتضرع رفع اليدين والتضرع بهما كا الاربعة عن محمد وزرارة
قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام كيف المسألة الى الله تعالى قال تبسط كفيك قلنا كيف الاستعاذة
قال تفضي بكفيك والتبتل الايماء بالاصبع والتضرع تحريك الاصبع والابتهال ان تمد
يديك جميعا **باب البكاء** كا الثلثة عن ذريح عن محمد بن مروان كا ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج ودرست عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من
شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة تطفي بحارا من نار فاذا اغرورقت العين
بمائها لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة
لرحموا بيان اغرورقت العين دمعت كانها غرقت في دمعها لم يرهق اي لم يغش
وفي بعض النسخ لم يغش والقتر الغبار وقد مضى من الفقيه في باب المناجات والبكاء
في الصلوة ما يقرب من هذا الحديث ومن بعض الاخبار الاخير كا العدة عن سهل
عن ابن فضال عن ابي جميلة وذريح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من
عين الا وهي باكية يوم القيمة الا عين بكت من خوف الله وما اغرورقت عين بمائها

هو

من خشية الله الا حرم الله تعالى سائر جسده على النار ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه
قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدمعة فان الله تعالى يطفي باليسير منها
البحار من النار فلو ان عبدا بكى في امة لرحم الله تلك الامة ببكاء ذلك العبد كا سهل عن
التميمي عن مثنى الحناط عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من قطرة احب الى الله تعالى من قطرة
دموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره كا الثلثة عن بزيع عن صالح بن رزين
ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة
عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية
الله كا ابن ابي عمير عن رجل من اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اوحى الله تعالى الى
موسى عليه السلام ان عبادي لم يتقربوا الي بشيء احب الي من ثلث خصال قال موسى يا رب
وما هن قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن المعاصي والبكاء من خشيتي قال موسى
يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله تعالى اليه اما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة واما البكاؤن
من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن معاصي فاني افتش الناس
ولا افتشهم كا العدة عن احمد عن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكون ادعو فاشتهي البكاء ولا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق
وابكي فهل يجوز ذلك فقال نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك تبارك وتعالى
كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عنبسة العابد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لم يكن
بك بكاء فتباك كا عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن يسار
بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال نعم
ولو مثل راس الذباب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسمعيل البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان لم يجئك البكاء فتباك وان خرج منك مثل راس الذباب فبخ بخ بيان بخ كلمة
تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت

هو

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي بصير ان خفت امرا
يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل
حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب
تعالى وهو ساجد باك **باب الاجتماع في الدعاء والتعميم** كا علي عن ابيه عن علي بن معبد
عن الدهقان عن درست عن ابي خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من رهط اربعين
رجلا اجتمعوا فدعوا الله تعالى في امر الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون
الله تعالى عشر مرات الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو اربعين مرة فيستجيب
الله العزيز الجبار له كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع اربعة رهط قط على امر واحد فدعوا الا تفرقوا عن
اجابة كا البرقي عن الحجال عن ثعلبة عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابي اذا حزنه امر جمع النساء والصبيان ثم دعا وامنوا بيان حزنه الامر وحزنه واحزنه
جعله حزينا وحزبه بالباء الموحدة نابه واشتد عليه وكلاهما محتمل كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الداعي والمؤمن في الاجر شريكان كا العدة عن سهل عن
الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
دعا احدكم فليعمم فانه اوجب للدعاء **باب الابتداء بالتمجيد في الدعاء** كا القميان عن
صفوان عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم اذا اراد احدكم
ان يسال ربه شيئا من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدء بالثناء على الله تعالى والمدح له والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يسال الله حوائجه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن سنان
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسألة
انه والله ما خرج عبد من ذنب الا بالاقرار كا البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ثم الثناء ثم الاعتراف بالذنب كا الوشاء عن الوشا

هو

عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تدعو
فمجد الله تعالى واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على محمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم سل
تعط كا بهذا الاسناد عن حماد عن الحسن بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تدعوا فمجده واحمده الحديث كا علي عن ابيه عن عثمان عن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت آيتان في كتاب الله اطلبهما فلا اجدهما قال وما هما قلت قول الله تعالى
ادعوني استجب لكم فندعوه ولا نرى اجابة قال افترى الله تعالى اخلف وعده قلت لا قال فمم
ذلك قلت لا ادري فقال لكني اخبرك من اطاع الله تعالى فيما امره ثم دعاه من جهة
الدعاء اجابه قلت وما جهة الدعاء قال تبدء فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم
تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا جهة الدعاء
ثم قال وما الآية الاخرى قلت قول الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين
واني انفق ولا ارى خلفا قال افترى الله تعالى اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت
لا ادري قال لو ان احدكم اكتسب المال من حله وانفقه في حقه لم ينفق درهما الا اخلف
عليه كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
دخل رجل المسجد فابتدء قبل الثناء على الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله عاجل العبد ربه ثم دخل آخر فصلى واثنى على الله تعالى وصلى على محمد رسول
الله صلى الله عليه وآله سل تعطه ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الثناء على الله تعالى
والصلوة على رسوله صلى الله عليه وآله قبل المسألة وان احدكم ليأتي الرجل يطلب الحاجة
فيحب ان يقول له خيرا قبل ان يسأله حاجته كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن [illegible]
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد ليكون له الحاجة الى الله تعالى فيبدء
بالثناء على الله تعالى والصلوة على محمد وآل محمد حتى ينسى حاجته فيقضيها الله من غير ان يسأله
اياها كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول من شغل

اورده في باب التعقيب منه

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

بذكري

هو

بذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي من سألني **باب صفة التمجيد والثناء** كا محمد عن ابن
عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب امير المؤمنين
عليه السلام ان المدحة قبل المسألة فاذا دعوت الله تعالى فمجده قلت كيف امجده قال تقول يا من
هو اقرب الي من حبل الوريد يا فعالا لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى
يا من ليس كمثله شيء كا القميان عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا طلب احدكم الحاجة فليثن على ربه وليمدحه فان الرجل اذا طلب الحاجة من السلطان
هيأ له من الكلام احسن ما يقدر عليه فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه
واثنوا عليه تقول يا اجود من اعطى ويا خير من سئل يا ارحم من استرحم يا احد يا صمد يا من لم
يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء
يا سميع يا بصير واكثر من اسماء الله تعالى فان اسماء الله كثيرة وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم
اوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون
عونا لي على الحج والعمرة وقال ان رجلا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم سأل الله تعالى فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله عجل العبد ربه وجاء آخر فصلى ركعتين ثم اثنى على الله تعالى
وصلى على النبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعطه كا علي عن ابيه عن علي بن حسان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل دعاء لا يكون قبله تمجيد فهو ابتر انما التمجيد
ثم الثناء قلت ما ادري ما يجزي من التمجيد قال تقول اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت
الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز
الحكيم كا بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما ادنى ما يجزي من التمجيد قال تقول الحمد لله
الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى
ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير كا علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض

اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله ثلث ساعات في الليل وثلث ساعات في النهار
يمجد فيهن نفسه فاول ساعات النهار حين تكون الشمس في هذا الجانب يعني من المشرق مقدارها
من العصر يعني من المغرب الى الصلوة الاولى واول ساعات الليل من الثلث الباقي الى ان
ينفجر الصبح يقول انى انا الله رب العالمين انى انا الله العلي العظيم انى انا الله العزيز الحكيم
انى انا الله الغفور الرحيم انى انا الله الرحمن الرحيم انى انا الله مالك يوم الدين انى انا الله
لم ازل ولا ازال انى انا الله خالق الخير والشر انى انا الله خالق الجنة والنار انى انا الله بدئ
بدء الخلق والى يعود انى انا الله الواحد الصمد انى انا الله عالم الغيب والشهادة انى انا الله
الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر انى انا الله الخالق البارئ
المصور لى الاسماء الحسنى انى انا الله الكبير المتعال قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام من عنده
والكبرياء ردائه فمن نازعه شيئا من ذلك اكبه الله في النار ثم قال ما من عبد
يدعو بهن مقبلا بقلبه الى الله تعالى الا قضى حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يحول سعيدا
بيان يشبه ان يكون من المشرق ومن المغرب كلام الراوي ثم ان كلا من الفقرتين
في تحديد الساعة يحتمل وجهين احدهما ان يكون تحديدا لتمام الثلث بان تكون الثلث
في كل منهما متوالية والثاني ان تكون تحديدا للساعة الاولى فقط والاول اظهر والثاني
اوضح كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله تعالى يمجد نفسه في كل يوم وليلة ثلث مرات فمن مجد الله بما مجد به
نفسه ثم كان في حال شقوة حوله الله الى سعادة يقول انت الله لا اله الا انت رب العالمين
انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم انت الله لا اله الا انت العزيز الكبير انت الله لا اله
الا انت مالك يوم الدين انت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم انت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم
انت الله لا اله الا انت منك بدء الخلق واليك يعود انت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال
الله لا اله الا انت خالق الخير والشر انت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار انت الله

لا اله الا انت احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد انت الله لا اله الا انت الملك
القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق
البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم انت
الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك باب الصلوة على محمد واهل بيته صلى الله
عليهم كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى
على محمد وآل محمد بيان معنى صلوة الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله افاضة انواع الكرامات واللطائف
النازلة عليه واما صلوتنا عليه فالصلوة المأمور بها فهي طلب تلك الكرامة
ورغبة في افاضتها عليه واما استدعاؤه صلى الله عليه وآله الصلوة من امته فلامور منها
ان الدعاء موثر في استدرار فضل الله ونعمته ورحمته وما وعد الرسول من الحوض و
الشفاعة والوسيلة وغير ذلك من المقامات المحمودة غير محدودة على وجه لا يتصور الزيادة
فيها فلا وسيلة من الادعية استزادة لتلك الكرامات ومنها ارتياحه صلى الله عليه وآله
بركاتها قال انى اباهي بكم الامم ومنها الشفقة على الامة بتحريضهم على ما هو حسنة في حقهم وقربة
لهم واما مضاعفة الله تعالى صلواته على المصلي عليه بسبب صلوته عليه فلان الصلوة عليه
ليست حسنة واحدة بل هي حسنات متعددة اذ هي تجديد الايمان بالله اولا ثم بالرسول
ثانيا ثم التعظيم له ثالثا ثم العناية بطلب الكرامات له رابعا ثم تجديد الايمان باليوم
الآخر وانواع كراماته خامسا ثم تذكر ذلك سادسا ثم تعظيم القرب سابعا ثم الابتهال
والتضرع في الدعاء ثامنا والتصحيح العبادة ثم الاعتراف بان الامر كله لله وان النبي صلى
الله عليه وآله وان جل قدره فهو عبد محتاج الى فضله ورحمته والى امداده تعالى وانه ليس له
من الامر شيء تاسعا ثم جميع ذلك في شان اهل بيته صلوات الله عليه وعليهم ان ضمتهم
معه عاشرا فهذه عشر حسنات سوى ما ورد به الشرع ان الحسنة الواحدة بعشر امثالها
والسيئة بمثلها كا الاربعة عن ابي عبد الله قال من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله

رفرف الدعاء على رأسه فاذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع الدعاء «بيان» رفرف الطائر اذا
حرك جناحيه حول الشيء يريد ان يقع عليه «كا» محمد بن احمد عن علي بن الحكم والتيمي عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل دعاء يدعى الله عز وجل به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل
محمد «كا» علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كانت له
الى الله حاجة فليبدأ بالصلاة على محمد وآله ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على محمد
وآل محمد فان الله عز وجل اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلاة على محمد وآل
محمد لا تحجب عنه «كا» العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه
فيشربه اذا شاء اجعلوني في اول الدعاء وفي آخره وفي وسطه «بيان» قال ابن الاثير يعني لا تؤخروني
في الذكر لان الراكب يعلق قدحه في آخر رحله عند فراغه من ترحاله ويجعله خلفه انتهى ولعل
المراد من الحديث ان الراكب لا يذكر قدحه الا اذا عطش واراد ان يشرب فيملأ قدحه ماء و
يشربه واما في سائر الاوقات فهو عنده في غفلة «كا» القميان عن صفوان عن التمار عن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اجعل لك ثلث
صلواتي لا بل اجعل لك نصف صلواتي لا بل اجعلها كلها لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا تكفى مؤونة الدنيا والآخرة «بيان» اراد بالصلاة معناها اللغوي اعني الدعاء يعني كلما
ادعو الله لحاجة ادعو لك اولا واجعله لصلواتي واساسا واتم ابني عليه ما اطلب لنفسي هذا
معنى ما اتى من تفسير هذا الحديث «كا» محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال حدثني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اجعل
نصف صلواتي لك قال نعم ثم قال اجعل صلواتي كلها لك قال نعم فلما مضى قال رسول الله صلى الله قال نعم صح
عليه وآله وسلم كفي هم الدنيا والآخرة «كا» الثلاثة عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني جعلت لك ثلث صلواتي

لك فقال له خيرا فقال يا رسول الله اني جعلت نصف صلواتي لك فقال له ذاك افضل ثم قال اني جعلت افضل صح
كل صلواتي لك فقال اذن يكفيك الله عز وجل ما اهمك من امر دنياك وآخرتك فقال له رجل
اصلحك الله كيف يجعل صلواته له فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل الله شيئا الا بدأ بالصلاة على
محمد وآل محمد «كا» محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الشحام عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام ما معنى اجعل صلواتي كلها لك فقال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله
عز وجل شيئا حتى يبدأ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيصلي عليه ثم يسأل الله حوائجه «كا» العدة
عن البرقي عن اسماعيل بن مهران عن ابن ابي حمزة عن ابيه والحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير
قال قال اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاكثروا الصلاة عليه فانه من صلى على النبي صلاة واحدة
صلى الله عليه الف صلاة في الف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلى على ذلك العبد
لصلاة الله عليه وصلاة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله
واهل بيته «كا» العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من صلى علي صلى الله عليه وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر
«كا» الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الصلاة علي وعلى اهل بيتي تذهب بالنفاق «كا» ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارفعوا اصواتكم بالصلاة
علي فانها تذهب بالنفاق «كا» محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن يعقوب بن عبد الله عن اسحاق بن فروخ
مولى آل طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا اسحاق بن فروخ من صلى على محمد وآل محمد عشرا صلى
الله عليه وملائكته مائة مرة ومن صلى على محمد وآل محمد مائة مرة صلى الله عليه وملائكته الفا اما
تسمع قول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين
رحيما «كا» الثلاثة عن الخزاز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ما في الميزان شيء اثقل من الصلاة
على محمد وآل محمد وان الرجل لتوضع اعماله في الميزان فتميل به فيخرج صلى الله عليه وآله الصلاة

عليه فيضعها في ميزانه فيرجح به كا العدة عن احمد عن محسن بن احمد عن ابان الاحمر
عن عبد السلم بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دخلت البيت ولم يحضرني شيء من
الدعاء الا الصلوة على محمد فقال اما انه لم يخرج احد بافضل مما خرجت به بيـ اراد بالبيت
الكعبة زادها الله شرفا كا علي بن محمد عن احمد بن الحسين عن علي بن الريان عن الدهقان قال دخلت
على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي ما معنى قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى قلت كلما ذكر اسم ربه
قام فصلى فقال لي لقد كلف الله تعالى هذا شططا فقلت جعلت فداك فكيف هو فقال هو
كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله بيـ الشطط مجاوزة القدر في كل شيء يعني لكان ا تكليفا
فوق الطاقة كا عنه عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح الاسدي عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل
الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده
الله وقال صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطئ به طريق الجنة كا القمي عن
الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطا الله به طريق الجنة كا
العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمع ابي رجلا
متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي يا عبد الله لا تبترها لا تظلمنا حقنا
قل اللهم صل على محمد واهل بيته كا القمي عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني
عن عبد الله بن الحكم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال يا رب صل على
محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلثون للدنيا باب من ابطات عليه
الاجابة كا محمد عن ابن عيسى عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني قد سالت
الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيء فقال يا احمد اياك والشيطان
ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان المؤمن ليسال الله

كذلك كان صح

تعالى الحاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابته حبا لصوته واستماع نحيبه ثم قال والله لما اخر الله تعالى
عن المؤمنين مما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم فيها واي شيء الدنيا وان ابا جعفر
عليه السلام كان يقول ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في الشدة ليس
اذا اعطي فتر فلا تمل الدعاء فانه من الله بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم
واياك ومكاشفة الناس فانا اهل البيت نصل من قطعنا ونحسن الى من اساء الينا فنرى والله
في ذلك العاقبة الحسنة ان صاحب النعمة اذا سال فاعطي طلب غير الذي سال وصغرت النعمة
في عينه فلا يشبع من شيء اعطي واذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب
عليه وما يخاف من الفتنة فيها اخبرني عنك لو اني قلت لك قولا اكنت تثق به مني فقلت له
جعلت فداك اذا لم اثق بقولك فبمن اثق وانت حجة الله على خلقه قال فكن بالله اوثق فانك على
موعد من الله تعالى اليس الله عز وجل يقول واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع
اذا دعان وقال لا تقنطوا من رحمة الله وقال والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فكن بالله
تعالى اوثق منك بغيره في انفسكم الا خيرا فانه مغفور لكم بيـ المكاشفة المعاداة ظاهرا يقال
كاشفه بالعداوة اي باداه بها كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن منصور الصيقل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم اخر ذلك الى حين قال فقال نعم
قلت ولم ذلك ليزداد من الدعاء قال نعم كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد الولي لله ليدعو الله في الامر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض
لعبدي حاجته ولا تعجلها فاني اشتهي ان اسمع نداءه وصوته وان العبد العدو لله ليدعو الله
في الامر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض لعبدي حاجته وعجلها فاني اكره ان اسمع نداءه
وصوته قال فيقول الناس ما اعطي هذا الا لكرامته ولا منع هذا الا لهوانه كا الثلثة عن
اسحق بن ابي هلال المدائني عن حديد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد ليدعو فيقول الله
تعالى للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فاني احب ان اسمع صوته وان العبد

في الدنيا

ولا تجعلوا

ليدعو فيقول الله تبارك وتعالى عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته كا ابن ابي عمير عن سليم
صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يستجاب للرجل الدعاء
ثم يوخر قال نعم عشرين سنة كا عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بين
قول الله تعالى قد اجيبت دعوتكما وبين اخذ فرعون اربعين عاما كا عنه عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان المؤمن ليدعو فيؤخر اجابته
الى يوم الجمعة كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليدعو الله تعالى في حاجته فيقول الله عز وجل اخروا
اجابته شوقا الى صوته ودعائه فاذا كان يوم القيمة قال الله تعالى عبدي دعوتني في كذا و
كذا فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا قال فيتمنى المؤمن انه لم يستجب له دعوة في الدنيا
مما يرى من حسن الثواب كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله تعالى ما لم يستعجل فيقنط
ويترك الدعاء قلت كيف يستعجل قال يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما ارى الاجابة باب الدعاء

للاخوان بظهر الغيب

كا الثلاثة عن ابي المغرا عن الفضيل بن يسار عن ابي المغرا عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اوشك دعوة واسرع اجابة دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب
بي يعني من ورائه وفي غيبته كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دعاء الرجل لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه كا محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله
تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال هو المؤمن يدعو لاخيه
بظهر الغيب فيقول له الملك آمين ويقول الله العزيز الجبار ولك مثلا ما سألت وقد اعطيت
ما سألت بحبك اياه كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست عن ابي
خالد القماط قال قال ابو جعفر عليه السلام اسرع الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه بظهر

لا يزال المؤمن
فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا
ودعوتني

بيان في بعض النسخ الى يوم الجمعة ولعل [illegible]
[illegible]

الغيب بدا بالدعاء لاخيه فيقول له ملك موكل به آمين ولك مثلاه كا علي بن محمد عن محمد بن
سليمان عن اسمعيل بن ابرهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن حسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات الا رد الله تعالى
عليه مثل الذي دعا لهم به من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة
ان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات يا رب هذا الذي
كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله تعالى فيه فينجو بي فيسحب بالسين المهملة والباء الموحدة
اي يجر على وجه الارض كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن
الحذاء عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن يدعو
لاخيه بظهر الغيب او يذكره بخير قالوا نعم الاخ انت لاخيك تدعو له بالخير وهو غائب عنك
وتذكره بخير قد اعطاك الله تعالى مثلي ما سألت له واثنى عليك مثلي ما اثنيت عليه ولك الفضل
عليه واذا سمعوه يذكر اخاه بسوء ويدعو عليه قالوا له بئس الاخ انت لاخيك كف ايها المستر
على ذنوبه وعورته واربع على نفسك واحمد الله الذي ستر عليك واعلم ان الله تعالى اعلم بعبده
منك بي اربع على نفسك اي قف وامسك ولا تتعب نفسك من ربع كمنع بمعنى الوقف
والتحبس ي قال الصادق عليه السلام اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك
مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة
لا يدرى تستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب
له فيهم وفي نفسه بي قوله فمائة الف مضمونة الى آخره يحتمل ان يكون من كلام الصدوق
طاب ثراه وان يكون من تمام الحديث وما ذكره اخيرا يأتي مسندا بادنى تفاوت
كا علي عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن
من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما
انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت

[illegible]

الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب
نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا
ادري تستجاب ام لا العدة عن سهل عن العبدي عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن
اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس فقيل له تنفق مالك
وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء
لاخوانك وتترك نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي
العاصمي عن التيملي عن ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت
في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه
واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا
والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت
لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك
مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك
من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي

باب من تستجاب دعوته

محمد عن البرقي عن عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة
دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه
والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه بيان تخلفونه اي تقومون مقامه في غيبته من الخلافة
والقيام التام والملازمة الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابي يقول خمس دعوات لا يحجبن عن الرب تعالى دعوة الامام المقسط
ودعوة المظلوم يقول الله تعالى لانتقمن لك ولو بعد حين ودعوة الولد الصالح
لوالديه ودعوة الوالد الصالح لولده ودعوة المؤمن لاخيه بظهر الغيب فيقول

ولك مثلاه الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اياكم ودعوة المظلوم فانها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله تعالى اليها فيقول ارفعوها
حتى استجيب له واياكم ودعوة الوالد فانها احد من السيف محمد عن احمد
عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اتقوا الظلم فان دعوة
المظلوم تصعد الى السماء محمد عن احمد عن الحسين عن خالد بن النعمان عن عبد الله بن طلحة النهدي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب
السماء وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دعا موسى وامن هارون
وامنت الملائكة فقال الله استقيما فقد اجيبت دعوتكما ومن غزا في سبيل الله استجيب له كما استجيب
لكما الى يوم القيمة الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم اربعين
من المؤمنين ثم دعا استجيب له

باب من لا تستجاب دعوته

الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن
سنان عن الوليد بن صبيح قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم رجل رزقه الله مالا
فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم ارزقك ورجل دعا على امرأته وهو
لها ظالم فيقال له الم اجعل امرها بيدك ورجل جلس في بيته وقال يا رب ارزقني فيقال له الم
اجعل لك السبيل الى طلب الرزق بيان ياتي هذا الحديث من الفقيه في الباب ٨ وفي كتاب المعايش
على اختلاف في الفاظه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صحبته بين مكة والمدينة فجاء سائل فامر ان يعطى ثم جاء اخر فامر
ان يعطى ثم جاء الرابع فقال ابو عبد الله عليه السلام يشبعك الله ثم التفت الينا فقال اما ان عندنا
ما نعطيه ولكن اخشى ان نكون كاحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالا
فانفقه في غير حقه ثم قال اللهم ارزقني فلا يستجاب له ورجل يدعو على امرأته ان يريحه
منها وقد جعل الله تعالى امرها اليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله السبيل الى ان يتحول عن جاره

يقول صح

[illegible]

كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم
عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة احد
فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم
ولا يستجاب لهم في انفسهم صح

وما بعده في باب كراهية الرد من
كتاب الزكوة بنحو اخر صح

اخر فامر ان يعطى ثم جاء صح

ويبيع داره كا العقبان عن ابن فضال عن عبد الله بن ابرهيم عن جعفر بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يستجاب لهم دعوة الرجل جالس في بيته يقول اللهم ارزقني فيقال
له الم آمرك بالطلب ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقال له الم اجعل امرها اليك ورجل كان له مال
فافسده فيقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالاقتصاد الم آمرك بالاصلاح ثم قال
الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فادانه بغير بينة
فيقال له الم آمرك بالشهادة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي هاشم عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله **باب الدعاء على العدو** كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة
عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام جارا لي وما القى منه قال فقال لي ادع عليه ففعلت
فلم ار شيئا فعدت اليه فشكوت اليه فقال ادع عليه فقلت جعلت فداك قد فعلت فلم ار شيئا فقال
كيف دعوت عليه فقلت اذا لقيته دعوت عليه فقال ادع عليه اذا اقبل واذا استدبر ففعلت
فلم البث حتى اراح الله منه بيان وما القى منه يعني من الاذى ولعله كان يعتقد دينا او انما
كان يؤذيه من هذه الجهة والا لما استحق ذلك منه كا وروي عن ابي الحسن عليه السلام قال
اذا دعا احدكم على احد قال اللهم اطرقه ببلية لا اخت لها وابح حريمه بيان الطرق الضرب
والاتيان بالليل ومنه الحديث اعوذ بك من طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير واباحة الحريم
كناية عن تسليط العدو عليه كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي جارا من قريش من آل محرز قد نوه باسمي وشهرني كلما
مررت به قال هذا الرافضي يحمل الاموال الى جعفر بن محمد قال فقال لي ادع الله عليه اذا كنت في
صلوة الليل وانت ساجد في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين فاحمد الله تعالى ومجده وقل
اللهم ان فلان بن فلان قد شهرني ونوه بي وغاظني وعرضني للمكاره اللهم اضربه بسهم
عاجل تشغله به عني اللهم وقرب اجله واقطع اثره وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة
قال فلما قدمنا الى الكوفة قدمنا ليلا فسالت اهلنا عنه قلت ما فعل فلان قالوا هو مريض فما انقضى

اخر كلامه حتى سمعت الصياح من منزله وقالوا قد مات بيان نوهه ونوه به شهره وعرفه من التنويه
كا احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن اسباط عن عمه قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فقال له العلاء بن كامل ان فلانا يفعل بي ويفعل فان رأيت ان تدعو الله تعالى فقال
هذا ضعف بك قل اللهم انك تكفي من كل شيء ولا يكفي منك شيء فاكفني امر فلان بم شئت وكيف
شئت وحيث شئت وانى شئت كا محمد عن احمد عن التيمي عن حماد بن عثمان عن المسمعي
قال لما قتل داود بن علي المعلى بن خنيس قال ابو عبد الله عليه السلام لادعون الله على من قتل مولاي
ولاخذن مالي فقال له داود بن علي انك لتهددني بدعائك قال حماد قال المسمعي فحدثني معتب ان
ابا عبد الله عليه السلام لم يزل ليلته راكعا وساجدا فلما كان في السحر سمعته يقول وهو ساجد
اللهم اني اسالك بقوتك القوية وبجلالك الشديد الذي كل خلقك له ذليل ان تصلي
على محمد وآل محمد واهل بيته وان تاخذه الساعة الساعة فما رفع راسه حتى سمعنا
الصيحة في دار داود بن علي فرفع ابو عبد الله عليه السلام راسه فقال اني دعوت الله عليه بدعوة
بعث الله عليه ملكا فضرب راسه بمرزبة من حديد انشقت منها مثانته فمات بيان
المرزبة بتخفيف الباء المطرقة عصية من حديد كا محمد عن احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج
عن ابن عمار ان الذي دعا به ابو عبد الله عليه السلام على داود بن علي حين قتل المعلى بن خنيس و
اخذ مال ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك بنورك الذي لا يطفى وبعزائمك التي لا تخفى
وبعزك الذي لا ينقضي وبنعمتك التي لا تحصى وبسلطانك الذي كففت به فرعون عن موسى
بيان قد مضى في باب صلوة الحوائج ما يناسب هذا الباب **باب المباهلة** كا الثلثة عن محمد بن
حكيم عن ابي مسروق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انا نكلم الناس فنحتج عليهم بقول الله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فيقولون نزلت في امراء السرايا فنحتج عليهم
بقول الله تعالى انما وليكم الله ورسوله الى اخر الاية فيقولون نزلت في المؤمنين فنحتج عليهم
بقول الله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فيقولون نزلت في قربى المسلمين قال

فلم ادع شيئا مما حضرني ذكره من هذا وشبهه الا ذكرته فقال لي اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة
قلت وكيف اصنع قال اصلح نفسك ثلاثا واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك
اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدأ بنفسك وقل اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق جحد حقا
وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم رد الدعوة عليه فقل وان كان فلان
جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما
ثم قال لي فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه فوالله ما وجدت خلقا يجيبني اليه ش الجبان بالضم
والتشديد الصحراء والحسبان بالضم العذاب والبلاء والترجمة يجيبني اليه يعني يرضى بان يباهلني
بمثل هذا الخوف على انفسهم ويحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام وان يكون من
كلام ابي مسروق بحذف قال وتقديره ٢ احمد عن بعض اصحابنا في المباهلة قال تشبك
اصابعك في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل فاصبه بحسبان
من السماء او بعذاب من عندك وتلاعنه سبعين مرة ٣ محمد عن ابن عيسى عن السراد
عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في المباهلة قال تشبك اصابعك في اصابعه ثم
تقول الحديث ٤ محمد بن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد (الجارود) عن ابي جميلة عن بعض اصحابه
قال اذا جحد الرجل الحق فان اراد ان تلاعنه قل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش العظيم ان كان فلان جحد الحق وكفر به فانزل عليه حسبانا من السماء
او عذابا اليما ٥ العدة عن سهل عن اسمعيل بن مهران عن مخلد ابي الشكر ٦ العدة عن
البرقي عن محمد بن اسمعيل عن مخلد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال الساعة التي تباهل
فيها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

باب ما يجب من الذكر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

١ علي عن ابيه عن ابن اسباط عن غالب بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله تعالى وظلالهم بالغدو والآصال قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهي

ساعة اجابة ش تمام الآية ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو
والآصال فسر عليه السلام السجود بالدعاء يعني انهم يدعون الله بكرة واصيلا والمشهور في تفسيره
الانقياد ثم ان نسب السجود الى ارواحهم فالمراد بالظلال الاجساد فان الظل من كل شيء شخصه
وان نسب الى اشخاصهم فالمراد بها الارواح فانهما مستفادة لله سبحانه بتقلصهما وازديادهما فيبقى
فيهما على حسب مشيته ويدعوان الله بالسنة استعدادهما او ما استعد له مستجاب كل قال الله
تعالى يسأله من في السموات والارض كل يوم هو في شأن وقال امن يجيب المضطر اذا دعاه ٢ العدة
عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس عليه لعائن الله
يبث جنوده من حين تغيب الشمس وحين تطلع فاكثروا ذكر الله تعالى في هاتين الساعتين
وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا
غفلة ٣ جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس
الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اكثروا ذكر الله الحديث ٤ محمد بن احمد عن ابن عيسى عن
ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ٥ قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الله عز وجل اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما
اهمك ٦ علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن شهاب
بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تغيرت الشمس فاذكر الله عز وجل
وان كنت مع قوم يشغلونك فقم وادع ش معنى تغيرها اشرافها على الغروب ٧ البرقي
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الفجر والمغرب تقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ

كا محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحكم عن ابان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لابليس عونا
يقال له تمريج اذا جاء الليل ملأ ما بين الخافقين

بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
فان نسيت قضيت كا تقضي الصلوة اذا نسيتها بيان قوله عليه السلام مع طلوع الفجر تفسير لما قبل
طلوع الشمس وتعيين لاول اوقاته واعلام بان فيه سعة وامتداد الى قريب المغرب اي ومع
تفسير لما قبل غروبها او تعريف له باشرافها على الغروب واعلام بان فيه ضيقا كا عدة من
محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وقل لا اله الا الله وحده
لا شريك له يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير قال فقال له رجل
مفروض هو قال نعم هو مفروض محدود تقوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات فان
فاتك شيء فاقضه من الليل والنهار كا عنه عن اسمعيل بن مهران عن رجل عن اسحق بن
عمار عن العلاء بن كامل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من الدعاء ما ينبغي لصاحبه اذا
نسيه ان يقضيه يقول بعد الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير
كله وهو على كل شيء قدير عشر مرات ويقول اعوذ بالله السميع العليم عشر مرات فاذا نسي من ذلك
شيئا كان عليه قضاؤه كا عنه عن السراد عن العلاء كا علي عن ابيه عن الحسين عن فضالة عن العلاء
عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام
وعشر مرات بعد الفجر تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير ويسبح ما شاء تطوعا كا العدة عن احمد عن عمرو بن عثمان وعلي عن
ابيه جميعا عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن يب عبد الكريم بن عتبة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم كا محمد عن ابن عيسى
عمن ذكره عن عمرو بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

هو

من صلى الغداة فقال قبل ان ينقض ركبتيه عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي
المغرب مثلها لم يلق الله عبد بعمل افضل من عمله الا من جاء بمثل عمله بيان التفضيل في قوله
عليه السلام افضل من عمله اي عمله افضل من عمل الا من جاء مع ذلك العمل بمثل عمله او تنافي
بين الافضلية والمماثلة اذ الفضل من جهة عمل الاخر كا علي عن ابيه عن حماد عن الحسين
بن المختار عن العلاء بن كامل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر من القول عند المساء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير قال قلت بيده الخير قال ان
بيده الخير قال ان بيده الخير ولكن قل كما اقول لك عشر مرات واعوذ بالله السميع العليم حين
تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر
عن الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال حين يطلع الفجر لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
عشر مرات وصلى على النبي وآله عشر مرات وسبح خمسا وثلثين مرة وهلل خمسا وثلثين مرة
وحمد الله خمسا وثلثين مرة لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين واذا قالها في المساء لم
بلغ يكتب في تلك الليلة من الغافلين **باب الجلوس بعد الفجر في المصلى للذكر** يب قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار يب
ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن
علي عليهما السلام قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار يب قال الصادق
عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق
صا من الضرب في الارض يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليهما السلام قال سمعت

ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه
الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله
وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين او اربع غفر له ما سلف
وكان له من الاجر كحاج بيت الله بيان كحاج رسول الله اي قاصد لزيارته من الحج يعني
القصد ومنه حج بيت الله قوله ساعة تحل فيها الصلاة يعني الساعة التي بعد طلوع الشمس
فان الصلاة عند طلوع الشمس مكروهة كما مر بيانه يب معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى
بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك
فيؤتى بالمصحف فيقرا فيه بيان الخريطة وعاء من ادم وغيره تشد على ما فيه ولعل تعدد
المساويك انما كان لمخالطة كل منها بقيح الاسنان بعد امراره عليها مرات وعدم حضور
الماء لغسله فيبدل بآخر الى ان يغسل بعد ذلك اليوم واخره باقي في كتاب الروضة ذكر
كراهية النوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ان شاء الله وقد مضى اخبار من هذا الباب
في باب التعقيب اذكار لهذا الوقت وادعية ونورد هنا سائر الاذكار مما لم نورده هناك

باب ما يقال عند الاصباح كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما من يوم يأتي على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم يا ابن آدم انا يوم جديد وانا
عليك شهيد فقل فيّ خيرا واعمل فيّ خيرا اشهد لك به يوم القيامة فانك لن تراني بعدها ابدا
كا محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين
عليهما السلام كان اذا اصبح قال ابتدئ يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله
فاذا فعل ذلك العبد اجزأه مما نسي في يومه بيان بين يدي نسياني وعجلتي يعني قبل ان انسى الله
سبحانه واعجل عن ذكره الخيرة كا محمد بن احمد عن الحجال عن بكر بن محمد عن ابي اسحاق الشعيري
عن يزيد بن كلثمة عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال تقول اذا اصبحت اصبحت بالله مؤمنا

على دين محمد وسنته ودين علي وسنته ودين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم و
شاهدهم وغائبهم اعوذ بالله مما استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي والاوصياء عليهم السلام
وارغب الى الله فيما رغبوا اليه ولا حول ولا قوة الا بالله كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال تقول بعد الصبح الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح ثلث مرات اللهم افتح لي
باب الامر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان كنت قضيت
لاحد من خلقك علي مقدرة بالشر فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
ومن تحت قدميه ومن فوق راسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت يه روى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح ورب المساء
والضحى اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار
ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السماوات والارض رزقا حلالا واسعا تغنيني
به عن جميع خلقك كا العدة عن البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تناسخها الانبياء من آدم عليه السلام حتى وصلت الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان اذا اصبح يقول اللهم اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لا
يصيبني الا ما كتبت لي ورضني بما قسمت لي بيان تناسخها الانبياء اي تداولوها من التناسخ
في الميراث وهو موت ورثة بعد ورثة واصل الميراث قائم لم يقسم تباشر به قلبي اي تلي
بشاشته قلبي بنفسك يقال باشر الامر اذا وليه بنفسه كا ورواه بعض اصحابنا وزاد فيه حتى
لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اصلح لي شاني
كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا وصلى الله على محمد وآله كا وروي عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله
الذي اصبحنا والملك له اصبحت عبدك وابن عبدك وابن امتك في قبضتك اللهم ارزقني من فضلك
رزقا من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحفظني من حيث احتفظ ومن حيث لا احتفظ اللهم
ارزقني من فضلك ولا تجعل لي حاجة الى احد من خلقك اللهم البسني العافية وارزقني عليها الشكر

يا واحد يا احد يا صمد يا الله الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا الله يا رحمن يا رحيم
يا مالك الملك ورب الارباب وسيد السادات ويا الله لا اله الا انت اشفني بشفائك من كل
داء وسقم فاني عبدك اتقلب في قبضتك كا البرقي عن محمد بن علي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام
انه كان يقول اللهم ان هذا النهار خلق من خلقك اللهم لا تبتلني به ولا تبتله بي اللهم ولا تره
مني جرأة على معاصيك ولا ركوبا لمحارمك اللهم اصرف عني الازل واللأواء والبلوى وسوء
القضاء وشماتة الاعداء ومنظر السوء في نفسي ومالي بيا الابتلاء الامتحان والاختبار والمراد
المراد بابتلائه بالنهار ان ينال منه سوء وبابتلاء النهار به ان يفعل فيه معصية وكونه
الكذب المنظر ما نظرت اليه فاعجبك او ساءك كا البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول اذا اصبح بسم الله وبالله والى الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اليك اسلمت نفسي واليك فوضت امري وعليك
توكلت يا رب العالمين اللهم احفظني بحفظ الايمان من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن
شمالي ومن فوقي ومن تحتي لا اله الا انت لا حول ولا قوة الا بالله نسألك العفو والعافية من كل
سوء وشر في الدنيا والآخرة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن ضغطة القبر ومن ضيق
القبر واعوذ بك من سخطك ومن سطواتك في الليل والنهار اللهم رب المشعر الحرام ورب
البلد الحرام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا وآل محمد عني السلام اللهم اني اعوذ بدرعك
الحصينة واعوذ بجمعك ان تميتني غرقا او حرقا او شرقا او قودا او صبرا او سما او ترديا في
بئر او اكيل سبع او موت الفجاءة او بشيء من ميتات السوء ولكن امتني على فراشي في طاعتك
وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله مصيبا للحق غير مخطئ او في الصف الذين نعتهم في كتابك
كأنهم بنيان مرصوص اعيذ نفسي وولدي وما رزقني ربي بقل اعوذ برب الفلق حتى يختم
السورة واعيذ نفسي وولدي وما رزقني ربي بقل اعوذ برب الناس حتى يختم السورة ويقول
الحمد لله عدد ما خلق والحمد لله مثل ما خلق والحمد لله ملء ما خلق والحمد لله مداد كلماته

والحمد

والحمد لله زنة عرشه والحمد لله رضا نفسه ولا اله الا الله الحليم الكريم ولا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات ورب الارضين وما بينهما ورب العرش العظيم اللهم اني اعوذ
بك من درك الشقاء ومن شماتة الاعداء واعوذ بك من الفقر والوقر واعوذ بك من سوء
المنظر في الاهل والمال والولد ويصلي على محمد وآل محمد عشر مرات بيا لعل المراد بحفظ الايمان
الحفظ الذي يقتضيه الايمان ليشمل الحفظ عما يضر بالدين كما يشمل الحفظ عما يضر بالدنيا
والحل بالكسر وقت الاحلال وما جاوز الحرم والمراد به هنا الاول بقرينة المقابلة والشرق
الغصة والصبر ان يمسك رجل او شيء بيداه ورجلاه حتى يضرب عنقه والسم المسموم
والوقر ثقل في الاذن او ذهاب السمع كله ويحتمل ان يكون هنا من الاتباع يقال فقير
وقير اتباعا كا العدة عن سهل بن زياد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن مالك بن
عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يقول اذا اصبح قبل طلوع الشمس
الله اكبر الله اكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا والحمد لله رب العالمين كثيرا لا شريك
له وصلى الله على محمد وآله الا ابتدرهن ملك وجعلهن في جوف جناحه وصعد بهن الى
السماء الدنيا فيقول الملائكة ما معك فيقول معي كلمات قالهن رجل من المؤمنين وهي
كذا وكذا فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له قال وكلما مر بسماء قال لاهلها
ذلك فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له حتى ينتهي بهن الى حملة العرش
فيقول لهم ان معي كلمات تكلم بهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله
هذا العبد انطلق بها الى حفظة كنوز مقالة المؤمنين فان هؤلاء كلمات الكنوز حتى تكتبهن
في ديوان الكنوز كا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان عن عيسى بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبحت فقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما خلقت
وذرأت وبرأت في بلادك وعبادك اللهم اني اسألك بجلالك وجمالك وحلمك وكرمك
كذا وكذا كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان

يقول اذا اصبح سبحان الله الملك القدوس سبحان الملك القدوس ثلثا اللهم انى
اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاة نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر
ما سبق فى الليل اللهم انى اسالك بعزة ملكك وشدة قوتك وبعظم سلطانك وبقدرتك
على خلقك ثم سل حاجتك كا البرقى عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابرهيم الجعفرى عن
ابى الحسن عليه السلم مثله الا انه لم يقل ثم سل حاجتك كا الثلثة عن ابن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم اللهم لك الحمد احمدك واستعينك وانت ربى وانا عبدك اصبحت على عهدك ووعدك
واومن بوعدك واوفى بعهدك ما استطعت ولا حول ولا قوة الا بالله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله اصبحت على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وملة ابرهيم ودين
محمد صلوات الله عليهما وآلهما على ذلك احيى واموت ان شاء الله اللهم احينى ما احييتنى وامتنى
اذا امتنى على ذلك وابعثنى اذا بعثتنى على ذلك ابتغى بذلك رضوانك واتباع سبيلك
اليك الجات ظهرى واليك فوضت امرى آل محمد ائمتى ليس لى ائمة غيرهم بهم ائتم واياهم
اتولى وبهم اقتدى اللهم اجعلهم اوليائى فى الدنيا والاخرة واجعلنى اوالى اولياءهم
واعادى اعداءهم فى الدنيا والاخرة والحقنى بالصالحين وآبائى معهم باب ما يقال
عند الاصباح والامساء كا على بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن ابى سعيد
المكارى عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له ما عنى بقوله وابرهيم الذى
وفى قال كلمات بالغ فيهن قلت وما هن قال كان اذا اصبح قال اصبحت وربى محمود
اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله الها ولا اتخذ من دونه وليا ثلثا واذا
امسى قالها ثلثا قال فانزل الله تعالى فى كتابه وابرهيم الذى وفى قلت فما عنى بقوله فى نوح
انه كان عبدا شكورا قال كلمات بالغ فيهن قلت وما هن قال كان اذا اصبح قال اصبحت
اشهدك ما اصبحت بى من نعمة او عافية فى دين او دنيا فانها منك وحدك لا شريك
لك فلك الحمد على ذلك ولك الشكر كثيرا كان يقولها اذا اصبح ثلثا واذا امسى ثلثا قلت فما عنى

الكتاب ع

بلغ

بقوله فى يحيى وحنانا من لدنا وزكوة قال تحنن الله قلت فما بلغ من تحنن الله عليه قال كان اذا قال
يا رب قال الله تعالى لبيك يا يحيى بيـ الحنان التعطف كا حفص بن البخترى عن الصادق
عليه السلم انه قال كان نوح عليه السلم يقول اذا اصبح وامسى اللهم انى اشهدك انه ما اصبح او امسى
بى من نعمة وعافية فى دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها
على حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمى بذلك عبدا شكورا
كا محمد بن عيسى عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلم
اسأله ان يعلمنى دعاء فكتب الى تقول اذا اصبحت واذا امسيت الله الله الله ربى الرحمن الرحيم
لا اشرك به شيئا وان زدت على ذلك فهو خير ثم تدعو بما بدا لك فى حاجتك فهو لكل شئ باذن
الله يفعل الله ما يشاء بيـ فهو لكل شئ يعنى هذا القول صالح لكل شئ تطلبه من الله بعد ما
قلته ثم تسال حاجتك تستجاب لك باذن الله تعالى ان شاء الله كا الحسين بن محمد عن احمد
بن اسحق عن سعدان عن داود الرقى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تدع ان تدعو بهذا الدعاء
ثلث مرات اذا اصبحت وثلث مرات اذا امسيت اللهم اجعلنى فى درعك الحصينة التى
تجعل فيها من تريد فان ابى عليه السلم كان يقول هذا من الدعاء المخزون كا القميان عن محمد بن
اسمعيل عن ابى اسمعيل السراج عن الحسين بن المختار عن رجل عن ابى جعفر عليه السلم قال تقول
اذا اصبحت اللهم انى اصبحت فى ذمتك وجوارك اللهم انى استودعك دينى ونفسى ودنياى
واخرتى واهلى ومالى واعوذ بك يا عظيم من شر خلقك جميعا واعوذ بك من شر ما يبلس
به ابليس وجنوده اذا قال هذا الكلام لم يضره يومه ذلك شئ فاذا امسى فقال لم يضره تلك
الليلة شئ ان شاء الله بيـ التلبيس التخليط والتدليس ولبس بالامر به الثوب اختلط كا
القميان عن صفوان عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له علمنى شيئا اقوله اذا
اصبحت واذا امسيت فقال قل الحمد لله الذى يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره الحمد لله كما يحب الله
والحمد لله كما هو اهله اللهم ادخلنى فى كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجنى من كل سوء

لخرجت منه هذا آل محمد صلى الله على محمد وآل محمد ؟ البرقي عن محمد بن علي رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلم انه كان يقول اللهم انّ هذا النهار خلقان الاتصاء وقد مضى قال ان اماس محمد يقول حين
يمسي ويصبح رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي اماما الا
كان حقا على الله العزيز الجبار ان يرضيه يوم القيمة قال وكان يقول اذا امسى اصبحنا لله شاكرين
وامسينا لله حامدين فلك الحمد كما امسينا لك مسلمين سالمين قال واذا اصبح قال امسينا
لله شاكرين واصبحنا لله حامدين فلك الحمد كما اصبحنا لك مسلمين سالمين ؟ العدة عن ابن
عيسى عن الحسين عن عثمان عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول اذا اصبحت وامسيت
الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح مرتين الحمد لله الذي ذهب بالليل بقدرته
وجاء بالنهار برحمته ونحن في عافيته وتقرا آية الكرسي وآخر الحشر وعشر آيات من الصافات
وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك
تخرجون سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ؟ العدة عن ابن
محمد عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن عمر بن مصعب عن فرات بن الاحنف عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مهما تركت من شيء فلا تترك ان تقول في كل صباح ومساء اللهم اني اصبحت استغفرك
في هذا الصباح وفي هذا اليوم لاهل رحمتك وابرا اليك من اهل لعنتك اللهم اني اصبحت
ابرا اليك في هذا اليوم وفي هذا الصباح ممن نحن بين ظهرانيهم من المشركين ومما كانوا يعبدون
انهم كانوا قوم سوء فاسقين اللهم اجعل ما انزلت من السماء الى الارض في هذا الصباح وفي
هذا اليوم بركة على اوليائك وعقابا على اعدائك اللهم وال من والاك وعاد من عاداك
اللهم اختم لي بالامن والايمان كلما طلعت شمس او غربت اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما

كما ربياني صغيرا اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
انك تعلم متقلبهم ومثواهم اللهم احفظ امام المسلمين بحفظ الايمان وانصره نصرا عزيزا وافتح له فتحا
يسيرا قريبا واجعل له ولنا من لدنك سلطانا نصيرا اللهم العن فلانا وفلانا والفرق المختلفة
على رسولك وولاة الامر بعد رسولك والائمة من بعده وشيعتهم واسالك الزيادة من فضلك
والاقرار بما جاء من عندك والتسليم لامرك والمحافظة على ما امرت به لا ابتغي به بدلا ولا اشتري
به ثمنا قليلا اللهم اهدني فيمن هديت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل
من واليت تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت تقبل مني دعائي وما تقربت
به اليك من خير فضاعفه لي اضعافا كثيرة وآتنا من لدنك اجرا عظيما رب ما احسن ما
ابليتني واعظم ما اعطيتني واطول ما عافيتني واكثر ما سترت علي فلك الحمد يا الهي كثيرا
طيبا مباركا عليه ملء السموات والارض وملء ما شاء ربي كما يحب ربي ويرضى وكما ينبغي
لوجه ربي ذي الجلال والاكرام ؟ روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول اذا اصبحت
وامسيت اصبحت ولله الملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال
والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد
والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة
والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة
والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب
العالمين الحمد لله الذي ذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم
الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم الحمد لله الذي يولج الليل في النهار
ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور
اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او
اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك

المختلفة خ ل

سوءك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم
تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتلني بهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب
لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور باب ما يقال عند الاصباح
كا البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
اذا امسيت فنظرت الى الشمس في غروب وادبار فقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الحمد لله الذي يصف ولا يوصف ويعلم ولا يُعلم
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور اعوذ بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم من شر
ما ذرء وما برء ومن شر ما تحت الثرى ومن شر ما ظهر وما بطن ومن شر ما كان في الليل
والنهار ومن شر ابي مرة وما ولد ومن شر الرسيس ومن شر ما وصفتُ وما لم اصف والحمد
لله رب العالمين ذكر انها امان من السبع ومن الشيطان الرجيم ومن ذريته يب ابو مرة كنية
ابليس اللعين والرسيس اول الحب والحمى كا محمد بن احمد والقميان عن علي بن عقبة وغالب بن
عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امسيت قلت اللهم اني اسالك باقبال ليلك وادبار
نهارك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما احببت
كا الثلثة ومحمد بن احمد عن ابن ابي عمير عن عمر بن شهاب وسليم الفراء عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من قال هذا حين يمسي حُفّ بجناح من اجنحة جبرئيل حتى يصبح استودع
الله العلي الاعلى الجليل العظيم نفسي ومن يعنيني امره استودع الله نفسي المرهوب المخوف المتضعضع
لعظمته كل شيء ثلث مرات كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام اذا امسى يقول مرحبا بالليل الجديد والكاتب الشهيد اكتبا على اسم الله
تعالى ثم يذكر الله تعالى كا الثلثة ومحمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن رزين
صاحب الانماط عن احدهما عليهما السلام قال من قال اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك المقربين
وحملة عرشك المصطفين انك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وان محمدا عبدك ورسولك

وان فلان بن فلان امامي ووليي وان اباه رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا والحسن والحسين
وفلانا وفلانا حتى ينتهي اليه ائمتي واوليائي على ذلك احيى وعليه اموت وعليه ابعث يوم القيمة
وابرء من فلان وفلان وفلان وفلان فان مات في ليلته دخل الجنة يب فلان بن فلان
كناية عن امام عصره والباقين حتى ينتهي اليه يرجع اليه ضمير الاربعة الاخيرة معاذ
لعنهم الله باب ما يقال عند المنام كا علي عن ابيه والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق جميعا عن
يب الوردي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا
فقهر والحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله
الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه كا محمد
عن احمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوى احدكم الى فراشه فليقل اللهم اني احتبست نفسي
عندك فاحتبسها في محل رضوانك ومغفرتك وان رددتها الى بدني فارددها مؤمنة عارفة
بحق اوليائك حتى تتوفاها على ذلك كا الثلثة عن بعض اصحابه رفعه قال تقول اذا اردت
النوم اللهم ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها كا حميد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول عند منامه آمنت
بالله وكفرت بالطاغوت اللهم احفظني في منامي وفي يقظتي كا الثلثة عن جميل بن دراج
عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اخبركم بما كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اذا اوى الى فراشه قلت بلى قال كان يقرء آية الكرسي ويقول بسم الله آمنت بالله وكفرت
بالطاغوت اللهم احفظني في منامي وفي يقظتي كا العدة عن احمد عن ابيه عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام
ومن سوء الاحلام وان يلعب بي الشيطان في اليقظة والمنام يب ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن شر الاحلام
وان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين

جميعا عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة الزهراء
عليها السلام اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلثين واحمده ثلثا وثلثين وسبحه ثلثا
وثلثين وتقرا اية الكرسي والمعوذتين وعشر ايات من اول الصافات وعشرا من اخرها به
امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي
فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى
اغبرت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما — واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها م
يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت عنده
احداثا فاستحيت وانصرفت فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في
لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا
ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم
ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند
رؤسنا وقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تخبره ان يقوم فاخرجت
راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت
بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت
ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فقال
صلى الله عليه وآله وسلم افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا
وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة
عليها السلام راسها وقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله ورسوله بن مجلت
يداها بفتح الجيم وكسرها اذا حصل فيها من شدة العمل نفطة وهي التي يقال لها القاشة
الماء وكسحت البيت بالمهملتين اي كنسته ودكنت ثيابها بالدال المهملة والكاف المكسورة والنون
اي اسودت لو اتيت اباك الجواب محذوف لدلالة المقام عليه او هي للتمني والخادم يطلق

على الغلام والجارية بالسواء ولكل باء المهملتين التعب والشدة والعدات جمع حدث
بفتح الدال بمعنى الشاب وهذه الرواية غير صريحة في تقديم التسبيح على التحميد لان الواو لا تفيد
الترتيب وانما هي لمطلق الجمع فادخلنا في الخبر السابق وما مضى في باب التعقيب من الاخبار الدالة
وانما تخصيص هذه الرواية بما عند المنام وذلك بما بعد الصلوة عما او بما يدل عليه المورد
واعتضادا بالخبر الذي تلاه بعاضده للخبر السابق والتخيير مطلقا وجه وجيه وربما اشعر به
قول الصادق عليه السلام في الاخبار الماضية وبدء بالتكبير فان سكوته عن ترتيب الاخيرين دليل
على الخيار كا محمد عن احمد بن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه
سأله ان يسأل ابا عبد الله عليه السلام قال وقل له ان امرأة تفزعني في المنام بالليل فقال قل له اجعل
سبحا وكبر الله اربعا وثلثين تكبيرة وسبح الله ثلثا وثلثين واحمد الله ثلثا وثلثين وقل لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت بيده
الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شيء قدير عشر مرات بن الشباح ما يستح
به ويعيذ به الوذكار كا العدة عن احمد عن عثمان عن خالد بن نجيح قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يقول اذا اويت الى فراشك فقل بسم الله وضعت جنبي الايمن لله على ملة ابراهيم حنيفا
مسلما وما انا من المشركين يب قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات
وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة — فان فعل ذلك صح
ما ذكر الله بن الدثار بالكسر ما فوق الشعار من الثياب وانما كان لم يزل في صلوة ما دام يذكر الله
لكان الامتثال بما يشترك في مثل تلك الحال من افعال الصلوة اعني الطهارة والذكر يب العلاء
عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت
نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت
عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك
الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ومن اصابه

فرغ عند منامه فليقرء اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي كا محمد بن احمد عن علي بن
الحكم عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه ابن له ليلة فقال يا ابه اريد ان انام
فقال يا بني قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اعوذ بعظمة الله واعوذ
بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بسلطان الله ان الله على كل شي قدير واعوذ
بعفو الله واعوذ بغفران الله واعوذ برحمة الله من شر السامة والهامة ومن شر كل دابة
صغيرة او كبيرة بليل او نهار ومن شر فسقة الجن والانس ومن شر فسقة العرب والعجم
ومن شر الصواعق والبرد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك قال ابن وهب فيقول الصبي
الطيب عند ذكر النبي المبارك قال نعم يا بني الطيب المبارك بيان السامة ما يسم ولا يقتل
مثل العقرب والزنبور والهامة ما يسم ويقتل وقد تطلق على ما يدب وان لم يقتل كالحشرات
ولعل معنى آخر الحديث ان الصبي اذا بلغ في تكرار القول ذكر النبي صلى الله عليه وآله
زاد في وصفه من تلقاء نفسه الطيب المبارك وقرره عليه ابوه عليه السلام فالظرف بين الوصفين
معترض ويحتمل ان يكون الطيب صفة للصبي والمبارك صفة للنبي في الموضعين كا
علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان استطعت
ان لا تبيت ليلة حتى تعوذ باحد عشر حرفا فافعل فقلت اخبرني بها قال قل اعوذ بعزة الله
واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بسلطان الله واعوذ بجمال الله واعوذ
بدفع الله واعوذ بمنع الله واعوذ بجمع الله واعوذ بملك الله واعوذ بوجه الله واعوذ
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ وتعوذ به كلما شئت م
ب العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ
نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن
كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام بيان اللامة ذات
اللمم وهو ضرب من الجنون يعتري الانسان كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين

جميعا عن ابن فضال عن يحيى الحلبي عن التمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرء
قل هو الله احد مائة مرة حين ياخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك خمسين عاما
قال يحيى فسالت سماعة عن ذلك فقال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ذلك وقال يا ابا محمد اما انك ان جربته وجدته سددا بيان لعله يجد سداده بتنوير
قلبه فانه علاوة المغفرة كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء قل هو الله احد مائة مرة
حين ياخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة كا العدة عن سهل عن اسمعيل بن
مهران عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرء
اذا اويت الى فراشك قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كتب الله براءة من الشرك يب
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
عند منامك فانهما براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل يب قال النبي صلى الله
عليه وآله من قرء هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم
اله واحد الى آخر الاية سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى
يصبح كا احمد بن محمد بن احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد كا احمد عن
محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان عن عامر بن عبد الله بن جذاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يقرء آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي
يريد كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اراد شيئا
من قيام الليل واخذ مضجعه فليقل اللهم لا تؤمني مكرك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني
من الغافلين اقوم ساعة كذا وكذا الا وكل الله تعالى به ملكا ينبهه تلك الساعة كا العدة
عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشير عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء الهاكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر يب العباس بن

هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان
حليما غفورا فسقط عليه البيت ٧ العدة عن سهل واحمد جميعا عن كه شعري عن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه
قال باسمك اللهم احيى وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما
اماتني واليه النشور كا قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ عند منامه اية الكرسي ثلث مرات
والاية التي في ال عمران شهد الله انه لا اله الا هو واية السخرة وآخر السجدة وكل به شيطانان
يحفظانه من مردة الشياطين شاؤا او ابوا ومعهما من الله ثلثون ملكا يحمدون الله
ويسبحونه ويهللونه ويكبرونه ويستغفرون الى ان ينتبه ذلك العبد من نومه وثواب ذلك
له باب ما يقال عند الرؤيا ما يكره كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما
النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما
عاذت به ملائكة الله وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر
الشيطان الرجيم كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن هرون بن منصور العبدي
عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة في رؤياها
التي رأتها قولي اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده
الصالحون من شر ما رأيت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء او شيء اكرهه ثم انقلبي
عن يسارك ثلث مرات باب ما يقال عند القيام من النوم وعند النوم كا محمد عن ابن
عيسى عن الحسين عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا قام احدكم من الليل فليقل سبحان الله رب النبيين واله المرسلين ورب
المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله

اودبها وارفز منه

تبارك

تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر يب اريد بالمستضعفين الائمة عليهم السلام كما في قوله سبحانه
ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم
في الارض ويحتمل كل من ظلم وغصب حقه والعقل اوفق بقرينته كا الاربعة عن صفوان
عن ب العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار
يقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني
خير ما بعد الموت كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل
من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت
الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت
وحدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر
الى آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري منك ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات
مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك
سنة ولا نوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين يب قد مضى هذا الخبر في باب ادب الليل وصلوته من ابواب الصلوة
مع ذيل وبيان له عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل
الحمد لله الذي رد علي روحي لاعبده واحمده اللهم انه لا يواري عنك الغناء الى قوله ولا نوم
وقل سبحان رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم
اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم يه قال الصادق عليه السلام اذا سمعت
صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله
الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يب
الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك

ضيق هم

ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق
السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
وعليك بالسواك فان السواك بالسحر
قبل الوضوء من السنة ثم توضأ صح

ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه
حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل
فانما ذكرهم الله تعالى فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير
المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله
فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه
صلى الله عليه وآله واخبره بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن
روعتهم فقلت جعلت فداك ان انا قمت من آخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد
لله رب العالمين واله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فانك اذا قلتها
ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله بيان النفس بالتسكين الروح يقال خرجت
نفسه اي روحه والروح تخرج من البدن عند المنام خروجا دون خروجها عند الموت
كما مر في باب ما ورد من النصوص على عددهم واسمائهم من كتاب الحجة ذكرهم الله من التذكير
والتجافي التباعد ب ابن محبوب عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن
كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يه جابر بن عبد الله الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت ام سليمان بن داود عليه السلام يا بني اياك وكثرة النوم
فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة **باب الضجعة وما يقال فيها** ب محمد بن احمد بن
القاساني عن المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر
ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته بيان يعني بالفجر الفجر الثاني وفيه
رد على العامة فانهم يستحبون هذا النوم ويروون وقد مضى جوازه في باب اوقات النوافل
والضجعة عندنا على اليمين مستقبل القبلة من دون نوم من السنن الوكيدة بعد النافلة والفجر
ذاكرا لله عز وجل كما نبه عليه قوله سبحانه الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ب

صا

الحسين عن فضالة عن حسين بن ابي سكان عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال اقرأ
الخمس من آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام
لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت
على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ
امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح حاجته الى مخلوق فان
حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا بيان في الفقيه اورده مرسلا ومقطوعا
مع تاخير ذكر الآيات عن الدعاء واختلاف في الفاظه وتفاوت وزاد في آخره وصل على محمد وآله
مائة مرة فانه روي ان من صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله
وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه
بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان
قرأها اربعين مرة غفر له ب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا خفت الشهرة في التكاة فقد يجزيك ان
تضع يدك على الارض ولا تضطجع وادمى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها على
الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك بيان يعني اذا كنت في تقية وخفت ان تشهر بالتشيع
فضع مكان الاضطجاع اطراف اصابعك من كفك اليمنى على الارض هكذا والمستتر في قال
الراوي وادمى يعود الى ابي عبد الله عليه السلام والمراد بابي جعفر ابن محبوب يعني انه حكى الايماء
يب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع
قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس كا علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط عن ابرهيم بن
ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة

سجادة كا سعد عن محمد بن الحسن عن النخعي عن حسين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر بيان قال في الفقيه وافصل
بين ركعتي الفجر والغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلام فاي قطع اقطع
من التسليم باب ما يقال عند الخروج من المنزل كا الثلاثة عن الخزاز كا محمد عن ابن عيسى عن
علي بن الحكم عن الخزاز عن ابي حمزة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يحرك شفتيه حين اراد
ان يخرج وهو قائم على الباب فقلت اني رايتك تحرك شفتيك حين خرجت فهل قلت شيئا
قال نعم ان الانسان اذا خرج من منزله قال حين يريد ان يخرج الله اكبر الله اكبر ثلاثا بالله اخرج
وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلاث مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر
كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله تعالى حتى يرده
الله الى المكان الذي كان فيه كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية
عن ابي حمزة قال اتيت باب علي بن الحسين عليهما السلام فوافقته حين خرج من الباب
فقال بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ثم قال يا ابا حمزة ان العبد اذا خرج من منزله عرض
له الشيطان فاذا قال بسم الله قال الملكان كفيت فاذا قال آمنت بالله قالا هديت
فاذا قال توكلت على الله قالا وقيت فيتنحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض كيف لنا
بمن كفي وهدي ووقي قال ثم قال اللهم ان عرضي لك اليوم ثم قال يا ابا حمزة ان تركت
الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك قلت فما اصنع قال اعطهم من عرضك ليوم
فقرك وفاقتك بيان ان عرضي لك اليوم معناه اني جعلت للناس عرضي لاجلك فان اغتابوني
وذكروني بسوء عفوت عنهم وطلبت بذلك الاجر منك يوم القيمة لانك امرت بالعفو
والتجاوز وقد ورد ان يوم القيمة ينادي ليقم من كان اجره على الله فلا يقوم الا من عفا في
الدنيا وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج
من بيته قال اللهم اني تصدقت بعرضي على الناس معناه اني لا اطلب مظلمته يوم القيمة ولا اقاصهم

بلغ

عليها

عليها الا ان غيبته صارت بذلك حلالا وذلك لا تراه يسقط الحق بالجملة الا ان يرخصه
الناس او تزعم عفو قبل الوجوب الا انه وعد ينبغي له ان يفي به ولا سيما اذا اجله كا العدة
عن احمد عن عثمان عن الثمالي قال استاذنت على ابي جعفر عليه السلام فخرج الي وشفتاه تتحركان فقلت
له فقال افطنت لذلك يا ثمالي قلت نعم جعلت فداك قال اني والله تكلمت بكلام ما تكلم به
احد قط الا كفاه الله ما اهمه من امر دنياه وآخرته قال فقلت له اخبرني به قال نعم من قال
حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسالك خير اموري كلها
واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة كفاه الله ما اهمه من امر دنياه وآخرته كا احمد بن
علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تقول حين تخرج من
باب دارك اعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد الذي اذا غابت شمسه
لم تعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله
ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر
غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن الشر وعصمه من الشر كا علي عن ابيه
عن السراد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت
له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما
عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله كا العدة عن احمد عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا خرج من منزله يقول
اللهم بك خرجت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني
فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله
والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به
واذا دخل منزله قال ذلك كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال كان ابي

عليه السلام اذا خرج من منزله قال بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا بحولي ولا قوتي
بل بحولك وقوتك يا رب متعرضا لرزقك فأتني به في عافية ٣ الثلاثة عن الحسن بن عطية
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات
لم يزل في حفظ الله عز وجل وكلاءته حتى يرجع الى منزله ٤ حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ان كان اذا خرج من البيت قال بسم الله خرجت وعلى الله توكلت
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي
الحسن عليه السلام قال اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله
ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتنصرف وتضرب الملائكة وجوهها
وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل عليه وقال ما شاء الله لا حول ولا
قوة الا بالله بيان فتلقاه الشياطين في الكلام حذف يعني فانّ من قال ذلك تلقاه ويحتمل سقوط
وسيأتي اذكار اخر للخروج الى السفر مع سائر ادعية السفر واذكاره في كتاب الحج ان شاء الله

باب الدعاء للرزق ١ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن القسم بن عروة عن ابي
جميلة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان يعلمني دعاء للرزق فعلمني دعاء ما
رأيت اجلب للرزق منه قال قل اللهم ارزقني من فضلك الواسع الحلال الطيب رزقا
واسعا حلالا طيبا بلاغا للدنيا والآخرة صبا صبا هنيئا مريئا من غير كد ولا منّ احد
من خلقك الا سعة من فضلك الواسع فانك قلت واسألوا الله من فضله فمن فضلك
اسأل ومن عطيتك اسأل ومن يدك الملأى اسأل ٢ بهذا الاسناد عن ابي جميلة عن ابي
بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الحاجة وسألته ان يعلمني دعاء في الرزق فعلمني
دعاء ما احتجت منذ دعوت به قال قل في دبر صلاة الليل وانت ساجد يا خير مدعو ويا خير
مسؤول ويا اوسع من اعطى ويا خير مرتجى ارزقني واوسع علي من رزقك وسبب لي رزقا من
قبلك انك على كل شيء قدير ٣ محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب ٤ العدة عن

سهل عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد استبطأت
الرزق فغضب ثم قال لي قل اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فيا خير مدعو ويا خير من
اعطى ويا خير من سئل ويا افضل مرتجى افعل بي كذا وكذا ٤ علي عن ابيه عن حماد عن اليماني عن
الحجام عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير
المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم ٥ محمد عن ابن عيسى
عن محمد بن احمد عن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء ادعو الله به يرزقني
ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عبد الله توضأ
واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود ثم قل يا ماجد يا واحد يا
كريم اتوجه بك الى الله ربك وربي ورب كل شيء ان تصلي على محمد واهل بيته واسألك
نفحة كريمة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين
به على عيالي بيان النفح محركة انتشار الدم لم الله شعثه اي اصلح وجمع ما تفرق من
اموره ٦ الثلاثة عن اسمعيل بن عبد الخالق قال ابطأ رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
عنه ثم اتاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما ابطأ بك عنا فقال السقم والفقر فقال له
افلا اعلمك دعاء يذهب الله عنك بالسقم والفقر قال بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة
الا بالله توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم
يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فما لبث ان عاد الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد اذهب الله عني السقم والفقر ٧ الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظاهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت
همومه فعليه بالاستغفار ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ينفي عنه الفقر وقال فقد النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الانصار فقال ما غيبك عنا

اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد
يا رسول الله اني اتوجه صح

فقال الفقر يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الا اعلمك الحديث كا محمد بن يحيى وابن بندار عن البرقي عن محمد بن عيسى جميعا عن
عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال علّم رسول الله صلى
الله عليه وآله هذا الدعاء يا رازق المقلين ويا راحم المساكين ويا ولي المؤمنين ويا ذا القوة
المتين صل على محمد واهل بيته وارزقني وعافني واكفني ما اهمني كا البرقي عن بعض اصحابه
عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اوسع علي في رزقي وامدد لي في
عمري واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري كا محمد عن احمد عن
معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول نظر ابو جعفر عليه السلام الى رجل وهو
يقول اللهم اني اسالك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلام سالت قوت النبيين
قل اللهم اني اسالك رزقا واسعا طيبا من رزقك كا العدة عن البرقي عن البزنطي
قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ادع الله تعالى ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال
فقلت الذي عندنا الكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول الحلال هو قوت
المصطفين ثم قال قل اسالك من رزقك الواسع بيـ لما كانت الحلال مراتب بعضها
اعلى من بعض والطيب جاز الامر بطلبه تارة والنهي عنه اخرى ويختلف ايضا بحسب مراتب
الناس في اهليتهم له والطلبة فلا تنافي بين الاخبار كا البرقي عن ابي ابرهيم عليه السلام دعاء
في الرزق يا الله يا الله يا الله اسالك بحق من حقه عليك عظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان
ترزقني العمل بما علمتني من معرفة حقك وان تبسط علي ما حظرت من رزقك كا ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسالك حسن
المعيشة معيشة اتقوى بها على جميع حاجاتي واتوصل بها في الحياة الى آخرتي من غير ان تترفني
فيها فاطغى او تقتر بها علي فاشقى اوسع علي من حلال رزقك وافض علي من سيب فضلك
نعمة منك سابغة وعطاء غير ممنون ثم لا تشغلني عن شكر نعمتك باكثار منها تلهيني باكثار منها
بهجته وتفتنني زهرات زهوته ولا باقلال علي منها يقصر بعملي كده ويملأ صدري همه اعطني

من

من ذلك يا الهي غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك واعوذ بك يا الهي من شر الدنيا وشر
ما فيها لا تجعل علي الدنيا سجنا ولا فراقها علي حزنا اخرجني من فتنتها مرضيا عني مقبولا
فيها عملي الى دار الحيوان ومساكن الاخيار وابدلني بالدنيا الفانية نعيم الدار الباقية اللهم
اني اعوذ بك من ازلها وزلزالها وسطوات شياطينها وسلاطينها ونكالها ومن بغي من
بغى علي فيها اللهم من كادني فكده ومن ارادني فارده وفلّ عني حد من نصب لي حده واطف عني
نار من شب لي وقوده واكفني مكر المكرة وافقأ عني عيون الكفرة واكفني هم من ادخل علي همه
وادفع عني شر الحسدة واعصمني من ذلك بالسكينة والبسني درعك الحصينة واخبأني في سترك
الواقي واصلح لي حالي وصدق قولي بفعالي وبارك لي في اهلي ومالي بيـ ترزقني لا تجعلني متنعما
في ملاذ الدنيا وشهواتها ولا كثير العطاء وزهرة الدنيا بالتسكين غضارتها وحسنها والزهو
المنظر الحسن والثياب الفاخرة والازل الضيق والشدة والفل الثلم والشب الايقاد

باب الدعاء للدين

كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن جميل بن دراج عن وليد بن صبيح قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام دينا لي على اناس فقال قل اللهم لحظة من لحظاتك تيسر على غرمائي
بها القضاء وتيسر لي بها الاقتضاء انك على كل شيء قدير كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا نبي الله الغالب علي الدين
ووسوسة الصدر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله
الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
قال فصبر الرجل ما شاء الله ثم مر على النبي صلى الله عليه وآله فهتف به فقال ما صنعت فقال ادمنت
ما قلت لي يا رسول الله فقضى الله ديني واذهب وسوسة صدري كا محمد عن احمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن به الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله قد لقيت شدة من وسوسة الصدر وانا رجل مدين معيل
محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت الى آخرها فلم يلبث ان جاءه

فقال فاذهب لتسعفني وسوسة صدري وتقضي عني ديني ووسع علي رزقي بيان المدين
بفتح الميم المديون والمحوج المحتاج كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال كتب الي في قرطاس اللهم اردد الي جميع خلقك مظالمي التي قبلي صغيرها وكبيرها في يسر
منك وعافية وما لم تبلغه قوتي ولم تسعه ذات يدي ولم يقو عليه بدني ويقيني ونفسي فاده
عني من جزيل ما عندك من فضلك ثم لا تخلف علي منه شيئا تقضيه من حسناتي يا ارحم الراحمين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الدين كما شرع
وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين
ذكر الله محمدا واهل بيته بخير وحيى محمدا واهل بيته بالسلام بيان عدم قوة اليقين بالمظلمة
عبارة عن عدم التيقن بخفيفها التعارف او النسيان اليها باب الدعاء للكرب والهم والحزن كا
محمد عن احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر
عليه السلام يا ابا حمزة ما لك اذا اتى بك امر تخافه ان لا تتوجه الى بعض زوايا بيتك يعني القبلة فتصلي
ركعتين ثم تقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
سبعين مرة وكلما دعوت بهذه الكلمات مرة سالت حاجة كا العدة عن سهل عن التميمي عن
عاصم بن حميد عن ثابت عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصابه هم او غم او
كرب او بلاء او لأواء فليقل الله ربي لا اشرك به شيئا توكلت على الحي الذي لا يموت بيان اللأواء
الشدة كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نزلت برجل نازلة او
شديدة او كربه امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالارض وليلزق جؤجؤه بالارض
ثم ليدع بحاجته وهو ساجد كا علي عن ابيه عن السراد عن الحسن بن عمارة الدهقان عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما طرح اخوة يوسف يوسف في الجب اتاه جبرئيل عليه السلام فدخل
عليه فقال يا غلام ما تصنع ههنا فقال ان اخوتي القوني في الجب قال فتحب ان تخرج منه قال
ذاك الى الله عز وجل ان شاء اخرجني قال فقال له ان الله يقول لك ادعني بهذا الدعاء حتى اخرجك

تقضيه ل

بلغ

من

من الجب فقال له وما الدعاء فقال قل اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع
السموات والارض ذو الجلال والاكرام ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل لي مما انا فيه فرجا و
مخرجا قال ثم كان من قصته ما ذكر الله في كتابه كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسمعيل جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام في الهم قال تغتسل وتصلي ركعتين وتقول يا فارج الهم ويا كاشف الغم
يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فرج همي واكشف غمي يا الله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد اعصمني وطهرني واذهب ببليتي واقرا آية الكرسي والمعوذتين كا
العدة عن سهل عن ابن اسباط عن اسمعيل بن يسار عن بعض من رواه قال قال اذا حزنك
امر فقل في آخر سجودك يا جبرئيل يا محمد يا محمد يا جبرئيل تكرر ذلك اكفياني مما انا فيه فانكما كافياي واحفظاني
باذن الله فانكما حافظاي كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب
محمد بن حمزة الغنوي الي يسالني ان اكتب الى ابي جعفر عليه السلام في دعاء يعلمه يرجو به الفرج فكتب
الي اما ما سال محمد بن حمزة من تعليمه دعاء يرجو به الفرج فقل له يلزم يا من يكفي من كل شيء
ولا يكفي منه شيء اكفني ما اهمني فاني ارجو ان يكفي ما هو فيه من الغم ان شاء الله فاعلمته
ذلك فما اتى عليه الا قليل حتى خرج من الحبس كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة قال
سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول لابنه يا بني من اصابه منكم مصيبة او نزلت به نازلة فليتوضا
وليبلغ الوضوء ثم يصلي ركعتين او اربع ركعات ثم يقول في آخرهن يا موضع كل شكوى ويا
سامع كل نجوى ويا شاهد كل ملاء وعالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا خليل ابرهيم
ويا نجي موسى ويا مصطفي محمد صلى الله عليه وآله ادعوك دعاء من اشتدت فاقته وقلت حيلته
وضعفت قوته دعاء الغريب الغريق المضطر الذي لا يجد لكشف ما هو فيه الا انت يا ارحم
الراحمين فانه لا يدعو به احد الا كشف الله عنه ان شاء الله كا الثلاثة عن ابن ابي سعيد عن
يسار عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخلني الغم فقال اكثر من ان تقول
الله الله ربي لا اشرك به شيئا فاذا خفت وسوسة او حديث نفس فقل اللهم اني عبدك

وابن عبدك وابن امتك ناصيتي بيدك عدل في حكمك ماض فيّ قضاؤك اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل القرآن نور بصري وربيع قلبي وجلاء حزني وذهاب همي الله الله ربي لا اشرك به شيئا **كا** القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان دعاء النبي صلى الله عليه وآله ليلة الاحزاب يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا كاشف غمي اكشف عني غمي وهمي وكربي فانك تعلم حالي وحال اصحابي واكفني هول عدوي **كا** محمد بن البرقي عن عمر بن يزيد يا محمد يا لقيتم لا اله الا انت بحقك استغيث فاكفني ما اهمني ولا تكلني الى نفسي تقول اياه مرة وانت ساجد **كا** الثلاثة عن حماد بن عثمان عن سيف بن عميرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف على نبينا وعليه السلام وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل صلاة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب **كا** علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن زياد القندي قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام علمني دعاء فاني قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد حيث اتهم باموالهم فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود ثم قل يا احد من لا احد له حتى ينقطع النفس ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودا وكرما حتى ينقطع نفسك ثم قل يا رب الارباب انت انت انت الذي انقطع الرجاء الا منك يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرج الله عني وخلى سبيلي **يب** ابن محبوب عن الصهباني عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصف لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلث مرات **بيان** قد مضى خبران آخران في هذا المعنى من الكافي في باب ما يقال بعد كل صلاة وفي الفقيه قال ابن ابي عمير كذلك وصف لنا ابراهيم بن عبد الحميد **باب الدعاء للحزن**

به الحديث بر سلامه

نفسك نل

من السلطان **كا** محمد بن عيسى وغيره عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال لي رجل اي شيء قلت حين دخلت على ابي جعفر بالربذة قال قلت اللهم انك تكفي من كل شيء ولا يكفي منك شيء فاكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وانى شئت **بيان** اراد بابي جعفر الخليفة العباسي منصور الدوانيقي والربذة هو الموضع الذي دفن فيه ابو ذر الغفاري رضي الله عنه **كا** محمد بن احمد بن الحسن بن خطاب عن علي بن ميسرة قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي جعفر اقام ابو جعفر مولى له على راسه وقال اذا دخل علي فاضرب عنقه فلما ادخل ابو عبد الله عليه السلام نظر الى ابي جعفر واسر شيئا فيما بينه وبين نفسه لا يدري ما هو ثم اظهر يا من يكفي خلقه كلهم ولا يكفيه احد اكفني شر عبد الله بن علي قال فصار ابو جعفر لا يبصر مولاه وصار مولاه لا يبصره فقال ابو جعفر يا جعفر بن محمد لقد عنيتك في هذا الحر فانصرف فخرج ابو عبد الله عليه السلام من عنده فقال ابو جعفر لمولاه ما منعك ان تفعل ما امرتك به فقال لا والله ما ابصرته ولقد جاء شيء فحال بيني وبينه فقال ابو جعفر والله لئن حدثت بهذا الحديث احدا لاقتلنك **بيان** وصار مولاه لا يبصره يعني لا يبصر ابا عبد الله عليه السلام كما يستفاد من آخر الحديث وعنيتك من التعنية بمعنى الايقاع في العناء والتعب **كا** محمد عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن احمد بن ابي داود عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي الا اعلمك دعاء تدعو به انا اهل البيت اذا كربنا امر وتخوفنا من السلطان امرا لا قبل لنا به ندعو به قلت بلى بابي انت وامي يا ابن رسول الله قال قل يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا باقيا بعد كل شيء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا **بيان** لا قبل لنا به لا طاقة وحقيقة القبل المقاومة والمقابلة **كا** علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن ابي القاسم الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن ابن عمار والعلاء بن سيابة عن ظريف بن ناصح قال لما بعث ابو الدوانيق الى ابي عبد الله عليه السلام رفع يده الى السماء ثم قال اللهم انك حفظت الغلامين بصلاح ابويهما فاحفظني لصلاح آبائي محمد وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي اللهم اني ادرأ بك في نحره واعوذ بك من شره ثم قال للجمال سر فلما

وكيف شئت م

استقبله الربيع ببابه وقال له يا ابا عبد الله ما اشد تغيظه عليك لقد سمعته يقول والله
لا تركت لهم نخلا الا عقرته ولا مالا الا نهبته ولا ذرية الا سبيتها قال فهمس بشيء خفي
وحرك شفتيه فلما دخل سلم وقعد فرد عليه السلام ثم قال اما والله لقد هممت ان لا اترك
لكم نخلا الا عقرته ولا مالا الا اخذته فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا امير المؤمنين ان الله
تعالى ابتلى ايوب فصبر واعطى داود فشكر وقدر يوسف فغفر وانت من ذلك النسل ولا يأتي
ذلك النسل الا بما يشبهه فقال صدقت قد عفوت عنكم فقال يا امير المؤمنين انه لم ينل منا
اهل البيت احد دما الا سلبه الله ملكه فغضب لذلك واستشاط فقال على رسلك يا امير المؤمنين
ان هذا الملك كان في آل ابي سفيان فلما قتل يزيد حسينا سلبه الله ملكه فورثه آل مروان فلما
قتل هشام زيدا سلبه الله ملكه فورثه مروان بن محمد فلما قتل مروان ابراهيم الامام سلبه الله ملكه
واعطاكموه فقال صدقت هات ارفع حوائجك فقال الاذن فقال هو في يدك متى شئت فخرج
فقال له الربيع قد امر لك بعشرة آلاف درهم قال لا حاجة لي فيها قال اذن تغضبه فخذها ثم تصدق
بها بيان التلظي الاشتعال وعقر النخل ان يقطع راسها كلها مع جمارها والهمس الصوت الخفي
استشاط اي التهب غضبا والرسل بالكسر الرفق والتؤدة كا الثلاثة كا محمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن اعين عن بشير بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام يقول ما ابالي اذا قلت هذه الكلمات لو اجتمع علي الجن والانس بسم الله وبالله ومن
الله والى الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم اليك اسلمت نفسي واليك وجهت وجهي
واليك الجأت ظهري واليك فوضت امري اللهم احفظني بحفظ الايمان من بين يدي ومن
خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي وما قبلي وادفع عني بحولك وقوتك فانه لا حول
ولا قوة الا بك كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت
امرا فقل اللهم انك لا يكفي منك احد وانت تكفي من كل احد من خلقك فاكفني كذا وكذا
وفي حديث آخر قال تقول يا كافيا من كل شيء ولا يكفي منك شيء في السماوات والارض اكفني ما اهمني

من امر الدنيا والآخرة وصل على محمد وآله وقال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على سلطان
يهابه فليقل بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد صلى الله عليه وآله اتوجه اللهم ذلل لي صعوبته
وسهل لي حزونته فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب وتقول ايضا حسبي الله
لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وامتنع بحول الله وقوته من حولهم وقوتهم
وامتنع برب الفلق من شر ما خلق ولا حول ولا قوة الا بالله باب الدعاء للحوائج
كا العدة عن احمد عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن حسان عن علي بن سمرة عن سماعة قال قال لي
ابو الحسن عليه السلام اذا كان لك يا سماعة الى الله حاجة فقل اللهم اني اسألك بحق محمد وعلي فان
لهما عندك شأنا من الشأن وقدرا من القدر فبحق ذلك الشأن وبحق ذلك القدر ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فانه اذا كان يوم القيامة لم يبق ملك مقرب ولا
نبي مرسل ولا مؤمن ممتحن الا وهو يحتاج اليهما في ذلك اليوم كا احمد عن عدة رفعوه
قال كان من دعاء ابي عبد الله عليه السلام في الحاجة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي
وارحمني وزك عملي ويسر منقلبي واهد قلبي وآمن خوفي وعافني في عمري كله وثبت
حجتي واغفر خطاياي وبيض وجهي واعصمني في ديني وسهل مطلبي ووسع علي في
رزقي فاني ضعيف وتجاوز عن سيئ ما عندي بحسن ما عندك ولا تفجعني بنفسي
ولا تفجع بي حميما وهب لي يا الهي لحظة من لحظاتك تكشف بها عني جميع ما ابتليتني
وترد بها علي ما هو احسن عاداتك عندي فقد ضعفت قوتي وقلت حيلتي وانقطع من
خلقك رجائي ولم يبق الا رجاؤك وتوكلي عليك وقدرتك علي يا رب ان ترحمني
وتعافيني كقدرتك علي ان تعذبني وتبتليني الهي ذكر عوائدك يؤنسني والرجاء لانعامك
يقويني ولم اخل من نعمك منذ خلقتني فانت ربي وسيدي ومفزعي وملجاي والحافظ
لي والذاب عني والرحيم بي والمتكفل برزقي وفي قضائك وقدرتك كل ما انا فيه
فليكن يا سيدي ومولاي فيما قضيت وقدرت وحتمت تعجيل خلاصي مما انا فيه جميعه

والعافية لي فاني لا اجد لدفع ذلك احدا غيرك ولا اعتمد فيه الا عليك فكن يا ذا الجلال
والاكرام عند احسن ظني بك ورجائي لك وارحم تضرعي واستكانتي وضعف ركني وامنن
بذلك علي وعلى كل داع دعاك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله ٤ محمد عن احمد عن
الحسين قال سألت ابا الحسن عليه السلام دعاء وانا خلفه فقال اللهم اني اسألك بوجهك
الكريم واسمك العظيم وبعزتك التي لا ترام وبقدرتك التي لا يمتنع منها شيء ان تفعل
بي كذا وكذا قال وكتب الي رقعة بخطه قل يا من علا فقهر وبطن فخبر يا من ملك فقدر
ويا من يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل يا الله
لا اله الا الله ارحمني بحق لا اله الا الله ارحمني وكتب الي في رقعة اخرى يأمرني ان اقول اللهم
ادفع عني بجودك وقدرتك اللهم اني اسألك في يومي هذا وشهري هذا وعامي هذا بركاتك
فيهما وما ينزل فيهما من عقوبة او مكروه او بلاء فاصرفه عني وعن ولدي بحولك وقوتك انك
على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك ومن فجاءة نقمتك
ومن شر كتاب قد سبق اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة انت آخذ
بناصيتها انك على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا باب

الدعاء للعلل والامراض ١ محمد بن يحيى عن التيمي وابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول عند العلة اللهم انك عيرت اقواما فقلت قل
ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا فيا من لا يملك
كشف ضري ولا تحويله عني احد غيره صل على محمد وآل محمد واكشف ضري وحوله الى من يدعو
معك الها آخر لا اله غيرك ٢ محمد عن ٣ احمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس بن عبد
الرحمن عن داود بن رزين قال مرضت بالمدينة مرضا شديدا فبلغ ذلك ابا عبد الله
عليه السلام فكتب الي قد بلغني علتك فاشتر صاعا من بر ثم استلق على قفاك وانثره
على صدرك كيف ما انتثر وقل اللهم اني اسألك باسمك الذي اذا سألك به المضطر

هذا الخبر اورده [illegible] في الروضة
منه سلمه

كشف ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعافيني
من علتي ثم استو جالسا واجمع البر من حولك وقل مثل ذلك فكأنما نشطت من عقال وقد فعله
غير واحد فانتفع به بيان انما لم يكتف في وصف الاسم بصلوحيته لكشف الضر عن مطلق المضطر
بل قيد المضطر بالذي يمكن له في الارض وجعله خليفته على خلقه لينبه على عظمة الاسم وهو
ناظر الى قوله سبحانه امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض ونشطت
من عقال اي انحللت من قيد ٣ الثلاثة عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكى بعض ولده
فقال يا بني قل اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك فاني عبدك وابن
عبدك ٤ محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عيسى عن داود بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تضع يدك على الموضع الذي فيه الوجع وتقول ثلاث مرات الله الله الله ربي حقا لا اشرك
به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة ففرجها عني ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن داود عن المفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام للاوجاع تقول بسم الله وبالله كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن
على عبد شاكر وغير شاكر وتأخذ لحيتك بيدك اليمنى بعد صلاة مفروضة وتقول اللهم
فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري ثلاث مرات واحرص ان يكون ذلك مع دموع
وبكاء ٦ الثلاثة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فشكوت اليه وجعا بي فقال قل بسم الله ثم امسح يدك عليه وقل اعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة
الله واعوذ بجلال الله واعوذ بعظمة الله واعوذ بجمع الله واعوذ برسول الله واعوذ باسماء
الله من شر ما احذر ومن شر ما اخاف على نفسي تقولها سبع مرات قال ففعلت فاذهب الله تعالى
الوجع عني ٧ محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عون قال امر يدك على موضع
الوجع ثم قل بسم الله وبالله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اللهم امسح عني ما اجد ثم تمر يدك اليمنى وتمسح موضع الوجع عليه ثلاث مرات بيان امسح عني
اي اقطع واذهب عني بدا من موضع الوجع ٨ محمد عن احمد عن البرقي عن محمد بن اخي عرام

واقسمه مدا مدا لكل مسكين
وقل مثل ذلك قال داود ففعلت

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضع يدك على موضع الوجع ثم تقول بسم الله
وباقي الحديث بدون قوله ثم تمر يدك اليمنى وتقول عليه كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
علي بن عيسى عن عمه قال قلت له علمني دعاء ادعو به لوجع اصابني قال قل وانت ساجد يا الله
يا رحمن يا رب الارباب واله الآلهة ويا ملك الملوك ويا سيد السادة اشفني بشفائك من كل
داء وسقم فاني عبدك اتقلب في قبضتك كا محمد بن يحيى عن البرقي عن ابان عن الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اشتكى الانسان فليقل بسم الله وبالله ومحمد رسول الله واعوذ بعزة
الله واعوذ بقدرة الله على ما يشاء من شر ما اجد كا محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن بعض
الجعفريين عن ابي عبد الله عليه السلام يا منزل الشفاء ومذهب الداء انزل على ما بي من داء شفاء كا علي
محمد عن سهل عن علي بن الريان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكوت اليه علة ام
ولد لي اخذتها فقال قل لها تقول في التشهد في دبر كل صلاة مكتوبة يا ربي يا سيدي صل
على محمد وآل محمد وعافني من كذا وكذا فانها نجا جعفر بن سليمان من النار قال فعرضت هذا الحديث
على بعض اصحابنا فقال اعرفه فيه يا رؤوف يا رحيم يا ربي يا سيدي اشفني كذا وكذا كا
العدة عن سهل عن ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي اسرائيل عن الرضا عليه السلام قال خرج
لجارية لنا خنازير في عنقها فاتاني آت فقال يا علي قل لها فلتقل يا رؤوف يا رحيم يا رب
يا سيدي تكررها قال فقالته فاذهب الله تعالى عنها قال وقال هذا الدعاء الذي دعا به جعفر بن
سليمان كا محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هذا الذي قد ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله تعالى لم يبتل به
عبدا له فيه حاجة فقال لا قد كان مؤمن آل فرعون مكنع الاصابع فكان يقول هكذا ويمد يده
ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين قال ثم قال لي اذا كان الثلث الاخير من الليل في اوله فتوضأ
ثم قم الى صلاتك التي تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين فقل
وانت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على

محمد واهل بيت محمد واعطني من خير الدنيا والآخرة ما انت اهله واصرف عني من شر الدنيا و
الآخرة ما انت اهله واذهب عني هذا الوجع وسمه فانه قد غاظني واحزنني والح في الدعاء
قال ففعلت فما وصلت الى الكوفة حتى اذهب الله عني كله يب الكنوع الانقباض والانضمام
والكنع كعظم المتشنج اليد او المقطوعها او الكنع الاشل وكنع يده تكنيعا اشلها والكنيع
المكسور اليد كا محمد بن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي اسحق صاحب الشعير عن حسين
الخراساني وكان خبازا قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجعا بي فقال اذا صليت فضع
يدك موضع سجودك ثم قل بسم الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله اشفني يا شافي لا شفاء الا
شفاؤك شفاء لا يغادر سقما شفاء من كل داء وسقم كا محمد بن يحيى عن عمار بن المبارك
عن عون بن سعيد مولى الجعفري عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضع يدك على موضع الالم
وتقول اللهم اني اسألك بحق القرآن العظيم الذي نزل به الروح الامين وهو عندك في ام الكتاب
علي حكيم ان تشفيني بشفائك وتداويني بدوائك وتعافيني من بلائك ثلث مرات وتصلي
على محمد وآل محمد كا احمد بن العوفي عن علي بن الحسين عن ابن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة
قال عرض لي وجع في ركبتي فشكوت ذلك الى ابي جعفر عليه السلام فقال اذا انت صليت فقل يا اجود من
اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم ارحم ضعفي وقلة حيلتي واعفني من وجعي قال ففعلته
فعوفيت في العفاء الدبرة كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال مرض علي عليه السلام فاتاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل اللهم اني اسألك تعجيل عافيتك
او صبرا على بليتك او خروجا الى رحمتك كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى
الله عليه وآله كان ينشر بهذا الدعاء تضع يدك على موضع الوجع وتقول ايها الوجع اسكن بسكينة
الله وقر بوقار الله وانحجز بحاجز الله واهدأ بهدء الله اعيذك ايها الانسان بما عاذ
الله تعالى به عرشه وسماواته وارضه يوم الرجفة والزلزال تقول سبع مرات ولا اقل من الثلث في
التنشير التعويذ والانجاز الاستنجاح والانتهاء والهدء بالهمزة السكون كا محمد بن

عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى الواهنة او كان به
صداع او غمرة بول فليضع يده على ذلك الموضع وليقل اسكن سكنتك بالذي سكن له ما في الليل
والنهار وهو السميع العليم بيان الوهي البلادة والضعف واسترخاء الرباط كا محمد عن ابن عيسى عن
التميمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت على بعض فقل اعيذ بالله
العظيم رب العرش العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات بيان نعار بالنون
والعين المهملة يقال نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا كا علي عن ابيه والعدة عن احمد بن محمد بن
اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايت الرجل يبر بالبلاء
فقل الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني عليك وعلى كثير ممن خلق ولا تسمعه باب الحرز
والعوذة كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي المنذر قال ذكرت عند ابي عبد الله
عليه السلام الوحشة فقال الا اخبركم بشيء اذا قلتموه لم تستوحشوا بليل ولا نهار بسم الله وبالله وتوكلت
على الله انه من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم اجعلني في
كنفك وفي جوارك واجعلني في امانك وفي منعك وقال بلغنا ان رجلا قالها ثلثين سنة
وتركها ليلة فلسعته عقرب كا البرقي رفعه قال من بات في دار او بيت وحده فليقرء
اية الكرسي وليقل اللهم آنس وحشتي وآمن روعتي واعني على وحدتي كا علي عن ابيه عن
محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اعوذ بعزة
الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بعظمة الله واعوذ بعفو الله واعوذ بمغفرة
الله واعوذ برحمة الله واعوذ بسلطان الله الذي هو على كل شيء قدير واعوذ بكرم الله واعوذ
بجمع الله من شر كل جبار عنيد وكل شيطان مريد ومن شر كل قريب او بعيد او ضعيف او شديد
ومن شر السامة والهامة والعامة ومن شر كل دابة صغيرة او كبيرة بليل او نهار ومن
شر فساق العرب والعجم ومن شر فسقة الجن والانس كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفلج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يرقي النبي صلى الله عليه وآله حسنا

بلغ

وحسينا

وحسينا فقال اعيذكما بكلمات الله التامات واسمائه الحسنى كلها عامة من شر السامة والهامة
ومن شر كل عين لامة ومن شر حاسد اذا حسد ثم التفت النبي صلى الله عليه وآله الينا فقال هكذا
كان يعوذ ابرهيم اسمعيل واسحق عليهما السلام كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى قال
علمني ابو عبد الله عليه السلام قال قل بسم الله الجليل اعيذ فلانا بالله العظيم من الهامة والسامة و
اللامة والعامة ومن الجن والانس ومن العرب والعجم ومن نفثهم وبغيهم ونفخهم وباية
الكرسي ثم تقرؤها ثم تقول في الثانية بسم الله اعيذ فلانا بالله الجليل حتى تاتي عليه كا الثلثة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اخاف العقارب فقال انظر
الى بنات النعش الكواكب الثلثة الوسطى منها بجنبه كوكب صغير قريبا منه تسميه العرب السها
ونحن نسميه اسلم احد النظر اليه كل ليلة وقل ثلث مرات اللهم رب اسلم صل على محمد وآل محمد
وعجل فرجهم وسلمنا قال اسحق فما تركته من دهري الا مرة واحدة فضربني العقرب كا احمد
علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن يزيد عن سعد الاسكاف قال سمعته
يقول من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح
اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ
ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم كا محمد عن احمد عن علي
بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض مغازيه اذ شكوا
اليه البراغيث انها تؤذيهم فقال اذا اخذ احدكم مضجعه فليقل ايها الاسود الوثاب الذي
لا يبالي غلقا ولا بابا عزمت عليك بام الكتاب ان لا تؤذيني واصحابي الى ان يذهب الليل
ويجيء الصبح بما آب بيان لعل قوله والذي نعرفه من كلام بعض الرواة والمراد بالمعروف
عندنا في هذا الدعاء الى ان يؤب الصبح متى ما آب مكان الى ان يذهب الليل ويجيء الصبح بما جاء
كا محمد عن احمد عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا امسيت فنظرت الى الشمس
في غروب وادبار فقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك

يزيد عن ابي جعفر عليه السلام

بن الحكم عن علي

بما جاء والذي نعرفه الى ان يؤب الصبح

هو

الحمد لله الذي يصف ولا يوصف ويعلم ولا يعلم يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور

اعوذ بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم من شر ما ذرء وبرء ومن شر ما تحت الثرى ومن شر

ما ظهر وما بطن ومن شر ما كان في الليل والنهار ومن شر ما وصفت وسلام على المصطفى الحمد لله

رب العالمين ذكر انها امان من السبع ومن الشيطان الرجيم وذريته وكل ما عض او لسع

ولا يخاف صاحبها اذا تكلم بها لصا ولا عدوا قال قلت له اني صاحب صيد السبع وانا ابيت في

الخرابات واتوحش فقال لي قل اذا دخلت بسم الله وادخل رجلك اليمنى واذا خرجت فاخرج

رجلك اليسرى وسم الله فانك لا ترى مكروها يا قد مضى هذا الحديث بنحو اخر واسناد اخر في حرزى

اخر في باب ما يقال عند المساء كا علي بن محمد بن ابي جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا لقيت السبع فقل اعوذ برب دانيال

والجب من شر كل اسد مستاسد يا قد يروي هذا الحديث فيما رواه صاحب التهذيب رحمه الله

في اماليه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة ان دانيال عليه السلام

كان في زمن ملك جبار عات اخذه فطرحه في جب وطرح معه السباع فلم تدن منه

ولم تجرحه فاوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه ان ائت دانيال بطعام قال يا رب

واين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فانه يدلك اليه فاتت به الضبع

الى ذلك الجب فاذا فيه دانيال فادلى اليه الطعام فقال دانيال الحمد لله الذي لا ينسى من

ذكره والحمد لله الذي لا يخيب من دعاه الحمد لله الذي من توكل عليه كفاه الحمد لله الذي

من وثق به لم يكله الى غيره الحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا وبالسيئات غفرانا

وبالصبر نجاة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله ابى الا ان يجعل ارزاق المتقين من

حيث لا يحتسبون وان لا يقبل لاوليائه شهادة في دولة الظالمين كا العدة عن احمد بن محمد

بن محمد بن علي عن علي بن محمد بن الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لقيت السبع فاقرء في

وجهه اية الكرسي وقل عزمت عليك بعزيمة الله وعزيمة محمد صلى الله عليه وآله وعزيمة سليمان بن

هو

داود وعزيمة امير المؤمنين علي بن ابي طالب والائمة الطاهرين من بعده فانه ينصرف عنك ان

شاء الله قال فخرجت فاذا السبع قد اعترض فعزمت عليه وقلت الا تنحيت عن طريقنا فلم تؤذنا

قال فنظرت اليه قد طاطا راسه وادخل ذنبه بين رجليه وانصرف كا القمي عن محمد بن سالم

عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن يزيد بن مرة عن بكير قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام

يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي الا اعلمك كلمات اذا وقعت في ورطة او بلية

فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله تعالى يصرف بها

عنك ما يشاء من انواع البلاء كا البرقي عن جعفر بن محمد عن يونس عن بعض اصحابنا عن

ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في دبر الفريضة استودع الله العظيم الجليل

نفسي واهلي وولدي ومن يعنيني امره واستودع الله المرهوب المخوف المتضعضع لعظمته كل

شيء ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي ومن يعنيني امره حفته بجناح من اجنحة جبرئيل

وحفظ في نفسه واهله وماله ومن يعنيني امره اي يشغلني ويهمني ومنه الحديث من

حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه كا الرزاز عن محمد بن عيسى عن صالح بن سعيد عن ابراهيم بن

محمد بن هرون انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسال العوذة للرياح التي تعرض للصبيان فكتب اليه

بخط هاتين العوذتين وزعم صالح انه انفذهما الى ابرهيم

بخطه الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله الله اكبر

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا رب لي الا الله له الملك وله الحمد لا شريك له سبحان

الله ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن اللهم ذا الجلال والاكرام رب موسى وعيسى وابرهيم

الذي وفى اله ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط لا اله الا انت سبحانك مع ما عددت

من اياتك وبعظمتك وبما سالك به النبيون وبانك رب الناس كنت قبل كل شيء وانت

بعد كل شيء اسالك باسمك الذي تمسك به السموات ان تقع على الارض الا باذنك وبكلماتك

التامات التي تحيي بها الموتى ان تجير عبدك فلانا من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها

وما يخرج من الارض وما يلج فيها وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكتب

اليه ايضا بخطه بسم الله وبالله والى الله وكما شاء الله واعيذه بعزة الله وجبروت الله وقدرة
الله وملكوت الله هذا الكتاب اجعل من الله شفاء لفلان بن فلان عبدك وابن عبدك
وابن امتك عبدك الله صلى الله على رسول الله واله كا محمد عن احمد عن البزاز عن جميل بن
صالح عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يعوذ بعض ولده ويقول عزمت عليك يا ريح
ويا وجع كاين ما كنت بالعزيمة التي عزم بها علي بن ابي طالب امير المؤمنين رسول رسول
الله صلى الله عليه واله على جن وادي الصبرة فاجابوا واطاعوا لما اجبت واطعت وخرجت عن
ابني فلان ابن ابنتي فلان الساعة الساعة كا الاشنان عن محمد بن اسحق الاشعري عن الازدي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام حم رسول الله صلى الله عليه واله فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال بسم الله
ارقيك وبسم الله اشفيك وبسم الله من كل داء يعنيك بسم الله والله شافيك بسم الله خذها
فلتهنيك بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع النجوم لتبران باذن الله قال الازدي
وسالته عن رقية الحمى فحدثني بهذا يعنيك اي قصدك يقال عنيت فلانا عنيا
اذا قصدته وقيل معناه من كل داء يشغلك ويهمك كذا في النهاية والتبريزي في تفسير
هذه الرقية خذها اي خذ هذه الرقية او العوذة كا العدة عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قال بسم الله
الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلث مرات كفاه الله تسعة وتسعين
نوعا من انواع البلاء ايسرهن الجنون باب دعوات موجزات لحوائج الدنيا والاخرة
كا العدة عن ابن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن ابن جندب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قل اللهم اجعلني اخشاك كاني اراك واسعدني بتقواك ولا تشقني بمعاصيك وخر لي
في قضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تاخير ما عجلت ولا تعجيل ما اخرت واجعل
غناي في نفسي ومتعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارثين مني وانصرني على من ظلمني وارني
فيه قدرتك يا رب واقر بذلك عيني يعني ابن جعفر وبصري صحيحين سليمين الى ان اموت

بلغ

او اراد بقائهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية فيكونا وارثي ساير القوى
والباقيين بعدها او اراد بالسمع وعي ما يسمع والعمل به وبالبصر الاعتبار بما يرى وهذه
الكلمة بعينها مروية في الحديث النبوي حيث قال صلى الله عليه واله متعني بسمعي وبصري
واجعلهما الوارث مني وفي رواية واجعله والضمير عايد الى التمتيع كذا قيل اقول قد ثبت في
محله ان الانسان ربما يبلغ في الكمال والقرب من الله المتعال حدا يتصرف بسمعه وبصره
في هذا العالم بعد ما ارتحل منه وانحط الى المادة الاولى كما اخبر الائمة عليهم السلام عن انفسهم بذلك وقد مضى
الاخبار في ذلك في كتاب الحجة وعلى هذا فلا يبعد ان يكون المراد بالحديث طلب ذلك الكمال
كا القميان عن صفوان عن ابي سليمان الجصاص عن ابرهيم بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اللهم امني من هول يوم القيمة واخرجني من الدنيا سالما وزوجني من الحور
العين واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي ومؤنة الناس وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين
كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قل اللهم اني اسالك من كل خير احاط به
علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ
بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة كا محمد عن ابن عيسى والعدة عن سهل جميعا عن
علي بن زيادة قال كتب علي بن بصير يسالني ان يكتب له في اسفل كتابه بدعاء يعلمه اياه
يدعو به فيعصم به من الذنوب جامعا للدنيا والاخرة فكتب عليه السلام بخطه بسم الله
الرحمن الرحيم يا من اظهر الجميل وستر القبيح ولم يهتك الستر عني يا كريم العفو يا حسن
التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ويا منتهى كل
شكوى يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئ كل نعمة قبل استحقاقها يا ربناه يا سيداه
يا مولاه يا غياثاه صل على محمد وال محمد واسالك ان لا تجعلني في النار ثم تسال ما بدا
لك كا محمد عن ابن عيسى عن ابي عبد الله البرقي وابي طالب عن الازدي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة

٤٣٢

وعُدّة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو
ويعنيني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته
وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا

علي بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين كان لي مال ورثته ولم انفق منه درهما في طاعة الله تعالى ثم اكتسبت مالا
فلم انفق منه درهما في طاعة الله فعلمني دعاء يخلف علي ما مضى ويغفر لي ما عملت او عملا
اعمله قال قل قال واي شيء اقول يا امير المؤمنين قال قل كما اقول يا نوري في كل ظلمة ويا انسي
في كل وحشة ويا رجائي في كل كربة ويا ثقتي في كل شدة ويا دليلي في الظلمات انت دليلي اذا انقطعت
دلالة الادلاء فان دلالتك لا تنقطع ولا يضل من هديت انعمت علي فاسبغت ورزقتني
فوفرت وغذيتني فاحسنت غذائي واعطيتني فاجزلت بلا استحقاق لذلك بفعل مني ولكن
ابتداء منك لكرمك وجودك فتقويت بكرمك على معاصيك وتقويت برزقك على سخطك
وافنيت عمري فيما لا تحب فلم يمنعك جرأتي عليك وركوبي لما نهيتني عنه ودخولي فيما
حرمت علي ان عدت علي بفضلك ولم يمنعني حلمك عني وعودك علي بفضلك ان عدت
في معاصيك فانت العواد بالفضل وانا العواد بالمعاصي فيا اكرم من اقر له بذنب واعز
من خضع له بالذل لكرمك اقررت بذنبي ولعزك خضعت بذلي فما انت صانع بي في كرمك
واقراري بذنبي وعزك وخضوعي بذلي افعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله

كان النبي صلى الله عليه وآله يقول اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال
يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان شيبي ومن خليل ماكر عينه تراني وقلبه
يرعاني ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة اذاعها واعوذ بك من وجع البطن ... امره في بعض
نسخ الفقيه عقيب هذا الدعاء هذا البيت صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر
عندهم اذنوا ربما يشتبه الموحدة او على وزن سماء وقد مضى تفسير الوجهين في باب ما يقال

بعد المغرب والعشاء وربما يوجد في بعض النسخ نسمة مكان ربا محمد بن احمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن علي بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اني اسالك بجلالك وجمالك
وكرمك ان تفعل بي كذا وكذا عنه عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمه عن
الرضا عليه السلام قال يا من دلني على نفسه وذلل قلبي بتصديقه اسالك الامن والايمان محمد
عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا عن داود الرقي قال اني كنت اسمع ابا عبد الله
عليه السلام اكثر ما يلح به في الدعاء على الله بحق الخمسة يعني رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن
والحسين صلوات الله عليهم احمد عن البزاز عن فضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قال
لي اكثر من ان تقول اللهم لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير قال قلت اما المعارين فقد
عرفت فما معنى لا تخرجني من التقصير قال كل عمل تريد به الله تعالى فكن فيه مقصرا عند
نفسك فان الناس كلهم في اعمالهم فيما بينهم وبين الله تعالى مقصرون المعارين العارية الذي
يجعل الايمان عارية عنده وقد مضى هذا الحديث بادنى تفاوت في باب الاعتراف بالتقصير
من كتاب الايمان والكفر مع زيادة بيان محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الخزاز عن الكرخي
قال علمنا ابو عبد الله عليه السلام دعاء وامرنا ان ندعو به يوم الجمعة اللهم اني تعمدت اليك بحاجتي
وانزلت بك اليوم فقري ومسكنتي فانا لمغفرتك ارجى مني لعملي ولمغفرتك ورحمتك اوسع
من ذنوبي فتول قضاء كل حاجة هي لي بقدرتك عليها وتيسير ذلك عليك ولفقري اليك فاني
لم اصب خيرا قط الا منك ولم يصرف عني احد سوء قط غيرك وليس ارجو لاخرتي ودنياي
سواك ولا ليوم فقري ويوم يفردني الناس في حفرتي وافضي اليك يا رب بفقري الثلاثة
عن الحسن بن عطية عن يزيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادع الله لنا فقال اللهم ارزقهم
صدق الحديث واداء الامانة والمحافظة على الصلوات اللهم انهم احق خلقك ان تفعله بهم اللهم
افعله بهم العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن البزاز عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اللهم من علي بالتوكل عليك والتفويض اليك والرضا بقدرك

في الدنيا والاخرة محمد عن محمد بن احمد عن
محمد بن الوليد عن يونس قال قلت للرضا
عليه السلام علمني دعاء واوجز قال قل يا من
دلني على نفسه وذلل قلبي بتصديقه اسالك
الامن والايمان

والتسليم لامرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت يا رب العالمين ٧ محمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن نجيح عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وهو رافع
يده الى السماء رب لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال فما كان باسرع
من ان تحدر الدموع من جوانب لحيته ثم اقبل علي فقال يا ابن ابي يعفور ان يونس بن متى وكله الله
الى نفسه اقل من طرفة عين فاحدث ذلك الذنب قلت فبلغ به كفرا اصلحك الله قال لا ولكن
الموت على تلك الحال هلاك ٧ الثلاثة عن ابن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ابتداء منه
يا معاوية اما علمت ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فشكا الابطاء في الجواب في دعائه فقال
له فاين انت عن الدعاء السريع الاجابة فقال له الرجل وما هو قال قل اللهم اني اسالك باسمك
العظيم الاعظم الاجل الاكرم المخزون المكنون النور الحق البرهان المبين الذي هو نور مع
نور ونور من نور ونور في نور ونور على نور ونور فوق كل نور ونور في كل نور ونور يضيء به كل ظلمة
ويكسر به كل شدة وكل شيطان مريد وكل جبار عنيد ولا تقر به ارض ولا تقوم به سماء
ويامن به كل خائف ويبطل به سحر كل ساحر وبغي كل باغ وحسد كل حاسد ويتصدع
لعظمته البر والبحر ويستقل به الفلك حين يتكلم به الملك فلا يكون للموج عليه سبيل وهو اسمك
الاعظم الاعظم الاجل الاجل النور الاكبر الذي سميت به نفسك واستويت به على عرشك
واتوجه اليك بمحمد واهل بيته واسالك بك وبهم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي
كذا وكذا ٧ العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
علمني دعاء قال قل يا واحد يا ماجد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد يا عزيز يا كريم يا حنان يا سامع الدعوات يا اجود من سئل ويا خير من اعطى يا الله
يا الله يا الله قلت ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون ثم قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول نعم المجيب انت ونعم المدعو ونعم المسؤول اسالك بنور وجهك واسالك
بعزتك وقدرتك وجبروتك واسالك بملكوتك ودرعك الحصينة وبجمعك وباركانك

الدعاء السريع الاجابة

كلها بحق محمد بحق الاوصياء بعد محمد ان تصلي على محمد وآله وان تفعل بي كذا وكذا ٧ البرقي
عن بعض اصحابه عن حسين بن عمارة عن حسين بن ابي سعيد المكاري عن جهم بن ابي جهمة عن
ابي جعفر رجل من اهل الكوفة كان يعرف بكنيته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام علمني دعاء ادعو به فقال
نعم قل يا من ارجوه لكل خير ويا من آمن سخطه عند كل عثرة ويا من يعطي بالقليل الكثير يا من
اعطى من سأله تحننا منه ورحمة يا من اعطى من لم يساله ولم يعرفه صل على محمد وآله واعطني بمسالتي من
جميع خير الدنيا وجميع خير الآخرة فانه غير منقوص ما اعطيتني وزدني من سعة فضلك يا
كريم ٧ البرقي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام انه علم اخاه عبد الله بن علي هذا الدعاء اللهم ارفع ظني صاعدا
ولا تطمع في عدوا ولا حاسدا واحفظني قائما وقاعدا ويقظانا وراقدا اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني سبيلك الاقوم وقني حر جهنم واحطط عني المغرم والمأثم واجعلني من خيار العالم
٧ محمد عن احمد عن الحسين عن عثمان وهرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ارحمني مما لا طاقة لي به ولا صبر لي عليه ٧ محمد بن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان
عن حفص بن محمد قال قلت له علمني دعاء فقال فاين انت من دعاء الالحاح قال قلت وما دعاء
الالحاح فقال اللهم رب السموات السبع وما بينهن ورب العرش العظيم ورب جبرئيل وميكائيل
واسرافيل ورب القرآن العظيم ورب محمد خاتم النبيين اني اسالك بالذي تقوم به السماء
وبه تقوم الارض وبه تفرق بين الجمع وبه تجمع بين المتفرق وبه ترزق الاحياء وبه احصيت
عدد الرمال ووزن الجبال وكيل البحور ثم تصلي على محمد وآل محمد ثم تسال حاجتك والح في الطلب
٧ علي عن ابيه عن السراد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى اباذر رسول الله
صلى الله عليه وآله ومعه جبرئيل في صورة دحية الكلبي وقد استخلاه رسول الله صلى الله عليه وآله فلما
رآهما انصرف عنهما ولم يقطع كلامهما فقال جبرئيل يا محمد هذا ابوذر قد مر بنا ولم يسلم علينا
اما لو سلم علينا لرددنا عليه يا محمد ان له دعاء يدعو به معروفا عند اهل السماء فسله عنه اذا عرجت
الى السماء فلما ارتفع جبرئيل جاء ابوذر الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

ساعدا ولا

دعاء الالحاح

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما منعك يا اباذر ان تكون سلمت علينا حين مررت بنا
فقال ظننت يا رسول الله ان الذي كان معك دحية الكلبي قد استخليته لبعض شانك فقال
ذاك جبرئيل يا اباذر وقد قال اما لو سلم علينا لرددنا عليه فلما علم ابوذر انه كان جبرئيل دخله من الندامة
حيث لم يسلم عليه ما شاء الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا الدعاء الذي تدعو به فقد اخبرني
جبرئيل ان لك دعاء تدعو به معروفا في السماء فقال نعم يا رسول الله اقول اللهم اني اسالك الامن
والايمان بك والتصديق بنبيك والعافية من جميع البلاء والشكر على العافية والغنى عن شرار
الناس ٧ العياشي عن صفوان بن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قل اللهم اوسع علي في رزقي
وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري باب
دعاء المغفرة والصلاح ١ محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان من دعائه يقول يا الله يا قدوس يا اول الاولين ويا آخر الآخرين ويا رحمن
يا رحيم اغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تحل النقم واغفر لي الذنوب التي
تهتك العصم واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر
لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تظلم
الهواء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي
ترد القطر واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء بيان هذه الفقرات وامثالها مما يتكرر في
ادعيتهم عليهم السلام على اختلاف في الفاظها وقد ورد عن زين العابدين عليه السلام في تفسير هذه
الذنوب ان الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس والزوال عن العادة في الخير واصطناع
المعروف وكفران النعم وترك الشكر قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
والذنوب التي تورث الندم قتل النفس التي حرم الله قال الله تعالى في قصة قابيل حين قتل اخاه
هابيل فعجز عن دفنه فاصبح من النادمين وترك صلة الرحم حين يقدر وترك الصلاة حتى يخرج
وقتها وترك الوصية ورد المظالم ومنع الزكاة حتى يحضر الموت وينغلق اللسان والذنوب التي

بلغ

تزيل

تزيل النعم عصيان العارف والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم والذنوب التي
تدفع القسم اظهار الافتقار والنوم عن صلاة العتمة وعن صلاة الغداة واستحقار النعم وشكوى المعبود
والزنا والذنوب التي تهتك العصم شرب الخمر ولعب القمار وتعاطي ما يضحك الناس واللغو والمزاح
وذكر عيوب الناس ومجالسة اهل الريب والذنوب التي تنزل البلاء ترك اغاثة الملهوف وترك
معاونة المظلوم وتضييع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والذنوب التي تديل الاعداء المجاهرة
بالظلم واعلان الفجور واباحة المحظور وعصيان الاخيار والانقياد الى الاشرار والذنوب التي
تعجل الفناء قطيعة الرحم واليمين الفاجرة والاقوال الكاذبة والزنا وسد طرق المسلمين
وادعاء الامامة بغير حق والذنوب التي تقطع الرجاء الياس من روح الله والقنوط من رحمة الله
والثقة بغير الله والتكذيب بوعد الله والذنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة والايمان
بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين والذنوب التي تكشف الغطاء الاستدانة بغير نية
الاداء والاسراف في النفقة والبخل على الاهل والولد وذوي الارحام وسوء الخلق وقلة
الصبر واستعمال الضجر والكسل والاستهانة باهل الدين والذنوب التي ترد الدعاء سوء النية
وخبث السريرة والنفاق مع الاخوان وترك التصديق بالاجابة وتاخير الصلوات المفروضة
حتى يذهب اوقاتها ٢ بهذا الاسناد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
يقول يا من يشكر اليسير ويعفو عن الكثير وهو الغفور الرحيم اغفر لي الذنوب التي ذهبت
لذتها وبقيت تبعتها ٣ احمد عن السراد عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال
ابو جعفر عليه السلام لقد غفر الله تعالى لرجل من اهل البادية بكلمتين دعا بهما قال اللهم ان تعذبني
فاهل لذلك انا وان تغفر لي فاهل ذلك انت فغفر الله له ٤ الثالث عن محمد بن ابي حمزة قال
رايت علي بن الحسين عليهما السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة
يتوكا على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت كانه باك يا سيدي تعذبني
وحبك في قلبي اما وعزتك لئن فعلت لتجمعن بيني وبين قوم طال ما عاديتهم فيك ٥ بالاسناد

المنقذ عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام يا عدتي في كربتي ويا صاحبي في شدتي
ويا وليي في نعمتي ويا غايتي في رغبتي قال وكان دعا امير المؤمنين عليه السلام اللهم كتبت الآثار وعلمت الاخبار
واطلعت على الاسرار فحلت بيننا وبين القلوب فالسر عندك علانية والقلوب اليك
مفضاة وانما امرك لشيء اذا اردته ان تقول له كن فيكون فقل برحمتك لطاعتك ان تدخل
في كل عضو من اعضائي فلا تفارقني حتى القاك وقل برحمتك لمعصيتك ان تخرج من كل عضو
من اعضائي فلا تقربني حتى القاك وارزقني من الدنيا وزهدني فيها ولا تزوها عني ورغبني
فيها يا رحمن **باب** احمد عن الزراد عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام
وهو يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب **باب ادعية جامعة**
دائمة علي عن ابيه عن الزراد عن العلاء عن عبد الرحمن بن سيابة قال اعطاني ابو عبد الله
عليه السلام هذا الدعاء الحمد لله ولي الحمد واهله ومنتهاه ومحله اخلص من وحده واهتدى من
عبده وفاز من اطاعه وامن المعتصم به اللهم يا ذا الجود والمجد والثناء الجميل والحمد
اسالك مسالة من خضع لك برقبته ورغم لك انفه وعفر لك وجهه وذلل لك نفسه
وفاضت من خوفك دموعه وترددت عبرته واعترف لك بذنوبه وفضحته عندك خطيئته
وشانته عندك جريرته فضعفت عند ذلك قوته وقلت حيلته وانقطعت عنه اسباب خدائعه
واضمحل عنه كل باطل والجاته ذنوبه الى ذل مقامه بين يديك وخضوعه لديك وابتهاله
اليك اسالك اللهم سؤال من هو بمنزلته ارغب اليك كرغبته واتضرع اليك كتضرعه وابتهل
اليك كاشد ابتهاله اللهم فارحم استكانتي ومنطقي وذل مقامي ومجلسي وخضوعي اليك
برقبتي اسالك اللهم الهدى من الضلالة والبصيرة من العمى والرشد من الغواية واسالك
اكثر الحمد عند الرخاء واجمل الصبر عند المصيبة وافضل الشكر عند موضع الشكر والتسليم عند
الشبهات واسالك القوة في طاعتك والضعف عن معصيتك والهرب اليك منك والتقرب اليك رب
لترضى والتحري لكل ما يرضيك عني في اسخاط خلقك التماسا لرضاك رب من اجوه ان لم

او من يعود علي ان اقصيتني او من ينفعني عفوه ان عاقبتني او من اسال عطاياه ان حرمتني او
من يملك كرامتي ان اهنتني او من بيده هواني ان اكرمتني رب ما اسوء فعلي واقبح عملي واقسى
قلبي واطول املي واقصر اجلي واجراني على عصيان من خلقني رب وما احسن بلاءك عندي
واظهر نعماءك علي كثرت علي منك النعم فما احصيها وقل مني الشكر فيما اوليتنيه فبطرت بالنعم
وتعرضت للنقم وسهوت عن الذكر وركبت الجهل بعد العلم وجزت من العدل الى الظلم
وجاوزت البر الى الاثم وصرت الى اللهو من الخوف والحزن فما اصغر حسناتي واقلها في كثرة
ذنوبي وما اكثر ذنوبي واعظمها على قدر صغر خلقي وضعف ركني رب وما اطول املي في قصر اجلي
واقصر اجلي في بعد املي وما اقبح سريرتي في علانيتي رب لا حجة لي ان احتججت ولا عذر لي ان اعتذرت
ولا شكر عندي ان ابتليت واوليت ان لم تعني على شكر ما اوليت رب ما اخف ميزاني غدا ان لم
ترجحه واذل لساني ان لم تثبته واسود وجهي ان لم تبيضه رب كيف لي بذنوبي التي
سلفت مني قد هدت لها اركاني رب كيف اطلب شهوات الدنيا وابكي على خيبتي فيها
ولا ابكي وتشتد حسراتي على عصياني وتفريطي رب دعتني دواعي الدنيا فاجبتها سريعا
وركنت اليها طائعا ودعتني دواعي الآخرة فتثبطت عنها وابطأت في الاجابة والمسارعة
اليها كما سارعت الى دواعي الدنيا وحطامها الهامد وهشيمها البائد وسرابها الذاهب رب
خوفتني وشوقتني واحتججت علي وتكفلت لي برزقي فامنت خوفك وتثبطت عن تشويقك
ولم اتكل على ضمانك وتهاونت باحتجاجك اللهم فاجعل امني منك في هذه الدنيا خوفا
وحول تثبطي شوقا وتهاوني بحجتك فرقا منك ثم رضني بما قسمت لي من رزقك يا كريم اسالك منك
باسمك العظيم رضاك عند السخطة والفرجة عند الكربة والنور عند الظلمة والبصيرة عند
تشبه الفتنة رب اجعل جنتي من خطاياي حصينة ودرجاتي في الجنان رفيعة واعمالي
كلها متقبلة وحسناتي مضاعفة زاكية اعوذ بك من الفتن كلها ما ظهر منها وما بطن ومن
رفيع المطعم والمشرب ومن شر ما اعلم ومن شر ما لا اعلم واعوذ بك من ان اشتري الجهل

بالعلم والجفاء بالحلم والجور بالعدل والقطيعة بالبر والجزع بالصبر والهدى بالضلالة
والكفر بالايمان ك الزاد عن جميل بن صالح انه ذكر ايضا مثله وذكر انه دعا علي بن الحسين
عليهما السلام وزاد في آخره آمين يا رب العالمين ك الزاد نا احدثنا نوح ابو اليقظان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء اللهم اني اسالك بحقك التي لا تنال منك الا برضاك
والخروج من جميع معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل
كبيرة اتى بها مني عمدا وزل بها مني خطأ او خطر بها هواي واستزل بها رأيي لجاد تجد
خطرات الشيطان اسالك خوفا توقفني به على حدود رضاك وتشعب به عني كل شهوة خطر بها همي
حلاوة اسالك اللهم العفو بالحسن ما تعلم وترك سيئ كل ما تعلم او اخطى من حيث لا
اعلم او من حيث اعلم اسالك السعة في الرزق والزهد في الكفاف والمخرج بالبيان من كل
شبهة والصواب في كل حجة والصدق في جميع المواطن وانصاف الناس من نفسي فيما
علي ولي والتذلل في اعطاء النصف من جميع مواطن السخط والرضا وترك قليل البغي و
كثيره في القول مني والفعل وتمام نعمتك في جميع الاشياء والشكر لك عليها لكي ترضى وبعد الرضا
واسالك الخيرة في كل ما يكون فيه الخيرة بميسور الامور كلها لا بمعسورها يا كريم يا كريم
وافتح لي باب الامر الذي فيه العافية والفرج وافتح لي بابه ويسر لي مخرجه ومن قدرت
له علي مقدرة من خلقك فخذ عني بسمعه وبصره ولسانه ويده وخذه عن يمينه وعن يساره
ومن خلفه ومن قدامه وامنعه ان يصل الي بسوء عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك انت
ربي وانا عبدك اللهم انت رجائي في كل كربة وانت ثقتي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل
بي ثقة وعدة فكم من كرب يضعف عنه الفؤاد ويقل فيه الحيلة ويشمت به العدو
وتعيى فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته
وكفيته فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك
المن فاضلا ك علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يقول اللهم املأ قلبي جلالك وخشية منك وتصديقا وايمانا بك وفرقا منك

وشوقا اليك يا ذا الجلال والاكرام اللهم حبب الي لقاءك واجعل لي في لقائك خير الرحمة والبركة
والحقني بالصالحين ولا تؤخرني مع الاشرار والحقني بصالح من مضى واجعلني من صالح من بقي
وخذ بي سبيل الصالحين واعني على نفسي بما تعين به الصالحين على انفسهم ولا تخزني مع الاشرار
ولا تردني في سوء استنقذتني منه يا رب العالمين اسالك ايمانا لا اجل له دون لقائك تحييني
وتميتني عليه وتبعثني عليه اذا بعثتني وابرئ قلبي من الرياء والسمعة والشك في دينك اللهم اعطني
نصرا في دينك وقوة في عبادتك وفهما في خلقك وكفلين من رحمتك وبيض وجهي بنورك واجعل
رغبتي فيما عندك وتوفني في سبيلك على ملتك وملة رسولك اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم
والجبن والبخل والغفلة والقسوة والفترة والمسكنة واعوذ بك يا رب من نفس لا تشبع ومن قلب
لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن صلاة لا تنفع واعيذ بك نفسي واهلي وذريتي من الشيطان الرجيم
اللهم انه لا يجيرني منك احد ولا اجد من دونك ملتحدا فلا تجعل نفسي في هلكة ولا تردني
بعذاب اسالك الثبات على دينك والتصديق بكتابك واتباع رسولك اللهم اذكرني برحمتك
ولا تذكرني بخطيئتي وتقبل مني وزدني من فضلك اني اليك راغب اللهم اجعل ثواب منطقي
وثواب مجلسي رضاك عني واجعل عملي ودعائي خالصا لك واجعل ثوابي الجنة برحمتك واجمع
لي جميع ما سألتك وزدني من فضلك اني اليك راغب اللهم غارت النجوم ونامت العيون
وانت الحي القيوم لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا
بحر لجي ولا ظلمات بعضها فوق بعض تدلج الرحمة على من تشاء من خلقك تعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور اشهد بما شهدت به على نفسك وشهدت ملائكتك واولو العلم لا اله
الا انت العزيز الحكيم ومن لم يشهد على ما شهدت على نفسك وشهدت ملائكتك واولو العلم
فاكتب شهادتي مكان شهادته اللهم انت السلام ومنك السلام اسالك يا ذا الجلال والاكرام
ان تفك رقبتي من النار بيان في بعض روايات هذا الدعاء وفهما في حكمك بدل وفهما في خلقك وهو
اوضح والعيلة مكان الفترة ونعوذ بك من نفس لا تقنع وبطن لا يشبع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع

بلغ

ومن صلوة لا ترفع ومن عمل لا ينفع ومن زمن لا تدمع وهوا تغر واظهر واعمل الدنيا اللهم في الخلق الموفق
بهم لتبولي وألهنته وتبريه من عدو الله ✓ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي حمزة
قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال وكان ابو جعفر يسميه الجامع بسم الله
الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله آمنتُ بالله
بجميع رسله وبجميع ما انزل به على جميع الرسل وان وعد الله حق ولقاءه حق صدق الله
وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح
والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان
يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسألك مفاتيح الخير وخواتيمه
وسوابغه وفوائده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم انهج لي اسباب
معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر
قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي
بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل
عملي خالصاً لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها
وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه
وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم
ومكايدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي آخرتي وان
يكون ذلك منهم ضرراً علي في معاشي او يعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على
احتماله فلا تبتلني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت
العاصم المانع الدافع الواقي من ذلك كله اسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة
اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها بمنك الى دار الحيوان غداً ولا ترزقني
رزقاً يطغيني ولا تبتلني بفقر اشقى به مضيقاً علي اعطني حظاً وافراً في آخرتي ومعاشاً واسعا

هنيئاً مريئاً في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجناً ولا تجعل فراقها علي حزناً اجرني من فتنتها
واجعل عملي فيها مقبولاً وسعيي فيها مشكوراً اللهم ومن ارادني بسوء فأرده بمثله ومن كادني
فيها فكده واصرف عني هم من ادخل همه علي وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ عني عيون
الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم انزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني
بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في ولدي واهلي
ومالي اللهم ما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما
اسررت فاغفره لي يا ارحم الراحمين ✓ الدعاء بالرغبة بالراحة والرهبة بالمرخة والعين المهملة
تهتين الجبن ✓ الثلاثة عن بريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللهم اني اسألك
قول التوابين وعملهم ونور الانبياء وصدقهم ونجاة المجاهدين وثوابهم وشكر المصطفين
ونصيحتهم وعمل الذاكرين ويقينهم وايمان العلماء وفقههم وتعبد الخاشعين وتواضعهم
وحكم الفقهاء وسيرتهم وخشية المتقين ورغبتهم وتصديق المؤمنين وتوكلهم ورجاء المحسنين
وبرهم اللهم اني اسألك ثواب الشاكرين ومنزلة المقربين ومرافقة النبيين اللهم اني
اسألك خوف العاملين لك وعمل الخائفين منك وخشوع العابدين لك ويقين المتوكلين
عليك وتوكل المؤمنين بك اللهم بحاجتي انت اعلم بها غير معلم وانت لها واسع غير متكلف
وانت الذي لا يحفيك سائل ولا ينقصك نائل ولا يبلغ مدحك قول قائل انت كما تقول
وفوق ما نقول اللهم اجعل لي فرجاً قريباً واجراً عظيماً وستراً جميلاً اللهم انك تعلم اني على ظلمي
لنفسي واسرافي عليها لم اتخذ لك ضداً ولا نداً ولا صاحبة ولا ولداً يا من لا تغلطه المسائل
ويا من لا يشغله شيء عن شيء ولا سمع عن سمع ولا بصر عن بصر ولا يبرمه الحاح الملحين
اسألك ان تفرج عني في ساعتي هذه من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب انك تحيي العظام
وهي رميم انك على كل شيء قدير يا من قل شكري له فلم يحرمني وعظمت خطيئتي فلم يفضحني
ورآني على المعاصي فلم يجبهني وخلقني للذي خلقني له فصنعت غير الذي خلقني له فنعم

المؤمنين

الذي خلقني لانعم المولى انت يا سيدي ولبئس العبد انا وجدتني ونعم الطالب انت ربي ولبئس
المطلوب انا الفقير عبدك ابن عبدك ابن امتك بين يديك ما شئت صنعت بي اللهم هدأت
الاصوات وسكنت الحركات وخلا كل حبيب بحبيبه وخلوت بك انت المحبوب الي فاجعل
خلوتي منك الليلة العتق من النار يا من ليست لعالم فوقه صفة يا من ليس لمخلوق دونه منعة
يا اول قبل كل شيء ويا الآخر بعد كل شيء يا من ليس له عنصر ويا من ليس لآخره فناء ويا اكمل
منعوت ويا اسمح المعطين ويا من يفقه بكل لغة يدعى بها ويا من عفوه قديم وبطشه شديد
وملكه مستقيم اسالك باسمك الذي شافهت به موسى يا الله يا رحمن يا رحيم يا لا اله الا انت
الصمد اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني الجنة برحمتك ثم ليعقد سائل
بالحاجة المهملة او يستفصل ولو يعني ما عندك والنايل العطاء واليوم حركة السامة ولا يرام
الوساد لذلكم بجميع ثم يضرب جبهته ٧ العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن عمر بن
ابي المقدام قال سألني على هذا الدعاء ابو عبد الله عليه السلم وهو جامع الدنيا والآخرة يقول بعد
حمد الله والثناء عليه اللهم انت الله لا اله الا انت الحليم الكريم وانت الله لا اله الا انت
العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الواحد القهار وانت الله لا اله الا انت الملك الجبار
وانت الله لا اله الا انت الرحيم الغفار وانت الله لا اله الا انت الشديد المحال وانت الله
لا اله الا انت الكبير المتعال وانت الله لا اله الا انت السميع البصير وانت الله لا اله الا انت
المنيع القدير وانت الله لا اله الا انت الغفور الشكور وانت الله لا اله الا انت الحميد المجيد
وانت الله لا اله الا انت الغني الحميد وانت الله لا اله الا انت الغفور الودود وانت الله
لا اله الا انت الحنان المنان وانت الله لا اله الا انت الحكيم الديان وانت الله لا اله الا
انت الجواد الماجد وانت الله لا اله الا انت الاحد الاحد وانت الله لا اله الا انت الواحد
الاحد وانت الله لا اله الا انت الغائب الشاهد وانت الله لا اله الا انت الظاهر الباطن
وانت الله لا اله الا انت بكل شيء عليم تم نورك فهديت وبسطت يدك فاعطيت ربنا وجهك

اللهم انت هو

كرم

اكرم الوجوه وجهك خير الجهات وعطيتك افضل العطايا واهناها تطاع ربنا فتشكر
وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف السوء وتقبل التوبة وتعفو عن
الذنوب لا تجازى اياديك ولا تحصى نعمك ولا يبلغ مدحتك قول قائل اللهم صل على محمد
وآل محمد وعجل فرجهم وروحهم وراحتهم وسرورهم واذقني طعم فرجهم واهلك اعداءهم
من الجن والانس وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واجعلنا
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واجعلني من الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون
وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وبارك لي في المحيا والممات والموقف والنشور
والحساب والميزان واهوال يوم القيمة وسلمني على الصراط واجزني عليها وارزقني علما نافعا ويقينا
صادقا وتقى وبرا وورعا وخوفا منك وفرقا يبلغني منك زلفى ولا يباعدني عنك واحببني
ولا تبغضني وتولني ولا تخذلني واعطني من جميع خير الدنيا والآخرة ما علمت منه وما
لم اعلم واجرني من السوء كله بحذافيره ما علمت منه وما لم اعلم ٭ بحذافيره اي بجميعه ٧
العدة عن البرقي رفعه قال اتى جبرئيل عليه السلم الى النبي صلى الله عليه وآله يوما فقال له
ان ربك يقول لك اذا اردت ان تعبدني يوما وليلة حق عبادتي فارفع يديك الي
وقل اللهم لك الحمد حمدا خالدا مع خلودك ولك الحمد حمدا لا منتهى له دون علمك ولك الحمد حمدا
لا امد له دون مشيتك ولك الحمد حمدا لا اجر لقائله الا رضاك اللهم لك الحمد كله ولك المن
كله ولك الفخر كله ولك البهاء كله ولك النور كله ولك العزة كلها ولك الجبروت كلها ولك العظمة
كلها ولك الدنيا كلها ولك الآخرة كلها ولك الليل والنهار كله ولك الخلق كله وبيدك الخير كله
واليك يرجع الامر كله علانيته وسره اللهم لك الحمد حمدا ابدا انت حسن البلاء جميل الثناء سابغ
النعماء عدل القضاء جزيل العطاء حسن الآلاء اله من في الارض واله من في السماء اللهم لك
الحمد في السبع الشداد ولك الحمد في الارض المهاد ولك الحمد طاقة العباد ولك الحمد سعة
البلاد ولك الحمد في الجبال الاوتاد ولك الحمد في الليل اذا يغشى ولك الحمد في النهار اذا تجلى

هو

ولك الحمد في العزة والعلى ولك الحمد في المثاني والقرآن العظيم وسبحان الله بالجبال والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون سبحان الله بجمله كل شي هالك الا وجهه سبحانك ربنا وتعاليت وتباركت وتقدست خلقت كل شي بقدرتك وقهرت كل شي بعزتك وعلوت فوق كل شي بارتفاعك وغلبت كل شي بقوتك وابتدعت كل شي بحكمتك وعلمك وبعثت الرسل بكتبك وهديت الصالحين باذنك وايدت المومنين بنصرك وقهرت الخلق بسلطانك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك لا نعبد غيرك ولا نسال الا اياك ولا نرغب الا اليك انت موضع شكوانا ومنتهى رغبتنا والهنا ومليكنا

باب الدعاء في السجود

كا البنا ابو ... عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شي يقول اذا سجد قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الالهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت وسله فانه جواد لا يتعاظمه شي

كا القمي عن احمد عن السراد عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اني كنت امهد لابي فراشه فانتظره حتى ياتي فاذا اوى الى فراشه ونام قمت الى فراشي وانه ابطا علي ذات ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدا الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم

ير قال الصادق عليه السلم ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك

كا جماعة من اصحابنا عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت

هذه الاخبار اوردوه في باب السجود من كتاب الصلوة منه دام ظله

عايشة

عايشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت على عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فوادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحك والثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك استغفرك واتوب اليك فلما انصرف قال يا عائشة لقد اوجعت عنقي اي شي خشيت ان اقوم الى جاريتك

كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول في سجوده سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجه ربي الغني الكريم العلي العظيم رب استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي اعدائي رب لا تسئ قضائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك لا اله الا انت رب العالمين وكان امير المومنين عليه السلم يقول وهو ساجد ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم وكان يقول ايضا وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وغمرتني ايادیک فما شكرت عفوك عفوك يا كريم اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وكان ابو جعفر عليه السلم يقول وهو ساجد لا اله الا انت حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار اعوذ بك من ان اخيب او احمل ظلما اللهم منك النعمة وانت ترزق شكرها وعليك تكون ما تفضلت به من ثوابها بفضل طولك وكرم عائدتك

بيان غمرتني يعني غطتني او غمطتني اياديك وكانها سقطت من قلم الناسخ لوجودها في روايات هذا الدعاء

كا علي بن محمد عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان قال كان ابو الحسن

من سطواتك واعوذ بك صح

عليه السلام يقول في سجوده اعوذ بك من نار حرها لا يطفى واعوذ بك من نار جديدها لا يبلى واعوذ بك من نار عطشانها لا يروى واعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى كا عن علي بن الحسين عليهما السلام يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبارا عن عبادتك ولا جحود الربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبيان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين باب التسبيح كا سهل باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبقت اصابعه لسانه حسب له يب يعني من عقد الذكر باصابعه فكأنه الفقيه فاستحب للمرء عقدهن على الانامل لانهن يسألون يوم القيمة انتهى كلامه وقد ذكر الشيخ بطين الحسين عليه السلام وفضله وثوابه ما يرده دبا بحي في باب فضل تربة الحسين عليه السلام من كتاب الحج انه افضل ما يسبح به وان المسبح بيني التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح وفي الفقيه في باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه كانت له سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤولات يوم القيمة كا الثلثة عن حماد بن عثمن عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اسم من اسماء الله تعالى يمحوه الرجل بالتفل قال امحوه باطهر ما تجدون كا محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن الحسن عليه السلام قال سالته عن القراطيس تجتمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله تعالى قال لا تغسل بالماء اولا قبل كا عنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها وحرقوها كا الثلثة عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الظهور التي فيها ذكر الله قال اغسلها بيان يعني ظهور الالواح حيث سئلا الوجوه وياتي حديث اخر في محو الذكر والقرآن في اخر هذا الجزء ان شاء الله تعالى اخر ابواب الذكر والدعاء وفضائلهما والحمد لله اولا واخرا ابواب القرآن وفضائله والايات قال الله عز وجل

الايمان بك منا منك علي لا امنا مني عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو صح

محمد بن الحسن عن صح

بلغ

ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وقال سبحانه فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه وقال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال جل ذكره انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وقال عز اسمه وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وقال جل وعز واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم بيان الترتيل يأتي تفسيره في الاخبار ووجه الثقل انا كون احكامه شاقة سيما على رسول الله صلى الله عليه وآله فانه له بدله ان يعمل به ويامر به ويبلغ ويتحمل الاذى فيه ولما لانه ثقيل في الاخرة في ميزان الاعمال العمل به وفهمه وقراءته وامثاله من ثقل الله العظيم وقول الله العزيز الحكيم وانما كرر الامر بما تيسر من قرآنه لاغتنام الفرصة لما كان للموانع والعوائق من التهجد وصلوة الليل وجمعية الخاطر للقراءة القرآن فيها كثيرة كالمرض والسفر للتجارة والغزو ونحوها وغير ذلك كما نبه عليه وكرر نصات هو الاستماع مع السكوت قال في الصحاح الانصات السكوت والاستماع للحديث وفي القاموس نصت ينصت نصتا وانتصت سكت وانصته ولسكت له واستمع لحديثه واذا قرأت اي اردت القراءة فاستعذ يعني من ان يوسوس اليك ويغلطك ويضلك ويوقعك من التاويل في الخطأ ومن التلاوة في الزلل باب فضل القرآن وشفاعته لاهله كا علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسين بن عبد الرحمن عن سفيان الحريري عن ابيه عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا سعد تعلموا القرآن فان القرآن ياتي يوم القيمة في احسن صورة نظر اليها الخلق والناس صفوف عشرون ومائة الف صف ثمانون الف صف امة محمد صلى الله عليه وآله واربعون الف صف من سائر الامم فياتي على صف المسلمين في صورة رجل فيسلم فينظرون اليه ثم يقولون لا اله الا الله الحليم الكريم ان هذا الرجل من المسلمين نعرفه بنعته وصفته

وانتصت صح

غير انه كان اشد اجتهادا منا في تلاوة القرآن فمن هناك اعطى من البهاء والجمال
والنور ما لم نعطه ثم يجاوز حتى ياتي على صف الشهداء فينظر اليه الشهداء فيقولون
لا اله الا الله الرب الرحيم ان هذا الرجل من الشهداء نعرفه بسمته وصفته غير انه من شهداء
البحر فمن هناك اعطى من البهاء والفضل ما لم نعطه قال فيجاوز حتى ياتي على صف
شهداء البحر نعرفه بسمته وصفته غير ان الجزيرة التي اصيب فيها كانت اعظم هولا من
في صورة شهيد فينظر اليه شهداء البحر فيكثر تعجبهم ويقولون ان هذا من شهداء البحر
الجزائر التي اصبنا فيها فمن هناك اعطى من البهاء والجمال والنور ما لم نعطه ثم يجاوز
حتى ياتي صف النبيين والمرسلين في صورة نبي مرسل فينظر النبيون والمرسلون اليه
فيشتد لذلك تعجبهم ويقولون لا اله الا الله الحليم الكريم ان هذا لنبي مرسل نعرفه بصفته
وسمته غير انه اعطى فضلا كثيرا قال فيجتمعون فياتون رسول الله صلى الله عليه وآله فيسألونه
ويقولون يا محمد من هذا فيقول لهم او ما تعرفونه فيقولون ما نعرفه هذا ممن لم يغضب الله عليه
فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله هذا حجة الله على خلقه فيسلم ثم يجاوز حتى ياتي على
صف الملائكة في صورة ملك مقرب فتنظر اليه الملائكة فيشتد تعجبهم ويكبر
ذلك عليهم لما راوا من فضله ويقولون تعالى ربنا وتقدس ان هذا العبد من الملائكة
نعرفه بسمته وصفته غير انه كان اقرب الملائكة الى الله تعالى مقاما فمن هناك البس
من النور والجمال ما لم نلبس ثم يجاوز حتى ينتهي الى رب العزة فيخر تحت العرش فيناديه
تعالى يا حجتي في الارض وكلامي الصادق الناطق ارفع راسك وسل تعط واشفع تشفع
فيرفع راسه فيقول الله تعالى كيف رايت عبادي فيقول يا رب منهم من صانني وحافظ علي
ولم يضيع شيئا ومنهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وانا حجتك على جميع خلقك فيقول
الله تعالى وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاثيبن عليك اليوم احسن الثواب ولاعاقبن
عليك اليوم اليم العقاب قال فيرفع القرآن راسه في صورة اخرى قال فقلت له يا ابا جعفر في اي
صورة يرجع قال يرجع في صورة رجل شاحب متغير ينكره اهل الجمع فياتي الرجل من شيعتنا

الذي

الذي كان يعرفه ويجادل به اهل الخلاف فيقوم بين يديه فيقول ما تعرفني فينظر اليه الرجل
فيقول ما اعرفك يا عبد الله قال فيرجع في صورته التي كانت في الخلق الاول فيقول ما تعرفني فيقول
نعم فيقول القرآن انا الذي اسهرت ليلك وانصبت عيشك وفي سمعت الاذى ورجمت — عينك خ ل
بالقول في الا وان كل تاجر قد استوفى تجارته وانا وراءك اليوم قال فينطلق به الى رب العزة
تعالى فيقول يا رب عبدك وانت اعلم به قد كان نصبا بي مواظبا علي يعادي بسببي ويحب
في ويبغض فيقول الله تعالى ادخلوا عبدي جنتي واكسوه حلة من حلل الجنة وتوجوه بتاج
فاذا فعل به ذلك عرض على القرآن فيقال له هل رضيت بما صنع بوليك فيقول يا رب اني
استقل هذا له فزده مزيد الخير كله فيقول وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني لانحلن
له اليوم خمسة اشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته الا انهم شباب لا يهرمون واصحاء لا
يسقمون واغنياء لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون واحياء لا يموتون ثم تلا هذه الآية
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال قلت يا ابا جعفر وهل يتكلم القرآن فتبسم
ثم قال رحم الله الضعفاء من شيعتنا انهم اهل تسليم ثم قال نعم يا سعد والصلاة تتكلم
ولها صورة وخلق تامر وتنهى قال سعد فتغير لذلك لوني وقلت هذا شيء لا استطيع التكلم
به في الناس فقال ابو جعفر عليه السلام وهل الناس الا شيعتنا فمن لم يعرف الصلاة فقد انكر
حقنا ثم قال يا سعد اسمعك كلام القرآن قال سعد فقلت بلى صلى الله عليك فقال ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر فالنهي كلام والفحشاء والمنكر رجال ونحن ذكر الله ونحن
اكبر بيان لما كان المؤمن في نيته ان يعبد الله حق عبادته ويتلو كتابه حق تلاوته ويسهر
ليله بقراءته والتدبر في آياته وينصب بدنه بالقيام به في صلواته الا انه لا يتيسر له ذلك كما
يريد لانه لا ياتي به كما ينبغي بالجملة لا يوافق عمله ما في نيته بل يكون اثره ابلغ كما ورد
في الحديث نية المؤمن خير من عمله فالقرآن يتجلى لكل طائفة بصورة من جنسهم الا
انه احسن في الجمال والبهاء وهي الصورة التي لو كانوا ياتون بما في نيتهم من العمل

بالقرآن وزيادة الاجتهاد في الاتيان بمقتضاه لكان لهم تلك الصورة واتماله يعرفونه
كما ينبغي لانهم لم ياتوا بذلك كما ينبغي ولم يعملوا بما هو حري وانما يعرفونه بنعته ووصفه لانهم
كانوا يتلونه في اناء الليل واطراف النهار ويعرفونه في الاعلان والاسرار وانما وصفوا الله
بالحلم والكرم والرحمة حين رأيتهم له لما رأوا في انفسهم نحيبه من النقص والقصور الناشي
من تقصيرهم في العبادة التي يجب له من الله العفو والكرم والرحمة وانما كان حجة
الله على خلقه لانه الناطق بما يجب عليهم الايمان به من الخير والانتهاء عنه من الشر وانا قوله
فهم من صاحبتي وحافظ علي ولم يضيع شيئا فمعناه انه تلاني بما كان في وسعه من الاتيان
به فحقي ومع ذلك كان في نيته ان ياتي باحسن منه وبما ينبغي وان لم يتيسر له وانما
يشفع لمن عمل به وان كان مقصرا لما كان في نيته من العمل بمقتضاه كما هو ولعل
جيئته في صورة الرجل الشاحب المتغير المنكر لسماعه الوعيد الشديد وهو وان كان
لمستحقيه الا انه يحلون تأثير لمن يطلع عليه والشحوب تغير الجسم فالمتغير بيان
للشاحب والنجم المجيم القسم والعيب والقذف وتكلم القرآن عبارة عن القائه الى
السمع ما يفهم منه المعنى وهذا هو معنى حقيقة الكلام لا يشترط فيه ان يصدر من لسان لحمي
وكذا تكلم الصلوة فان مناداة الصلوة تحتجها وحقيقتها انه الصلوة عن متابعة اعلاه
الدين ومتابعي حقوق الائمة الراشدين والاوصياء المعصومين الذين من عرفهم عرف
الله ومن ذكرهم ذكر الله ٢ الفتي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال يجيء القرآن في احسن منظور اليه صورة فيمر بالمسلمين فيقولون يوم القيمة صح
هذا رجل منا فيجاوزهم الى النبيين فيقولون هو منا فيجاوزهم الى الملائكة المقربين
فيقولون هو منا حتى ينتهي الى رب العزة جل وعز فيقول يا رب فلان بن فلان اظمأت
هواجره واسهرت ليله في دار الدنيا وفلان بن فلان لم اظمئ هواجره ولم اسهر ليله فيقول
تبارك وتعالى ادخلهم الجنة على منازلهم فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن اقرأ وارقه قال فيقرأ ويرقى

حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها ٢ علي بن ابراهيم عن ابيه والعدة عن احمد وسهل جميعا عن
السراد عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الدواوين يوم القيمة ثلثة ديوان
فيه النعم وديوان فيه الحسنات فتستغرق النعم عامة الحسنات ويبقى ديوان السيئات فيدعى ابن
وديوان فيه السيئات فيقابل بين النعم وديوان الحسنات صح
آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه في احسن صورة فيقول يا رب انا القرآن وهذا عبدك المؤمن
قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه اذا تهجد فارضه كما ارضاني
قال فيقول العزيز الجبار عبدي ابسط يمينك فيملؤها من رضوان الله العزيز الجبار ويملأ
شماله من رحمة الله ثم يقال هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد فاذا قرأ آية صعد درجة ٢
الثلثة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن اسحق بن غالب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جمع
الله تعالى الاولين والآخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم ير قط احسن صورة منه فاذا نظر اليه
المؤمنون وهو القرآن قالوا هذا منا هذا احسن شيء رأينا فاذا انتهى اليهم جازهم
ثم ينظر اليه الشهداء حتى اذا انتهى الى آخرهم جازهم فيقولون هذا القرآن فيجوزهم كلهم حتى اذا انتهى
الى المرسلين فيقولون هذا القرآن فيجوزهم حتى ينتهي الى الملائكة فيقولون هذا القرآن فيجوزهم
ثم ينتهي حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن
اليوم من اكرمك ولاهينن اليوم من اهانك ٢ العدة عن احمد وسهل جميعا
عن السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا القرآن فانه يأتي يوم القيمة صاحبه في صورة شاب جميل
شاحب اللون فيقول له انا القرآن الذي كنت اسهرت ليلك واظمأت هواجرك واجففت
ريقك واسلت دمعتك اؤول معك حيث ما الت وكل تاجر من وراء تجارته وانا
اليوم لك من وراء تجارة كل تاجر وسيأتيك كرامة الله فابشر فيؤتى بتاج فيوضع على
راسه ويعطى الامان بيمينه والخلد في الجنان بيساره ويكسى حلتين ان كانا مؤمنين ثم يقال
له اقرأ وارق فكلما قرأ آية صعد درجة ويكسى ابواه حلتين ان كانا مؤمنين ثم يقال لهما

هل علّمتماه القرآن كا السرّاد عن مالك بن عطية عن منهال القصاب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله تعالى مع السفرة
الكرام البررة وكان القرآن حجيزا عنه يوم القيمة فيقول يا رب ان كل عامل قد اصاب اجر
عمله غير عاملي فبلّغ به اكرم عطاياك قال فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع
على رأسه تاج الكرامة ثم يقال له هل ارضيناك فيه فيقول القرآن يا رب قد كنت
ارغب له فيما هو افضل من هذا فيعطى الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة فيقال
له اقرأ واصعد درجة ثم يقال له هل بلغنا به وارضيناك فيه فيقول نعم قال ومن قرأه كثيرا
وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله تعالى اجر هذا مرتين باب التمسك بالقرآن
والعمل به كا الاربعة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايها الناس انكم في دار هدنة وانتم على ظهر سفر والسير بكم سريع وقد رأيتم الليل والنهار
والشمس والقمر يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود فاعدّوا الجهاز لبعد المجاز
قال فقام المقداد بن الاسود فقال يا رسول الله وما دار الهدنة فقال دار بلاغ وانقطاع
فاذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفّع وماحل مصدّق
من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل
وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم
وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له نجوم وعلى نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه
فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة
نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور
فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص بيان ماحل اي ماحل بصاحبه اذا لم يتبع ما فيه اي يسعى به
الى الله تعالى وقيل معناه خصم مجادل ذكره ابن الحسن المعجب في التخوم بالمثناة الفوقانية والمعجمة
جمع تخم بالفتح وهو منتهى الشيء وفي بعض النسخ بالنون والجيم لمن عرف الصفة اي صفة

بلغ

والقمر

التوصف

التوصف وكيفية الوصول والعطب الهلاك والنشب الوقوع فيما لا مخلص منه وقد مضى
شرح هذه الكلمات في باب العقل من الجزء الاول من هذا الكتاب كا محمد عن احمد بن محمد
بن احمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح
الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حياة القلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات
بالنور كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان في وصية
امير المؤمنين عليه السلام اصحابه اعلموا ان القرآن هدى النهار ونور الليل المظلم على ما كان من عظم
جهد وفاقة بيان يعني يهدي بالنهار الى طريق الحق وسبيل الخير بتعليمه وتبيان احكامه و
ينوّر بالليل المظلم قلب المتهجد التالي له في قيامه بالصلوة بانواره ولمعانه واسراره على ما كان
عليه المهتدي به والمتنوّر من المشقة والفقر فانهما لا يمنعانه من ذلك بل يزيدانه رغبة
فيما هنالك كا الاربعة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال شكا رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله وجعا في صدره فقال صلى الله عليه وآله استشف بالقرآن فان الله عز وجل يقول وشفاء
لما في الصدور كا القمي عن بعض اصحابه عن الخشاب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله
لا يرجع الامر والخلافة الى آل ابي بكر وعمر ابدا ولا الى بني امية ابدا ولا في ولد طلحة والزبير
ابدا وذلك انهم نبذوا القرآن وابطلوا السنن وعطلوا الاحكام وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى واستقالة من العثرة ونور من الظلمة
وضياء من الاحداث وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية وبيان من الفتن وبلاغ
من الدنيا الى الآخرة وفيه كمال دينكم وما عدل احد عن القرآن الا الى النار كا حميد عن ابن
سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان القرآن
زاجر وآمر يأمر بالجنة ويزجر عن النار كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اول وافد على العزيز
الجبار يوم القيمة وكتابه واهل بيتي ثم امتي ثم اسألهم ما فعلتم بكتاب الله واهل بيتي كا

الفضيل عن التميمي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا معاشر قراء القرآن اتقوا الله تعالى فيما حملكم من كتابه فاني مسؤول وانكم
مسؤلون اني مسؤل عن تبليغ الرسالة واما انتم فتسئلون عما حملتم من كتاب الله وسنتي
يه قال امير المؤمنين عليه السلام في وصايا لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه وعليك بتلاوة
القرآن والعمل به ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته
في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده
ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقاري
القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه باب
فضل حامل القرآن كا علي عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن الجعفري عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل القرآن في اعلى درجة من الآدميين
ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز
الجبار لمكانا عليا بي لعل المراد باهل القرآن حافظه وحامله من يتعاهده ويقرؤه اناء
الليل واطراف النهار اما من ظهر القلب او في المصحف في الصلوة او غيرها مع فهم ظواهره
اذ فهم معانيه الباطنة فلعله ليس بشرط في الاهلية والحفظ والحمل اما اشتراط فهم
الظواهر فانما يستفاد من بعض الاخبار الآتية كا العدة عن احمد وسهل عن السراد
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحافظ للقرآن العامل به مع
السفرة الكرام البررة كا القمي عن الكوفي وحميد بن زياد عن الخشاب جميعا عن ابن بقاح
عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان احق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن وان احق الناس في السر
والعلانية بالصلوة والصوم لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك
الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل القرآن تزين به للناس فيشينك الله به من ختم

والعمل بمقتضاها هامش

والعمل بمقتضاها هامش

به لله يزينك الله به ولا تزين

القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله
لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يحد فيمن يحد ولكنه يعفو و
يصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن ومن اوتي القرآن فظن ان احدا من الناس اوتي
فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله بي في هذا الخبر دلالة على اعتبار الفهم في حامل القرآن
قوله من ختم القرآن يعني بتفهم وتدبر ومن جمع القرآن يعني حفظه بتمامه فنوله لا يجهل
اي حقه وما ينبغي له ان لا يجهل اي لا يطيش ولا يشتم ولا يحد من الحدة كا العدة
عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن عبيس بن هشام عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام
قال قراء القرآن ثلثة رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال به
على الناس ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده واقامه اقامة القدح فلا كثر الله
هؤلاء من حملة القرآن ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله واظمأ
به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فباولئك يدفع الله العزيز الجبار
البلاء وباولئك يديل الله تعالى من الاعداء وباولئك ينزل الله تعالى الغيث من السماء فوالله
لهؤلاء في قراء القرآن اعز من الكبريت الاحمر بي فاتخذه بضاعة يعني للتحصيل
الدنيا واقامه اقامة القدح يعني نبذه وراء ظهره فان الراكب يعلق قدحه من خلفه كما
مر بيانه في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن
هشام عن صالح القماط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس اربعة
فقلت جعلت فداك وما هم فقال رجل اوتي الايمان ورجل لم يؤت القرآن ولم يؤت الايمان
قال فقلت جعلت فداك فسر لي حالهم قال اما الذي اوتي الايمان ولم يؤت القرآن
فمثله كمثل التمرة طعمها حلو ولا ريح لها واما الذي اوتي القرآن ولم يؤت فمثله كمثل
الآس ريحها طيب وطعمها مر واما الذي اوتي القرآن والايمان فمثله كمثل الاترجة
ريحها طيب وطعمها طيب واما الذي لم يؤت الايمان ولا القرآن فمثله كمثل الحنظلة

افضل مما اوتي صح

ولم يؤت القرآن ورجل اوتي القرآن ولم يؤت الايمان ورجل اوتي القرآن واوتي الايمان صح

الايمان صح

هو

طعمها مرّ ولا ريح لها كا علي عن ابيه والقاساني جميعا عن الجوهري عن المنقري عن سفيان بن
عيينة عن الزهري قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام اي الاعمال افضل قال الحال المرتحل قلت
وما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل في آخره وقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اعطاه الله القرآن فرأى ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد صغر عظيما وعظم
صغيرا كا بهذا الاسناد عن الزهري قال قال علي بن الحسين عليه السلام لو مات من بين المشرق و
المغرب لما استوحشت بعد ان يكون القرآن معي وكان عليه السلام اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها
حتى يكاد ان يموت كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن سليمن بن رشيد عن ابيه عن ابن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ القرآن فهو الغني ولا فقر بعده والا ما به غنى بيا [illegible]
في القرآن من المواعظ ما اذا اتعظ به استغنى عن غير الله فلا يحتاج اليه وان لم يستغن بالقرآن
فابعده نحي وهذا احد معاني قوله صلى الله عليه وآله من لم يتغن بالقرآن فليس منا كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القرآن عرفاء
اهل الجنة والمجتهدون قواد اهل الجنة والرسل سادة اهل الجنة بيا اريد بالمجتهدين الذين
يتعبون انفسهم في عبادة الله وطاعته وانما كانوا قواد الجنة لان الناس يقتدون بهم
فيتبعونهم ويحشرون معهم **باب تعلم القرآن ومزاولته** كا علي عن ابيه عن احمد بن سليم
الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان
يكون في تعلمه كا علي عن ابيه عن الجوهري عن المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت موسى بن
جعفر عليهما السلام يقول لرجل اتحب البقاء في الدنيا فقال نعم فقال ولم قال لقراءة قل هو الله احد
فسكت عنه فقال له بعد ساعة يا حفص من مات من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن
علم في قبره ليرفع الله به من درجته فان درجات الجنة على قدر عدد آيات القرآن
يقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى قال حفص فما رأيت احدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن
جعفر عليهما السلام ولا ارجى الناس منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرأ فكانه يخاطب انسانا كا

بيان جاء باوله كانه كان
حل باوله فصحف م

بلغ

هو

العدة عن احمد وسهل جميعا عن السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له اجران بيا
المعالجة المزاولة كا الثلثة عن ذريح عن الصباح بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من شدد عليه في القرآن كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين كا الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن
بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته **باب من حفظ القرآن ثم نسيه** كا العدة عن احمد
والقميان عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اني كنت قرأت القرآن فتفلت مني فادع الله ان يعلمنيه قال فكأنه فزع
لذلك فقال علمك الله وايانا جميعا قال ونحن نحو من عشرة ثم قال السورة تكون مع الرجل قد
قرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيامة في احسن صورة وتسلم عليه فيقول من انت فتقول انا سورة
كذا وكذا فلو انك تمسكت بي واخذت بي لانزلتك هذه الدرجة فعليكم بالقرآن ثم قال ان من
الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك
ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلاته وليله ونهاره كا الثلثة عن ابي المغرا عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة
في الجنة فاذا رآها قال ما انت ما احسنك ليتك لي فيقول اما تعرفني انا سورة كذا وكذا ولو لم
تنسني لرفعتك الى هذا كا ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن يعقوب الاحمر قال قلت
لابي عبد الله ان علي دينا كثيرا وقد دخلني ما كاد القرآن ان يتفلت مني فقال ابو عبد الله
عليه السلام القرآن ان الآية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيامة حتى تصعد الف درجة يعني
في الجنة فتقول لو حفظتني لبلغت بك ههنا كا حميد عن ابن سماعة والعدة عن احمد جميعا
عن محسن بن احمد عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل
اذا كان يعلم السورة ثم نسيها او تركها ودخل الجنة اشرفت عليه من فوق في احسن صورة فتقول

القرآن م

تعرفني فيقبل له فتقول انا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني اما والله لو عملت بي لبلغت بك
هذه الدرجة واشارت بيدها الى فوقها ك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين
جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك انه اصابتني هموم واشياء لم يبق شيء من الخير الا وقد تفلت مني منه طائفة
حتى القرآن لقد تفلت مني طائفة منه قال ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال ان
الرجل لينسى السورة من القرآن فتاتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات
فتقول السلام عليك فيقول وعليك السلام من انت فتقول انا سورة كذا وكذا ضيعتني
وتركتني اما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال عليكم بالقرآن
فتعلموه فان من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من يتعلمه فيطلب به
الصوت ليقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله
ونهاره ولا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه ك علي عن ابيه عن صفوان عن سعيد بن عبد الله
الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرء القرآن ثم ينساه ثم يقرؤه ثم ينساه اعليه
فيه حرج قال لا ك القمي عن الكوفي عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي كهمس الهيثم بن
عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قرء القرآن ثم نسيه فرددت عليه ثلثا اعليه فيه حرج
قال لا بيان انما ينفي الحرج عدم ترتب العقاب عليه فانه لا ينافي الحرمان به من الدرجة الرفيعة
في الجنة على ان النسيان قسمان نسيان لا سبيل معه الى القراءة الا بتعلم جديد ونسيان لا تقدر
معه على القراءة من ظهر القلب وان امكنه القراءة في المصحف فيحتمل ان يكون الاخير مما لا حرج فيه
دون الاول الا ان يترك صاحب الاخير فيكون حكمه حكم الاول كما وقع التصريح به في الاخبار
السابقة باب الدعاء لحفظ القرآن ك علي عن ابيه عن حماد بن عيسى رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلمك دعاء لا تنسى القرآن قل اللهم ارحمني بترك معاصيك
ابدا ما ابقيتني وارحمني من تكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني والزم قلبي حفظ

كتابك كما علمتني وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم نور بكتابك بصري واشرح به
صدري وفرح به قلبي واطلق به لساني واستعمل به بدني وقوني على ذلك واعني عليه انه لا معين
عليه الا انت لا اله الا انت قال ورواه بعض اصحابنا عن وليد بن صبيح عن حفص الاعور عن ابي
عبد الله عليه السلام ك العدة عن البرقي عمن ذكره عن عبد الله بن سنان عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تقول اللهم اني اسالك ولم يسال العباد مثلك اسالك بحق محمد نبيك ورسولك
وابرهيم خليلك وصفيك وموسى كليمك ونجيك وعيسى كلمتك وروحك واسالك بصحف ابرهيم
وتورية موسى وزبور داود وانجيل عيسى وقرآن محمد صلى الله عليه وآله وبكل وحي اوحيته وقضاء
امضيته وحق قضيته وغني اغنيته وضال هديته وسائل اعطيته واسالك باسمك الذي
وضعته على الليل فاظلم وباسمك الذي وضعته على النهار فاستنار وباسمك الذي وضعته
على الارض فاستقرت ودعمت به السموات فاستقلت ووضعته على الجبال فرست وباسمك
الذي بثثت به الارزاق واسالك باسمك الذي تحيي به الموتى واسالك بمعاقد العز من
عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان ترزقني حفظ القرآن واصناف
العلم وان تثبتها في قلبي وسمعي وبصري وان تخالط بها لحمي ودمي وعظامي ومخي وتستعمل بها ليلي
ونهاري برحمتك وقدرتك فانه لا حول ولا قوة الا بك يا حي يا قيوم ك قال وفي حديث آخر
زيادة واسالك باسمك الذي دعاك به عبادك الذين استجبت لهم وانبياؤك فغفرت لهم
ورحمتهم واسالك بكل اسم انزلته في كتبك وباسمك الذي استقر به عرشك وباسمك الواحد
الاحد الفرد الوتر المتعال الذي يملأ الاركان كلها الطاهر الطهر المبارك المقدس الحي القيوم
نور السموات والارض الرحمن الرحيم الكبير المتعال وكتابك المنزل بالحق وكلماتك التامات
ونورك التام بعظمتك واركانك ك وقال في حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد
ان يوعيه الله القرآن والعلم فليكتب هذا الدعاء في اناء نظيف بعسل ماذي ثم يغسله بماء المطر
قبل ان يمس الارض ويشربه ثلثة ايام على الريق فانه يحفظ ذلك ان شاء الله بيان الماذي الابيض

من العمل **باب الدعاء عند قراءة القرآن كما** قال وكان ابو عبد الله الحليمي يدعو عند قراءة
كتاب الله تعالى اللهم ربنا لك الحمد انت المتوحد بالقدرة والسلطان المبين ولك الحمد
انت المتعالي بالعز والكبرياء وفوق السموات والعرش العظيم ربنا ولك الحمد انت المكتفي بعلمك
والمحتاج اليك كل ذي علم عليم ربنا ولك الحمد يا منزل الآيات والذكر الحكيم ربنا ولك الحمد
بما علمتنا من الحكمة والقرآن العظيم المبين اللهم انت علمتناه قبل رغبتنا في تعلمه وخصصتنا
به قبل رغبتنا بنفعه اللهم فاذا كان ذلك منا منك وفضلا وجودا ولطفا بنا ورحمة لنا
وامتنانا علينا من غير حولنا ولا حيلتنا ولا قوتنا اللهم فهب لنا حسن تلاوته وحفظ آياته
وايمانا بمتشابهه وعملا بمحكمه وسببا في تاويله وهدى في تدبره وبصيرة بنوره اللهم
وكما انزلته شفاء لاوليائك وشقاء على اعدائك وعمى على اهل معصيتك ونورا لاهل طاعتك
اللهم فاجعله لنا حصنا من عذابك وحرزا من غضبك وحاجزا عن معصيتك وعصمة من
سخطك ودليلا على طاعتك ونورا يوم نلقاك نستضيء به في خلقك ونجوز به صراطك ونهتدي
به الى جنتك اللهم انا نعوذ بك من الشقوة في حمله والعمى عن علمه والجور في حكمه والعلو عن
قصده والتقصير دون حقه اللهم احمل عنا ثقله واوجب لنا اجره واوزعنا شكره واجعلنا
نرعيه ونحفظه اللهم اجعلنا نتبع حلاله ونجتنب حرامه ونقيم حدوده ونؤدي فرائضه نراعيه
اللهم ارزقنا حلاوة في تلاوته ونشاطا في قيامه ووجلا في ترتيله وقوة في استعماله في آناء الليل
والنهار اللهم واشفنا من النوم باليسير وايقظنا في ساعة الليل من رقاد الراقدين ونبهنا
عند الاحايين التي يستجاب فيها الدعاء ومن سنة الوسنانين اللهم اجعل لقلوبنا ذكاء عند
عجائبه التي لا تنقضي ولذاذة عند ترديده وعبرة عند ترجيعه ونفعا بينا عند استفهامه
اللهم انا نعوذ بك من تخلفه في قلوبنا وتوسده عند رقادنا ونبذه وراء ظهورنا ونعوذ بك
من قساوة قلوبنا لما به وعظتنا اللهم انفعنا بما صرفت فيه من الآيات وذكرنا بما ضربت فيه
من المثلات وكفر عنا بتاويله السيئات وضاعف لنا به جزاء في الحسنات وارفعنا به ثوابا
في الدر

في الدرجات ولقنا به البشرى بعد الممات اللهم اجعله لنا زادا تقوينا به في الموقف بين يديك
وطريقا واضحا نسلك به اليك وعلما نافعا نشكر به نعماءك وتخشعا صادقا نسبح به اسماءك
اللهم فانك اتخذت به علينا حجة قطعت به عذرنا واصطنعت به عندنا نعمة قصر عنها
شكرنا اللهم اجعله لنا وليا يثبتنا من الزلل ودليلا يهدينا لصالح العمل وعونا وهاديا
يقومنا من الميل وعونا يقوينا من الملل حتى يبلغ بنا افضل الامل اللهم اجعله لنا شافعا
يوم اللقاء وسلاحا يوم الارتقاء وحجيجا يوم القضاء ونورا يوم الظلماء وريا يوم الظماء يوم
لا ارض ولا سماء يوم يجزى كل ساع بما سعى اللهم اجعله لنا ريا يوم الظماء وفوزا يوم الجزاء من نار
حامية قليلة البقيا على من بها اصطلى وبحرها تلظى اللهم اجعله لنا برهانا على رؤوس الملأ
يوم يجمع فيه اهل الارض واهل السماء اللهم ارزقنا منازل الشهداء وعيش السعداء ومرافقة
الانبياء انك سميع الدعاء بـ ونشاطا في قيامه اي في القيام بتلاوته واراد في القيام به الصلاة
واشفنا من النوم باليسير شبه النوم بالعطش والنوم بالماء فاستعير له الشفى ثم ضمن
الشفى معنى الاقناع والارضاء فعدي بالباء وتوسده عند رقادنا اي من ان ننام عنه
بالليل غير متهجدين به ان يكون متوسدا معنا او من ان نتهجد ونطرحه عند منامنا
غير محتفلين له قال ابن الاثير في نهايته عند ذكر شرح الحضرمي فقال ذاك رجل لا يتوسد القرآن
يحتمل ان يكون مدحا وذما فالمدح معناه انه لا ينام الليل عن القرآن ولم يتهجد به فيكون
القرآن متوسدا معه بل هو يداوم على قراءته والذم معناه لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يديم
قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن واراد بالتوسد النوم ومن الاول الحديث لا توسدوا القرآن
واتلوه حق تلاوته وفي الحديث الآخر من قرأ ثلث آيات في كل ليلة لم يكن متوسدا للقرآن ومن
الثاني حديث ابي الدرداء قال له رجل اني اريد ان اطلب العلم واخشى ان اضيعه فقال لان تتوسد
العلم خير من ان تتوسد الجهل وقال في القاموس في قوله في شرح الحضرمي ذاك رجل لا يتوسد القرآن
يحتمل كونه مدحا اي لا ينام عنه ولا يطرحه بل يجله ويعظمه وذما اي لا يكب على تلاوته اكباب

بلغ

النائم على وساده ومن ثم قال في ... صلى الله عليه وآله لا توسدوا القرآن ومن الثاني ذكر حديث أبي
الدرداء والبقيا اسم من أبقاه وبقاه **باب قراءة القرآن وثوابها** كا علي عن أبيه عن حماد عن
حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال القرآن عهد الله إلى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده
وأن يقرأ منه في كل يوم خمسين آية **ب** محمد بن أحمد بن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن
الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية **كا** علي عن أبيه
والقاساني عن الجوهري عن المنقري عن حفص بن غياث عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين
عليهما السلام يقول آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك أن تنظر ما فيها **كا** الوشاء (اورده في النوادر منه سره)
عن الوشاء عن أبان عن ميمون القداح قال قال لي أبو جعفر عليه السلام اقرأ قلت من أي شيء
أقرأ قال من السورة التاسعة قال فجعلت ألتمسها فقال اقرأ من سورة يونس قال فقرأت للذين
أحسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة قال حسبك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله إني لأعجب كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن **بيان** لعله عليه السلام عد الأنفال والبراءة واحدة
كما هو المشهور من عدهما واحدة من السبع الطول لنزولهما جميعا في المغازي وتسميتهما
بالقرينتين وانقطاع البسملة من البين **كا** العدة عن أحمد وسهل وعلي عن أبيه جميعا
عن السراد عن عبد الله بن سنان عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام
قال من قرأ القرآن قائما في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه في صلاته جالسا كتب الله
له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأه في غير صلاة كتب له بكل حرف عشر حسنات قال السراد وقد
سمعته من معاذ على نحو مما رواه ابن سنان **كا** السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا
ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرؤها عشر حسنات ويمحى عنه عشر
سيئات **كا** محمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم أو غيره عن سيف بن عميرة عن رجل عن جابر
عن مسافر عن بشر بن غالب الأسدي عن الحسين بن علي عليهما السلام قال من قرأ آية من كتاب الله عز وجل

في صلاته قائما يكتب له بكل حرف مائة حسنة فإن قرأها في غير صلاة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات
وإن استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وإن ختم القرآن ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح
وإن ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي وكانت له دعوة مجابة وكان خيرا له مما بين السماء
والأرض قلت هذا لمن قرأ القرآن فمن لم يقرأ قال يا أخا بني أسد إن الله جواد ماجد كريم إذا
قرأ ما معه أعطاه الله ذلك **بيان** لعل المراد بختمه ليلا ونهارا فراغه منه فيهما لا الختمة
كلها فيهما وأما الدعوة المجابة فإنما تترتب على ختمه كلا كما يأتي **كا** محمد عن أحمد بن الحسن بن علي (اورده في باب فضل القرآن منه)
عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها
قنوت ليلة ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة لم يحاجه القرآن يوم القيامة ومن قرأ خمسمائة
آية في يوم وليلة في صلاة الليل والنهار كتب الله عز وجل له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات
والقنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية أعظم من جبل أحد **كا** محمد عن ابن عيسى عن
محمد بن خالد البرقي والحسين جميعا عن النضر عن يحيى الحلبي عن محمد بن مروان عن سعد بن طريف
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من
الغافلين ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن
قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة
آية كتب من المجتهدين ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار من بر القنطار خمسة عشر ألف مثقال
من ذهب والمثقال أربعة وعشرون قيراطا أصغرها مثل جبل أحد وأكبرها ما بين السماء إلى الأرض
كا القميان عن محمد بن أحمد جميعا عن علي بن حديد عن منصور عن محمد بن بشير عن علي بن
الحسين عليهما السلام قال وقد روي هذا الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استمع حرفا من
كتاب الله من غير قراءة كتب الله تعالى له حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة ومن تعلم منه حرفا (ومن قرأ نظرا من غير صوت كتب الله له بكل حرف حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة صح)
ظاهرا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال لا أقول
بكل آية ولكن بكل حرف باء أو تاء أو شبههما قال ومن قرأ حرفا وهو جالس في صلاة كتب الله له

خمسين حسنة ومحا عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة ومن قرء وهو قائم في
صلوته كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ومن ختمه كانت
له دعوة مستجابة مؤخرة او معجلة قال قلت جعلت فداك ختمه كله قال ختمه كله ٧ منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ختم القرآن الى حيث
تعلم [بيان] يعني ختمه وحفظه ان تقرء كل ما تعلم منه ٧ محمد عن محمد بن الحسين عن النضر عن خالد بن
ماذ القلانسي عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر
وختمه في يوم جمعة كتب له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة
تكون فيها وان ختمه في ساير الايام فكذلك بيـ الحديث مرسلا مقطوعا [بيان] في بعض النسخ من
ختم القرآن بمكة في جمعة او اقل يعني في اسبوع ولعله اريد بالاقل والاكثر ما يقرب منه
في القلة والكثرة وقوله وان ختمه في ساير الايام فكذلك يعني كتب الله من الاجر والحسنات
من ذلك اليوم الى آخر يوم مثله من الاسبوع يكون في الدنيا **باب قراءة القرآن في المصحف**
٧ العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابن وهب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني احفظ القرآن عن ظهر قلبي فاقرؤه عن ظهر
قلبي افضل او انظر في المصحف قال فقال لي بل اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر
في المصحف عبادة ٧ العدة عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال من قرء القرآن في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين ٧ علي بن محمد
عن ابن جمهور عن محمد بن عمر بن مسعدة عن الحسن بن راشد عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قراءة القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين ٧ محمد عن احمد بن الحسين
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرء في
المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب بيـ المشايخ عن الصفار واسمعيل
عبد الله عن احمد عن الحسين عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن

عن احمد بن الحسين

القرآن

ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب
ومس الورق واقرأه بيـ التهذيب عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس
خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون [بيان] التعليق والتعلق جعل الشيء معلقا
اريد به حمله **باب انفاذ المصحف وكتابته** ٧ احمد عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف
يطرد الله به الشياطين ٧ العدة عن سهل عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف
معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرء فيه ٧ علي عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الوراق بيـ ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الخراز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله
عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم
يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما
كتب اول مرة [بيان] سياتي خبر آخر في النهي عن تعشير المصاحف بالذهب في باب بيع المصاحف
من كتاب المعايش والمكاسب ان شاء الله بيـ سال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام
عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا **باب قراءة
القرآن في البيت وفضلها** ٧ العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن عثمان عن ليث
بن ابي سليم رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها
قبورا كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم فان البيت اذا
كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتسع اهله واضاء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل
الدنيا ٧ محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه البيت الذي يقرء فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه

يكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب لاهل الارض
وان البيت الذي لا يقرء فيه القران ولا يذكر الله تعالى فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره
الشياطين كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر عن يحيى بن
عمران الحلبي عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان البيت اذا كان
فيه المرء المسلم يتلو القران يترائاه اهل السماء كما يترائى اهل الدنيا الكوكب الدري في السماء

باب ترتيل القران بالصوت الحسن والتدبر

بلغ

كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن واصل بن
سليمان عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى ورتل القران
ترتيلا قال قال امير المؤمنين عليه السلم تبينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر
الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة بيان في بعض
النسخ تبينه تبيانا وقد ورد عن امير المؤمنين عليه السلم ايضا في تفسير الترتيل انه حفظ
الوقوف وبيان الحروف والهذ سرعة القراءة اي لا تسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر ولا
تفرق كلماته بحيث لا تكاد تجتمع كذرات الرمل وفي حديث ابن مسعود اهذا كهذ الشعر
ونثرا كنثر الدقل بالتصحيف المصحف والاستفهام الانكاري والدقل ردي التمر ويابسه
وما ليس له اسم خاص فتراه لتبينه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا وكان المراد به الاقتصاد
بين السرعة المفرطة والبطوء المفرط كا الثلثة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القران
نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن كا علي عن ابيه عن القداح عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر
عليه السلم اذا قرات القران فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس
قال يا ابا محمد اقرء قراءة بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقران صوتك فان الله تعالى
يحب الصوت الحسن يرجع به ترجيعا كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن يونس عن ابن سكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من اجمل الجمال الشعر
الحسن ونغمة الصوت الحسن كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل شيء حلية
وحلية القران الصوت الحسن كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لم يعط امتي اقل من ثلث الجمال والصوت الحسن والحفظ كا بهذا الاسناد عن
ابي عبد الله قال ان الله تعالى اوحى الى موسى بن عمران اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل
الفقير واذا قرات التورية فاسمعنيها بصوت حزين كا العدة عن سهل عن موسى بن
عمر الصيقل عن محمد بن عيسى بن النكوي عن علي بن المثنى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما بعث
الله نبيا الا حسن الصوت كا سهل عن الحجال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي بن الحسين عليه السلم احسن الناس صوتا بالقران وكان السقاؤن يمرون فيقفون
ببابه يسمعون قراءته وكان ابو جعفر عليه السلم احسن الناس صوتا كا العدة عن سهل عن
ابن شمون عن علي بن محمد النوفلي عن ابي الحسن عليه السلم قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن
الحسين عليه السلم كان يقرء فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وان الامام لو اظهر من ذلك
شيئا لما احتمله الناس من حسنه قلت ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالناس
ويرفع صوته بالقران فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون
كا علي بن محمد عن ابرهيم الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقرؤا القران بالحان العرب واصواتها واياكم
ولحون اهل الفسق واهل الكباير فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القران ترجيع الغناء
والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شانهم بيان هذا الحديث
رواه العامة ايضا عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وآله على اختلاف
في بعض الفاظه فانهم اوردوا بدل اهل الكباير اهل الكتابين وبدل مقلوبة مفتونة
قال ابن الاثير بعد نقل هذا الحديث الى قوله واهل الكتابين اللحون والالحان جمع لحن وهو
التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر والغناء ويشبه ان يكون اراد هذا الذي

القران ٥

كا الثلثة عن سليم الفراء عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اعربوا القران فانه عربي يعني
افصحوا به وهذبوه عن اللحن م

نفعل قراء الزمان من اللحون التي يقرؤن بها النظائر في المحافل فان اليهود والنصارى يقرؤن كتبهم نحوا من ذلك انتهى كلامه ولعله كان نحوا من التغني مذموما في شرعنا وتاتي بقية الكلام في الغناء في باب كسب المغنية من كتاب المعايش ان شاء الله تعالى كا العدة عن سهل عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي عمران الارمني كا القمي عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان قوما اذا ذكروا شيئا من القران او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم لو قطعت يداه او رجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذلك من الشيطان ما بهذا نعتوا انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل كا العدة عن سهل بن علي بن الحكم عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تنزيل القران قال اقرؤا كما علمتم كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرء القران اذا مر باية من القران فيها مسئلة او تخويف ان يسال الله عند ذلك خير ما يرجو ويسال الله العافية من النار ومن العذاب باب في كم يقرء القران ويختم كا علي بن ابراهيم عن حماد عن الحسين بن المختار عن محمد بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرء القران في ليلة قال لا يعجبني ان تقرأه في اقل من شهر كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك اقرء القران في شهر رمضان في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين قال لا قال ففي ثلث قال ها واشار بيده ثم قال يا ابا محمد ان لرمضان حقا وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور وكان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يقرا احدهم القران في شهر او اقل ان القران لا يقرء هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا مررت باية فيها ذكر الجنة فقف عندها واسال الله تعالى الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار بيان ها كلمة اجابة يعني بها نعم تقرء على جواز الختم في الثلث في شهر رمضان لحق الشهر وحرمته واختصاصه من بين الشهور والهذرمة الكثرة في القراءة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام

احدهم حتى يرى ان م

ولا

وانا حاضر فقال له جعلت فداك فقال له جعلت فداك اقرء القران في ليلة فقال لا فقال في ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليال فاشار بيده فقال ها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله كان يقرء القران في شهر واقل ان القران لا يقرء هذرمة ولكن يرتل ترتيلا اذا مررت باية فيها ذكر النار وقفت عندها فتعوذت بالله من النار فقال ابو بصير اقرء القران في رمضان في ليلة فقال لا فقال في ليلتين فقال لا فقال في ثلث فقال ها واومأ بيده فقال نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة اكثر من الصلوة ما استطعت كا العدة عن البرقي عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان ابي سال جدك عن ختم القران في كل ليلة فقال له جدك في كل ليلة فقال له في شهر رمضان فقال له جدك في شهر رمضان فقال له ابي نعم ما استطعت وكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام اخرى ولفاطمة عليها السلام اخرى ثم للائمة عليهم السلام حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال فاي شيء لي بذلك قال لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمة قلت الله اكبر فلي بذلك قال نعم ثلث مرات بيان لعله اشار بقوله ما استطعت الى ما يفوته في بعض الليالي من الختم التام وسكوته عليه السلام عن الجواب تقرير له ورخصة او كان نوع خشية من السؤال او علام خاصة ويحتمل ان يكون قد سقط من الكلام شيء بدل على الجواب واما قول الراوي جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام اخرى يعني من تلك الختمات الواقعة في شهر رمضان منذ صرت في هذه الحال يعني منذ احدثت في ختم القران في شهر رمضان بهذا المنوال او منذ عرفتكم ودخلت في شيعتكم كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لكل شيء ربيع وربيع القران شهر رمضان كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في كم اقرء القران فقال اقرأه اخماسا اقرأه اسباعا

عن ختم القران في كل ليلة فقال له جدك في كل ليلة فقال له جدك في شهر رمضان فقال له جدك م

محمد بن الحسين

هو

اما ان عندي مصحفا مجزى اربعة عشر جزءا **باب سجدات القرآن** وذكرها جماعة من ابن
عيسى عن ب الحسين بن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت
شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم
اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك كا محمد عن احمد عن ب الحسين بن القاسم
محمد عن علي عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على
غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت
سجدت وان شئت لم تسجد كا ب علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا
لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى
فلا تسجد لما سمعت ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك ب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر
فقال لا يسجد ب احمد عن البزاز عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها
وعلى الذي يعلمه ان يسجد كا محمد عن احمد عن البزاز عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير يب قال
في الفقيه ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم
الاربع قال ومن قرأ شيئا من هذه العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا
منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر يب وقد روي
انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله

هو

عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف
مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر يب تقدمت اخبار اخر تناسب هذا الباب في باب احكام الحائض
من كتاب الطهارة وفي باب قراءة العزائم من هذا الكتاب وفي تفسير العياشي عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث
توجهت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة
يقول فاينما تولوا فثم وجه الله **باب فضائل بعض سور القرآن** كا محمد عن ابن عيسى عن ابيه
عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ قل هو الله احد مرة بورك عليه وعلى اهله وعلى
جيرانه ومن قرأها اثنتي عشرة مرة بنى الله له اثني عشر قصرا في الجنة فتقول الحفظة اذهبوا بنا
الى قصور اخينا فلان ننظر اليها ومن قرأها مائة مرة غفرت له ذنوب خمس وعشرين سنة
ما خلا الدماء والاموال ومن قرأها اربعمائة مرة كان له اجر اربعمائة شهيد كلهم قد عقر
جواده واريق دمه ومن قرأها الف مرة في يوم وليلة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على سعد بن معاذ فقال لقد
وافى من الملائكة سبعون الفا وفيهم جبرئيل يصلون عليه فقلت له يا جبرئيل بما يستحق صلاتكم
عليه فقال بقراءته قل هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا كا القميان
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله
احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن يب انما الوجه في كون قل هو الله احد ثلث القرآن
فقد مضى في باب ما يقرأ في النوافل واما كون قل يا ايها الكافرون ربع القرآن فلعل الوجه
فيه ان مقاصد القرآن ترجع الى معرفة ما يجب اعتقاده نفيا او اثباتا وما يجب العمل به فعلا
او تركا وهذه السورة تشتمل على المقصد الاول خاصة فهي بمنزلة الربع كا العدة عن سهل
عن ادريس الحارثي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مفضل
احتجز من الناس كلهم ببسم الله الرحمن الرحيم وبقل هو الله احد اقرأها عن يمينك وعن شمالك

بلغ

ومن قرأها مرتين بورك عليه وعلى اهله
ومن قرأها ثلاث مرات بورك عليه صح

ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك واذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها
حين تنظر اليه ثلث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده بيان
المحاذرة الامتناع واعقد بيدك اليسرى اي عند المرات ثم لا تفارقها يعني ثم على
قراءتها وسيأتي خبر آخر في كراهة الامتناع في كتاب الرقي وقد مضت اخبار اخر في فضل هذه السورة
وغيرها من السور في باب قراءة سورة بعد الفاتحة وفي باب التعقيب وفي باب ما يقال
عند المنام كا محمد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه قال ما قرئت
الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من لم يبرئه الحمد لم يبرئه شيء كا الثلاثة عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك
عجبا كا محمد عن احمد عن السراد عن سيف بن عميرة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ
انا انزلناه في ليلة القدر يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان
كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات غفرت له على نحو الف ذنب من ذنوبه
بيان التشحط بالمعجمة ثم المهملتين الاضطراب في الدم كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
وعلي عن ابيه جميعا عن الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في العوذة قال تأخذ قلة جديدة
فتجعل فيها ماء ثم تقرأ عليها انا انزلناه في ليلة القدر ثلثين مرة ثم تعلق وتشرب منها
وتتوضأ منها ويزاد فيها ماء ان شاء الله بيان القلة بالضم الكوز كا العدة عن محمد بن حسان
عن اسمعيل بن مهران عن ابن ابي حمزة عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول من قرأ المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القائم وان
مات كان في جوار النبي صلى الله عليه وآله بيان المسبحات من السور ما افتتح بسبح او يسبح كا
بهذا الاسناد عن ابن ابي حمزة رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سورة الانعام نزلت جملة
شيعها سبعون الف ملك حتى انزلت على محمد صلى الله عليه وآله فعظموها وبجلوها فان اسم الله تعالى

مايقرأ م

فيها

بلغ

فيها في سبعين موضعا ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن ابيه
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تملوا من قراءة اذا زلزلت الارض زلزالها فانه من
كان قراءته بها في نوافله لم يصبه الله عز وجل بزلزلة ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة
من آفات الدنيا حتى يموت واذا مات نزل عليه ملك كريم من عند ربه فيقعد عند رأسه
فيقول يا ملك الموت ارفق بولي الله فانه كان كثيرا ما يذكرني ويذكر تلاوة هذه السورة
وتقول له السورة مثل ذلك فيقول ملك الموت قد امرني ربي ان اسمع له واطيع ولا اخرج
روحه حتى يأمرني بذلك فاذا امرني اخرجت روحه ولا يزال ملك الموت عنده حتى
يأمره بقبض روحه اذا كشف له الغطاء فيرى منازله في الجنة فيخرج روحه في الين ما يكون
من العلاج ثم يشيع روحه الى الجنة سبعون الف ملك يبتدرون بها الى الجنة كا
محمد عن احمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ما من احد
في حد الصبا يتعهد في كل ليلة قراءة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كل واحدة
ثلث مرات وقل هو الله احد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين الا صرف الله تعالى عنه كل لمم او عرض
من اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم ابدا ما تعوهد بهذا حتى يبلغه
الشيب فان تعهد نفسه بذلك او تعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله تعالى نفسه
بيان اريد بتعهد القراءة تفقدها واحداث العهد بها ومداومتها وكذا الجن مس واللمم
بالتحريك ما يعتري الانسان من مرض يخوفه والعطاش بالضم داء لا يروى صاحبه مما
تعوهد بهذا ما ربما يصيب قراءتها والمسؤلة قرأها بنفسه او قرأها غيره كما صرح به كا العدة
عن سهل ومحمد عن ابن عيسى جميعا عن السراد عن جميل عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال سورة
الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التورية سورة الملك من قرأها في ليلة
فقد اكثر واطاب ولم يكتب من الغافلين واني لاركع بها بعد العشاء الآخرة وانا جالس
وان والدي عليه السلام كان يقرأها في يومه وليلته ومن قرأها اذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير نكير در

قبل رجليه قالت رجلاه ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقوم علي فيقرء سورة الملك في كل يوم وليلة واذا اتاه من قبل جوفه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد اوعاني سورة الملك واذا اتاه من قبل لسانه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقرء بي في كل يوم وليلة سورة الملك **باب فضايل بعض ايات القرآن**

١ حميد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ عن عمرو بن جميع رفعه الى علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرا اربع ايات من اول البقرة واية الكرسي وايتين بعدها وثلث ايات من اخرها لم ير في نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن

٢ العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابرهيم بن مهزم عن رجل سمع ابا الحسن عليه السلام يقول من قرا اية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ان شاء الله ومن قراها دبر كل صلوة لم يضره ذو حمة وقال من قدم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله تعالى منه يقراها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه الله تعالى خيره ومنعه شره وقال اذا خفت امرا فاقرا مائة اية من القرآن من حيث شئت ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلث مرات **بيان** الحمة بضم المهملة السم او الابرة يضرب بها الزنبور والحية ونحو ذلك يلدغ بها

٣ الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء وافوض امري الى الله وفوض امري الى الله قال الله تعالى فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بال فرعون سوء العذاب والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك ان الله يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه

الغم

من الغم وكذلك ننجي المؤمنين ٤ ابن ابي عمير عن ابان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله تعالى يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله تعالى وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله تعالى بعقبها يقول فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء وعسى موجبة

٥ محمد بن عبد الله بن جعفر عن السياري عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالحق واكرم اهل بيته ما من شيء تطلبونه من حرز من حرق او غرق او سرق او افلات دابة من صاحبها او ضالة او آبق الا وهو في القرآن فمن اراد ذلك فليسألني عنه قال فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين اخبرني عما يؤمن من الحرق والغرق فقال اقرا هذه الاية الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون فمن قراها فقد امن الحرق والغرق قال فقراها رجل واضطرمت النار في بيوت جيرانه وبيته وسطها فلم يصبه شيء ثم قام اليه اخر فقال يا امير المؤمنين ان دابتي استصعبت علي وانا منها على وجل فقال اقرا في اذنها اليمنى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون فقراها فذلت له دابته وقام اليه رجل اخر فقال يا امير المؤمنين ان ارضي ارض مسبعة وان السباع تغشى منزلي ولا تجوز حتى تاخذ فريستها فقال اقرا لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

وزينتها صح

هو

فقرأها الرجل فاجتنبه السباع ثم قام اليه رجل آخر فقال يا امير المؤمنين ان في بطني ماء اصفر
فهل من شفاء فقال نعم بلا درهم ولا دينار ولكن تكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها
وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ باذن الله تعالى ففعل الرجل فبرأ باذن الله ثم قام اليه رجل آخر
فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن الضالة فقال اقرأ يس في ركعتين وقل يا هادي الضالة رد
علي ضالتي ففعل فرد الله عليه ضالته ثم قام اليه آخر فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن الآبق فقال
اقرأ او كظلمات في بحر لجي الى قوله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فقالها الرجل فرجع اليه
الآبق ثم قام اليه آخر فقال اخبرني يا امير المؤمنين عن السرق فانه لا يزال قد يسرق لي الشيء
بعد الشيء ليلا فقال اقرأ اذا أويت الى فراشك قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى قوله وكبره
تكبيرا ثم قال امير المؤمنين عليه السلام من بات بارض قفر فقرأ هذه الآية ان ربكم الله الذي خلق
السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش الى قوله تبارك الله رب العالمين حرسته
الملائكة وتباعدت عنه الشياطين قال فمضى الرجل فاذا هو بقرية خراب فبات فيها
ولم يقرأ هذه الآية فتغشاه الشيطان فاذا هو آخذ بلحيته فقال له صاحبه انظره واستيقظ الرجل
فقرأ الآية فقال الشيطان لصاحبه ارغم الله انفك احرسه الآن حتى يصبح فلما اصبح
الرجل رجع الى امير المؤمنين عليه السلام فاخبره فقال له رأيت في كلامك الشفاء والصدق ومضى
بعد طلوع الشمس فاذا هو باثر شعر الشيطان مجتمعا في الارض بيان مجتمعا كأنه بالجيم والتاء مجتمعا د
من الاجتماع المطاوع للجمع ولعل الوجه فيه ان الصورة المهيبة المنكرة اذا تراءت من الغيب
تكون ذات شعور كثيرة طويلة وذلك لوحظ الشعر داخلا في النكرة ولهذا ورد في حديث
المنكر والنكير انهما يجيئان الارض بانيابهما ويطأن في شعورهما يعني يمشيان فيها
فالمراد ههنا ان اثر شعره في الارض كان باقيا فيها ٤ الثلاثة عن الحسن بن احمد
المنقري قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام يقول من استكفى بآية من القرآن من الشرق الى الغرب
كفي اذا كان بيقين بيان وذلك لان في القرآن الآيات الاكبر والكبريت الاحمر والحول الغز

المعول

هو

والمعجزات العجيبة ولا يمثل بالكود الاستغربل هو الخير ولا بالجبل الخضم بل هو اعظم فان
نظرت الى الآية استشفاء والاسترقاء ففيه الشفاء من الادواء وهو سبيل الى الكفاية والغناء
ووسيلة الى اجابة الدعاء وان نظرت الى المواعظ والازواجر فهو باخذ الخطيب المصقع والواعظ
البليغ وان نظرت الى الاحكام ومعالم الحلال والحرام فمن بحوره يغترف الفقيه الحاذق والمفتي
المصادق وان نظرت الى البلاغة والفصاحة فهو باخذ البلغاء وبتوجيه معانيه ومعرفة
اساليبه ومبانيه يفتخر الادباء وما عسى يقول فيه المادحون ويثني عليه المثنون بعد قوله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء ٧ العدة عن
ابن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة قال قال تأخذ القرآن في الثلث الثاني
من شهر رمضان فتنشره وتضعه بين يديك وتقول اللهم اني اسألك بكتابك المنزل وما فيه
وفيه اسمك الاعظم الاكبر واسماؤك الحسنى وما يخاف ويرجى ان تجعلني من عتقائك من النار المصقع كمنبر البليغ ق
وتدعو بما بدا لك من حاجة باب في نزول القرآن وفيه ٦ ١ علي عن ابيه وعلي بن محمد عن بلغ
الجوهري عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وانما انزل القرآن في عشرين سنة بين اوله وآخره فقال
ابو عبد الله عليه السلام نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في طول
عشرين سنة ثم قال قال النبي صلى الله عليه وآله نزلت صحف ابراهيم في اول ليلة من شهر رمضان
وانزلت التوراة لست مضين من شهر رمضان وانزل الانجيل لثلاث عشرة ليلة خلت
من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشرة خلون من شهر رمضان وانزل القرآن في ليلة
ثلاث وعشرين من شهر رمضان بيان قد مضى بيان معنى انزال القرآن في شهر رمضان بغير ما
ذكر في هذا الحديث في الباب الاول من كتاب الحجة في حديث الياس وباقي اول هذا الحديث
باسناد آخر في باب ليلة القدر من كتاب الصيام وفيه هكذا وانزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة
من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر ٧ العدة عن احمد عن سهل عن منصور بن العباس

عن محمد بن الحسن بن السري عن عمه عن علي بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اول
ما انزل الله على رسول الله صلى الله عليه وآله بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك واخره اذا جاء
نصر الله والفتح كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابي حمزة عن ابي يحيى
عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول نزل القرآن اثلاثا ثلث فينا
وفي عدونا وثلث سنن وامثال وثلث فرائض واحكام بيـ ليس بناء هذا التقسيم على التسوية
الحقيقية ولا على التفريق من جميع الوجوه فلا بأس باختلافها بزيادة بعضها على الثلث او نقصه
عنه ولا دخول بعضها في بعض فلا ينافي ايضا مضمونه مضمون ما يأتي بعده كا العدة
عن احمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن داود بن فرقد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان القرآن نزل اربعة ارباع ربع حلال وربع حرام وربع سنن واحكام وربع
خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم كا العياشي عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال نزل القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا
وربع سنن وامثال وربع فرائض واحكام بيـ روى العياشي مضمون هذه الاخبار
في تفسيره بجماعة من هذا رواه باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال القرآن نزل اثلاثا ثلث
فينا وفي احبائنا وثلث في اعدائنا وعدو من كان قبلنا وثلث سنة ومثل ولو ان الآية
اذا نزلت في قوم ثم مات اولئك القوم ماتت الآية لما بقي من القرآن شيء ولكن القرآن
يجري اوله على آخره ما دامت السموات والارض ولكل قوم آية يتلونها هم منها من خير او شر
وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يا محمد اذا سمعت الله ذكر احدا من هذه
الامة بخير فنحن هم واذا سمعت الله ذكر قوما بسوء ممن مضى فهم عدونا اقول ويستفاد من
الحديثين ان المراد بضمائر المتكلم في قولهم عليهم السلام فينا واحبائنا واعدائنا ما يشملهم وكل
من كان من سنخهم وطينتهم من الانبياء والاولياء وكل من كان من سنخ شيعتهم ومحبيهم
وكل من كان من سنخ اعدائهم ومبغضيهم من الاولين والآخرين وذلك لان كل من احب الله

من المقربين من الاولين والآخرين و
كذا الاحباء والاعداء يشملان كل من
كان من سنخ شيعتهم معـ

ورسوله احبه كل مؤمن من ابتداء الخلق الى انتهائه وكل من ابغض الله ورسوله ابغضه كل مؤمن
كذلك وهو يبغض كل من احب الله ورسوله فكل مؤمن في العالم قديما وحديثا الى يوم القيمة فهو
من شيعتهم ومحبيهم وكل جاحد في العالم قديما وحديثا الى يوم القيمة فهو من شيعة اعدائهم ومبغضيهم
فصح ان كل ما ورد في احد الفريقين ورد في احبائهم واعدائهم ويدل على ذلك ما رواه الصدوق
طاب ثراه في العلل عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في حديث طويل نذكره ان شاء الله
تعالى في باب البعث والحساب من كتاب الجنائز كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العزيز الجبار انزل عليكم كتابه وهو الصادق البار فيه خبركم
وخبر من قبلكم وخبر من بعدكم وخبر السماء والارض ولو اتاكم من يخبركم عن ذلك لتعجبتم كا
محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزل القرآن بإياك
اعني واسمعي يا جارة بيـ هذا مثل يضرب لمن يتكلم بكلام ويريد به غير المخاطب كا وفي
رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال معناه ما عاتب الله به على نبيه صلى الله عليه وآله
فهو يعني به ما قد مضى في القرآن العظيم مثل قوله ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم
شيئا قليلا عنى بذلك غيره بيـ هذا الحديث رواه العياشي في تفسيره عن ابن ابي عمير عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عاتب الله نبيه فهو يعني به من قد مضى في القرآن الحديث
وهو اوضح مما في الكافي ولعل المراد بمن قد مضى من مر ذكره في الآيات السابقة كا علي بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابي حماد عن الحجال عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله تعالى
بلسان عربي مبين قال يبين الالسن ولا تبينه الالسن بيـ يبين الالسن من الالسن يعني يميز الاختلاف
من بين اصحاب الالسن المختلفة من الناس كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن سعد الاسكاف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت السور الطوال مكان
التورية واعطيت المئين مكان الانجيل واعطيت المثاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل
ثمان وستون سورة وهو مهيمن على سائر الكتب فالتورية لموسى والانجيل لعيسى والزبور لداود

عليهم السلام بيان السور الطول كصرد وهي السبع الاول بعد الفاتحة على عدّ الانفال والبراءة
واحدة لنزولهما جميعا في مغازي النبي صلى الله عليه وآله وتسميان القرينتين ولذلك لم
يفصل بينهما بالبسملة او السابعة سورة يونس والمثاني هي السبع التي بعد هذه السبع سميت
بها لانها تثنى واحدها مثنى مثل معنى ومعاني وقد يطلق المثاني على سور القرآن كلها طوالها
وقصارها واما المئون فهي من بني اسرائيل الى سبع سور سميت بها لان كل منها على نحو من
مائة آية كذا في بعض التفاسير وفي القاموس المثاني القرآن او ما ثني منه مرة بعد
مرة او الحمد او البقرة الى براءة او كل سورة دون الطول ودون المئين وفوق المفصل
او سورة الحج والقصص والنمل والعنكبوت والنور والانفال ومريم والروم ويس والفرقان
والحجر والرعد وسبأ والملائكة وابراهيم وص ومحمد صلى الله عليه وآله ولقمان والغرف والزخرف
والمؤمن والسجدة والاحقاف والجاثية والدخان والاحزاب وقال ابن الاثير في نهايته
في ذكر الفاتحة هي السبع المثاني سميت بذلك لانها تثنى في كل صلاة وتعاد وقيل المثاني
السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي تليها
مثاني انتهى وما ذكره اولا اوفق بتفسير السبع المثاني ووجه التسمية بعينه مروي عن الصادق
عليه السلام والقول الاخير اوفق بهذا الحديث بل المستفاد منه ان المثاني ما عدا الثلث
الاخر وكانه من الالفاظ المشتركة كالمثاني **باب اختلاف القراءات وعدد الآيات**
١ الوشان عن الوشاء عن جميل بن دراج عن محمد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
القرآن نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة كا الثلاثة عن ابن
اذينة عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان القرآن نزل
على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد بيان
فسر السبعة الاحرف ههنا بسبع لغات الاعراب او القراءات السبع قال ابن الاثير في
نهايته في الحديث نزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف اراد بالحرف اللغة يعني على

كما تريان الوجه فيه مه

ثم تنهام

بلغ

من لغات العرب مه

سبع لغات من لغات العرب اي انها مفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه
بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان يكون في
الحرف الواحد سبعة اوجه على انه قد جاء في القرآن ما قد قرئ بسبعة وعشرة كقوله مالك يوم
الدين وعبد الطاغوت ومما يبين ذلك قول ابن مسعود اني قد سمعت القراء فوجدتهم
متقاربين فاقرؤا كما علمتم انما هو كقول احدكم هلم وتعال واقبل وفيه اقوال غير ذلك هذا
احسنها انتهى كلامه ومثله قال في القاموس وانت خبير بان قوله عليه السلام نزل على حرف
واحد من عند الواحد لا يلائم هذا التفسير بل انما يناسب اختلاف القراءة او ما تفوهوا
منه كما حقق في نظايره فلا ينافي تكذيبه نقلة الحديث بهذا المعنى صحته بمعنى اختلاف
اللغات او غير ذلك ٢ محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن فرقد والمعلى بن
خنيس قالا كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ربيعة الرأي فذكر القرآن فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال فقال ربيعة ضال فقال نعم ضال ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام اما نحن فنقرأ على قراءة ابي بيان المستفاد من هذا الحديث ان القراءة
الصحيحة هي قراءة ابي بن كعب وانها الموافقة لقراءة اهل البيت عليهم السلام الا انها اليوم
غير مضبوطة عندنا اذ لم يصل الينا قراءته في جميع الفاظ القرآن وربما يحمل التكذيب
بصيغة ابي في هذا الحديث الاب المضاف الى ياء المتكلم وهو بعيد جدا ٣ العدة عن
سهل عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انا
نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم
فهل نأثم فقال لا اقرؤا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم بيان يعني به صاحب الامر عليه السلام وفي
تاويل الحديث ٤ محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن سلمة
قال قرأ رجل على ابي عبد الله عليه السلام وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس فقال
ابو عبد الله عليه السلام مه كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فقرأ كتاب الله

ولعله عليه السلام انما كذب ما نسبوه من هذا الكلام من اختلاف القراءة مه

فاذا قام القائم مه

علی حدة واخرج المصحف الذی کتبه علی علیه السلام وقال اخرجه علی علیه السلام الی الناس حین فرغ
منه وکتبه فقال لهم هذا کتاب الله کما انزل الله علی محمد صلی الله علیه وآله وقد جمعته بین اللوحین
فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فیه القرآن لا حاجة لنا فیه فقال اما والله ما ترونه بعد یومکم
هذا ابدا انما کان علی ان اخبرکم حین جمعته لتقرؤوه کا علی بن محمد عن بعض اصحابه
عن البزنطی قال دفع الی ابو الحسن علیه السلام مصحفا وقال لا تنظر فیه ففتحته وقرأت فیه لم یکن الذین
کفروا فوجدت فیها اسم سبعین رجلا من قریش باسمائهم واسماء آبائهم قال فبعث الیّ
ابعث الیّ بالمصحف بیـ لعل المراد انه وجد تلک الاسماء مکتوبة فی ذلک المصحف تفسیرا
للذین کفروا والمشرکین مأخوذة من الوحی لا انها کانت من اجزاء القرآن وعلیه انها کانت
من اجزاء القرآن وعلیه یحمل ما فی الخبرین السابقین ایضا من استماع الحروف من القرآن
علی خلاف ما یقرؤه الناس یعنی استماع حروف تفسر الفاظ القرآن وتبین المراد منها
علمت بالوحی وکذلک کل ما ورد من هذا القبیل عنهم علیهم السلام وقد مضی فی کتاب الحجة منه
فانه کله محمول علی ما قلناه لانه لو کان تطرق التحریف والتغییر فی الفاظ القرآن
لم یبق لنا اعتماد علی شیء منه اذ علی هذا یحتمل کل آیة منه ان تکون محرفة ومغیرة وتکون
علی خلاف ما انزل الله فلا یکون القرآن حجة لنا وتنتفی فائدته وفائدة الامر باتباعه
والوصیة به وعرض الاخبار المتعارضة علیه قال شیخنا الصدوق طاب ثراه فی
اعتقاداته اعتقادنا ان القرآن الذی انزله الله تعالی علی نبیه محمد صلی الله علیه وآله هو ما بین
الدفتین وما فی ایدی الناس لیس باکثر من ذلک ومبلغ سوره عند الناس مائة
واربع عشرة سورة وعندنا والضحی والم نشرح سورة واحدة ولایلاف والم ترکیف
سورة واحدة ومن نسب الینا انا نقول انه اکثر من ذلک فهو کاذب ثم استدل رحمه الله
بما ورد فی ثواب قراءة السور وغیرها وثواب ختم القرآن کله وتعیین زمان ختمه وغیر
ذلک قال ونقول ان من الوحی الذی لیس بقرآن ما لو جمع الی القرآن لکان مبلغه مقدار

سبعة عشر الف آیة وذلک مثل قول جبرئیل علیه السلام للنبی صلی الله علیه وآله ان الله تعالی یقول لک
یا محمد دار خلقی ومثل قوله عش ما شئت فانک میت واحبب ما شئت فانک مفارقه واعمل
ما شئت فانک ملاقیه وشرف المؤمن صلوته باللیل وعزه کف الاذی عن الناس وقال ومثل
هذا کثیر کله وحی لیس بقرآن ولو کان قرآنا لکان مقرونا به وموصولا الیه غیر مفصول عنه
کما کان امیر المؤمنین علیه السلام جمعه فلما جاءهم به قال هذا کتاب ربکم کما انزل علی نبیکم
لم یزد فیه حرف ولم ینقص منه حرف فقالوا لا حاجة لنا فیه عندنا مثل الذی عندک فانصرف
وهو یقول فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قلیلا فبئس ما یشترون انتهی کلامه
ویظهر من آخر کلامه هذا انه یحمل جمع امیر المؤمنین صلوات الله علیه القرآن علی جمعه
الاحادیث القدسیة المتفرقة ولعل ذلک لانه لما وجده مخالفا لما اعتقده ولم
یکن له سبیل الی رده اوله بذلک وانت خبیر بان حدیث الجمع علی ما نقله الثقات الفاظ
کثیرة مستفیضة المعنی لا یقبل هذا التاویل وهو الی ما اولنا به نظائره اقرب منه الی ذلک
ویأتی لهذا مزید بیان واشارة فی اول المقدمة الی انکار ما قیل ان القرآن الذی بین
اظهرنا لیس بتمامه کما انزل علی محمد صلی الله علیه وآله بل منه ما هو خلاف ما انزل الله ومنه
ما هو محرف ومغیر وقد حذف منه شیء کثیر منها اسم امیر المؤمنین علیه السلام فی کثیر من
المواضع ومنها غیر ذلک وانه لیس ایضا علی الترتیب المرضی عند الله وعند رسوله صلی
الله علیه وآله وقد روی ذلک کله علی بن ابراهیم فی تفسیره وروی باسناده عن الباقر علیه السلام
انه قال ما احد من هذه الامة جمع القرآن الا وصی محمد صلی الله علیه وآله وباسناده عن
الصادق علیه السلام انه قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال لعلی علیه السلام یا علی
القرآن خلف فراشی فی الصحف والحریر والقراطیس فخذوه واجمعوه ولا تضیعوه کما ضیعت
الیهود التوراة فانطلق علی علیه السلام فجمعه فی ثوب اصفر ثم ختم علیه فی بیته وقال لا ارتدی
حتی اجمعه قال کان الرجل لیأتیه فیخرج الیه بغیر رداء حتی جمعه قال وقال رسول الله صلی

عليه وآله وسلم لان الناس قرؤوا القرآن كما انزل واما الخلف الثاني اقول وفي قوله صلى الله عليه وآله
قرؤوا القرآن كما انزل اشارة الى صحة ما ادى لنا به تلك الاخبار ومما يدل على ذلك ايضا
قول الباقر عليه السلام في رسالته الى سعد الخير التي يأتي ذكرها في كتاب الروضة وكان من نبذهم
الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظهم
للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية فان في هذين الحديثين دلالة على ان مرادهم عليهم السلام
بالتحريف والتغيير والحذف انما هو من جهة المعنى دون اللفظ اي حرفوه وغيروه في تفسيره وتأويله
يعني حملوه على خلاف ما هو مراد الله تعالى فمعنى قولهم عليهم السلام كذا انزلت ان المراد به ذلك لا ما يفهمه
الناس من ظاهره وليس مرادهم انها نزلت كذلك في اللفظ فحذف ذلك كذلك يخطر بالبال
في تأويل تلك الاخبار ان صح فان اصبت فمن الله تعالى وله الحمد وان اخطأت فمن
نفسي والله غفور رحيم وقد استوفينا الكلام في هذا المعنى وفيما يتعلق بالقرآن في كتابنا
الموسوم بعلم اليقين فمن اراده فليرجع اليه ٧ علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وآله سبعة الوف آية بيان قد اشتهر
اليوم بين الناس ان القرآن ستة آلاف وستمائة وست وستون آية وروى الطبرسي
رحمه الله في تفسيره المسمى بمجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله ان القرآن ستة آلاف ومائتان
وثلث وستون آية فلعل البواقي تكون مخزونة عند اهل البيت عليهم السلام وتكون فيما جمعه امير
المؤمنين عليه السلام ابعاد العشرة ومن قبيل [illegible] الآيات وحسابها او تكون مما نسخ تلاوته
وقال السيد حيدر بن علي بن حيدر العلوي الحسيني طاب ثراه في تفسيره الموسوم بالمحيط الاعظم
ان اكثر القراء ذهبوا الى ان سور القرآن باسرها مائة واربع عشرة سورة والى ان آياته ستة
آلاف وستمائة وست وستون آية والى ان كلماته سبعة وسبعون الفا وتسعمائة وتسع وثلاثون
كلمة والى ان حروفه ثلثمائة الف واثنان وعشرون الفا وستمائة وسبعون حرفا والى ان فتحاته
ثلثة وتسعون الفا ومائتان وثلثة واربعون فتحة والى ان ضماته اربعون الفا وثمانمائة واربع

ضمات

ضمات والى ان كسراته تسع وثلثون الفا وخمسمائة وست وثمانون كسرة والى ان تشديداته تسعة
عشر الفا ومائتان وثلثة وخمسون تشديدة والى ان مداته الف وسبعمائة واحد وسبعون مدة والى
ان همزاته ثلثة آلاف ومائتان وثلث وسبعون همزة والى ان الفاته ثمانية واربعون الفا وثمانمائة
واثنان وسبعون الفا الى بيان عدد سائر حروفه الثمانية والعشرين طويناها حذرا من التطويل
باب النوادر ١ كا علي عن ابيه عن ابن سنان او عن غيره عمن ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القرآن والفرقان اهما شيئان او شيء واحد فقال عليه السلام القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم
الواجب العمل به ٢ كا محمد عن احمد بن الحسين عن النضر ٣ كا علي عن ابيه عن النضر بن القاسم بن
سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي صلوات الله عليه ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر
بيان لعل المراد بضرب بعضه ببعض تأويل بعض متشابهاته الى بعض بمقتضى الهوى من دون سماع
من اهله او نور وهدى من الله ٤ كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تتفأل بالقرآن بيان لعل هذا ما اشتهر اليوم بين الناس لا الاستخارة
بالقرآن على النحو المتعارف بينهم لان التفأل غير الاستخارة كما مضى بيانه في باب صلوة الاستخارة
مع سائر التي عشر ٥ كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطوا
كتاب الله ذكرا [illegible] ٦ كا احمد بن الحسين
عن النضر بن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
وقع مصحف في البحر فوجدوه وقد ذهب ما فيه الا هذه الآية الا الى الله تصير الامور آخر ابواب القرآن
وفضائله وتمامها تم كتاب الصلوة والدعاء والقرآن الذي هو الجزء الخامس من اجزاء كتاب
الوافي ويتلوه في الجزء السادس كتاب الزكوة والخمس والمبرات ان شاء الله تعالى والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا

فقد فرغ من كتابة هذا الكتاب المستطاب في يوم الخميس شهر محرم الحرام
سنة اثنى وثمانين بعد الالف من الهجرة اقل الطلبة
واحوجهم الى رحمة ربه ابن نور الدين محمد محسن
عاشق النعماني عفي عنه وعن والديه وعن جميع المؤمنين والحمد لله

بلغ [illegible] مقابلته
١١٥ [illegible] ١١١١